



خلاصة الدلائل في
تفقيح المسائل : شرح
مختصر القدوري

للعلامة حسام الدين علي بن أحمد مكّي الرازي

١٧٤٢

فیلم رقم

١٥١٦

فیلم رقم

شماره ١٥١٦

١٥١٦

٩٠

٩٠

٨٥
 ٨٥١٦

خلافة الله الملك في تنقيح المسائل
 شرح مقتصد القدر في نقد ما

من نقد الله الختان
 الفقير عبد الرحمن بن كبريتي
 كعبان

الرازي المتوفى ٥٩٨
 والشيخ له ما رواه الحديث
 احمد بن محمد القدر
 البغدادي الحنف
 المتوفى ٥٩٨
 رحمه الله تعالى
 ولسان
 والسلي
 الله

بيننا وبين الله الملك والامام
 اذا شئنا ان نعلم ما في القلوب والامام
 انما هو الله الملك والامام
 انما هو الله الملك والامام
 انما هو الله الملك والامام
 انما هو الله الملك والامام

باب جواب وكره
 ٩١

يوم ولدت يوم الخواص لا يلزم ولا يلزم
 يوم ولدت يوم الخواص لا يلزم ولا يلزم

قال الشيخ صاحب المصنف
 من كل جنس اربعين خلقوا
 كثر من اربعين كثر

والعين الناصية ما لا يذوقها ولا يذوقها
 وروى في المصنف وروى في المصنف

واذا قال الرجل انت اتي
 لاسمك او يا اخي انت اتي
 او يا اخي فداي و هو كرم

والجنت العلية ما روى في الجنت
 والعلم ولا يلزم ان يكون
 فيه غير صحيح لان العلية

وتجوز ادا سمعته اني اذ علم اني روى في الجنت
 في المصنف وان لم يسمع اني روى في الجنت
 ولا يتبين اني اذ علمت اني روى في الجنت

يوم ولدت يوم الخواص لا يلزم ولا يلزم
 يوم ولدت يوم الخواص لا يلزم ولا يلزم

الجنة في المصنف لا يستلزم ان الرجل اذا اشتبه اسم
 كما تراه في المصنف انما هو في المصنف ولا يستلزم
 فنية من المصنف ولا يستلزم ان الرجل اذا اشتبه اسم
 او اسم فنية في المصنف انما هو في المصنف ولا يستلزم
 من المصنف انما هو في المصنف ولا يستلزم ان الرجل اذا اشتبه اسم

لما روى في المصنف انما هو في المصنف ولا يستلزم
 من المصنف انما هو في المصنف ولا يستلزم ان الرجل اذا اشتبه اسم

تتمت اربعون

تمت اربعون

واذا مات الرجل على صلوات فاصح ان يصل كفاية صلوات بعد كل صلوات نصف صلوات في كل يوم نصف صلوات
 وانما يصل من ثلثه وان لم يترك الا يستغنى عنه نصف صلوات في كل يوم نصف صلوات في كل يوم نصف صلوات
 ثم وثم حتى يوجبهم تنتم صلوات لكل صلوات ذكرنا وثقنا ورتبه بغير اذن لا يجوز ولا يجوز

فدية كل صلوات نصف صلوات في كل يوم نصف صلوات في كل يوم نصف صلوات في كل يوم نصف صلوات
 ويكون فدية صلوات في كل يوم نصف صلوات في كل يوم نصف صلوات في كل يوم نصف صلوات
 ونصف صلوات في كل يوم نصف صلوات في كل يوم نصف صلوات في كل يوم نصف صلوات
 ونصف صلوات في كل يوم نصف صلوات في كل يوم نصف صلوات في كل يوم نصف صلوات
 ونصف صلوات في كل يوم نصف صلوات في كل يوم نصف صلوات في كل يوم نصف صلوات

تتمت اربعون

كتاب الطهارة	كتاب الصلاة	كتاب النكاح
كتاب الصوم	كتاب الحج	كتاب البيوع
كتاب الصدقة	كتاب الزكاة	كتاب الخمر
كتاب الأقرار	كتاب الإجارة	كتاب الشفعة
كتاب الشراكة	كتاب الهبة	كتاب الوصية
كتاب الفقه	كتاب الخوالة	كتاب الصلح
كتاب الوصية	كتاب الوقف	كتاب الغصب
كتاب الوصية	كتاب العارية	كتاب القبط
كتاب اللقطة	كتاب الخنثى	كتاب المصود
كتاب الحياض	كتاب الحيض	كتاب المأذون
كتاب المزاينة	كتاب العاقل	كتاب النجس
كتاب الطلاق	كتاب العتاق	كتاب الحجاب
كتاب الولاء	كتاب الجنائز	كتاب البيات
كتاب العاقل	كتاب الحدود	كتاب السيرة
كتاب الأشربة	كتاب الصيد والبيع	كتاب الأضحية
كتاب الأهازج	كتاب الدعوى والبناء	كتاب الشهادات
كتاب الجمع والشروط	كتاب أدب القاضي	كتاب القضاء
كتاب الأكرام	كتاب السير والجهاد	كتاب الخطر
	كتاب الوصايا	كتاب الفريضة

كتاب
الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم
 دفعه الله الخصال
 الحمد لله الوفي للصواب
 الهدى إلى سبل الصلاح والرشاد
 بالجملة والجزء النافع الشرع والسياسة
 المبرزين من الكفر والعناد المنزهين من الزبغ والخلل
 كبره سعاد أو وقع ظلاله رعدا وبعد فان القلوب والاطمئنان
 تزل من الله إلى ادخال الذكر الجليل والقوس والشمس طامحة إلى
 الذخر الجليل وفي صوب هدين الغرضين ونحوه
 نعمت بالاسعاد والاسعاد واسمى بالرفاق والارفاق
 إلى طامحة بعض شرح فخصر المتدبري والملاحة واختصار بعضا
 يتوكل على كثر من الناس اللطيف والمعنى من الله منحت لكل المتدبر
 اختصارا والطالعة هذا مع اعين في بقية الصانع وعدم التقدير
 الصانع بل جرة خالصة وبهلا ونحوه ونحوه
 وتصدق كلمة الرب قوله وحملها الانسان انه عازر
 فمن مشي على مثال ابيه ونسج على مثال اخيه ما اقترق
 ولا اغتمض حقا ولا اغتمض من لئله الله في الظلم وقفا
 تحبه وبرضاه وجماعا من افهام ما يكرهه ويشناه وجعله
 وتوحيده ونطقه ونزاعه خالص الوجه وطالب الجلال
 تحذر من اليم عقابه وما توفى في الايمان عليه توحلت
كتاب الطهارة
 وجه الله الكتاب بالآية وبني عليه اسم الطهارة

فَكَانَ الْعَدْلُ اجْتِبَاءً وَتَسْمِيَةً لِلَّهِ تَعَالَى فِي أَيْنَ الْمَضْمُونِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 مِنْ تَوْفِيقِ سَيِّدِنَا تَعَالَى كَانَ طَهُورُ كَسْبِهِ بَدَنَهُ وَمِنْ تَوْفِيقِ سَيِّدِنَا تَعَالَى
 طَهُورُ الْمَا أَصَابَهُ الْمَاءُ وَتَحْتَ لَعْنَتِهِمْ فِي إِيحَابِ التَّسْمِيَةِ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا وَشَوْ
 لَمْ يَلْمِ لَنَحْمِ اللَّهُ إِلَّا أَنْ هَذَا لَيْسَ الْخَبَارُ الْأَكْبَرُ وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ عَلَى الْحَقِّابِ نَحْمُ عَلَى
 فِي الْغَضِيَّةِ ضَوْوَانِ الْأَعْيَانِ وَتَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَالشُّبُهَاتِ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 صَلَوةٌ تَسْبُوحٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَوةً لَعْنَةُ سُبُوحٍ وَالْمَصْنُوعَةُ وَالْأَمْسِيَّةُ
 لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْلَمُهَا وَمَسَّحَ الْأَدَمِيَّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْفِيقًا
 رَأْسَهُ وَأَدَمِيَّةً وَضَعِيَّةً وَأَفْضَلُ لِحَالِ أَعْمَالِهِ أَنْ يَذَّابُ إِلَى السُّبُوحِ وَتَحْتَ
 الْقِيَّةِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي تَوْفِيقٍ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَفْتَى
 أَصْلَحَهُ يَلْبِسُ كَلِمَاتُ اسْتِثْنَاءٍ لِلشُّبُهَاتِ وَتَحْتَ حَيْفَةٍ وَتَحْتَ لَيْسَ بِذَلِكَ
 غُثْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتَعَلَّ بِحَرْفٍ حَتَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَوْلَى
 أَبُو تَوْفِيقٍ حِكَايَةَ حَالِ الْأَعْمَالِ فِي تَحْقِيقِ الْحَوَالِ وَبِهِ قَوْلُ وَلَا طَرِيقَ لِقَوْلِهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَقُوا أَصَابِعَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ النَّارَ وَتَكَرَّرَ الْقَوْلُ فِي الْأَمْسِيَّةِ
 لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضَافَ إِلَى نَفْسِهِ يَقُولُ هَذَا وَصَوِي حِينَ فَكَّرَ الْأَعْمَالِ
 تَحْتَ ثَلَاثًا وَيُسَمَّى بِالْمَنْفِيِّ أَنْ يَتَوَكَّلَ الظُّفْرُ عَلَى يَدَيْهِ وَتَحْتَ قُرْبَةٍ وَتَحْتَ أَوْ تَحْتَ
 الْوَضُوءِ بِالْيَمِينِ فِي اسْتِثْنَاءِ النَّبِيِّ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَا أَصَابَهُ بِنَفْسِهِ حَسْبُ خَلْقِ
 السُّبُوحِ وَيَسْتَوْعِبُ رَأْسَهُ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْفِيقًا وَشَيْءٌ مِنْهُ جَمِيعُ
 أَفْعَالِهِ وَمَا وَلا يَذَّابُ وَتَحْتَ وَيُذَّابُ عَلَى أَصْبِهِ فَكُلُّهُ أَنْ لَا يَلْبَسُ تَحْتَ
 الرَّسِّ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَرْتَدَّ الْمَضْمُونُ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ لَا يَمَانُكَ اللَّهُ بِهِ وَأَسْتِثْنَاهُ لَكَ الشَّيْءُ فِي إِيحَابِ التَّزْيِينِ
 لَيْسَ الْوَسْوَكَ لَا يَفْعَلُ لِأَنَّ الْوَأَوَّلَ الْخَبَرَ الْمَعْلُومُ يَقَالُ جَانِبُهُ وَتَحْتَ كَيْ

فَكَانَ الْعَدْلُ اجْتِبَاءً وَتَسْمِيَةً لِلَّهِ تَعَالَى فِي أَيْنَ الْمَضْمُونِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 مِنْ تَوْفِيقِ سَيِّدِنَا تَعَالَى كَانَ طَهُورُ كَسْبِهِ بَدَنَهُ وَمِنْ تَوْفِيقِ سَيِّدِنَا تَعَالَى
 طَهُورُ الْمَا أَصَابَهُ الْمَاءُ وَتَحْتَ لَعْنَتِهِمْ فِي إِيحَابِ التَّسْمِيَةِ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا وَشَوْ
 لَمْ يَلْمِ لَنَحْمِ اللَّهُ إِلَّا أَنْ هَذَا لَيْسَ الْخَبَارُ الْأَكْبَرُ وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ عَلَى الْحَقِّابِ نَحْمُ عَلَى
 فِي الْغَضِيَّةِ ضَوْوَانِ الْأَعْيَانِ وَتَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَالشُّبُهَاتِ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 صَلَوةٌ تَسْبُوحٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَوةً لَعْنَةُ سُبُوحٍ وَالْمَصْنُوعَةُ وَالْأَمْسِيَّةُ
 لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْلَمُهَا وَمَسَّحَ الْأَدَمِيَّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْفِيقًا
 رَأْسَهُ وَأَدَمِيَّةً وَضَعِيَّةً وَأَفْضَلُ لِحَالِ أَعْمَالِهِ أَنْ يَذَّابُ إِلَى السُّبُوحِ وَتَحْتَ
 الْقِيَّةِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي تَوْفِيقٍ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَفْتَى
 أَصْلَحَهُ يَلْبِسُ كَلِمَاتُ اسْتِثْنَاءٍ لِلشُّبُهَاتِ وَتَحْتَ حَيْفَةٍ وَتَحْتَ لَيْسَ بِذَلِكَ
 غُثْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتَعَلَّ بِحَرْفٍ حَتَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَوْلَى
 أَبُو تَوْفِيقٍ حِكَايَةَ حَالِ الْأَعْمَالِ فِي تَحْقِيقِ الْحَوَالِ وَبِهِ قَوْلُ وَلَا طَرِيقَ لِقَوْلِهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَقُوا أَصَابِعَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ النَّارَ وَتَكَرَّرَ الْقَوْلُ فِي الْأَمْسِيَّةِ
 لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضَافَ إِلَى نَفْسِهِ يَقُولُ هَذَا وَصَوِي حِينَ فَكَّرَ الْأَعْمَالِ
 تَحْتَ ثَلَاثًا وَيُسَمَّى بِالْمَنْفِيِّ أَنْ يَتَوَكَّلَ الظُّفْرُ عَلَى يَدَيْهِ وَتَحْتَ قُرْبَةٍ وَتَحْتَ أَوْ تَحْتَ
 الْوَضُوءِ بِالْيَمِينِ فِي اسْتِثْنَاءِ النَّبِيِّ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَا أَصَابَهُ بِنَفْسِهِ حَسْبُ خَلْقِ
 السُّبُوحِ وَيَسْتَوْعِبُ رَأْسَهُ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْفِيقًا وَشَيْءٌ مِنْهُ جَمِيعُ
 أَفْعَالِهِ وَمَا وَلا يَذَّابُ وَتَحْتَ وَيُذَّابُ عَلَى أَصْبِهِ فَكُلُّهُ أَنْ لَا يَلْبَسُ تَحْتَ
 الرَّسِّ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَرْتَدَّ الْمَضْمُونُ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ لَا يَمَانُكَ اللَّهُ بِهِ وَأَسْتِثْنَاهُ لَكَ الشَّيْءُ فِي إِيحَابِ التَّزْيِينِ
 لَيْسَ الْوَسْوَكَ لَا يَفْعَلُ لِأَنَّ الْوَأَوَّلَ الْخَبَرَ الْمَعْلُومُ يَقَالُ جَانِبُهُ وَتَحْتَ كَيْ

خفيف وهو قوله بنا على أصله في النجاسة الخفيفة وفي رواية
عنه وهو مذهب طاهر غير طاهر لأن النجاسة كانت في موضع
بوضوح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان نجاسة التي إذا فرغ فيه
بين النبي وغيره وعند زفر أن استعماله المحدث فهو طاهر غير طاهر
مكمل وأن استعماله الطاهر فهو طاهر مظهر وعند مالك طاهر مظهر
كيف ما كان وللشافعي قولان كقول زفر وقول كقول محمد بن
الاستعمال كقول أبيه به حدث أو استعماله في البدن على وجه القرية
لأن المعنى بالاستعمال الحصيل أمر شرعي وقد حصل وهو التوليد أو
أو الطاهر فكأن ما لو استعماله الطاهر في سبيل التبريد أو استعماله في
الغوب الطاهر لم يصح استعماله لأنه لم يحصل به ما ذكرنا وكل إهاب
ذبح فقد طهر وجازت الصلاة فيه والروضة فوله عليه السلام إذا ذبح
الإهاب فقد طهر فصار كحدث حجة على الشافعي في جلد الكلب أنه لا
يظهر بالذبح وعلى مالك في جلد البقرة لا ينعى وعنه ما روي
لا ينعى من الميتة بإهاب فإن المدبوع كسبها الإهاب لا ينعى ولا ذبح
نجاسة الميتة باعتبار ما فيها من الرطوبة والدموات وقد نالت
بالذبح خلاف الحزن بل لا ينعى لا باعتبار الرطوبة وبخلاف لا ينعى
لأنه منع من استعماله واستداله تعظيمه أنه ويكره ما له وشعر الميتة
وعظمها طاهر وإن وكل ذلك كمال الحياة فيه كالفرد والخلف
والنفس والنفار ونحوها لأنه لا حياة فيه فلا يحل للوث فلا ينجس
وعنه الشافعي نجس لأنه جزء من الميتة ونحن ننعى ذلك ونوع منه
لا يدل على البصية كالنبات على الرضه ولا وقعت في البصية نجس

لشيوخ النجاسة يلا وتعد الاستفاد به الجمع النجاسة وكان ما
فيها من الماء طاهر فلما كان بن عباس رضي الله عنه حكم بذلك في خلافه
بن النبي لمات الذي في بير رزم ولم ينكر عليه أحد فقال الحكماء
وهذا حجة على الشافعي أيضا في مسألة القلتين فإن مات فيها فأد أو
أوصغوه أو سودانية أو ساء أبرص نزع منها من عشرين دلو إلى ثلثين دلو
بحسب كبر الدلو وصغرهما لا روي عن النبي عليه السلام أنه سئل عن الفلاة
تموت في البير فقال استوق منها ثلثة اذنب ثم سم الله تعالى واشرب من الغوب
الدلو العظيم وعن سعيد بن المسيب وأبراهيم النخعي أنها فلاة الفلاة
تموت في البير ينزع عشرين دلوًا وعن علي رضي الله عنه قال ينزع منها
دلوًا وإن مات فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزع منها ما بين دلوين
دلوًا إلى ستين لفظ إلى سعيد الخدي في الدجاجة ينزع أربعة دلوًا
وإن مات فيها كلب أو شاة أو أدي نزع جميع ما فيها من الماء لا ذكرها
من حديث الزبيدي وإن اتفق الحيوان فيها أو تفسد نزع جميع ما فيها صغر
الحيوان أو كبر لأن الطاهر شيوع النجاسة في الماء وعدد الدلو يعتبر
بالدلو الوسط المستعمل إلا أن لا خلاف وردت مطلقة فيعمل على
الأعم الأغلب فإن نزع منها بدلو عظيم فتدري ما يسع من الماء الوسط
لحقس يخذل القدر الواجب قد خرج فإن كانت البير معينا لا نزع
ووجب نزع ما فيها الحر جوامد أرمافها ولم يقد رفيه أبو حنيفة
شيء لأن الإهاب يختلف في قلة الماء أو كثرة وعن محمد أنه قال ينزع
من حيائي إلى ثلثي دلوًا لأن غالب الإهاب لا يزيد على هذا المقدار
والصحيح قول أبي حنيفة وإنما ذكر هذا على ما شاهدته بذلك

وإذا وجدوا في البئر فارة أو غيرها لا يدرون متى وقعت ولم يلقوا ولم
 تنفتح أعادوا صلوة يوم وليلة إذا كانوا أو نؤوضوا منها وغسلوا كل
 شيء أصاب ماؤها وإن كانت قد انتفتحت أو تنفتح أعادوا وصلوة
 تلك الأيام وليالها إلى أن يحصل الفارة الميتة في البئر فقلنا
 بها فلا بد من فقد ثوبان أو أقل ما يقدر به الزمان يوم وليلة
 فقد ربه لحنيا طاعة باب العبادة وإذا كانت مفتحة فالظاهر
 أنها لا تنفتح في أقل من ذلك لأن برد الماء يمنع منه وقوعها ميتة
 أو مفتحة بعيد جدا فلا يعتبر ذلك وقالوا ليس عليهم إعادة شيء
 حتى تنفتحوا متى وقعت لاحتمال وقوعها في تلك الساعة وسورة
 الأديني طاهر حيث كان أو حيا أو كافرا لقوله عليه السلام
 المؤمن لا يجس وقوله كعب بن الأشعث رضي الله عنه ما حيضك ليس في يدك
 وقتا أنزل عليه السلام وقد تنفتح في مسيره وهم كفار وقيل له
 فيهم فقال ليس على الأرض من جاستهم شيء ولا أنه لو أسلم كان طاهرا
 وبالسلام لا تغير العين وكذا سورة ما يوجب كل طاهر ما
 روي السيد ابن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما يوحى إليه
 فلا بأس بسورة وسورة الكلب والخنزير وسبغ البهائم نجس لقوله
 عليه السلام إذا ولغ الكلب في إنا أحدكم فأرقتوه ثم أعادوه ثلثا وروي
 سبغا وأما الخنزير فلا بد لا يحل الانتفاع به بوجه ولا شيء من جزائه
 إلا ما رخص في شعرة الخد أو زين للضرورة فصار كالدم ولما سبغ
 البهائم فليحذر من أن يمسح من النبي عليه السلام سبغ من الماء يكون
 في العترة وأدنى ما يكون بين الماء والبوعدة خمسة أذرع وفي رواية

إلى سليمان سبعة أذرع ونحوه في الأملاء والنوادر خمسة أذرع وإن
 وجد في الماء أذرع فلا خير فيه كذا في مشكلات القدردي
 لمحمد بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة
 نحو به السباع والكلاب فقال إذا بلغ المائتين لم ينجس فيها إشارة
 إلى أن سائر الخمسة وما روي الشافعي أن النبي عليه السلام سئل توضأ
 بما فضل الحمار الوحشي وسبغ الطير وسورة لقرة والدجلة الحلاة
 وسبغ الطير فما يسكن البيوت مثل الفارة والحية مكره ولا نهي
 عليه في الخامسة عن المهر بعله الطوف فقال المهر ليست نجس لهما من الطوائف
 عليهن والطوائف وسولكن البيوت كهما من الطوائف ومنفرد الدجاجة
 وسائر سباع الطير طاهرة فلا نجس في أسنفا الأبقين وأما الحواشي
 فإلا هذه الأشياء لا تخلب الخاسات فلا يؤمن أن يكون على قوتها
 نجاسة فلا نجس فيه وقال أبو يوسف سورة المهر لا يكره وبه أخذ
 الشافعي لما روي أنه عليه السلام لعن لها إلا ناحت شربت منه ثم توضأ
 به إلا أنه جمل أنه عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز وبه نقول والذي
 يوجب ذلك قوله للمهر سبع وسورة الحمار والغمل مشحون
 فيه لتعارض الدلائل فيه فإن النبي عليه السلام سئل عن الجوز التوضي
 بما فضل الحمار فقال نعم وبما فضل السباع وروي أنه قال في
 الحمار نقار جسد ولا تده أحد شيئا الكلب في حريم لحمه ولينه من
 اللحم في ملبسته وملاسته فتعارض فيه الدلائل شرعا وعقلا
 والقول بالتوقيف عند تكافؤ الامارات دليل كمال العلم وغاية
 الورع والشافعي حكم بظاهره مع قوله عليه السلام أن نقار جسد

واذا كان مشكوكا فيه عندنا وجب الجمع بينه وبين البطل الأصلي وهو
 التيمم احتياطاً للخروج عن العهدة والخل بما كان منولاً منه ومن
 الفرس صار سورة كسور في من اختلط بسور جلا فصار مشكوكا
 باب التيمم ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج
 المصدر بينه وبين المصالح والميلاد أو أكثر أو كان يجد الماء إلا أنه
 مريض يخاف أن يستعمل الماء فتتدمر منه أو خاف أن يغسل بالماء
 أن يقتله البرد أو يمرضه فإنه يتيمم بالصعيد لقوله تعالى وإن كنتم مرضى
 سفر أو كان عليكم من الماء مشقة ولم تسافر على السوا أو للسافر
 في هذا المكان جازله التيمم فكذلك إذا خاف للرض فهو كالمرض
 لأنه خاف الضرر قال الشافعي لا يجوز التيمم إلا إذا خاف للضرر قسراً
 على أصل الميعة وهذا خلاف النص لأنه مطلق وعليه أن أصل الميعة يباح
 إذا خاف تلف عضو أيضاً ولأن أصل الميعة أغلظ وهذا الخوف والتيمم
 ضربتان يمسح بأحدهما وجهه ويمسح بالآخر يديه إلى المرفقين لقوله
 تعالى فامسحوا بوجوهكم وبأيديكم منه ولقوله عليه السلام لما سأل
 من ضربتين والتيمم في الجنب والحدث سواء لقوله عليه السلام لما سأل
 رجل أنا نكحون بالمال الأشهر وفي الجنب والحائض والنفساء ولا
 تجد الماء فكيف تصنع فقال عليهم الصعيدي ويجوز التيمم عند أي جنبه
 ويحمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر
 والحصى والتورة والكل والتزيج لقوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً والصعيد
 عبارة عن وجه الأرض من الصعود وقال أبو يوسف لا يجوز إلا التراب
 والرمل وروى الشافعي في قول الله تعالى قال صعيداً طيباً والطيب الطيب

في التيمم ما كان من جنس الأرض
 كالتراب والرمل والحجر
 والحصى والتورة والكل
 والتزيج لقوله تعالى
 فتيمموا صعيداً طيباً
 والصعيد عبارة عن
 وجه الأرض من الصعود
 وقال أبو يوسف لا
 يجوز إلا التراب والرمل
 وروى الشافعي في قول
 الله تعالى قال صعيداً
 طيباً والطيب الطيب

لكن نقول الطيب الطاهر وحله عليه أين فبما نحن فيه والنية في التيمم
 مستترة في الوضوء لأن التيمم هو القصد قال الشافعي لا يثبت له نية ولا يثبت له
 أي قصدت والقصد هو النية وقياس ركن التيمم على الوضوء في عدم اعتبار النية
 لا يصح كون المأمور به هناك الغسل وهاهنا القصد فكان واجباً ينقض
 التيمم كل شيء ينقض الوضوء لأنه بدل فما بطل الأصل أو لم يطله
 وينقض أيضاً ركنه الماء إذا قدر على استعماله لأنه بدل وحكم البدل كما
 لا يبقى مع وجود الأصل كالصوم في الكفارة إذا اليسر قبل الفراغ ونقض
 القدرة على الاستعمال لأن العاجل لا يكلف حتى لو لم يبق في يده
 معه الماء لاستنفا أو بينه وبين المالحل من عدو أو سبع لا ينقض
 تيممه ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر لقوله تعالى صعيداً طيباً أي طاهر
 كذلك ذكره المفسرون وليس من لم يجد الماء أول الوقت وهو
 يرجو أن يجد الماء في آخر الوقت أن يؤخر الصلوة إلى آخر الوقت فإن
 وجد الماء والتيمم لا يثبت إلا بالحرر يجوز أن يجد الماء مؤخر الصلوة فلا يثبت
 على أصل أو صافها أفضل كتحريمها للجماعة وقال الشافعي يتيمم
 الصلاة لأن فضيلة أول الوقت متحققة ووجود الماء موهوم قبل له الوضوء
 بشرط وفضيلة الوقت ليست بشرط فكان اعتبار ما هو شرط في
 تيممه ما يستأن من الغرض والنوافل لأن الله تعالى أقام التيمم مقام الوضوء
 مطلقاً وقال عليه السلام التيمم وضوء للمسلم ولو لا عشر حجة ما وجد الماء
 أو حدث وقال الشافعي يصلي به فضاء واحداً وقال مالك الصلوة واحدة لأنه
 طهاره ضرورية قبل الضرورة عدم الماء وفي باقيه فتبقى بقاها الطهارة
 وجوز التيمم الصحيح في الماء لا حضرت جنازة والولي غيره في خوف أن ينقطع

بالطهارة ان نفوته الصلوة لقوله عليه السلام اذا انتك الجنادة وانت علي
غير طهارة فيهم وصلي رواه بن عمر وقال الشافعي لا يجوز للصائم وضوء
محو جبال الحديث وكذلك من حضر العيد من خلاف ان اشتغل بالطهارة
ان نفوته العيد يتم كغير صلوة العيد كصلوة الجنادة في انها لا تؤدي منفردا
ولا يفتقر الى خلف بخلاف من شهد الجمعة خاف ان يشتغل بالطهارة
فانتبه فانه لا يتم كانه نفوته الى بدل وهو المظهر وبخلاف من ضاق
عليه الوقت فخشي ان يفتي فانه الوقت لا يتم كانه نفوته الى بدل وهو
القضاء والمسافر اذا نسي المائي رحله فيتم وصلي ثم ذكر المائي بعد صلوة عند
اني حنيفه ومحمد كانه يتم وهو غير واجب المائي فصيح كما اذا تم وعنده
يسير مغطاه لا يعلم بها وقال ابو يوسف والشافعي بعيد عن التضييع جازم
قبله حيث لم يفتش ولا يحد قيل النسيان ليس من قبله والتفتش واجب
ما لم يغلب وجود الماء على ظنه وليس على المنيح اذا لم يغلب على ظنه ان يفرقه
ما ان يطلب الماء ان يغلب على ظنه ان هناك ماء لم يجد ان يتم حتى يطلبه
لان الغاظه مظنه عدم الماء فان العجز ثابتا ظاهرا او للشافعي يجب
الطلب في الحالين جميعا احتياطيا لان الاحتياط عنده عدم الاماره
وعليه الطن تعذيب من غير فائدة وان كان مع رفيقه فاطلبه منه
قبل ان يتيم لجواز ان يعطيه فان منعه منه يتم لتحقيق العجز وان قيل
الطلب جازم لانه غير مالك للماء فلا يلزمه الطلب بعين عوض كالمالك
اذ لم يجد الرقبه لم يلزمه الطلب وهو الاستيهاب كذا هذا وعنده
لا يجوز كانه واجد للماء اذا ما بدل عادة وخصوصا للصائم
باب المسح على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة يعني

جواز ثبت بالحديث قال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب النبي عليه
السلام راوا مسحا على الخفين من كل حدث موجب الوضوء يعني حصة جوب
الوضوء لحديث صفوان بن عسال الرازي امرنا رسول الله صلى الله عليه اذا كنا
تسقا ان لا نخرج خفافا نلتفت لا من جنابة لا كن من غائط او بول او نوم
اذا لبس الخفين على طهارة ثم احدث لقوله عليه السلام يسح بالمسح يومنا
وليله ولا فائدة لثلاثة ايام ولما ليهن ان شاذ الله بها وهو متوضي
ولان كلف لا يمنع الحديث لا كن فمع سر بان الحديث لا يوجب الرجل شرا
فان كان مقيما مسحا يوما وليلة وان كان مسافرا مسحا لثلاثة ايام
لياليهن للماذكر نامن الحديث استدلوا بغير الحديث يعني الحديث
جدد اللبس لان الرخصة تنبت للحاجة وتحقق الحاجة بالحديث والمسح على
الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يتندي من الاصابع الى اللسان لقول
علي رضي الله عنه ان كان الدين بالداق والقياس هناك فظاهر كلف اولى
بالمسح من طهر الخفين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسحا على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع وما روى الشافعي ان مسحا اعلى الكعب ولسفله طعن
فيه جماعة من ائمة الحديث فلا يحارض حديث علي وقرض ذلك ثلثه اصابع من
اصابع اليد كذا للمسح يكون باليد المسح وفي اليد فاعتبرنا الثلث كنهما
الكثرة والاحتياط حكم الكل وحديث علي يرد على الشافعي اعتباره
اليسبي صريحا ولا يجوز للمسح على خفافه خرق كبير بين منه مقدار
ثلاثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جازم كذا القليل
يعني ان يجترأ عنه فان مواضع التحريم محقوقة ولا كثير يمكن
تحرره عنه وهو ملبس من المشي المعتاد والغلب فيه فيصير كانه

فان الحيض فيمقدد بالاجماع والخيف مفيد بالاجماع وقال المشركه
 عشر يوما لعله عليه السلام تكثرت احديهن شطرها لانه لا تنصلي
 والشطرن نصف الا انا نقول الشطر يذكر ويراد به البعض وعلى
 التسليم تصور فيهن بلغت خمسة عشر سنة ثم تحيض في كل شهرين
 ثلثين يوما فمقدد كثت النصف واكثر وما تراه للمرأة من الحيض
 والصفر والكدره في ايام الحيض فهو حيض حتى توي البياض خالصا
 لقول عائشه رضي الله عنها للنساء اللاتي بعضن بالكراسيف اليها لا تقولن
 حتى نزين القصة البيضاء والقصة الجصية جعلت ما دون لون الجصية
 حياء وقال ابو يوسف والسفافي لا تكون الكدره حياء الا اذا
 تقدمها حيض لان كدره الشيء يقبض اخره لكن هذا في وعائين
 من اعلايه وهذا خلافه والحيض ينفذ عن الحيض الصلوة ويكره عليها
 الصوم تنقض الصوم ولا تنقض الصلاة لما روي ان امه سالت عائشه
 رضي الله عنها ما بالنا نقضي الصوم ولا نقضي الصلوة فقال عائشه اخروني
 انت كذلك خاتمه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولين في
 التخليف بقضا الصلوة خرجا دون الصوم لا الصوم لا يكثر وجوده
 ولا تدخل المسجد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المسجد على الحيض
 والجنب ولا تطوف بالبيت لكن الطواف في معنى الصلوة ولا ياتيهما
 لقوله تعالى فاعترى النساء الآية ولا يجوز لهايض ولا جنب قرأت
 القرآن لكنه مباشرت القرآن بعضو وجه غسله فصار غسل الصوف
 باليد وعندما كثر الحيض والنفسا اختر لا عن النسيان وفيه
 من الجبره وترد تعظم القرآن ما لا يخافه ولا يجوز لمجئث مستد

المحضر

الحيض الا ان يأتها بخلاف لقوله تعالى لا يحسبها الا للظهور ولا
 انقطع دم الحيض لا قبل من دم الحيض عشرة ايام لم يجز وعلى الكايف
 حتى اغتسل لكنه لم يحكم بطهران فاحتمال عود دمها الا انها لا اغتسلت
 فقد تكفل الانقطاع بحصول الطهارة حقيقة بخلاف ما حكاه ايامها
 عشرة حيث تكمل وطهر الا ان الطهارة من الحيض حصلت قبيلا اذ لا حيض فوق
 العشرة لكن بقي وجوب الغسل وذال لا يمنع الوطئ كالجنازة والسفافي
 جمع بين الحالتين في المنع من الوطئ والغرف ما ذكرنا ولو مضى عليها
 وقت صلوة جاز وطهر ايضا لان الصلوة صارت دينيا في دمها وذلك
 حكم الطاهرات والظهور اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو
 كالدم الجاري لان هذا القدر من الطهر لا ينفصل بين الحيضين فلا ي
 لا ينفصل بين الدمين وصار كطهر يوم واحد وعند محمد ان كان الطهر
 بين الدمين مثله الدمين او اقل لا ينفصل وان كان اكثر من الدمين ينقل
 لانه لو لم يجعل كذلك لادى الى جعل الدم طهرا والطهر دما فانه لو
 رأت ساعة دما في اول العشرة ثم رأت ساعة في آخر العشرة استمده
 حكمنا الطهر ما بالحيض ودمها بالاستسقاء وهذا اقبح الا ان هذا يبطل
 من ولدت ولم تر شيئا الى اربعة عشر يوما ثم رأت ساعة دما فانما
 الجميع يكون نفاسا بالاجماع كذا هذا وقل الطهر خمسة عشر
 يوما لانه مده يجب فيها الصوم والصلوة فيمقدد خمسة عشر يوما
 كالاقامة ولا غاية لاكثره لان عادات النساء فيه مختلفة فمنهن من
 ترى في الشهر مرة ومنهن من لا ترى في السنة الامرة ودم الاستسقاء
 هو ما تراه للمرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام لحديث أبي

يدون
الاعش

أمله فحكمه الرغاف كيمتع الصوم ولا الصلوة ولا الوطئ لقوله
عليه السلام لعلكم تفلحوا بنت أبي جحيش أفغدي الأيام التي كنتي تقعين من قبل
ولي ولا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت لي ليل عادت
وما زاد علي ذلك فهو استخاضة لما ذكرنا من الحديث أنها وإن ابتدأت
البلوغ مستقلة فحيضا عشرة أيام من كل شهر واليا في استخاضة
لأنه لا عادة لها فلا تزد إلى ما دون العشرة إلا بدليل جلا وصاحبه
العادة والنشاف في يردّها إلى أقل الحيض لكونه متيقنا فيه إلا أن أخر
كلها على الحيض وقد رت فيه الدم فكان حيضا بفتيا والسجاية ومنه
سلس البول والرغاف الدائم والجرح الذي لا يبرق في موضع كل صلوة
فيصون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا وأمن الغرض والتوكل لقوله
عليه السلام المستخاضة تنوطها الوقت كل صلوة وللحنى يشمل الحل وهو
الضرورة والنشاف في إيجاب الوضوء كل فرض قوله عليه السلام
تنوطها لكل صلاة لأن الصلوة تذكر ويراد بها الوقت كقوله إن الصلوة
أول وآخر وقوله إنما أدركتني الصلوة فكان ما رويناه مفسرا لما رواه
الشافعي فإذا أخرج الوقت بطل وضوؤه وكان عليهم استئناف
الوضوء لصلوة أخرى لأن طهارتهم موقفة فبطلت على الوقت كالمسح
على الخفين والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لكنه مشتق لما
من تنفس الدم أو من خروج النفس وهو الولد وقد حلا والدم الذي
نراه الحمل وما نراه المرأة في حال ولا دنتها فبذلك خروج الولد استخاضة
لقوله عليه السلام الحمل لا حيض وأقل النفاس كحمله وأكثره أربعون يوما
وما زاد على ذلك فهو استخاضة لما روي النس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال وقت النفاس أربعون يوما الآن تظهر قبل ذلك وهذا ينبغي أن يكون
أكثره ستين يوما كما قال الشافعي أو سبعين كما قال مالك وإن تجاوزت الأربعين
أدبر عين وفركت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت
إلى أيام عادتها وإن لم يكن لها عادة فابند نفاسها أربعين يوما
لأن الأربعين في النفاس كالعشرة في الحيض ومن ولدت ولدين في
بطن واحد فنفاستها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول لأنه قد حلا النفس
وقد خرج النفس وكان نفاسا وقال محمد وزفر النفاس من الولد الثاني كان
بنت الولد في البطن كما يخرج خروج دم الحيض يمنع حكم النفاس لأن النفاس خرج
دم الحيض عرفت بقوله عليه السلام الحامل لا حيض ولا نص في النفاس فافتقر
باب النفاس نظير النفاسة واجب من بدن الصلوة لقوله فاطمروا
لقوله تعالى وثيابك فطهر ولكن الذي يطى عليه لهنه عليه السلام عن العلة
في المجردة والمقبرة والمزبلة ومحلن الأبد والنهي إنما كان لتوهم النفاسة
فدل على وجوب الطهارة ويجوز تطهير النفاسة بالما ويكفي ما يطهره
إذا بقيه كالحل وما الورق الملمس لم يستعمل لأنه مؤثر في الأزالة فيجوز كالماء
وعند غدر وزفر والنشاف لا يجوز إلا بالماء لقوله عليه السلام اغسلوه بالماء
إن هذا ليس فيه نفي غيره وذكر الماء إنما كان على الأعم الأغلب وهو
كقوله ولا طائر يطير بجناحه وإذا أصاب الخنف خمسة لم يجز لحققت
ذلك بالارض جاز لأن الباقي بعد ذوال جرمها قليل فإن صلبه لا
تمنع الشرب فيه والقليل معفو عنه في الشرع وقال محمد لا يجزيه إلا
للمني اعتناء بالثوب وصار كما لو كان طباق الفرق فظهر فأنما
الثوب كصلاص فيه وفي الرطب الباقي كثير لأن الجسم كالحاجته

الطوبى الي نفسه فافترقا والمي نجس يجب غسل رطبه لقوله عليه
السلام اغتسل الثوب من جنس وذكر من حلقها المني فاذا اجبت
علي التوب اجزائية الفرق لقوله عايشته كنت افرك المني من ثوب
رسول الله وهو يصلي فيه وعند الشافعي طاهر لقوله عليه السلام لم يطه
عنك ولو لا خبر الا ان الحديث مشترك الدلالة فانه امر بالمطه
ولو كان طاهرا لما لم يوجب الخامسة اذا اصاب السيف والرمح احتق
عسهما لان السيف لا يمتنع من داخل الخامسة فيها وزفر والشافعي قاساهما
التوب والفرق طاهر واذا اصاب الارض نجاسة خفت بالشر وذهب
انها جازت الصلوة على مكانها لان الارض نجس اجزاء الخامسة بالطبع
وزفر والشافعي قاساهما على التوب ايضا والفرق انه ليس في طبع التوب
الاحالة ولا كذلك الارض وفي جواز التيمم بهما وايتان ومن اصابه
من القاساة المغلظة كالدم والغائط والبول والبرص ومثله الدم
فما دون جازت الصلوة معه فان زاد له نجاسة قليلة الخامسة معفو
للخروج كثر شيش البول مثله دس الكثير ووقع الذباب على الثياب
والكثير غير معفو ولا خلاف بالنجاسة فحلها الفاصل قد ذكرنا وان
اصابه نجاسة مخففة كبول ما يؤكل الحية جازت الصلوة معه ما يبلغ
ربع التوب لانه تعارض فيه دليل القاساة والطهارة فان قوله عليه السلام
استغفر هو من البول اقضى نجاسته وحدثه الغريبيين اقضى طهارته
فاوردت اخف فيه ولا اخف حصة زيد في تقديره فقد بالدع
لانه كثير لانه ملحق بالكل في مواضع وتطهير الخامسة التي يجب
غسلها على وجهين فما كان لعمها عين مرتبة فطهرتها زوال

عينا

عينا الا ان يبقى من اثرها ما يشق انزالها لان المنع من الصلوة كان
منعقا بالعين فاذا انزلت العين زال المنع وبقي الاثر لا يضر لقوله عليه
السلام لتلك المرأة ولا يضرك اثره ومالك له عين مرتبة فطهرتها فان
يغسل حتى يغسل على طين الغسل انه قد طهره لان ما لا يدرك بالجنس
كان طهريفة الطين والاستنجاء سنة لقوله عليه السلام من استنجى فليوتر
ومن فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج عليه فصار الحديث حجة على
الشافعي في ايجاب الاستنجاء لان فيه حرجا يجزئ فيه الحرج وما قام
مقابلة يمسح حتى يتقيد لان المقصود تقليل النجس والحرج فيه وغيره
سواء وليس فيه عدد مسنون لان المقصود هو الاثنا وصادر الشافعي
وان اعتار العبد مجموعا حديث بن مسعود لا يضره السلام لخد الحرج
وروي بالرواية ولم يطلب غيرها وغسله بالمال افضل لان الانتقال
به احل ولان الله تعالى مدح اهلها بقوله فيه رجال يحبون ان يتطهروا
فيلكواوا ينجون الخبر بالمال فان تجاوزت الخامسة مخرجها لم يجد
فيه الا للمابع لان المعفو عنه مقدار المخرج للحرج فاذا لا يجد الله ولا ينجي
بعظم ولا يبرئ لان النبي عليه السلام فني عن الاستنجاء بالروث والروث وقد
روي بالروث ليلة الجن وقال انفار حبس ولا يطعم لان فيه اضاعا للمال
وقد روي عنه ولا يبرئ منه لانه عليه السلام نهى عن الاستنجاء بالبرص كتاب
الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض في الافق واخر
وقتها الصباح ما لم تطلع الشمس لحديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال
ان الصلوة اولها واخرها وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر واخرها حين
تطلع الشمس ولما روي الفجر الثاني فانه قال يفحدث اخر لا يضركم الفجر

العجز السطيل ومدة طولها الفلك قطره ومدة حركتها اول وقت الظهر
 اذ اذالت الشمس كجماع لعمه واخر وقتها عند اتي حنيفه اذا صار ظل
 كذا في حركتها من الارض وهو ما بين ميل الشمس عن الاستواء الى جهة
 الغرب حيث كان يبريد عن اييه ان وجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين الوعدين فلما رأت الشمس لم تدر
 بالافان ثم امه فاقام صلى الظهر الى ان قال فلما كان اليوم الثاني
 ابره بظهره ولعمري لا يكون الا بعد المثلين وقالوا اذا صار ظل كل
 شيء مثله وبه اخذنا في الماروي من حديث امامه جبريل قال النبي عليه السلام
 ايها جبريل عند باب البيت مرتين فصلي الظهر حين زالت الشمس ثم من الغداة
 صلى في الظهر حين صار ظل كل شيء مثله الا انه لا حجة لهم فيه لانه صلى بعد المثلين
 ولا حديثنا نقل عنه بالمدينة فكان متأخرا فالعمل به اولى واول وقت
 العصر اذ اخرج وقت الظهر على القولين لعوله عليه السلام لا يخرج وقت
 الصلوة حتى يدخل وقت الفصل اخري واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله
 عليه السلام من لا يذكر ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد هجم
 ادخها واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغرب
 الشمس لقوله عليه السلام ان الصلوة اولا واخرا واول وقتها حين تغيب الشمس
 واخرها حين تغيب الشفق فقد بطل به قول الشافعي انه لا يخرج وقتها وهو
 مقتد بقول الوضوء والصلوة والشفقة لوطول القراءة الى قبيل غيبوبة الشفق
 كان وقتا بالاجماع والشفقة هو البياض الذي لا فوق بعد الحدة ولكنه
 من الرقة والشفقة يقال ثوب شفيق اذا كان رقيقا شفافا والبياض
 في ذلك فكان حمله عليه اولى ولذلك ذهب اليه جماعة من العلماء وهم

وهم ارباب اللغة والحج البيلد وقالوا هو ^{الشيخ} راجع اليه فلم يغب الحاش
 الليل الا ان هذا محاض يقول يغلب الشفق البياض فقيل له شواهد كثيرة
 كثر فقال انما يحتاج الي الشاهد اذا كان حقيقيا واول وقت العشاء الاغلب
 الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام اول وقت العشاء اذا غاب
 الشفق واخره حين يطلع الفجر وكان ما قبل طلوع الفجر وقت علم بلوغ او اسلم
 فكان وقتا غيرا كما قبل نصف وهذا انقض على الشافعي في اخر وقتها انك
 الليل اوضحه واقل وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم يطلع الفجر
 لقوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلاة ولا وهي الوتر فصلوها ما بين عشاء
 اخره الى طلوع ويسمى الاسفار بالفجر تكثير الجماعة وموافق للصلاة
 وقوله عليه السلام اسفروا ولا تفروا ^{في قول الشافعي} بالانقضاء وما رواه من قوله ^{في صلاة}
 عليه السلام افضل الاعمال الصلاة لا ولو وقتها المشهور منه الظاهر لوقتها ^{الاجابة}
 والاسرار اذا بالظهور والضعيف ونقضتها في الشك في تكثير الجماعة ايضا فان
 شبه الحزم مع الحضور بخلاف الشك وتخير العصر ما لم يغير الشفق لقول
 الشافعي ما اجتمع ارباب النبي على شيء كاجتماعهم على تخيير العصر وعلي ان يحد
 لها الخيار ما دلت في مجلسها وقال ان في التخيير افضل لانه عليه السلام
 كان يصلي العصر والشمس من تفرقه حية فيذهب الداهية الى العوالي وقيل
 بانيها والشمس من تفرقه قيل له العوالي على ميلين او ثلث فيمكن سبيل
 هذه القدر اذا خلا في وقت وتخيير المغرب لقوله عليه السلام اذا
 اخذ القوم المغرب تعدت للملايك ولعنتم وبخير العشاء الى ما قبل ظهر
 تلك الليل وعند الشافعي التخيير افضل لانه عليه السلام كان يصلي
 العشاء السقوط للفرق لثلاثة الشهور فتقول فليبق العصر في الثالثة الى قرب

الثالث او كان ذلك بعد زيارته وعلمه في الصيف ويسمى ان يؤخر الوقت
 الى اخر الليل كقوله عليه السلام اجعلوا من كل صلاة حرجا قال صلى الله عليه وآله
 ثم انهم فاذا قمتم صليت الوتر فان لم يكن في الصلاة او في وقت قبل النوم لقوله
 عليه السلام كوني بكرا حدث بالحق حين قال صلى الله عليه وآله في شهر او شهرين انهم
 فان قمتم صليت في اخر الليل **باب الاذان** الاذان سنة المصطفى
 للنس والجمعة دون ما سواهما اي دون غيرهما من الصلوة فانه لا اذان لها الا في
 التوالت بهذا الحرجي والاذان هو المشهور المتعارف فيملي للناس في سائر
 الاوقات والمصداق ولا ترجع في وقت اذان على غيره من زيد بن عبد الله
 ولم يقل عن الترجيع فيما رواه الشافعي في الترجيع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 قال كل صلاة ركعة الا اذان ارجع ومدة صوتك نحو قولك في التعليل
 والمطهرين فقلن او عذرة انه من نفسه الا ان يزيد في الاذان الحمد بعد
 الاذان الصلوة خير من النوم مترين لقوله عليه السلام كوني عند ورثه اذا كنت
 الصبح قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم ولا تتركه وقت نوم وغشاه
 يختص بزيارته لعلمه والاقامة مثل الاذان الا الله يزيد فيها بعد الفلاح قد
 قامت الصلوة مترين كما روي في حديث الاذان عن عبد الله بن زيد انه قال
 ثم صبر عليه ثم قال مثل ذلك الا انه زاد فيه قد قامت الصلوة مترين وقد رفع
 هذا لقوله الله يقول قد قامت الصلوة مرة واحدة وهو حجة على الشافعي
 في الاقامة فلا روي ولا حجة له فيما روي انه عليه السلام امر بلالا ان يشفع الاذان
 ويؤذن الاقامة لان المشهور امر بلال بالاذان الذي عليه السلام ولا يصح معناه شفع
 الاذان بالصوت فيؤذن بصوتين ويقوم بصوت فيؤذن في الاذان بخلاف
 الاقامة لقوله بلال لا الاذان فترسل واذا اقامت فاحدثه يستقل

في الصلاة
 ع
 في صلاة الاذان والاقامة

هذا الحديث في الاذان والاقامة
 في صلاة الاذان والاقامة
 في صلاة الاذان والاقامة

بسم الله لا اله الا الله وحده لا شريك له تعالى فكان الاستقبال بسم الله فلا يبلغ
 الا الصلوة وللإحرام حول وجهه عينا ومثالا لانه دعا الى الصلوة ولعلمه ونحو الوجه
 ليبلغ في ذلك ويؤذن للغاية ويقوم لان القضاء في الغاية وعن الشافعي انه
 يقوم لا غير لان النبي عليه السلام امر بلالا بالاقامة ليلة العرس الا ان القصة
 قلعه وقد روي انه امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فكانت الزيادة
 اولى فان قامت صلوات الاذان للاولى واقام وكان حرجا في الثانية ان شاذن
 واقام وان شاذن اقتصر على الاقامة لا فاصلا فايته فليس لها الاذان الا في
 وان قصر على الاقامة جانبا روي بن مسعود ان النبي عليه السلام فانه يوم الجمعة
 اربع صلوات حتى ذهب ما شا الله من الليل فامر بلالا فاذن واقام ففعل الظهر
 للصلوة ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام
 فصلى العشاء وينبغي ان يؤذن ويقوم على طهر لانه ذكر بتقديم الصلوة كما
 من سننه الطهارة كالطهارة فان لا يؤذن على غير وضوء جاز لان القصة وهو في الصلاة
 لا يعلم وقد عرفت ويكره ان يقوم على غير اذنه يؤذن في الفضل بين الاقامة والاقامة
 وانه مكروه او يؤذن وهو جنب كونه ذكر لله تعالى وشأنه عليه فاقسمه الفلاة
 ولا يؤذن الاقامة قبل دخول وقتها لانه دعا الى الصلاة والدعي الى الصلوة ولا يصح
 صلاحه قال ابو يوسف والشافعي يجوز للفجر النصف الاخير من الليل
 لان بلالا كان يؤذن بليل الا ان النبي عليه السلام نبه على الغرض وبين انه لا يصح
 الصلاة فقال انه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم وينسى صائعيكم والله اعلم
باب شروط الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقيم العهدة من
 الاحداث ولا يجاس على ما قدمناه لان الطهارة شرط وجوب الصلاة وسبيل
 عودته لقوله تعالى خذوا زينةكم عند كل مسجد والعمرة التي جعلها
 والمراد الزينة من العورة

في صلاة الاذان والاقامة
 في صلاة الاذان والاقامة
 في صلاة الاذان والاقامة

السترة ليس بواجب
 السترة إلى الركبة والركبة من العورة لقوله عليه السلام كل شيء أسفل السترة
 إلى الركبة عورة ولا دخلنا الركبة في العورة احتياطاً خلافاً للشافعي لقوله ليس بعورة
 وقد قلنا عليه السلام الركبة من العورة وهذا نص ويدل له الآية الحقة كل عورة
 وأوجها وركبها لقوله تعالى ولا يبدنن بزيوتهن أفعالهن منها عز ابن
 عباس أنه الخجل والحائض وفي القدم وإتيان الصحيح أنها عورة وما كان
 عورة من الرجل فهو عورة من الأمة بطريق الألفي وبطريقها وظهورها عورة
 وما سواها ليس بدنها ليس بعورة لما روى أن عمر رضي الله عنه كان يفرط في
 علي مشرباً الأسر ويقول القسطنطين بالحراير والظهور البطن كل المشرب نصاً
 تحت السهم ولم يجد ما ينزل به النجاسة صلى الله عليه وآله دفع إلى امرئ من تحت ثيابه
 وكشف العورة فحتمت الأثم والأكد وهو ستر العورة فإنه يجب في الصلوة
 وخارجها ولم يعد الصلوة لأنها مأمورة بها فلا يجب قضاؤها وللشافعي
 الإعلاء قتلان ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً أو ساجداً أو ساجداً
 فيه ستر العورة للخطأ من وجوه وإتيان بما يقوم مقام القناع فكان أولى من
 كشف العورة من وجوه وإتيان بالأركان على وجه الفضل فإن صلى
 قائماً الجزلة والأول أفضل لأن تمام السترة يحصل إلا بالعود فإن نزع
 وقال ذفر والشافعي يصلي قائماً لأن فيه إتياناً بالركن وتركاً للشرط فكان
 أولى وقد ذكرنا أن فيها قلناً إتياناً بما يقوم مقام الركن مع المحافظة على
 ستر العورة من وجوه وكان أولى من إتيانها من كل وجه وبينوي للصلوة
 التي يدخل فيها بنية لا يفضل بينها وبين الخمرية يقول لأن القيام معاد ولا
 بمنزلة العبادة التي لا يشترط فيها إتيانها من كل وجه وجوز تقديم
 السترة للضرورة كما في الصوم والستر لعدم تحلل عمل لعدم الضرورة

خلاف الصوم ثالثاً في وجوب احتياط النية بالخبر وفيه خروج ظاهر
 وقيل القبلة لقوله تعالى وقول وجهك شطر المسجد الحرام فأنه لو كان
 حائضاً فيصلي إلى أي جهة شاء لقوله تعالى فإينما تولوا فثم وجه الله ولأنه
 شرط فيسقط بالعمد كغيره من الشرائط فإن استلزم عليه القبلة
 وليس بخبر يقتضي إتيانها عنها الجفلة أنه طريق حصول الظن عند العجز
 عن الإتيان فإن علم أنه لا يحل له ما صلى ولا أعلاه عليه أنه إذا أهال إلى جهة
 عنده أفضله الكعبة وهو الوجه عليه لا غير وللشافعي الوجه الإعلاء
 الحاقها بالوجه كان بوجه والفرق أن ثمة يُقتل من الاجتهاد إلى القين
 وهاهنا من الاجتهاد إلى اجتهاد مثله وإن علم ذلك وهو في الصلوة استدار
 إلى القبلة وبني على صلاته كذا فحلوا أهلها لما بلغه في القبلة
 وهم في الصلوة رأوا صفة الصلوة فرائض الصلوة ستة الفريضة
 لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والقيام لقوله عليه السلام
 صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً والقرأة لقوله تعالى فإقرأ وما تيسر
 القرآن والامر للوجوب والركوع والتجويد لقوله تعالى وأركعوا له
 والعدة في كسر الصلوة مقدار التشهد لقول علي رضي الله عنه إذا رفع الرجل
 رأسه من آخر سجدة وقعد ودار التشهد فقد تمت صلاته وهذا
 يعرف الاستسقاء وما زاد على ذلك فهو سنة أو لابد أنه ليس بفرض كان
 في الصلوة واجبات وسنن ولذا دخل الرجل في صلاته كتب ملائكتنا
 ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بأبهاميه شحقي أذنيه لما روى عن
 وكيل بن جبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلوة
 رفع يديه حتى يحاذي بأبهاميه شحمة أذنيه وأحج الشافعي بما روى

وقيل
 وقيل

تحت
 السهم

وقيل
 وقيل
 وقيل

بن عمر أنه صلى الله عليه كان إذا فتح الصلوة رفع يديه حتى يكملها
وتحمله على حله الضرورة وقد نبه وإيل في حديثه على ذلك فإنه
قال وجدتهم في العام الثاني يرفعون أيديهم في الأصم من البرد
فإن قال بل كمن التكبير لله أعجل وأعظم أو التحنن أكبر لكان الله تعالى
قال وذكر لم يرد في صلي ولكن المقصود هو التعظيم فلا لفظ كها في
ذلك سواء قال أبو يوسف في غير حالة التحنن لا يجوز الأقوال لله أكبر أو
الله أكبر الله الأكبر وقال مالك لا يجوز إلا الله أكبر وقال الشافعي لا
يجوز إلا الله الأكبر الله الأكبر لقوله عليه السلام تحرمها النكير إلا لنا نقول
التكبير هو التعظيم وقد صرح وتعين بين أيهما على اليسر لقوله
عليه السلام ثلاث من سنن المرسلين منها وضع اليمن على الشمال في
الصلوة ويقعها تحت سترته لقوله على رضي الله عنه من السنة في الصلوة
وضع اليكف على الأيمن تحت السرة ولأنه أقرب إلى التعظيم وقال الشافعي
تحت الصدر لأن الأيمن لا قال كان النبي عليه السلام يضع يمينه على شماله تحت
صدره لأن الأيمن هو تحت الصدر فلم يناقض ما روينا ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا الله ما روى عمر وابن سعد وعائشة وأبو
سعيد وجابر وإنسانه عليه السلام كان يقول ذلك إذا فتح الصلوة وعند
الشافعي يقول وحقت وجهي إلى حمزه لقوله بن عمر كان النبي عليه السلام
يقوله وهو عند فأخول على النفل لا تشاء أمده ويستعين بالله من الشيطان
الذي يمليه لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ثم اقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ويستبرأ بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ
وعمر فكانوا يستبرئون بسم الله الرحمن الرحيم والنجية عليه السلام

انه لا يقرب اليه اسم الله الرحمن الرحيم وعلى الشافعي في الجملة
به ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة مجمل او ثلاث آيات من أي سورة شاء
لانه عليه السلام واظب على ذلك والشافعي أحق في أكثره
بقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لان المراد بالحدوث ما يريد
بظاير من حقوقه عليه السلام لا صلاة الا بالمسجد الا في المسجد لا صلاة الا
بالتأشيع ولذا قال الامام ولا الضالين قال المصنفون امين ويقولون المؤمنون
وتخفونها لقوله عليه السلام اذا امن من الامام فامنوا فان الملايكة تؤمن من
وافق تأمينة تأمين الملايكة غفراء وانما في لان الاصل في دعا الإخفا
ولا يجز الشافعي حديث وايلحان النبي عليه السلام كان يمد يده لصوته
لانه عارضة قول بن مسعود كان يخفض يده لصوته فجعل حديثه في التعليم
ثم يكبر ويركع لما روي انه عليه السلام كان يكبر مع كل رفع وخفض
ويعلم بيد يده على ركبتيه ويفتح بين اصابعه لقوله عليه السلام انك
اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ورفق بين اصابعك وبسط ظهرك
لقوله عليه السلام لا تجعلوا ظهوركم كالخيايا الدواب في ركعتيها
ولا يرفع رأسه لما روي انه عليه السلام كان اذا ركع
ولم يصوبه ولا يركع منه لانه نفي عليه السلام ان يذبح الرجل في صلواته
كما يذبح الحمار والنذير طاعة الناس ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم تلقا ذلك ادناه لقول انس كان السبي عليه السلام اذا ركع
قال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ولذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث
مرات ثم يرفع رأسه ويقول سبح الله من حمده فغفوا ربناك الحمد لله
والذكر بين يديها والقسمه تنفي الشركه وعدها جمع بينهما في الامام

وَقَدْ كَرِهَ اللَّهُ لِسْمِ الْفُسْهَقِ أَنْ يُقَرَّبَ إِلَيْهِ وَإِذْ تُلَقِّهُنَّ إِلَى الْمَآثِمِ الْفُسْهَقُ أَنْ يَقْرُبَ إِلَيْهِنَّ الْأُنثَى إِذَا لَا حَيْضَ لَهَا فَإِذَا قُورِحْنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ذَلِكَ خَبَرُ الْمُفْسِقِينَ

يغزو الموتى بذكر الانظير له في الاصول فاذا استوي قائما كبر سجدا
 لما ذكرنا انه كان يرفع كل رفع وحضر واعتمد بيديه على الارض
 ووضع وجهه بين كفيه حديث وايد انه عليه السلام كان اذا سجد وضع
 وجهه بين كفيه وسجد على اذنه وجبته لقوله عليه السلام مكر جبهته
 واذنك من الارض فان اقتصر على احداهما جاز لقول ابن عمر من وضع اذنه
 على الارض فقد سجد ولانه عظم ولحد فيكون الاقتصار على جزءا يجوز
 في جزاء اخر وقال لا يجوز الاقتصار الا في وجهه ^{الارض} لانه السجدة في ما ذكرنا
 من الحديث وقد تركوا ظاهره حيث جردوا والاقتصار على الجبهة وان
 سجد على كونه عاتق او فاضل جاز لانه جاز في جميع الجواز حال الانفصال
 فلا يمنع حال الاتصال كالحنف وعند الشافعي لا يجوز وهو محجج لما روي
 انه عليه السلام كان يسجد على كونه عاتقه وكان يصلي في ثوب بقي بقية وله
 خزانة الارض وبردها لم يزل رواه ابو هريرة والثعلبي بن عباس ويؤيد صحة
 نجاني بطنه عن ثوبه لقوله يهونه كان النبي عليه السلام لا يسجد جاني بطنه
 حق وان يسهل لانه يمتد بين يديه ممتد ولانه اني لا كسل في طاعة
 الله ويتوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد العبد للسلام
 سجد معه كل عضو من اعضائه فليوجه من اعضائه نحو القبلة ما أمكن
 ويقول في سجده سبحان ربّي اعلى كل ثلث وذلك اذ نادى لما روي من حديث
 انس ثم يرفع رأسه ويكتب لامر فاذا اطمان جالس السجدة وسجد فاذا
 اطمان ساجدا كبر واستوى قائما على صلبه وقامه لقوله عليه السلام في
 تعليم الاعرابي ثم اسجد حتى تطمين سلجدا ثم ارفع حتى تستوي جالسا
 ثم اسجد حتى تطمين سلجدا ثم ارفع رأسك حتى تطمين قائما ولا تقعد ولا

ولا يعتد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام كان يهز في الجلاء
 على صدره وقامه وعند الشافعي مجلس ثم يقوم محمدا على الارض لما روي
 روي مالك بن الحويرث انه عليه السلام كان اذا رفع رأسه من السجدة
 ثم يقف وهو محمول على حاله العذر والكبر حماروي انه قال لا ينادي روي
 النبي قد بدت ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى لانه لا يستغفر
 ولا يعود لقوله عليه السلام لرفع رفاعه ثم افعل ذلك في كل ركعة ولا يستغفر
 لان الاستغناح هو الهبت في الشيء ولا يكون ذلك الامرة ولا يرفع يديه
 الا في النخبة الاولى لقول بن مسعود صليت خلفا النبي عليه السلام وخلف
 الي بكر وعمر فلم يكونوا يرفعون ايديهم الا في اقتراح الصلوة وهذا محجج
 على الشافعي في رفع الايدي عند الركوع وعند رفع رأسه منه فاذا رفع
 رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجليه اليسرى في مجلس
 عليها ونصب اليمنى نصبا ووجهه لصلبها وكوا القبلة هكذا روي عابشة
 انه عليه السلام فعل وكذلك ذكر وايد بن حبيب لما وصف صلوة رسول
 الله ولم يفصل وعند الشافعي في الاولى كذلك وفي الثانية ينورك عند
 مالك يتورك فيها وقد صار المحججين بالحد يثنين ووضع يديه على فخذه
 ويسط اصابعه لانه اقرب الى العظم ثم يتشهد والشهادة هو تشهد عبد
 الله بن مسعود رضوان الله عنه والشافعي اخذ بتشهد بن عباس ولاخذ
 بقول بن مسعود اوي فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
 وعلمي التشهد كما علمني آية من القرآن ولاخذ اليك للتاكيد و
 روي انه قال ولاخذ علي الواوات ولا بالواو نصير كل كلمة ثباتا
 مستقلا ولين اللام في السلام توجب الاستسحات والتخمير واوي

وهو الثاني
 لله والصلوة

من الافضل والتوحيد ولا يزيد علي هذا في القعدة الاولى وقال الشافعي
بجلي علي النبي ولنا حديث عايشة كان النبي عليه السلام لا يزيد علي التشهد
في القعدة الاولى وقرا في الركعتين الاخريتين فلكه الكتاب خلاصة لما روي
جابر انه عليه السلام كان يقرأ في كل ركعة من الاخريتين بآم القرآن وعن علي
وابن مسعود انها كانتا يسبحان في الاخيرة فدل ان القعدة ليست
بواجبة فيها وعند الشافعي يقرأ الفتح والسورة اعتبارا بالنقل والفرق
لنا ان كل ركعة من القل صلوا علي حديثه خلاف الفرض فلا اجلس
في اخر الصلاة جلس كما اجلس في الاولى كنهاية مسنونة ولا تختلف
كسورة اليدين علي الفذين وعند الشافعي يتورك في الثانية لما روي
انه كان اذا جلس في اخر صلوته املأ وجهه واخرجهما من تحت وقراءة
البيهي ووافي هذا الحديث الطحاوي وان صح يحمل علي حالة العذر فيشهد
وقال علي النبي عليه السلام حدث فضاله قال الاصل في ادرككم فليبدأ بحمد الله
ربه والثناء عليه ثم يجل علي النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن
والادعية الماثورة لقوله عليه السلام لا ين مسعود حين علمه التشهد اذا
قال هذا او فعلت هذا فقد غنت جلوتكم ثم اخبر لنفسك من طيب الكلام
ما شئت وهو حجة علي الشافعي في اجاب الصلوة علي النبي في التشهد فانه لم
يذكر وحده بالتحمد ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وما رواه الشافعي
من قوله عليه السلام سلوا اخبركم في صلواتكم فيشنع نعالكم وبلغ قدوسا
محمدا علي ما قبل كريم الكلام ثم يسلم عن عيشة فيقول السلام عليكم ورحمة
وبسمل عن عيشة مثل ذلك لقول ابن مسعود كان النبي عليه السلام يسلم
في عيشة السلام عليكم ورحمة الله حتي يرى بياض خده الايمن وعيشة

في التشهد
في القعدة
في الركعتين
في كل ركعة
في الاخريتين
بآم القرآن
عن علي
وابن مسعود
انها كانتا
يسبحان في
الاخيرة
فدل ان
القعدة
ليست
بواجبة
فيها
وعند
الشافعي
يقرأ
الفتح
والسورة
اعتبارا
بالنقل
والفرق
لنا ان
كل ركعة
من القل
صلوا
علي
حديثه
خلاف
الفرض
فلا اجلس
في اخر
الصلاة
جلس
كما
اجلس
في
الاولى
كنهاية
مسنونة
ولا تختلف
كسورة
اليدين
علي
الفذين
وعند
الشافعي
يتورك
في
الثانية
لما روي
انه كان
اذا جلس
في اخر
صلوته
املأ
وجهه
واخرجهما
من تحت
وقراءة
البيهي
وافي
هذا
الحديث
الطحاوي
وان صح
يحمل
علي
حالة
العذر
فيشهد
وقال
علي
النبي
عليه
السلام
حدث
فضاله
قال
الاصل
في
ادرككم
فليبدأ
بحمد
الله
ربه
والثناء
عليه
ثم
يجلي
علي
النبي
عليه
السلام
ودعا
بما
شاء
مما
يشبه
الفاظ
القرآن
والادعية
الماثورة
لقوله
عليه
السلام
لا ين
مسعود
حين
علمه
التشهد
اذا
قال
هذا
او
فعلت
هذا
فقد
غنت
جلوتكم
ثم
اخبر
لنفسك
من
طيب
الكلام
ما
شئت
وهو
حجة
علي
الشافعي
في
اجاب
الصلوة
علي
النبي
في
التشهد
فانه
لم
يذكر
وحده
بالتحمد
ولا
يدعوا
بما
يشبه
كلام
الناس
وما
رواه
الشافعي
من
قوله
عليه
السلام
سلوا
اخبركم
في
صلواتكم
فيشنع
نعالكم
وبلغ
قدوسا
محمدا
علي
ما
قبل
كريم
الكلام
ثم
يسلم
عن
عيشة
فيقول
السلام
عليكم
ورحمة
وبسمل
عن
عيشة
مثل
ذلك
لقول
ابن
مسعود
كان
النبي
عليه
السلام
يسلم
في
عيشة
السلام
عليكم
ورحمة
الله
حتى
يرى
بياض
خده
الايمن
وعيشة

السلام عليكم ورحمة الله حتي يرى بياض خده الايسر وهي الرواية
في الفجر والركعتين الاوليتين من المغرب والعشاء ان كان اماما مخفي
القعدة فيما بعده الاولين علي هذا توارث الامة وان كان منفردا فهو
مخير ان يشاهده واسمع نفسه وان شاخت لانه ليس معه من يشاهده
وقيل ادنى الجهر ان يسمع جاره وادنى الخافت ان يسمع لنفسه وما دون
ذلك مجحفة ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر لقوله عليه السلام
علي النهار عني اي لا يسمع فيها قرأه والوتر ثلث ركعات لا يفسد
بينهن بسلام لقول ابي بن كعب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يسلم الا في اخرهن وقوروي انه في عن النبي اوهو ان يوتر
بكره وصار الشافعي يحوي جابه في لجزا الركعة ومكة واه لاه قال فاوتر
كعه في مقصلة بثلثين بدلا لغير الحديث يوتر لك ما تقدم وبقيت
بالثالثة قبل الركوع لقول علي وابن مسعود وابن عباس راعيا صلوة
سول الله بالليل فقلت قبل الركوع وما روي الشافعي انه عليه السلام
لبعد الركوع اللهم اني الوليد بن الوليد الي اخره كان في الفجر تسبح
تسبح جميع الستة لانه عليه السلام علم الحسن دعا الفوت وقال الحمد
وترك وهذا يقتضي الدوام لا ذكر مسنون فلا يتوقت كساير الاحاد
الشافعي انه يفتي في النصف الاخير من رمضان لان عرجع الناس علي
في فكان يصلي بهم عشرين ركعة يفتي الا في النصف الاخير من رمضان
قول المراد من الفوت طول القيام وقرا في كل ركعة من الوتر بقراءة
كتاب وسورة معها القول بن عباس ان النبي عليه السلام قرأ في الركعة
دولي من الوتر تسبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الاحبار وفي

ركعة

لا تقولوا لما لله مساجد الله ويؤمنون خير لهم ولا بأس بان يخرج الجوز
في الفجر والغروب والعشاء لانها اوقات ظلمة فيؤمنون وظلمة لا يجزي
عليه اختلاف الظهور والعصر لانه لا يؤمن من ذلك وقال لا بأس بذلك
فان الكل المتوكلين بالجليلة ان لا يفتن بها ولا يقبل الظاهر خلف من
بمسلس البول ولا الظاهر ان خلف المستخاضة ولا الفاني خلف الا
ولا للتش خلف العريان لان حكمهم ناقضه لتخلف شرط منها فلا
يجوز بنا الكامل عليها وعند زفر جاز حكم حاله حال الامام
والفريق لا يكون بنا الكامل علي الناقص ويجوز ان يؤمن اليهم
المنوذين والماسخ على الفين الغالين لان التيمم بدل سطر عند علم
الما وكذلك السمع وقال محمد لا التيمم لا يجوز لقوله عليه السلام لا يؤمن
للتيمم المنوذين وقد قيل ان هذا الحديث لم يثبت ويزنحت
فجوز على منيهم به عند زفر ويصلي القائم خلف القاعد استخسانا
لان النبي عليه السلام صلى اخر صلاه صلاها بالناس قاعدا والناس قيام
خلفه وعند زفر او محمد لا يجوز وهو القياس لقوله عليه السلام لا يؤمن
لحد بعدي جالس الا ان الحديث متروك العمل بظهوره فان القاعد
يؤمن للقاعد فلا يصح التمسك به ولا يصلي الذي يركع ويسجد
خلف الموي لان صلوته اتعقدت موجبة للركوع والشجود ولا كذلك
الامام فلو صح الاقتدال كان بناء على عدم حقيقة خلاف القيام والقاعد
لان احد القيام موجود من الامام وزفر والشافعي قاسا على ذلك
والفريق ظاهر ولا يصح المفترض خلف المشتغل ولا من يصلي فرضا
خلف من يصلي فرضا اخر لان الاقتدي يقضي الاستئذان وقد عدم خلاف

اقتد

اقتد المشتغل بالمقضي انه يجوز لانه وجد اصل المسألة الا ان حال الامام
احل وذو الاثر في الفسلا كالتقاعد خلف القيام وقال الشافعي
يجوز ذلك كله لان معاذ كان يصلي مع النبي عليه السلام ثم يصلي بقومه
ولا حجة فيه فانه كان يتنقل مع النبي عليه السلام ثم يصلي بقومه الفرض
كذا نقل وبديل قوله عليه السلام لما ان خلفهم الصلوة وهذا بقيد
الصلوة لليهودية ومن اقتد بالامام ثم علم انه على غير طهر اعل الصلوة
لان صلاة الامام فاسده لغوات الشرط وهو الطهارة وصلى بغيره بنقلها
تقتسد بفسادها كما لو علم قبل الاقتد وقال الشافعي لا يصح لما
روي انه عليه السلام كان في الصلوة ثم قال للقوم كما انتم فلم يزلوا
قياما حتى جاور اسده بغير ما صلى بهم فتقول لادلاله في الحديث بان
قوله كما انتم اشارة بان لا تنفروا فقط ويكره المصلي ان يصلي بغيره
او يحسده لانه منى عنه في غير الصلاة في الصلاة اولى ولا يقيد بقوله
الا ان لا يمكنه التجرد فيسبوه مرة واحدة فكيف بالكمال السجود وقال
عليه السلام فان غلب على احدكم الشيطان فليسجده مرة واحدة ولا يفرج حتى
لا يجده لانه عبث وعمل مستغنى عنه في الصلوة ولا يخص لقوله عليه السلام
نكاح استراحه لاهل النار ولانه تشبه باهل الكتاب ولخلال النعيم
ولا يشد ثوبه وهو ان يضعه على راسه او كففيه ثم يرسل اليه من
جوانبه لقول ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث الذي رافع مربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انا في
فطلقة وقد روي انه قال انما اوكار الشياطين والخصال جمع
شعرو على وسوط راسه ويشده وقد يشد على القفا ولا يشف ثوبه

لقوله عليه السلام امرت ان لا تكف ثوباً ولا شعراً ولا يلقن لقوله
 عليه السلام لو علم للصلي من بني ما التفت ولا يفتي لقول ابي هريره
 لما في خلي عنك ان افرقتك الذئب وان التفت الثقات الغلب وان
 اقبى افعال الخلب والافعال يصع يدي على الارض فتخرج ركبته الى صدره
 مضطجاً النبي على الارض وقيل هو يفتد على عقبيه ناصباً رجليه ولا
 يرد السلام بلسانه لانه كلام وقد جرم وكبيده لقوله عليه السلام لغوا
 ايديكم في الصلوه ولا يشرع الاقن عند كونه تغيير هيه الصلوه
 فان سبقه حدث عليه انصرف كان الصلاه مع الحدث حرام وعصيه
 فان كان اماماً استخاف وقضى وبني على صلاته ما لم يتكلم بالحديث
 عايشه ترفعه من قاء او عرف في صلاته فليصرف وليتوجه اليه
 على صلاته ما لم يتكلم والقياس ان يعيد صلاته وهو في الساقف
 لان الحديث منافي للصلوه الا انا تركناه بالحديث والاستسناد افضل
 لكون الاداء مرتباً من غير خلل فعل وجواز الاستخلاف تنبؤ
 النبي عليه السلام انه خرج في موضعه وابوبكر رضي بالناس فافتح القوله
 من الموضع الذي انتهى اليه ابو بكر فافعلت الامامه اليه ما تعدد على
 ابي بكر التقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك هاهنا فان لم يلزم
 او جاز او اعني عليه او فقهه استأنف الصلوه والوضوء لان هذه الاشياء نا
 فقهه للوضوء على ما مر وطرياً في الصلوه نادر ولا حاجة الي البناء
 خلاف الحديث السابق لانه يكثر وجوده فافترقا وان تكلم في صلاته
 عامداً او ساهياً فتدث صلاته لو لم عليه السلام الكلام ينقض الصلاه
 ولا ينقض الوضوء ولقوله لا يصح فيها شي من كلام الناس وعنده

كلام لا يفتد على عقبيه ناصباً رجليه ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام وقد جرم وكبيده لقوله عليه السلام لغوا ايديكم في الصلوه ولا يشرع الاقن عند كونه تغيير هيه الصلوه فان سبقه حدث عليه انصرف كان الصلاه مع الحدث حرام وعصيه فان كان اماماً استخاف وقضى وبني على صلاته ما لم يتكلم بالحديث عايشه ترفعه من قاء او عرف في صلاته فليصرف وليتوجه اليه على صلاته ما لم يتكلم والقياس ان يعيد صلاته وهو في الساقف لان الحديث منافي للصلوه الا انا تركناه بالحديث والاستسناد افضل لكون الاداء مرتباً من غير خلل فعل وجواز الاستخلاف تنبؤ النبي عليه السلام انه خرج في موضعه وابوبكر رضي بالناس فافتح القوله من الموضع الذي انتهى اليه ابو بكر فافعلت الامامه اليه ما تعدد على ابي بكر التقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك هاهنا فان لم يلزم او جاز او اعني عليه او فقهه استأنف الصلوه والوضوء لان هذه الاشياء نا فقهه للوضوء على ما مر وطرياً في الصلوه نادر ولا حاجة الي البناء خلاف الحديث السابق لانه يكثر وجوده فافترقا وان تكلم في صلاته عامداً او ساهياً فتدث صلاته لو لم عليه السلام الكلام ينقض الصلاه ولا ينقض الوضوء ولقوله لا يصح فيها شي من كلام الناس وعنده

كلام

كلام الناس لا يفسد الحديث رفع عن لفق الخطا والنسيان لا الخ الحديث
 من روى العمل بظاهره فان الخطا حكماً في الشرع فمخله على نعم وان
 سبقه الحديث بعد التشهد توفراً وسلم لا يفتي عليه الخروج من الصلاه وانما
 الصلوه لا ينادى مع الحدث فرضاً كان او سنة وان تعدد حدث ففعله
 الحالف او تكلم او عمل عملاً بينا في الصلوه تمت صلاته كان الواجب عليه
 في هذا الاوان الخروج من الصلوه بفعله وهذا افعاله فيخرج بها من الصلاه
 فاذا اراد ان يستقيم لما في صلاته بطلت صلاته وعند الشافعي كتبطل لانه
 دخل في الصلاه بظاهره مثله فلا تبطل كما لو وجد في صلاه الجنازه وعلي
 هذه المساييل الاثني عشر به ولنا ان طهارته بطلت بسبب سابق
 لان حكم التيمم ينتهي عند وجود الماء قال عليه السلام التيمم طهر للمسلم
 ولولا عشر لم يجر ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء صار مودياً جاز وان الصلوه
 مع الحدث وهذا خلاف صلو الجنازه لا يشرط طهارته على استعمال
 الماء والصلوه به ولا ذلك هنالك وان راى بعد ما فعل مقدار التشهد
 او كان ما سجد على الحزين فانقضت مده مسجده او خلع خفيه يعمل في وقت
 او كان لثماً فقلع سوره او غريباً فوجد ثوباً او مومياً فقد روي
 التلوع والتجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او لحدث الكلام
 القاري فاستخلف لثماً او طلع من الشمس في صلوة الفجر او دخل في وقت
 والعصر في الجرحه او كان ما سجد على الجيرة فاستخلف عن يمينه بطلت
 الصلوه في قول ابي حنيفة وقال لا تبطل وهذا بناء على اصل وهو ان
 الخروج من الصلوه بفعل الصلي فرض عند بل ليل انه ممنوع من البقاء
 على تلك الميعة حتى يدخل وقت صلوة اخري وعند هاليس بنفذه لقوله

في

عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا الوقت هل هذا وقت
 تمتص لك فاذا كان الخروج فمما قد وجدت هذه العاني وقد بقي
 عليه فرض فتمسك بها ولو وجدت فوسط الصلاة وعندها لم يكن
 فمما قد وجدت بعد الفراغ من الصلاة فلا تؤثر في سلامها وانما
 ذكر العمل الدقيق فخلع الخف لان العفيف يخرج من التحريم
 وعلى هذا الخلاف المستقاضة ومن في معناها اذا انقطع عذره و
 المستقاضة خرج فتمت وعلى هذا الاثر العتقت في هذا العلم
 فاعذ القناع باب قضاء الفوائت ومن قاست صلاة فقام
 اذا كرها وقد مر على صلوات الوقت الاصل في هذا الباب ان الترتيب
 في قضا الصلوات للضرورة فرض عذرا وفي الشافعي سئل عن رجل واحد
 من الفريين حمل بنفسه فلا يكون شرطا غيره ولما حدث بعمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو
 مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم بعد التي تلاها مع
 الامام فدل ان الترتيب فرض وكونه اولا بنفسه كسب ان يكون
 قضا شرطا غيره كالركوع والسجود الا ان كان فوضو
 الوقت فيقدم صلوات الوقت ثم يقضيها والاصل فيه ان الترتيب وان
 كان واجبا فانه يسقط باحد ثلثة اشياء يحكون فوات الوقتية
 لانه يؤدي الى فوات اخري ولا شك ان اداك احدها اولى من فوات
 التثنية وبالنسيان لقوله عليه السلام رفع عن امتي النسيان او بكثر
 الفوائت لانه يؤدي الى الحرج وربما اتى في فوات الوقتية وحده
 الحجة ان يجل وقت الساعة عندها وعند ذلك ان يدخل وقت
 قاست صلوات رتبها القضاء كما وجبت في الاصل الا ان يزيد الفوائت كما
 في صلوات فتنقضي الترتيب فيها

النظام

السادسة وعقد زفر تجب الترتيب في شهر لور بما شرط اليه
 كقول ابن ابي لي وبما شرط في جميع القوم كقول بشر الان ذلك
 يؤدي الى الحرج وما جعل الله في الدين من حرج باب الادوات
 التي تحرك فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها
 في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتراوة والحديث
 عنه بن عامر الجعفي ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يصلي فيهن او يجهر فيهن مونا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وجعل
 نعزم الشمس حتى تقول ولا لتضيئ الشمس للغروب الا عصر يوم كنه
 وقت وجوبه وكان وقت ادايه وقال الشافعي يكره فيها السجدة
 فقط يجوز غيره لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها لم يذكرها
 قبله لم يثبت ينصرف الى الايم الاغلب وليس فيه تنصيص على الادوات
 للكرهية فصار كقوله فعده من ايام اخر انه لا يجوز الصلوة في ايام
 الكروية وهذا ويكره ان تنقل بعد صلاة الفجر حتى
 تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس لقول بن عباس
 نهى عن رجال مريضون وارضاهم عدي عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد
 العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس ان يصلي في هذين الوقتين الفوائت
 لانها لا معنى فرض الوقت ولو اخر الفجر الى هذا الوقت جاز لان
 فكذا هذا ويسجد للتراوة يصلي على الجنازة لان وجوبها ليس بفعله
 فانها تحب بالسمع وحضورها فاشبهت الفرائض بخلاف النذرية
 ودر كحق الطواف لان وجوبها بفعله فاشبهت النفل بالمستند وعند الشافعي

ما له سبب خفي للسيد وركعتي الطواف قياساً على الفوايت والفرق
 ظاهر فان السبب هما في الصلاة من العبد خلق الفوايت ويكره
 ان ينقل بعد طلوع الفجر بكثر من ركعتي الفجر كان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يصلي اكثر منها مع حرصه على النوافل ولا يفتقل قبل المغرب كان
 فيه تلخي للمغرب وقال عليه السلام بين كل اذانين صلاة الا المغرب
 باب النوافل السبعة في الطلوع ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر
 واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر فان شئت
 وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شئت
 ركعتين حديث ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
 ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلتين بنى له بيتاً في الجنة وركعتان بعد
 طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
 بعد المغرب وركعتان بعد العشاء في رواية قبل العصر ولم
 يذكر العشاء وقد روي عنه عليه السلام انه قال من صلى اربعاً
 قبل العصر كانت له حجة من النار وروي من صلى اربعاً كان
 له حجتان من ليله القدر فاما خير بين الاربع والركعتين في العصر
 والعشاء الاختلاف الاخبار فيهما فان صلى بالليل صلى ثمان ركعات لقول
 عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل اربعاً لا تسال
 عن حستهم وطولهن ثم اربعاً لا تسال عن حستهم وطولهن ثم يؤتى
 بثلاث ونوافل النهار ان شئت صلى بنسليهم واحداً ركعتين وان شئت
 اربعاً كان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الاربع قبل الظهر وتكر الزيادة
 على ذلك لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم اكثر منها بالليل

فاما

فلما نافلة الليل فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان صلى ثمان ركعات بنسليهم
 واحدة فجاز وتكره ان يلا ثمان عايشة رضي الله عنها روت انه عليه
 السلام كان يصلي بالليل ركعتين واربعا وثلاثاً وثلاثين ركعة
 ولم يبر والاصل بنسليمة اكثر منها والاربع افضل بالليل والليل
 لانه احمل فرضه على عباده وقاله لا يصلي بالليل على ركعتين
 بنسليهم وبه قال الشافعي لموله عليه السلام صلاة الليل ثنتي
 وثلاثين ركعة فسلم واستدل بالترجيح والقراءة واجبة في
 الغرض في الركعتين الاولتين لما مر وهو محذور في الاخيرين ان شئت
 فتراوان شاسته وان شئت ككروى ان جبريل عليه السلام ام
 النبي صلى الله عليه وسلم في الاولين فآخذ الكتاب والسور وكسج
 في الاخيرين وان سكت لا يكره في روايه لانه قام سقط فيه
 القراه فاشبه قيام الوقت وقيل يكره لانه ركن فلا يجوز تركه
 والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر لما
 مر ان القراءة واجبة في ركعتين في كل صلاة وكل ركعتين من
 النفل صلاة على وجه واحد لا يلزم بالتحريم لكثر من ركعتين وان شئت
 اكثر منها الا انه روي عن ابي يوسف انه يلزمه جميع ما نواه ولما اوتر
 فقلاد كونه من قبل ولا يحد دابر بين الغرض والنفل فوجبت القراءة
 في الكل لحياتها ومن دخل في صلاة نفل ثم افسدها قضاها اعتباراً
 للشرع بالنذر في الاجاب فان صلى اربع ركعات يقطعها وقد افاض
 ثم افسد الاخيرين فصار ركعتين لما مر ان كل ركعتين منها صلاة
 وقد تم ما تم في نافلة قاعد مع القدر على القيام

في الصلاة
 في الركعات
 في النوافل

لان له ترك اصلها كان له ترك وصفها بطريق الاولي فلما اقتضت اقامتها
 ثم قد جاز عنه الى حيفه رضي الله عنه لان الشروع فيها فاعدا لجايز
 فالباثولي وقال لا يجوز الا من عذر اعتذارا بالثبوت ومن كان
 خارج المصداق شغل على دابة الى اتي جهة توجهت يوفى ايام الغياب
 عند ايت النبي عليه السلام صلى على حماد وهو متوجه الى خيبر باب
 سجود السهو وسجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد ان لم يسجد
 سجدين ثم يستشهد ويسلم وعند الشافعي قبل السلام وعند مالك والنقصان قبل
 السلام ولا بد بعد السلام ولما قول عليه السلام له هو سجدة بعد ما يسلم
 رواه توبان وما روي الشافعي انه قال اذا اراد ان يسلم سجدة سجدة
 نحو على السلام الثاني والسهو يلزم اذا اراد صلوة فلو من جهتها
 او ترك فغلامسونا كنه عليه السلام قام الى الثالثة فسهو به فلم
 يعد وسجد للسهو ولو ترك فاجب الكتاب او القنوت او الشهادتين او غير ذلك
 التحدين كذا اذا كان مصافاة الى جملة الصلوة فنزكها الوجوب نقصان
 والسهو شرعت لجبر النقصان خلافاً لوجوب الركوع والسجود وبكرتها
 لانه ليست بمضافة الى جملة الصلوة او جهده الامام فيما خافت او
 خافت مما جهته فيه لا إطلاق حديث توبان وعند الشافعي لا يسجد عليه
 لحدث الى قتاله كان النبي عليه السلام يسجد له ولان الشافعي في
 الظاهر قبل لا كان فعله عذراً ولا سهو في العهد وسهو الامام توب
 على الوهم فلان لم يسجد الامام لم يسجد للوهم لقوله عليه السلام انما جعل الامام
 لساناً لبق ثم به فلا تخلفوا على ان يقضوا وعند الشافعي يسجد للوهم

لجبر النقصان قبل هذا يسجد بما اذا سجد بنفسه فانه لا يسجد فمدا على
 على ان النقصان لا يجبر ما لم يسجد الامام فان سجد للوهم لم يلزم الامام
 ولا الوهم السجود لانه لو لم يلزم الامام ادى الى جعل الاصل تنجاً والاتباع
 املاً ولو لم يمتزج وحده ادى الى مخالفة الامام ومن سجد عن الغفلة الاولي
 ثم تنكر وهو في حال القعود اقرب مما قد قلنا لان تخلها لم يفت وان
 كانت حال القيام اقرب لم يعد لانه فان خلها فلا ينقص الركعة وهو
 القيام لا قامه الفعل الواجب ويسجد للسهو كنه ترك فعله واجب
 وان سجد عن الغفلة الاخيرة وقام الى الخامسة رجع الى الغفلة
 ما لم يسجد والغفلة الخامسة لان الغفلة الاخيرة فرض والقيام الى الخامس
 ليس فرض ولا سنة في تركه ويسجد للسهو لتأخير الركعة عن طه وان
 غفلت الخامسة يسجد بطل فرضه لانه صار شيئاً راعياً في التراجيح
 من الفرض قبل احكام ركعة فيفسد ضروره وتحوط صلوة فلا خلاف
 له بناء على التحريم لا تقصد عدوها فيفسد الصلوة خلافاً له وكان ان
 عليه ان يتم اليها ركعة سادسة لان التبرير امنى عنها قال ابن مسعود
 ما اجلت ركعة قط وقال السافعي الخامسة لغو ولا تستل الغرض
 لانه عليه السلام صلى الاظهر خمسا ولم ينقل انه فقد ولا انه اعاد
 الا ان الحديث محمول على ما اذا فقد بدليل تحسية ظهر فقام لا سجد
 ثم سجد الا بعد استكمال اركانها وان فقد في الركعة قبل الشهادتين
 ثم قام ولم يسلم يظنها الغفلة الاولى على القعود ما لم يسجد في
 الخامسة ويسلم لانه عليه السلام صلى الاظهر خمسا فسهو به فعاد
 وسلم وسجد للسهو فان غفلت الخامسة يسجد ثم اليها ركعة اخرى

(الشيخ)
 (الشيخ)
 (الشيخ)

لما ذكرنا وقد تمت صلواته كانه شرع في النقل بعد اكمال الفرض فصار
 كما لو شرع بعد السلام والركعتان بافلة كان الفرض كايدي على الاربع ومن
 شك في صلواته فلم يدر اثنان اصل ام اربعاً وذلك اقول ما عجز له استئناف
 الصلوة لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما يريبك ولا يكون ذلك الا بالصلوة
 وان كان المشتك يعرض له كثير الخسار يني على غالب خطئه ان كان له ظن
 لقوله عليه السلام الا تشك احدكم في صلواته فلم يدر اثنان اصل ام اربعاً
 وليذكر الفرق بين الصلوات والصلوات عليه وليس سجدي السهو ولا يدر
 الله لو لمع الاستسفاف والحال هذه ربما تشك ثانياً وثالثاً فيؤدي
 الى الخرج فان لم يكن له ظن بنى على اليقين كانه دفع الى امرين
 الاثر في بضعه او الى زياده فيها فله يصير الى الزيادة او الى احتياط وقال
 الشافعي بنى على اليقين في المسائل كلها لقوله عليه السلام من شك في
 صلواته فلم يدر اثنان اصل ام اربعاً فليحج الشك وليبن على اليقين
 الا ان حجه في ذلك لا تقوي لان الشك انما يدرى عند عدم الظن
 ونحن نقول لا الم يكن له ظن بنى على اليقين باب صلاة الفرض اذا
 نفذ على المريض القيام صلى قاعداً او ركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
 والسجود يوي ايماء لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين حل قائماً فان لم
 تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى جنبه ويجعل السجود اخفض
 من الركوع تشبيهاً باصله فيمنع بين اليقين في الغيبه ولا يرفع الى
 وجهه شيئا يسجد عليه لان الله عليه السلام لا يري شيئاً يفعل ذلك فقال
 ان قدرت ان تسجد على الارض ولا تأوم برأسك فان لم تستطع
 القعود استلق على ظهره وجعل رجليه الى القبلة ويوي بالركوع والسجود

لأنه يري الموضع مستلقاً على فضاء ولا ان الاستاره الى القبلة بالامام لقنا
 يقع هكذا فاما من استطاع على جنبه كما قال الشافعي قائماً ايما وجلي
 يسار القبلة ولا وجه له في حديثه فان لم يستطع فعلى جنبه
 لان ذكر كعب عابه عن الانطراح فقال في فلاح على جنبه كذا يوماً
 اي سطر جاً وهو محمول على من لا يتدد على الاستلقاء وان استطاع على جنبه
 ووجهه الى القبلة فاوي جاز كما قال اب نبي فان لم يستطع القيام
 برأسه كجز الصلوة ولا يوي بعينه ولا يلقبه ولا يجلسه لان وضع السجود
 لم يتعلق بقا في الاصل فلا يتنقل اليها كما لا يتنقل الى اليد وقال في
 يوي بعينه وحاجبه لعموم قوله فعلى جنبه توفي الا ان يطلقوا
 لا يصرق الى العين والحجاب بل سمي ذلك روضاً والحج فان قدر على القيام ولم
 يتدد على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وحار ان يجلي قاعداً يوي
 ايما لان القيام ايما وجب لكونه وسيلة الى التوجه بالركوع والسجود
 وقد فات ذلك وعدد زفر وللشافعي يلزمه لان سقوط بعض البدع كان
 لا يوجب سقوط الباقي كالقراءة والفرق ان القراءة ما وجبت لكونها
 وسيلة الى الغير نظير ما ذكرنا الواجب والعاري فان عجز على الصحيح
 بعض صلواته قائماً حدث به مرض ثمها قاعداً او ركع ويسجد او توي
 ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقاً ان لم يستطع القعود كونه لو
 استقبل لوقع الكل ناقصاً وكان هذا لابي وروي عن ابي حنيفة
 انه يستقبل ومن صلى قاعداً او ركع ويسجد لم يضر ثم صح بنى على صلواته
 قائماً لانه جاز بنا صلواته القيام على صلواته حال الاقدار وكذا
 حال الافراد وعدد زفر وللشافعي يجوز عند استقباله

لا يجوز ذلك فان على بعض صلواته بآياته وقد على الكون والسموات استأناف
 الصلوة لانه لا يجوز ان يصلوا الدائع على صلواته الموي حال الا قد اوتوا
 حال الانفراد وعند رفته الشافعي نحو منة يجوزها هنا ومن اعني عليه
 حين يكون ولا يوافقها اذا صح فان فاته بالانكشاف اكثر من ذلك
 لم يقض كذا عن ابن ياسر اعني عليه يوما وليله ففضاها وان يعمر
 اعني عليه ثلث ايام فلم يقضها وهذا لا يعرف بالبراي وهو خلا في قول الشافعي
 انه لا يقضي اصلا لعدم الخطاب باب سجود التلوة سجود التلوة
 اربع عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الزعد والفك وبني اسرائيل
 ومريم - والاولى في الحج والفرقان والملك والشمس
 وص وحج السجدة والنجم وكذا السماء انشفت والارض
 وقال الكوفي والشافعي قديما لا سجود في الفضل لقول ابن عباس وزيد لا
 سجود في الفضل ولنا ما روى انه عليه السلام في الصلاة سجدة وسجدة
 للكون وللشكر حتى يسجد الرجل على الرجل وهو ابو هريرة
 انه سجد في الحج وفي اذا السماء انشفت وانزلنا من رجب وقولنا عرس
 وزيد يدل على انه مذهبهم ما فيكون معارضا بعد هب الاكثر من سجدة
 والسجدة الثانية في الحج ليست بسجدة تلاوة وانما هي سجدة صلوة بل لا اقل
 الدواع بها وعند الشافعي هي سجدة تلاوة لقوله عليه السلام فضلت الحج
 بسجدة من لم يسجدها لم يقربها وكفى به نقول فان سجدة الصلوة
 فريضته وقال الشافعي سجدة من سجدة شكر لقوله عليه السلام
 يسجدوا اوود توبة ونحن نسجدها شكر الا انه يستحب ان يكون
 سبب وجوبها الشكر ومما يوحى ذلك ان ابن عباس

فيها وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ونقل الحكم مع
 السبب دليل تعلقه به وتتم الخلاف انما اذا كانت سجدة تلاوة
 فخلعا في الصلوة والا فلا والسجدة واجبة في هذه المواضع كان اياها
 بعضها امر بالسجود وبعضها دم على تركه وحالها دليل الوجوب
 وعند الشافعي سنة كان الاعرابي قال هل على غير ما فقال لا وزيد
 بن ثابت فتراعد الذي عليه السلام ولم يسجد لانه لا وجه له فيه لكنه
 تخجل انه لم يسجد لانه لم يكن على الطهارة او لانه ليست على الفور
 وكفى عن الاعرابي وجود غيرها من الصلوات دليل وجوب غيرها
 من الواجبات وهي واجبة على الثاني والسماع سواء قصد سماع القرآن
 او لم يقصد لقوله تعالى ولا اقرني عليهم القرآن لا يسجدون ذم
 السماع على ترك السجود ولم يقصد والسماع سماع ولا اذلا الامام اية
 السجدة يسجدوا ويحمدون مع مناجاة الامام فان تلا المؤمنات
 تلا المؤمن لم يسجد الامام ولا المؤمن لان قرأته لغو لكونه سجودا عليه فيها
 وفاد قرأه قرأه غيره عليه وقال محمد يسجدون بعد الفراغ لاجبها واجبة
 وقد زال اللانع ونحن ننع وجوبها فانه لا حرج لتصرف المجرى بالعد
 والحي وان سجدوا وهم في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم الصلوة
 لم يسجد وها في الصلوة لا تقبل ليست بصلواتية وسجد وها بعد الصلوة لا تقبل
 واجبة ولم تود فان سجد وفي الصلوة لم يجزهم لانها اذيت في غير محلها
 ولم تقصد الصلوة لانها من جنس الصلوة وهي دون الركعة ومن تلا
 اية بحيلة فلم يسجد حق دخل في طهارة وتلاها وسجد لها لانه السجدة
 من التلاوة بين كان المجلس متحدا والصلواته اقوي فمستحب غيرها

يا اهل مكة فانا قمتم مسفرة وابو يوسف فعل كذلك لما جمع هرون
 الرشيد رحمه الله فقال بعضهم نحن اعلم بذلك منك فقال ابو يوسف
 لو علمت ما نكلمت في الصلوة فقال هرون الرشيد ما يسرني بوليك
 هذا ملكي الذي اناني الله ولا دخل للمسلم انهم اتم الصلاة ولانهم
 الاقامة يتوكل المقام فيه كان خضعت هو المسقف وقد مال ومن كان له وطن
 وانتقل عنه واستقر في غيره ثم سافر فدخل وطئه الاول لم يتم الصلاة
 بعد فيه مسافرا ولهذا فضل النبي عليه السلام بكه وحانت مولده
 فانتقل عنه في السفر فظاهرا في كسب راحته وان قاتته صلوة في كسب
 في حال الاقامة في حالها في السفر او في حالها في القصر في الغاية والظاهر
 وعقدت في ما فات في السفر قصر في كسب راحته في حالها في السفر
 حالته صلوة في ما فات راحته وان توي لا ان يقع بكه
 ومثل خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لانه لم يولد قامة في موضع ضار
 حال الوي الاقامه في بلد من والعا والظبي في سفر في الاقامة
 سوا كان التوضوء غامضا لا تنقل وقال الشافعي سفر المعصية
 لا يبرح حر كان النعمة لا تنس فلا بالمعصية قبل له الرخصة ما شئت
 بالمعصية بل بالسفر وهما منفصلان بآية الصلاة لا يصح تركه
 الا في مصر جلع لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تنسب ولا فطر ولا في
 الا في مصر جلع او في مصر لانه من فوالجعة ولا يجوز في الغري
 لما ذكرناه انما ولا حجة للشافعي في ايجابها عند اجتماع الاربعة لانه
 غير معتبر بطرقا ومعتبرا بدليل وجوبها في السفر وان قل العبد
 وعدم وجوبها في المفازة وان كثر ولا يجوز اقامتها الا في حال

الشافعي
 في الصلاة
 في السفر

اومن لم يره السلطان فيؤدي الى التركا والفوات على البعض قال
 الشافعي اياها على الظاهر في عدم اعتبار السلطان لا يصح في السفر
 لا يثبت ومن شر ايها الوقت فتصح في وقت الظهور ولا تنقض
 لان الاصل هو الاربع والشرع ورد بالقصر وقت الظهور فينقض عليه
 ومن شر ايها الخطبة قبل الصلوة لول عايشه وجعلها عينا فاما علي بن
 الحسن فلو ان الخطبة ليست بصلوة حقيقته انما قصرت الصلوة لان
 الخطبة حطبت الامام خطبتين يفسد بينهما فيحذف الاولى منه
 ويخطب قائما على الظهارة لعله تعالي وتزكوا قائما وانما الظهارة
 كما يورى لا الفصل بينهما وبين الصلوة فان قصر على ذكر الله تعالى
 لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله طلقا وقال لا بد من ذكر طويلا
 في خطبة محدث عايشه والشيعة الواحدة لا يسمي خطبة واعتبر
 الشافعي الخطبتين للشافعيين على الحمد والصلوة والخطبة والقرآن لقوله
 عليه السلام ذلك الا ان فعله عليه السلام يزيل على الجائر والاحسن فيه قول
 فان خطب فاعدا او على غير وجه جاز ويكره لان عثمان لما ايد
 خطب قاعدا وقال ابو حنيفة ولا شافعي لا يجوز لان الخطبة يبدل عن
 الركعتين باحدث الا ان هذا لم يطل بما لو قدم الصلوة ومن شر ايها
 الجماعة لانها لا تخطب عنها وانما تخطب في الامام لان اول الجمع
 ثلاثة كاستتمام العدة الى الجمع والمشي والفرادي وقال ابو يوسف
 ان سوي الامام لوجود معنى الجمع والاضمام ولا حجة للشافعي اعتبار
 الاربعة لانه عليه السلام اقامها على اثنى عشر رجلا في اليوم الذي نزلت
 فيه الآية ونجس الامام بشرائه في الركعتين كذي فله الذي عليه السلام
 بالبراءة

عندي
 في سفر

منه

ولا يبدل بعده وليس فيها قراءة سورة بعينها لما ذكرنا من قبل والجمعة
 على مسافر ولا لمرضى ولا لغيره ولا على من عليه الكحل اربعة اجمعة
 عليهم للزلة والماوكة والسافر والمرضى فان حضر في كل اجمعة التماسيح
 عن فرض الوقت كان دفع التكليف عنهم للتبرية وذلك يقتضي الجواز عند
 الاداء ويجوز للمسافر والعبد والمرضى ان يؤتمروا في الجمعة لانهم حكموا بالية
 للرجال في الظاهر وقد ابيح الجمعة وعند من من لا جمعة عليه لا
 تقع امامته كما للمراه والصبى وقال الشافعي جاز امامتهم ولا ينعقد
 بهم في العدد وهذا يتناقض ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل
 صلاة الامام ولا عند من ذكره له ذلك لان الواجب الاصل وان كان هو
 الظهر لا لكنه ما مور باسقاطه الجمعة وعند من الواجب الاصل هو الجمعة
 وجازت صلواته لاستيفاء شرائط الجواز وقال الشافعي لا يجوز بنا على
 التباين ولا يجوز الا بعد فوات الاصل فان بدله ان حضر الجمعة فوجب
 بطلان صلاة الظهر بالسعي عند لي حنيفة لانه من خصائص الجمعة
 وفرض من فيها فصار كاذرا كما وقالا لا يتكلم حتى يدخل مع الامام
 لان السعي شرط فادركه لا تشدد الظهر كالطهارة والستر وغيرهما
 ويكره ان يصلي المحدث في الجمعة يوم الجمعة وكذلك أهل التيمم
 لاجتماع المسلمين على ترك الجماعات في الظهر يوم الجمعة في سائر الايام
 والامصار مع علمهم بان المصرا لا يجوزوا عن معذور والحق ان دفع
 هذه غيرهما من الصلوات حيث لم يجب عليهم حضور الجمعة قبل له
 اجماعه في سائر الصلوات شرعت للعامة والافضل تبع ولم يشرع
 فيه في حق العامة فكذلك في حق التبع ومن ادرك الامام يوم الجمعة

صلى معه ما ادركه وبنى عليها الجمعة وان كان ادركه في
 التشهد او في سجود السهو جنى عليها الجمعة لقوله عليه السلام
 ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ومعلوم ان الاداء ما فاتكم
 من صلوة الامام وصلوة الامام كانت جمعة. وقال محمد والثاني
 ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك
 اولها بنى عليها الظهر لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من ركعة من
 الجمعة فقد ادركهما ومن ادرك دونها صلى اربعاً وروى في
 ادركهم جالساً صلى اربعاً وتاويله عندنا انه ادركهم جالساً قبل
 الصلوة يصلي للسنن اربعاً او جالساً بعد الفراغ والمشهور في الحديث
 الاول فان فاتته ركعتان صلى اربعاً كذا في ذكرهم الذار فظني
 اللهم منه جميع الصلوة وبه تقول فاذا اخرج الامام يوم الجمعة
 يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والحكلام حتى يذيع من خطبته لقول
 علي وابن عباس اذا اخرج الامام يوم الجمعة فلا صلوة ولا كلام وقالوا
 لا يباين ان يتكلم قبل الخطبة ولا يصلي لما روي عن الزهري انه قال
 خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام واذا اذن المحدث
 ترك الناس البيع وتوجهوا الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
 الجمعة فاسعوا اليه واذا اعيد الامام للنسب جلس واذا اذن المحدث
 بن يدي للنسب فاذا اذاع من خطبته اقاموا معه كذا في قوله النبي
 عليه السلام والائمة بعد هذا صلوات العبدين يستحب يوم
 الفطر ان يطعم الانسان قبل الخبز الى الصلوة ولا يسميته
 يوم الفطر ومباين له الى ائتنال الفطر عن الموم ويقسمان

لا ينفوخ رايقه كريحه فانه يوم اجتماع وانحدام ويتوجه الى الصلوة ولا
يكتره وطريق الصلوة يقول بن عباس لما سجد التكبيرة يوم الفطر
الكبر الامام قال لا قال الفطن الناس وقال لا يكتر لقوله تعالى ولا تتكلموا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولا تكفروا بعد ايمانكم بعد اكمال العدة
الا هذا ولا يتنفلد في الصلوة قبل العيد لما روي ان بن مسعود
وحذيفة كانا نيقومان يوم العيد فينهيان الناس على الصلوة و
يضمان عليها وكثر الشايعي ذلك الامام دون للموم وكان
مستحيا لما اجتمع به دونه كسائر الصلوة فادخل الصلوة
بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال لانه عليه للاصلاح والشمس
على قدر ربح او ربحين فلو انزلت الشمس خرج وقتها لانه عليه السلام
ايصلها لما شهد عنده من بعد الزوال ويصلي الامام بالناس
ويصلي بغيره في الاولى تكبيرة واحدة وثلاثا بعد ذلك ثم يقرأ الفاتحة
الحجاب وسورة معها يكبر تكبيرة واحدة ثم يركع ركعتين في الركعة
الثانية بالقرآن فاذا فرغ كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة واحدة يركع بها
هذا مذهب بن مسعود رضي الله عنه وقد اختلف الصحابة فيه وروي
عن كل واحد من عمر وعلي وابن عباس وزيد وايات يخلفه واليه
والشايعي خذ بالحد الذي روي عن بن عباس سبع في الاول خمس
في الثانية وانما خذوا بقوله بن مسعود كان الرواية عنه غير مضطربة
ولما روي انه عليه السلام لما سلم من العيد اقبل عليهم بوجهه فقال اربع
كأربع الجنائز لا تسهوا واما تقديم الزوايد في الاولي وتخيرها في
الثانية لقول بن مسعود واي موسى وحذيفة انه عليه السلام واليه

في النشاء
في الزوايد
ابن عمر
وكبريس

الرايين ولانه ذكر مسنون فصارت كالاستفتاح والقنوت ويرفع
يديه في تكبيرات العيد لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواضع
واحد عشر من جملة العيد ثم خطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس
فيها صدقة الفطر والحكام للتذكير اذ القياس لا يحال لغيره ومن
فاسد صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان الجماعة شرط اداها والشافعي
لان فان غم الحلال على الناس فشهد عند الامام برؤية الحلال بعد
الزوال صلى العيد من الغد لانه عليه السلام صلىها من الغد لما شهد
عنه برؤية الحلال بعد الزوال فان حدث عذر منع من الصلوة في
اليوم الثاني لم يصح بعد ذلك لان القياس ان لا يقضي هذه الصلوة اصلا
اذ اقامت كالجمعة واما في القياس في اليوم الثاني فبعله عليه السلام
ويصح في يوم الاخرى ان يقتصر من خطبته في الفطر ويؤخر
الاكل حتى يفرغ من الصلوة ثم يقرأ الفاتحة والذكر والحمد في ايام طهارة
وقال في ايام معدودات ويصلي الاخيرتين كصلوات الفطر
ويخطب خطبتين يعلم الناس فيها الاحجية وتكبير التثنية
لما مر في الفطر فان كان عذر منع من الصلوة في يوم الاخير
صلحها من الغد او بعد الغد اعتبارا بالاحجية وتكبير التثنية
اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفه ولحمه عقيب صلوة العصر من يوم
الحجود وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي في الحلوة العصب
من احرام التثنية فالاول مذهب بن مسعود وابن عمر واما
رخصة ابو حنيفة لانه منيق في الاصل في الاذخار الا في الثاني

التاسع

في النشاء
في الزوايد
ابن عمر
وكبريس

مذهب علي وانه حجوة لكونه اخذ بالاختياط في باب العلاء والتكبير
 عقيب الضلوة للفرقات وهو مذهب من معون وابن عمر وقال الشافعي
 عقيب الباقله ايضا وهو مذهب الشافعي ومجاهد ولاخذ بقول الصحابة
 اولي من التابعين والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واهل الكبر
 لله وقد اختلفت الصواب في صفته وما ذكرناه من مذهب علي وابن عمر
باب حلية الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس
 ركعتين حمية النافلة هكذا فعل النبي عليه السلام لما انكسفت الشمس
 في عهد علي بن ابي طالب في كل ركعة ركوع واحد لقول نعمان بن بشير كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس والفرق صلاتكم هذه
 والشافعي خالف هذا الحديث فاوجب في كل ركعة ركوعين لانه
 روي في بعض الروايات انه فعل في كل ركعة ركوعين الا انه معارض
 بما روي في كل ركعة ثلث ركوعات وروي اربع وروي خمس فيقول
 ان الركوع اربعة ركوعات وكان لا يلاوه تلاها ومع الاحتمال لا ينبغي حجة ويقول
 الشافعي فيها لما روي انه عليه السلام صلا الكسوف فقرأ فيها حق قلنا لا يركع
 ثم ركع حتى قلنا لا يرفع ويحكي للشافعي فيها اعتبارها بالظهور والعصر لقوله
 عليه السلام صلاه النهار عجا وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يحرم اعتبارها
 بالمحرم يدعى بعد حاجتي في الشمس لقوله عليه السلام اذا رايت من صلاه
 الاجتماع شيئا فانحو الى الله والذي يفتي بالناس الامام الذي يفتي بهم
 الجماعة لان هذه الصلوات تجمع الجماعات فاستشهدت فان لم يجمع هذه الناس
 لان المتهود هو الرجوع الى الله مع الاخلاص وليس في خشوع الزجاجة
 وانما يفتي كل واحد لنفسه لان الاجتماع بالليل شاق وعند الشافعي

وسجدتان

يملى جماعة كما في الكسوف وهو خلاف المنقول عن النبي عليه السلام وليس
 في الكسوف خطبة لانه صلاة تفصل لحوق الصلوات فلا يسن فيه الخطبة
 كما في الظلمة والزلزال وما روي الشافعي انه عليه السلام خطب فاما
 فعلم بيانا لحكم شرعي وهو انهم كانوا يقولون انكسفت الشمس لموت
 ابيهم فبين النبي عليه السلام لهم ذلك وقال ان الشمس والليل ايتان
 من ايات الله لا يبيكسفن لموت احد ولا يحييانه قلوب الاستسقاء
 قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلاة مرسونة في جماعة
 فان صلى الناس وحدها جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
 لما روي انه عليه السلام كان يخطب يوم الجمعة فتدعي اليه القحط وقلة المطر
 ودعاء نزل وحي الجمعية وخرج عمر الى الاستسقاء فضعه للنبي فلم يزد علي
 الاستغفار حتى نزل فتيلا له انكم تتسوق فقال لقد استسقيت
 بماء دج السما وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يصلي الامام بالناس ركعتين
 ظهر فيها بالقرآن ثم يخطب اعتبارا بالعيد وقد روي انه عليه السلام روي
 للنبي فلم يخطب خطبتين هذه وصلى ركعتين كما يصلي صلوة للعدو
 النبيلة بالدعاء لانه عليه السلام لما استسقى حول ظهره الى الناس
 واستسقى القبلة ويقلب ركاه وهو قائلها وقول الشافعي وعند ابي
 حنيفة لا يسن ذلك لان تغيير اللباس لا يسن في شيء من الخطب فكذلك
 هذه ولا يفتي القوم اريدتهم لان ذلك حضية الخطبة ولا حظ لهم
 فيها ولا يحضر اهل الزمة الاستسقاء لان الروح الدعاء وما دعا الكافر
 لا في ظلال **باب** قيام رمضان يجب ان يجتمع الناس في
 شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ركعات في كل

لكل تروحه تسليتين ويجلس بين كل تروحة ويحتمل مقدار تروحة
 ثم يوتر بهم هكذا فلهذا صلى عليه السلام ليلتين ثم تركه خشية
 الوجوب ثم جمع عمر الناس على أبي أيوب كعب فكان يصلي به
 كذلك ولم يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان كذا النقل
 حاله فيه بآب
 صلاة الخوف اذا نشد الخوف جعل الامام
 الطائفتين طائفتين في وجه العدو وطائفة خلفه يطابق
 الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مصف
 هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بها ركعة
 ركعة وسجدتين وتشهدوا ثم لا يركع من صلاة ولم يستلم الاخر
 بركعة وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فطأوا وحلوا
 ركعة وسجدتين بغير قراءة لانهم لا يركعون على الاخر وتشهدوا وسجدوا
 سجدتين وسجدوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى
 وسجدتين بغير قراءة لم يسبقوا ولا يسبقون في صلاة وتشهدوا
 وسجدوا والصل في ذلك كله قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقتله
 الصلوة الا به ومذهبنا اقرب الى مقتضى الآية فان الاختلاف اول
 من مذهب الشافعي انه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبقية خارج
 تفرغ هذه الطائفة من صلاتها وتأتي الاخرى فيصلون بها تمام صلاتهم
 فان كان الامام مقيما يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة
 بتسوية بينهما فقد روي عليه السلام صلى الله عليه وسلم بالطائفتين ركعتين
 ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة
 لان الركعة الواحدة لا تجزي ولا يقانلون في حال الصلاة

قار

فان فعلوا ذلك بطلت صلواتهم لانه لو جاز لما احتج النبي عليه السلام الصلوة يوم الخندق الى
 التراب عند انما فوجز قولهم فليأخذوا سلعهم الا ان القتلى سكوت عنه فلا احتياج
 فيها وان اشتد الخوف صلوا وصدنا كبا نايوشون بالركوع والسجود الى اي جهة
 شاءوا والم يقدروا على التوجه الى القبلة بقوله تعالى فان خفتم فجالا اوركبنا
 وذكر التوجه بعد الاستسباة جائز فيعد ركعتين الى باب
 لما اذا اصحرك الرجل وجهه الى القبلة على شقته الامين لا تفر مع الميت ولقن بالتهاديه
 قوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله فادامات شدوا الحية وغضوا عينيه
 وان تركه يؤذي الى البشاعة والفرقة فاذا ارادوا غسله وضعوه على سريره ليسهل نزول الماء عنه
 وجعلوا على عورته خرقة للمايق نظر الغاسل على عودته ونزعوا ثيابه اعتبارا بالفرج حال
 الحي قال الشافعي في غسله في قصه لانه عليه السلام غسل في قصه قبل ان يغسلها
 النبي عليه السلام وهذا بخلاف وضوءه وضوءه للصلوة لا يغسل وجب فصار كغسل
 الجنابة ولا يغتسل ولا يستشعر لانه لا يمكن ان يشاء واحتج الشافعي في الجواب بذلك بقوله
 عليه السلام لا تغتسل الا بالوضوء قبل ان يغتسل ان ارادوا ان يغتسلوا من وضوء الوضوء
 وبه تقول وجب الاحتمال لا يسبق حجة ثم يفيض الماء عليه كما يفعل المحي ويحترق سريره وترا لقوله
 عليه السلام اذا جرت الميت فاجمره وترا واصل التجرير لقطع الرائحة الكريهة وبغلي الماء
 بالسند او بالحرض وهو لثان مباغته في التغطية والتكفير فان لم يكن فاللثة القراح وموالماء
 الصغار المذكور لا يسوي كذا في حصول المقصود ونفسه راسه وحشية الخيطين للباغية ثم تضيق على
 شقة الالبس للباغية بالاميين فيغسل بالماء والسند حتى يروي ان الماء قد وصل الى ما يلي الختم منه
 ثم يفيض على شقة الاميين فيغسل برأسه الماء قد وصل الى ما يلي الختم منه لانه لا يحصل
 غسل الجميع الا به ثم يجلسه ويسند اليه ويسج وطنه سحرا فيقال لا يكون فيه فضلة يخرج في
 في الاكفان فان خرج منه سبي لم يغسل ازاله للتباعد عنه ولا بعيد غسله لان الحدث لا يرفع
 العمل ثم يشق في خرقة واحدة ليلا تبطل الكفان ثم يجعله في اكفانه ويجعل
 المخطط في راسه وحشيه والكافور على مساجده لانه الطيب سعة

وهذه اشرف اعطاهم فخصت به والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اقواب ازار وقبر
ولفافة لقول ابن عباس رضي الله عنهما كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلقة
وقميص والحلة ثوبان وازار وهذا حجة على الشافعي في كراهية القميص فانما انكر
على ثوبين حبان لقول ابن بكير رضي الله عنه كفنوني في ثوبي هذين فاذا ارادوا
لفافة القميص عليه ابتدوا بالجانب الايسر فالقوى عليه ثم باليمين ليكون
اليمين اعلى واظهر فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه ثيابا
ذلك ويكفن المرأة في خمسة اقواب ازار ولفافة وقميص وخمار
وخرقة تربط بها فوق ثدييها هكذا امر النبي عليه السلام
ان يغسل بابنته رقية فانها اقتصرنا على ثلثة اقواب حبان
لان ذلك ادى لباسها في حال حيوتها ويجعل شعرها ظفيري
على صدرها هكذا حفظنا للكفن من الانتشار
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقصر ظفره ولا يعقص
شعره لان عابشة رضي الله عنها نهت عن ذلك
وقالت علام تنصون ميتكم ويجتر الاكفاه

قيل

قيل ان يذبح فيها وتر للماء فلا فرق لو غلغله صلو عليه لقوله عليه
عليه السلام صلو على كل بر وفاجر واولى الناس بالصلوة عليه اخص
لانه مقدم في الصلوة به حال حيوته فكان مقدما في الصلوة عليه حال
ماتته ولهذا تقدم الحسين رضي الله عنه سعيد بن الجاصد في الصلوة على الحسين
وقال لولا انها السنة لما قد منك ولو كان الولي اولي كما قال ابو بصير
والشافعي لما فعله الحسين رضي الله عنه فان لم يحضر اثنان يستحب
تقديم امام الحجة لا يرضى بالصلوة به حال كونه فكأن ارضى بالصلوة
عليه حال كونه ثم الولي لانه اولي سائر احكام الموت فمن الضل
وغيره فان صلى عليه غير الولي والى السلطان اجماع الولي لان الحق له فان
صلى الولي لم يحضر احد ان يصلي بعده لانه من جنس كفايه وقد سقط
ولا يجوز التمسك بصلاته الجنازة ولو جاز ذلك مره بعد لم يركب
قال الشافعي لما اذن لنا الصلوة على النبي وعلى صحابه ولم يبق ذلك عن احد
فان كفت ولم يصلي عليه صلى على قبره لان الصلاة واجبة ولم يودق
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبره للمسكينة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
تجيب والصلوة ان يكبر ركعة بحمد الله تعقيبها اعتبارا بالصلوات
ثم يكبر ركعة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يكبر ركعة ويدعو فيها
لنفسه وللميت وللمسلمين لان ذكر الله وذكر النبي يعقبها الاستغفار
والدعاء وهو المقصود من هذه الصلوة ثم يكبر ركعة رابعة
ويستلم لان كل صلوة تدخل فيها بالتكبير يخرج منها بالتسليم وانما
يكبر اربع لقوله عليه السلام في صلوة العيد اربع كارج الحائز
لا تسهوا وقال عمر رضي الله عنه في صلوة الجنازة اربع كارج

من العبد

الغدير وقد اختلف الصحابة في خبرات الجنادة اخذوا فاشد يدوا ولا حجة
ما قلنا لما ذكرنا ولا يصح على ما قيل في مسند جماعة يرويه غير المسند
الذي في الجنائز لانه يحتمل ان يتصل عنه بحاسة فتكون المسند
وتزيد المسند عن مثله واجب وعند الشافعي يجوز لان المسند
اولي بالصلوة والدعاء قيل نعم اذ لم يتوقع امره كروه وعند
قال عليه السلام من صلى على ميت لم يصب له حسنة ولا اجر له فاذا حملوه على
سببهم اخذوا بقولهم الاربع لقول ابن مسعود من السنة ان
ترفع الجنازة بقوائمها الاربع وعند الشافعي يقف لكل من
العمردين كان النبي عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ هكدا
غير انه يحتمل انه فعل ذلك لضيق الطريق او غيره وليس هو من
دون الحب لقوله عليه السلام علوا موتاكم فان جاز خيرا فدمتم اليه وان
كان شرا وضعتموه عن رقابكم ودون الخبيث ان الخبيث يضرب شيع
الجنائز فاذا بلغوا المقبر كره للناس ان يكسوا فقل ان يوضع
عن الخلق الرجال لاشهر شيع ويحفر القبر ويكفون لقوله عليه السلام
الموتى والشق اخيرا والسنة عند الشافعي الشق وهو ما للحديث
ويدخل الميت مما يلي القبلة لقول بن عباس اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبره مما الى القبلة وعند الشافعي يشاء من عند راسه فاذا
يقول رسول الله صلى الله عليه وهو عارض بماء وينا وجانب القبلة
اعظم فيخرج فاذا وضع في الحفرة قال الذي يضعه بسم الله وعليه تسوية
الله ويوجهه الى القبلة لقول علي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك كما حضر دفن رجل مغربي ويحل العقدة لانه

٤٤
 من الانتشار ويسمى اللبن عليه لأن اللبن عليه السلام جعل عاقبة اللبن
 ويكسب الأجر والخشب لأنهما اللقوة والزينة والقبر اللبى ولا ينام القبر
 لأنه معنى اللبن ثم يعيد التراب عليه كذا التوارث ويسمى القبر
 ولا يستعمل لقول النخعي أخبرني من شاهد قبر النبي وصاحبه أنها
 مسندة عليها فلق من مدر بيض ومن استقل بعد الولادة
 ستي وغد وصلى عليه كذا في مسلم مات وإن لم يستقل لأجر في حرقه
 ولم يصلى عليه لأن حكمه حكم الأعضاء الشهيد الشهيد
 من قتل المشرك أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله للموت ظاهرا ولم
 يجب بقتله دية الموت لأن الشهادة في الموت بالقول في مسيل الله كشهد
 أحد ومن به أثر القتل فالظاهر موتته به وغد الشافي يكون شهيدا
 وإن لم يكن به أثر كمال موته بضربه في مقتل وهذا التاب الشهادة
 بالشك فلا يجوز ومن يجب بقتله دية كان يعني شهد الحد فيقتل
 ويصلى عليه لأنه عليه السلام صلى على قتلى الحد حتى قيل صلى على خمسة سبعين
 وماروي الشافعي في نفي الصلوة عليه عن جانيه أنه عليه السلام لم يصلى عليهم
 من جرح لأنه ناف ومارويناه مثبت ولا نجاها وأهل أبوه فلم ينزع ذلك
 ولا يخل لقوله عليه السلام شهد أحد زملوهم بجر وجرهم وروي كلوهم
 ودمائهم وإذا استشهد الجنب غسل كان عليه ولأن حفظه غسلته
 للملكة وكان ذلك تعليمًا للمؤمنين وقال لا يغسل الشهيد
 وكذلك الصبي لأن حاله إلى الطهارة أقرب وغد إلى خيفة يغسل الجنب
 الشهادة لا جبر فيه ولا يستحقها غير الخلف وقال الشافعي في المسلم
 يشق قولها ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما ذكرناه من حديث

[illegible]

وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْقَرْعِ وَالْخَفِّ وَلَكِنَّهُ وَلِلْإِسْلَامِ لَكَ الْمَسْتَعِزُّ مِمَّا يُقْضَى
بِهَذَا الْأَمْرِ وَمِنْ أَمْرٍ غَسَلَهَا غَسَلًا عَرَوِيًّا وَنُفِيسًا عَنْهَا كَرَاهًا
وَلَا يَنْفَعُ أَحَدًا لَمْ يَدْرِ تَوَلَّى قِيلَ مَا نَوَّاعِطُهَا وَلَمْ يَشْرِبْ نَوَادِلَهَا
عَلَيْهِمْ خَوْفًا مِنْ نَفْطَانِ الشَّهَادَةِ وَالْأَرْثَانِ أَنْ يَكُلَ أَوْ يَشْرِبَ بِهَا أَوْ
يُدْرِي أَوْ يَنْفَعِي حَيًّا حَتَّى يَمُوتَ عَلَيْهِ وَفَضْلُهُ وَهُوَ يَفْعَلُ أَوْ يَنْفَعُ مِنَ الْحَيَّةِ
حَيًّا كَهَذَا لَا كَأَنَّ ذَلِكَ فَقَدْ خَلَّتْ شَهَادَتُهُ مِنَ التَّوْبِ الْبَرِّ وَهُوَ
الْخَلْفُ وَمَنْ قَتَلَ فَقَدْ كَلَّ وَصَاحِبُ غَسَلٍ وَجَلَّ عَلَيْهِ كَذَلِكَ قَتْلُ حَقِّ قَلَمٍ بَلْ
كَشَفَ أَحَدٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنَ الْبَغَاةِ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ لَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ خِلَافًا
لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ يَصِلُ عَلَى قَتْلِ نَفْسٍ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْ إِلَى الْمَرْجَلِ
وَلَكِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ عِقُوبَةً لَكُمْ وَرَجْرًا لغيرهم وَقَطَعَ الطَّرِيقَ لَكُمْ
وَلَا تَعْلَقُ لِلشَّافِعِيِّ بِصَلَاةٍ مَعَاوِيَةٍ عَلَى الْحَوَابِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ يُعْتَقَلُ
بِأَبٍ الصَّلَاةُ فِي الْكُفَّةِ الصَّلَاةُ فِي الْكُفَّةِ جَائِزَةٌ وَرَضَاهَا وَقِيلَ
لَا يُلَاحِظُ هَذَا الْفَرْقَ مِنَ الْحُزْمِ وَمَا كَانَتْ تَقْصِيصُهُ النِّصْفَ
بِالطَّوَانِ فِي الْفَالِاجُورِ فِيهَا وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ فَكُلُّهُ عَالِي قَلْبٍ وَلَيْطَوُكُلَا لَيْسَتْ
الْعِتِيقُ وَالْبَالِ الْإِصَاقُ وَهَذَا قَوْلُ وَجْهِكَ بِشَطْرِ السَّبِيحِ الْكَرَامِ وَلَا
حَتَّى الْإِمَامِ جَمَاعَةٍ جُعِلَ بَعْضُهُمْ ظَهْرًا لِي ظَهْرِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُمْ مُسْتَقْبَلُونَ جَمْرًا
مِنَ الْكُفَّةِ غَيْرُ مُتَقَدِّمٍ عَلَى إِمَامِهِ وَمَنْ جُعِلَ ظَهْرُهُ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ
لَمْ يَحْزَنْ صُلُوقَهُ لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ لِمَامِهِ وَلَا أَصْلِي الْإِمَامِ فِي السَّبِيحِ لِحُزْمَتِهِ النَّاسِ
حَوْلَ الْكُفَّةِ وَصَلُّوا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ كَذَلِكَ فَعَلَّ الْأَمَّةُ مِنَ الَّذِينَ سَوَّلَ
اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي لَأَنْ قَمَرٌ كَانَتْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْكُفَّةِ
مِنَ الْإِمَامِ جَائِزَتْ صَلَوتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ الْإِمَامِ لِأَنَّ الْقَابِلَ

ومن قتل نفسه يقاتل عليه

لغيره غير مصر عنه وصار كانه خلفه بخلاف ما اذا كان وجه الامام لانه يصير
متقدما ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلواته لغنى الواجب هو استقبال هو
البيت لا جداره فلانه لو ضربت الكعبة جازت الصلوة وكذا اذا صلى على هد فاعلى منها
ومما انفق اذا كانت بين يديه ستر حار والافلا بناء على ان الكعبة عند البناء
والهدوء وقد ذكرنا الفرق كتاب الزكوة الزكوة واجبة على الحر المسلم العاقل البالغ
الانحابة في شرط لها الاسلام والعقل والبلوغ كالصلوة والصوم واما الحرية
فلا فاعلى الملك لا يملك واما ملك اذا ملك نصا بالملك تامة وحال عليه الحول لانه في
شرط ولا يثبت ذكرا لا بالتصديق وقاله على اطلاق لانه في حاله يحول عليه الحول ولا يحرز
بالملك انما على حال المكاتب اذا رجع الى الحول بعد العجز وعدا مال المكاتب بدل الدية ونحوها
ويمن على صتي ولا يحوز زكاة لانه ولا على مكاتب لانه لا يملك له لكونه عبدا وانفق
واجب على الصبي والمجنون اعتبارا بالصدقة الفطر لانه وجوب الصدقة على سبيل
الحال بالحديث والقبول للمؤمن كالعشر والحراج بخلاف العبادات ومكان
عليه دين محيط ماله فلا زكوة عليه لانه ماله مشغول بقضاء
الدين فلا يجب فيه الزكوة ككتاب البذلة المسنة والشا فحق اوجبها
اعتبارا بالعشر والكفارات الا ان الكفارة يجب في الامة ولا تعلق لها
بالمال والعشر مرابب المؤمن كالحراج ولهذا يجب على الصبي والمجنون
مخلاف الزكاة فافترقا من هذا الوجه فاه كان ماله اكثر من الدين
فما الغا فاعلى اذا بلغ نصبا لانه نصاب فاضل عن

[illegible]

فمنه اليتيم و
اليتيم و
اليتيم و
اليتيم و

وثيابا للبدن واثاثا للمنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكاة لا لها ليست ببنائية والتماء شرط ولا يجوز اداء الزكاة
الآتية مقارنة لاداء الزكاة او مقارنة لعزل مقدار الواجب لغير الزكاة عبادة
ولا صحة للعبادات الآتية واما اجازت النية عند العزل لا تاتى تعينت
للعبرة ومن تصدق بجميع ماله ولا يفر الزكاة سقط فرضه عنه لغير الواجب
جزء من النصب وقد نوى الزكاة في بيع قدر الزكاة عن الفرض كمن صام جميع السنة
بطلت النية ببيع صوم رمضان عن الفرض كذا هذا باب في زكاة الابليس
في اقل من عشرة وصدقته فاذا بلغت خمس مائة وحالها على المولى فيها ثمانية الى
سبع فاذا كانت عشرة ففيها ثمانية الى اربع عشرة فاذا كانت خمسة عشرة
ففيها ثلثة عشرة الى ثمان عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع عشرة الى اربع وعشرين
فاذا بلغت خمسين ففيها بنت مخاض وهي التي لا عليه حول وطعنت في الثانية
الحس واليسر فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس
واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها جقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين
فاذا كانت احدى وستين ففيها جزمة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين
فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنت لبون الى ثمانين فاذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقان الى مائة وعشرين كذا روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كتب لبعض الى حزم وعلى هذا اجماع
الامة ثم شتائف الفريضة عندنا فيكون في الحسن ثمانية مع الحقين
وفي العشر ستان وفي خمسة عشر ثلثة وفي
عشرين اربع وفي عشرين بنت مخاض الى مائة

مائة وخمسين فيكون فيها ثلثة حقان ثم شتائف الفريضة فيكون
اخر ثمانية وفي عشرين ثمان وفي خمسة عشر ثلثة وفي عشرين
اربع وفي عشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فلا
بلغت مائة وثا وتسعين ففيها اربع حقان الى مائتين ثم شتائف الفريضة
ايضا كما شتائف في الخمسين التي يوجد للابيه وللحين لموله عليه السلام
ثم شتائف الفريضة والاستيناف هو استقبال العمل كما كان يدعى
ولقول بن مسعود في مائة خمس وعشرين من الابل حقان ومائة
وفي الثلثين والمائة حقان وستان الى اربع حقان بنات مخاض
وعند الشافعي لا تجب المشاة بعد المائة والعشرين ولا بنت مخاض
اذا زادت على المائة والعشرين ولعله فيها ثلثة بنات لبون لقوله
عليه السلام اذا كثر الابل في كل اربعين تكون وفي كل خمسين حقنة
اذا كان هذا الحديث وجوب للثلاثة وابنه المخاض فيما دون الاربعين وقد
اقر بن مسعود على ذلك مع ان الذي لا يهتدي اليه فيجوز على السماع
والبحث والعلل سواء كان اسم الابل بنتا او لها حقن مما
صدقة البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا بلغت ثلثين
وحال عليها حول ففيها تبع او تبعه وهي التي لا عليها حول وفي اربعين
مستة وهي التي لا عليها حولان لقوله عليه السلام لمعاذ حدث من كل ثلثين
من البقر تسعا او تبعه ومن كل اربعين مستة فاذا زادت على الاربعين
في الزيادة بعد ذلك الى ستين عند لي حنيفة ففي الواحدة اربع عشر
مستة وفي الثلثين نصف عشر مستة وفي الثلثة ثلثة اربع عشر
لموله وعلي خذ من اموالهم صدقة والذي لا يهتدي الى ثبات النصب

قومت بما وجبت فيه الزكاة وان استوفيت فمما هو انفع وقال المولى
 يقوم ما بالذي اشترط عليه كانه اصل فيرد اليه وان اشترى بغير النقد
 يقوم بالنقد الغالب اعتبارا بقيم التلغات اذ ان اعتبارا لانفع للفقير
 اولى من اعتبار الاصل وقال المولى يقوم ما بالقد الغالب كيف ما كان
 لما ذكرنا ويعتبر كمال النصاب في ابتداء الحول لا انعقاد السبب وفي
 انتقاله لوجوب الزكاة كمال في التساويه والتقدير وعند الشافعي لا
 اعتبار الكمال في الحول الا في غير حاله للوجوب كمال في خلال الحول
 فيقول ان خلال الحول ليس كمال الوجوب ولا حال الانعقاد بخلاف
 الاستدلال فافترقا ولذا كان النصاب كاملا في طرف الحول فخصاه
 فيما بين ذلك لا يسهل الزكاة لما ذكرنا ان خلال الحول لا وقت الوجوب
 ولا وقت الانعقاد وفي تقوم النصاب في كل شيء وصار كمال النصاب
 والثاني في بغير كمال النصاب في جميع الحول الا في حال النكاح وفي ذلك
 مشقة واحتمال الاسفل الذم والضم قيمة العرض في الذهب والفضة
 لان القيمة من جنس الداهم والذم في ذلك يضم الذهب للفضة
 بالقيمة حتى يتم النصاب عند ان يضمه لان الضم لما كان واجبا كان
 اعتبار القيمة اولى كمال في عرض النكاح وقال لا يضم الذهب الى
 الفضة بالقيمة ويضم بالعرض وهو ان يكون نصف نصاب من هذا والنصف
 من ذاك او الربع من هذا وثلاثة ارباع من ذاك لان القيمة ساقطة
 في الاعتبار في النفود وقايد الاختلاف ان من له ما به درهم خمسة
 دنانير فبها ما به درهم عند خلافها كالايمان اصلا لاختلاف الجنس
 كمال في السوايم الا ان نقول هائي المعنى جنس واحد من حيث انها قيم

ولهذا

ولهذا كان الواجب فيها مئذرا وهو ربع العشر خلاف السوايم فانها
 مختلفة صور ومعنى قابض زكاة الزروع والثمار قال الحنفية
 رضي الله عنه في قليل ما خرجته الارض وكثيره العشر سوايم
 او سقته السوايم لقوله عليه السلام فيما سقته السماء العشر وهو عام
 في الخشب والغصب والخشب كانه لا يطالب بها في الارض حتى لو كانت
 ما يطالب بها غا الارض كالفنجان الفارسي والطيني كالعشر فلا
 والشافعي لا يطالب به الا في مال غيره باقيد اذا بلغ خمسة اوسق
 لقوله عليه السلام ليس فيها دوزخ خمسة اوسق صدقة فيل للملأ الزروع
 اذا كانت للثارة حملناه على ذلك تليفين الاحاديث والوسقون
 صاعا يصاع النبي عليه السلام لقوله عليه السلام الوشق شقون صاعا وايسر
 الخضر وان عدلها عشر لقوله عليه السلام ليس في الكفول عشر وقد
 الى خمسة عجب العموم قوله فيها سقته السماء خمسة العشر وكان عمار
 يأخذ من كل عشرة ايات يقول واذا كان يسيرا بالبحر وما سقى غريب
 او دابة او سائمة فغير نصف العشر وفي الفول ان لقوله عليه السلام فيها
 سقته السماء العشر وما سقى بالرشاقية نصف العشر وفي حديث
 معاذ امرت ان احل عمار اليك نصف العشر وقال ابو يوسف فيما
 لا يوسق كالزعفران والفطر يحق فيه العشر لادانته فبها قيمة
 منه اوسق من ادنا ما دخل تحت الوسق تحت الوسق لما كان معتبرا
 وهو لا يوسق فتدرك الفضة كما في عرض الثارة وقال الحنفية العشر
 اذ بلغ الكا من خمسة لثقال اعلا ما يقدر به فوعده فاعتبر في الفطن
 خمسة لثقال وفي الزعفران خمسة لثقال لا رعاها فاعتبره ويكون

ومواليتهم لقوله وعلى السلام لى هاشم ان الله حرم عليكم غسالة ايدي
الناس وقال ان مولى القوم من انفسهم وقال ابو حنيفة ومحمد اذا
دفع الرقوة الى رجل يطنه فقير لم يأن ان يغني او هاشمي او كافر
او دفع في ظلمة الانسان ثم بان انه ابوه وابنه ولا يجد عليه ولا
الزكاة اغلغظ بالاجتهاد اخذ وقوف على حقيقة النسب والغني
والفقير وكان اثينا للمواري وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز
لان من لا يجوز الدفع اليه مع العلم لا يجوز مع الجهل كعبد ومكاتبه
وجوابه ان من لا يحل الاختراع وهذا الخلاف والشافعي لا يخص علم
انه عبده او مكاتبه بل يفي بقوله جميعا لما ذكرنا لا يجوز دفع الزكاة
اليمن يملك نصا بامن اي ماله كان لقوله عليه السلام لا تدخل الصدقة لغني
وعند الشافعي لا يدخل لمن له نصيب كثير اذا كان يخاف الحاجة ولا تسلي
وهذا خلاف الموضع فهو لا دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان
صحيحا لمكتسب المداير ومن وسلاح والبركات وكتبه فقهاء ان كان من
اهل البيت لم يغني اذ الغني لا يشترط بدو على ملك البصا وقال الشافعي
لا يجوز لقوله عليه السلام لا تدخل الصدقة لغني ولا لذي مرض سوى وهو محمول
على المسألة ويكفي نيل الزكاة من بلد الى بلد واغفر وصدقة كل قوم لهم
للمر في جميع معاد الا ان يغلبوا الانسان الاقرب اليه او القوم هو الطرح
من اهل مكة لقوله عليه السلام افضل الصدقة على ذي النعم الكاشع باب
صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على كل مسلم لا كان مالا كان
لقد اراد ان يصاب فضلا عن مسكنه وزيادته وان كان في مرضه وسلاحه وعبده
لقوله عليه السلام الصدقة ما كان عن ظهر غني وعند الشافعي لا يجوز
اداء عن يمينون وهذا خطاب للاحرار من المسلمين واعتبار مقدار الضابط لقوله عليه السلام

ملك قوت يومه لنفسه وعياله ومقتل الصدقة لان قوله لاوا يتغنى
المكته وقد تمكن لان المكته تعسرت بالغني لقوله الصدقة ما كان عن
ظهر غني وقوله لموت ان اخذ الصدقة من اغنياء يكم يخرج ذلك عن
اولاده الصغار وماله يكد الخدمه لقوله عليه السلام لاوا صدقة الفطر
عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من
تبر او صاعا من تمر او شعير وله ابن عباس ولا يورث عن زوجته كنه
يجب عليها صدقة على غيرها ولا يجب على غير ههنا صدقة ولا للشافعي الحق
للصدقة فالنقطة في اجابها على الزوج والا لحاق غير صحيح فان النقطة تفارق
الصدقة فان الصدقة طريقها الولايه ولا ولاية له على الزوجه الا في
النكاح عاقل النكحة فان طريقه الحشر والدم ولا عن اولاده العاقلان
كانوا في عياله لما ذكرنا ان طريقها الولايه ولا يورث فيه فولاد ولا يخرج
عن مكاتبه لزوالة دمه عنه ولا عن ماله كالهجرة فباسا على زكاة الشيعة
وجمع الشافعي بينهما لعدم الشك في ان الله منى لقوله عليه السلام لا يورث
الصدقة كنهه ايجاب الصدقة نسبة ماله واحد مرتين فيكون ثمة
العبد بين مشركين ولا فطرة على واحد منهما الا لكل ولله على عليه
ولاية كماله وصدقة الفطر لا تجزي وجوبه في تنوع جهات قال
الشافعي فلا يجب ويورثي المسلم المظنة عن عبد الزكاة الماله
محدث بن عباس وعند الشافعي لا يورثي بناء على ان الوجوب
على العبد ثم يتحمل المولى عنه الا ان يجب المال على العبد كما لا يخفى
لا يملك ولا يملك والافطوة نصف صاع من تين او صاع من تمر
او زبيب او شعير لما مر في حديث ابن عباس ايضا وعند الشافعي

من كل نوع وهو مجموع باجماع الصحابة فقد روي مذهبنا في الجملة
الا بقرينة وابن مسعود وجابر وابن عباس والي هذه رواية ومعه وعز في
الزيت واثبات والصاع ثمانية اطل بالبرقي لقول النبي كان النبي عليه
السلام ينضوي لمد رطلين ويقتل بالصاع غائبه اطل وهذا الصاع
ابو يوسف والسلفي خمسة اطل وثلاث اطل كذا صاع لاهل المدينة لكان
وقد نقله خلفا عن خلف عن من روي عن النبي عليه السلام انهم تركوا العمل به
حتى لم يجزوه في الطعام مسكين في الكفارات ووجوب الفطر فيحق
بطول في الفجر يوم الفطر فزمان قبل ذلك لم تحب فطرته كذا يوم الفطر
فيما يفتقر بطول في الفجر والوجوب متعلق به ومن اسلم او ولا بعد
طول في الفجر فطرته في الحلة ثبتت بعد قول الوجوب في وقت
الناس ان يخرجوا الفطرة قبل الخروج الى الصلاة ليقربوا الى المساكين الى
الصلاة وقال نزع كان النبي عليه السلام يقرأ بفقر الفطرة قبل الخروج الى
الصلاة فان فطرته قبل يوم الفطر خازا اعتلوا في العمل في ذلك في
يوم القدر في رمضان واليوم القدر المعنى له كما في رواية المال وان
المراد ما عرفت يوم الفطر لم يستطعوا كان عليهم اجراء جهلا به عبادا بماله
في شقة بالتخفيف كالزكاة والحسن من زيادة اجرة ما به رغبة
في منع القدر والتخفيف اعتبارا به الزكاة او لا بها بالزكاة اشبه
في الصوم الصوم الصوم ضربان واجب ونفل والواجب
ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والتذرع المعين
فيكون صومه بنية من الليل للإجماع وقياس زفر الصوم على رد
الوديعه في عدم اشتراط النية لا يصح كونه عبادا بخلاف الذي قاله

بنو قاصح اجزته القية ما بينه وبين القول لما روي ان اعدائنا شهدوا
الهلال عند النبي عليه السلام بعد ارتفاع الشمس فصاموا وأمر الناس
بالصيام وما روي الشافعي من قوله لا يصيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل أو أمثاله تحوله على بعض الفضيلة والضرب الثاني ما يبيت في الليلة
لكفارة شهر رمضان والتذرع المطلق والكفارات فلا يجوز صومه إلا بنية
من الليل لقوله عليه السلام لا يصيام لمن لا يبيت لصيام من الليل وهذا
عام لا ما خص بدليل من النقل كذا يجوز نية قبل الزوال لما روي أنه
عليه السلام كان في بعض نساءه ويقول هل عندك طعام فان
قل لا قال اي في الصوم وعند ما لك لا يجوز إلا بنية من الليل لا خلاصا
وقد مر الجواب وتبين للناس ان تلمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان لاحتمال ان يحكي ناقصا فيكون من رمضان فان راح صائلا
وان غدا عليهم فحوا عدة شعبان ثلثين يوما في صاموا لقوله عليه السلام
صوموا الزويتة وافطروا الزويتة وان حال بينكم وبين صومكم
او فطره فعدوا ثلثين يوما ومن راح صائلا في رمضان فحوا صاموا وانهم
يقبلوا ما هم شهدا بنية لانه رمضان في حله وان كان في الساعلة قبل
لامام شهادة الواحد العدل في ذوية الهلال لاجل كان او امره
خرا كان او عبدا لان النبي عليه السلام قبل شهادة امره في
لما روي الشهادتين عند في قول الشافعي رحمه الله لا يقبل الا شهادة
لاثنين فقد روي فان شهد ذوا واحد في صوموا لان هذا لا يقع الوجوب بنية
الصدقات لم يكن في الساعلة لم يقبل الشهادتين بجمع كثير في العم بخبرهم لان اقرار
الواحد لاثنين بغير من سائر الناس غير عذر يورث تهمه والشهادتين ماله في

فِي قَوْلِهِ تَقَبَّلْ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ فِي قَوْلِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَهُوَ مَذْفُوعٌ بِمَا ذَكَرْنَا
 وَقَدْ تَقَبَّلَ الصَّوْمُ مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ لِأَنَّهُ فِيهِ
 التَّهَادُ وَالنَّهَارُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَالصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ
 تَرَكُّلِ الشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ نَهَا زَمَعَ النِّيَّةِ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي اللُّغَةِ هُوَ إِمْسَاكُ
 عَنِ الْإِمْسَاكِ الْمَطْلُوقِ فِي الشَّرْعِ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا بِالْإِجْمَاعِ فَإِنْ أَكَلَ
 الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَمَعَ نَاسِيًا لَمْ يَفْطَرْ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي
 عَسَاكِرٍ مِنَ الْقَضَائَةِ وَالتَّابِعِينَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَدَى سَأَلِهِ عَنْ
 ذَلِكَ شَرَعَ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَعَاكَ فَإِنْ تَامَ فَاحْتَمَلْ أَوْ
 نَقَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ أَوْ أَدَهَنَ أَوْ أَحْبَبَ أَوْ أَكْثَلَ أَوْ قَبَّلَ لَمْ يَفْطَرْ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْمُبَاشَرَةَ وَلَا وَضُوءَ الْفِطْرِ إِلَى جُوفِهِ وَقَالَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفِطْرُ مَتَى يَدْخُلُ وَالْوَضُوءُ مَتَى يَخْرُجُ فَإِنْ أَنْزَلَ
 يُقْبَلُ أَوْ لَيْسَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ بِمَا يَسِيهِ قَاسِيَةً لِأَنَّهُ أَنْزَلَ
 بِالْوُطْئِ وَلَا بِالنَّاسِ بِالْقَبْلَةِ إِذَا أَمْسَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَكْفِيهِ أَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ
 غَايَةً كَانَتْ النَّيَّةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْبَلُ وَمَا سَرَوْهُ وَصَائِمُهُ وَلَكِنَّهُ كَانَتْ
 أَمَّا لَكُمْ لَدَيْهِ وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَبْلُ لَمْ يَفْطَرْ وَإِنْ اسْتَقَامَ ذَا مِلَّةٍ فِيهِ فَعَلَيْهِ
 الْقَضَاءُ كَدِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْأَقْلَمِ مِنَ مَلَأَ الْغَيْرُ وَلَيْتَانِ
 وَمَنْ أَتَمَّ الْحَصَا أَوْ الْحَدِيدَ أَفْطَرَ لَوْ جُودَ الْمَنَاقِبِ لِلصَّوْمِ وَمَنْ جَامَعَ غَائِمًا إِلَى
 السَّجَلِينَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا يَتَعَدَّ بِهِ أَوْ يَنْدَوِي بِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَكَفَّارَتُهُ
 مِثْلُ كَفَّارَةِ الْقَهَارِ أَمَّا الْجَمَاعُ فِي الْقَبْلِ فَمَجْمَعٌ عَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ عَرَابِيٍّ فِي الدَّبَرِ وَابْتِنَاءً عَلَى
 حَنِيفَةٍ وَعِنْدَهَا سَوَالُ الْإِقَامَةِ فِي الشَّرْعِ وَأَبَا الْأَكَلِ وَالشَّرْبِ فَعَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَوْطَرُ
 صَلَاتِهِ مَا عُلِيَ ظَاهِرُهُ وَقِيَاسُ الشَّافِعِيِّ كُلُّ الطَّعَامِ عَلَى بَلْعِ الْحَصَا بَعِيدٌ

لِأَنَّ الطَّعَامَ نَافِرٌ عَنْ ذَلِكَ فَلَا حَاطَةَ إِلَى الرَّجْوِ مِنْ غَلَاظِهِ وَمِنْ جَمَاعٍ قِيَادُونَ
 الْفَرْجَ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ بِمَا يَسِيهِ قَاسِيَةً وَلَا حَاطَةَ عَلَيْهِ لِقَصُورِ الْفَرْجِ
 مِنْ جِهَةِ قَصُورِهِ قَصَارُ كَلْعِ الْحَصَا وَلَيْسَ فِي أَفْسَادِ صَوْمِهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ
 كَفَّارَةٌ لِأَنَّهُ وَجِبَتْ لَهُ خُرْمَةُ الشَّهْرِ وَمَنْ أَحْتَقَنَ أَوْ اسْتَقَطَّ
 أَوْ أَقْطَرَ فِي أَذْنِهِ أَوْ دَاوِيٍّ جَائِفَةٍ أَوْ أَمَةٍ يَدُوءٍ وَوَصَلَ إِلَى جُوفِهِ
 أَوْ دُمَاغِهِ أَوْ فُطِرَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْفِطْرَ مَتَى يَدْخُلُ وَقَالَ فِي الْجَائِفَةِ
 وَلَا مِلَّةَ لَا يَفْطَرُ لِأَنَّ الْفِطْرَ يَكُونُ مِنَ الْمَنَاقِبِ الْمَحْبُودَةِ وَأَنْزَلَ إِلَى جُوفِهِ
 لَمْ يَفْطَرْ لِأَنَّهُ لَا مَنَاقِبَ مِنَ الْمَنَاقِبِ إِلَى جُوفِهِ وَأَمَّا يَصِلُ إِلَيْهَا
 مَا يَصِلُ بِالزَّرْجِ وَقَالَ أَبُو يُونُسَ يَفْطَرُ لِأَنَّ الْمَنَاقِبَ جُوفٌ حَقِيقَةٌ
 وَتَوْقُفٌ مُحَمَّدٌ فِيهِ وَمَنْ ذَاقَ شَيْئًا يَفْطَرُ لَمْ يَفْطَرْ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى
 الْجُوفِ وَيَكْفِيهِ لَهُ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ الْوُضُوءِ وَيَكْفِيهِ الْمَلَأُ أَنْ تَضَعُ لِيَصِلَ
 الطَّعَامُ إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ بَدَلٌ لِأَنَّهُ لَا يَوْمُ مِنْ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى الْحَلَقِ مَا
 إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ بَدَلٌ فَالضَّرُورَاتُ نَحْبُ الْمَحْظُورَاتِ وَتَضَعُ الْعِلَالُ لَا
 يَفْطَرُ الصَّائِمُ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ مِنْهُ إِلَى الْجُوفِ وَيَكْفِيهِ لِأَنَّهُ نَشِيءٌ بِهَا
 الْفِطْرِينَ وَإِنْ كَانَ جَدِيدًا أَفْطَرَ لِأَنَّهُ تَضَعُ الْحَزِيَّةَ وَمَنْ
 كَانَ مَرِيضًا فِي رَمَضَانَ فَخَافَ أَنْ يَصَامَ إِذَا دَامَ مَرَضُهُ أَفْطَرَ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ سَافِرًا لَا يَسْتَظِنُّ الصَّوْمَ
 فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ أَفْطَرُوا خَيْرٌ
 جَازِلًا تَكُونُ مِنْ مَرِيضَةٍ وَإِنْ مَاتَ الْمَرِيضُ وَالسَّافِرُ وَهِيَ عَلَى طَلْعِ الْمَرَضِ
 يَلْزِمُ مَقَامَ الْقَضَاءِ لِأَنَّهَا لَمْ يَدْخُلْ كَلْعَةً مِنْهَا بِمَا وَجِبَتْ الْمَرِيضَةُ إِذَا قَامَ السَّافِرُ
 ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَمُتْ الْقَضَاءُ بِقَدْرِ النِّقْمَةِ وَلَا قَامَةً لِأَذْرَالِ الْعِدَّةِ وَقَضَاءُ رَمَضَانَ

ان شاور قنوان شارباً بعد لان الصوم كل يوم عبادة بنفسه لا تعلق
 بغيره وان اجتمع حتى دخل رمضان الثاني وقضى الاول بعد لقوله
 تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقضى تراول بعد لانه وانما
 في ذمته ولا فدية عليه لان الصوم الواجب في كل تربية والشا
 في اوجب الفدية اعتبارا بالتيقن الحزم والفرق ان ذلك لا
 يلزم القضاء وهذا يلزمه والقضاء الفدا لا يجتمعان والحاصل
 والمرص اذا خافنا على انفسهما وولديهما افطرا وقضيا اعتبارا بال
 لم يقض ولا فدية علمهما واختلاف بينهما مثل ما تقدم والشيخ الفاضل
 الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويقيم لكل يوم مسكناً كما يطعم والفا
 رات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه كذا نقل عن اهل التفسير ومن
 مات وعليه قضا رمضان فاوصى به اطعم عنه ويجه لكل يوم مسكناً
 يقضي صاع من بر او صاعين شعير او صاعين تمر لقوله عليه السلام
 من مات وعليه قضا رمضان فلم يقضه فليطعم عنه لكل يوم نصف
 صاع مسكين وما روي الشافعي انه امر ان يقضى عنه المئزر منه لا
 تكافه ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاء لان اكمال العمل
 حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فاما ما يكون واجبا وقياس الشافعي
 على العبادة المضمونة لا يصح لان تراكم ثم على فصل تراشطا
 صاعا على قصد التقرب فافترقا واذا بلغ الصبي او استكمل الكافري
 رمضان مسكناً يقضى يومها وصاحب الوقت وصا ما بعد الثبوت الاهلية ولم
 يقضيا ما مضى لعدم الوجود ومن اعفى عليه رمضان لم يقض اليوم الذي
 حلت فيه الاغارة لان الاغارة مرض ولا ينافي الصوم وقد حلت الذمة بالبدل لما

في رمضان
 رمضان

بالتهاد وقضى ما بعده لعدم التبعة فيه وقياس الشافعي الاغارة على الحيض لا يصح
 لان الحيض يوم الغسل قضا كالانزال ولا غارة يوجب الصوم قضا كالانزال
 واذا افاد المحن في بعض رمضان قضى ما مضى منه وما مر ما بقي لقوله
 تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد الشهر ونجم الخطا في الشهر
 هو الاقامة اذا فتر خلاف المحن المستوعب لانه اذا لم يقم الخطا وروى الشافعي
 سوا اثنين والعرف ما ذكرنا واذا خاضت المرأة افطرت وقضت لما ذكرنا في الحيض
 فاذا قدم المشافر وظهرت الحائض في بعض النهار مسكناً عن الطعام والشراب بقية
 يوما لما ذكرنا في بلوغ الصبي وقول الشافعي لا يلزمه المسك في هذه المسائل
 ومن سحر وهو يظن ان الفل لم يطلع اذا فطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم يتبين
 ان الفجر كان فطلع وان الشمس تغرب قضى ذلك اليوم لمصلا المعطر في خوفه ولا
 كفارة عليه لانه ما مضى عليه ومن سحر لعل الفطر وحده لم يفطر لقوله عليه السلام فطرتم
 يوم ففطرون وفي تراول يوم احتياطاً واذا كان بالسماء علم لم يقبل في هلال الفطر
 الشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانهما شهادة فيهما منقعة للايمتين فصار
 كالمشاهدة بالخطوف وفي هلال رمضان اخذوا وخبر الواحد وفي الدنيا بقبول
 وان لم يكن بالسماء علم لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بينهم لما بينا في كتاب
 رمضان باب الاعتكاف الاعتكاف مستحب لقول عائشة
 رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشرة الاخر من رمضان
 الى ان مات وهو الذي في المسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
 مع الصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم واخرج الشافعي بقوله
 علي ليس على المعتكف صوم الا ان يوجهه على نفسه وقول
 لصحابي لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم على انه

لا يُنْفِي بَيْنَهُمَا لَأَنْ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يُوجِبُ إِلَّا عِتْكَافٌ وَيُفِيدُ قَوْلُ قَاتٍ
 الصَّوْمُ شَرْطٌ فِي الْأَعْتِكَافِ الْوَاجِبِ وَأَمَّا التَّجَلُّلُ فَعَنْ أَبِي
 حَنِيفَةَ رَوَيْنَا أَنَّ وَثِيْقَةَ الْأَعْتِكَافِ لَا تَهْجُرُ عِبَادَةَ مَقْصُودَهُ كَمَا
 الْعِبَادَاتُ وَتُحْرِمُ عَلَى الْمُتَعَلِّفِ الْوُطْئَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ
 وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَسْ وَالْقِبْلَةَ لَا تَهْمَا مِنْ دَوَا
 الْوُطْئِ وَلَا تَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمَّا مَرَّاهُ عِبَادَةٌ عَنْ اللَّبَثِ إِلَّا لِقَضَاءِ
 حَاجَةٍ لَا شَأْنَ وَالْجَمْعَةُ لِلضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَعَلَمَاهُ الْمَسْجِدَ وَعِنْدَ
 الشَّافِعِيِّ الْخُرُوجُ إِلَى الْجَمْعَةِ يَبْطُلُ لِرَاعَتِكَافِ الْوَاجِبِ وَلَوْ كَانَ مَبْطُولًا
 لَمَا افْتَرَقَ بَيْنَ الْفَعْلِ وَالْوَجْبِ كَالْمَبَاشَرَةِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ
 فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَحْضُرَ السَّلَاحَ لِأَنَّهُ لَا يَنْفِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَاعَتِكَافِ
 وَيَكُنْ احْضَارُ السَّلَاحِ لَا تَهْجُرُ فِيهِ فَلَا مَعْنَى لَشُغْلِ الْمَسْجِدِ بِهِ
 وَلَا يَكْتُمُ الْأَخِيرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي بَيوتِ إِذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ لِرَأْيِهِ وَكَلِمَتِهِ
 الْقَمِيْلَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ صَوْمِ الصَّوْمِ أَنَّ جَامِعَ الْمُتَعَلِّفِ لِكُلِّ أَوْثَرٍ
 بَطُلَ اعْتِكَافُهُ لِلْأَيَةِ وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ عِتْكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا بِأَيِّامِهَا
 لِأَنَّ أَيَّامَ إِذَا ذُكِرَتْ جَعَلَتْ ظَهْرَ مَا بَازِلَهَا مِنَ اللَّيْلِ عَرَفَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَكُنْ عَشْرَةَ
 أَيَّامٍ يَدْخُلُ اللَّيْلُ إِلَى الْمُحَلَّةِ فِيهَا وَكَانَتْ مُتَابِعَةً وَأَكْثَرُ شَرْطِ الْإِتِّفَاقِ أَنَّ اللَّيْلَ
 قَابِلَةٌ لِلْاعْتِكَافِ قَبْلًا وَكَانَ الْأَيَّامُ الْمَضَاوِي أَيَّامَ مَضَاوَايَهَا فَكَانَتْ
 مُتَابِعَةً كَالْيَمِينِ وَقِيَاسُ شَرْطِ رَاعَتِكَافٍ عَلَى الصَّوْمِ فِي أَنْ لَا يَلْزِمَ مُتَابِعًا
 لَا يَتَّبَعُ لَأَنَّهُ يَتَّبَعُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَهُوَ اللَّيْلُ فَكَانَ لِأَصْلِهِ فِيهِ التَّفَرُّقُ وَخِلَافُ
 الْاعْتِكَافِ وَكَتَابُ الْحَجِّ الْحَجُّ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
 وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا عَلَى تَرَاثُرِ

الْحَالِ الْبَالِغِينَ الْعُقُلَ لَا تَهْجُرُ إِذَا قَادَرُوا عَلَى الرَّادِ وَالرَّاحِلَةَ فَأَجْزَلًا
 مِنَ الْمَسْجِدِ وَعَنْ مَا لَا يَدْرِيهِ عَنْ نَفَقَةٍ عِيَالِهِ حِينَ عَوْدِهِ وَكَانَتْ
 الطَّرِيقُ أَيْمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَالْمَسْطِطِجُ مَنْ يَبْتَغِي
 هَذِهِ الْأَوْصَافَ وَيُعْتَبِرُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا حَرَمٌ أَوْ حَجٌّ بِهَا زَوْجٌ وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ يَخْرُجَ
 إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَزُورُ
 بَالَهُ وَالْيَوْمَ سَاحِرًا قَرِيبًا نَزَلَتْهُ أَيَّامٌ فَمَا فَوْقَهَا الْأَمْعُ زَوْجٌ أَوْ حَرَمٌ وَلَا يَصَحُّ الْحَاقُّ
 الشَّافِعِيُّ الْخُرُوجُ إِلَى الْحَجِّ بِاتِّفَاقِهِ لِأَنَّهُ هَذَا انْفِاسُ رُودِ الْغَائِبَةِ الْمَوَاقِيتِ
 لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ لَهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بِحُرْمَةٍ لَا هَلْ لِلْمَدِينَةِ ذُو الْخَلِيفَةِ وَلَا هَلْ لِلْعَرَاءِ ذُوَاتُ
 عَرَفٍ وَلَا هَلْ لِلشَّامِ الْجَمْعَةُ وَلَا هَلْ لِلْحِجَازِ قَرْنٌ وَلَا هَلْ لِلْيَمَنِ بِلَا مَارٍ وَمَا بَيْنَ
 عِيَالِهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتُ الْمَوَاقِيتِ كَذَلِكَ لَمْ يَقَالَ هَتْ هَتْ وَلَمْ
 مَرَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَهْلَقْنَ مِنْ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنْ قَدَّمَ سَاحِرًا عَلَى هَذِهِ
 الْمَوَاقِيتِ جَازَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا قَصْدِي إِلَى الْمَسْجِدِ
 بِحُجَّةٍ أَوْ عُمَةٍ غَفَلَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دِينِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَوَجِبَتْ لَهُ الْخُتْمَةُ
 وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَحُجُّ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَّا أَنَا نَقُولُ
 أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ لِلنَّبِيِّ لَا يَحْرُمُ الْجَوَازُ وَمَنْ كَانَ بَعْدَ الْمَوَاقِيتِ
 قَوْصَةً لِلدَّلِّ لِلْفَعْلِ عَلَى مَنْ سَعِدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَتَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
 اللَّهُ إِنَّمَا هُنَا أَحْرَمَ مِنْهَا مِنْ دِينِهِ أَهْلًا وَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ فِيمَا نَهَى فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
 النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْزَ مِنْ سَبْقِ الْهَدْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ بِفَتْحِ الْحَجِّ بِفَعْلِ الْعُمْرَةِ وَأَحْرَمَ
 يَوْمَ النَّبَوِيَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ فَفَتْحُ الْحَجِّ وَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَاقُّ
 لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِحُرْمَةٍ مِنَ السَّعَمِ وَإِذَا أَرَادَ الْأَحْرَامَ اغْتَسَلَ
 أَوْ تَوَضَّأَ وَالْفَضْلُ أَفْضَلُ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الطَّهَارَةِ وَلَيْسَ ثَوْبَيْنِ خَيْرٌ مِنْ أَوْ ثَلَاثِينَ

انما اوردنا كذا في علم النبي عليه السلام ومشرطينا ان كان له لقول عايشة رضي الله
 عنها طين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجره قبل الجرائم ولا طلاله حين اخل
 ولقد اراد من نص الطبيب في مفارقة رسول الله بعد اجرامه وعند محمد بن لقول
 عليه السلام لا غرابي اغتسل عند حلول كل قبلة انا امره بذلك لانه ممنوع
 من ليس المزعفر وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني يا ارحم
 الراحمين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في بيته الخليفة ودعا بهذا الدعاء ثم يلي عقبه
 صلواته وعند الشافعي اذا استقبله راحلته لنا ان محمد بن جابر قال قلت
 لابن عباس لم اختلف الناس في اهل البيت عليه السلام قالوا نعم الله انا اعلم
 الناس بذلك صلى ركعتين في اهل البيت فراه قوم فعملوا انه عقب الصلوة ثم استوى
 على راحلته فلي يقول قوم ذلك ثم ارفع على اليد فاحل فادركه قوم فقلوا
 ذلك يا نعم الله بعد اوجبه في صلواته فاحل الشافعي ببعض هذه الروايات ونحن
 علمنا بالتحقيق فكان اولي فان كان مفرقا نرى بتلك الصلاة لانه عبادة مقصودة
 فلا بد من التسعة ونعنيها لان الغرام في الحج والعمرة على صفة واحدة فلا بد من
 التمسك والتلبية ان يقول ليتك اللهم ليك ليتك لا شريك لك ليتك ان الحمد لله
 لك والملا لا شريك لك روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كذا التي ولا
 ينبغي ان يحل بشي من هذه الكلمات فان زاد منها جاز لان الصحابة اختلفوا
 في الزيادة باختلاف كثير والزيادة لا تحل بالمقصود وفيه التعظيم
 بخلافه لان لانه يحل بالدعاء فاذا لم يقدح احره كما اذا كان المصلحة
 فليتم ما مضى الله تعالى عنه من الرقبة والفسوق والحدان لقوله
 تعالى فلا رقبة ولا فسوق ولا حد الا في الحج ولا يفتل صيدا

ولا يقتل صيدا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا تشربوا
 ولا يلبس ثيابا خمر او يلبس ثيابا خمر او يلبس ثيابا خمر او يلبس ثيابا خمر
 ان يجد الثعلب فيقطعها اسفل العجين هكذا روى عن علي بن
 الهيثم في اللغز ولا يخطي لحيته لما ذكرنا انه كليل غامه ولا وجه
 كن له لعل لخطبه هو اولى وعندك ان في وجهه من كنهه على الخضر
 عثمان فيه حين رمدت عينه الا ان ذلك حاله الضرر فلا فاسد في ذلك
 عليها حاله الوجه ولا اختيار ولا يستر طيبا لقوله عليه السلام لا يلبس الثياب
 الثقل عن المنيب وكما قال راسه وكما شعر بدنه ولا يفتل من لحيته
 ان المارد في جوف من فضي الثفت ولا يلبس ثوبا مصبوغا بوسم ولا يلبس
 ولا يفتل لحيته طيبا لقوله عليه السلام لا يلبس الثياب ولا يلبس الثياب
 التي لطيف ولا يلبس ان يجتهد في غير ممنوع من النضاف والطهارة
 فيدخل الحمام من غير غسل ولا يلبس ثيابا خمر وهو حرم ويستظل بالبيت
 والحل لانه غير ممنوع عن الاستراحم ويشتد في وسطه الحمام لقوله
 عليه السلام لا يلبس من ذلك او تفتل لحيته ففتل راسه ولا
 لحيته بالمخيط كنه يفتل الحوام ويؤذي الشعث ويكسر من التلبية عقب
 الصلوة وكما علي مشرقا او هبطا وادار في ركبنا والى سحر كن النبي
 عليه السلام هكذا كان يفعلها فاذا دخل مكة اميد ابا المسبح فلا اقام
 البيت كثر وهلل وقال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتكريما وعظيما و
 مهابة وكراما ثم استند بالحجر الاسود فاستقبله وكبر في يديه واستناب
 وقبلة ان استطاع من غير ان يؤذي سبيلا حدي روى انه فعل على المشي

في ذلك
 في ذلك
 في ذلك

وقال اعوذ برب هذا الخوف من الدين والفقر وضيق الصد وعذابه
 ثم اخذ عن كمينه قبايل الباب وقد اضطلع قبل ذلك اي خرج ضجه المني
 من الرذ اخيطوط بالبيت سبعة لشوط يرمول والثلاثة لحوك منها وبني
 فيها باني على هيئة الماروي بن عدوان التي علم لا كان اذا طاف بالبيت
 لحوك ثلثا ومشي اربعاً ويجعل حوافه من ورق الخليم ليكون طليفاً للبيت
 كله فانه جزو من البيت لحد يث غلته وحلله عنها وليستل الخمر كلما مر به
 ان يستطاع ويحتم الا يستل الخمر الطواف كان الذي عليه السلام اذا كان في بيته
 ثم ثابى المقام كصلى عليه وحمل اوجيت يبتس من السجدة كانه عليه السلام هذا
 فعل ثم تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام الوهيض مثلي فعد الطواف القدوم وهو
 ستة وليس بواجب كانه لو كان من موجب الا حرام للمختلف فيه اهل مكة
 وغيرهم كمال الواجبات واما طواف الصد فموردى خارج الاحرام فلم
 يلزم والسر في اهل مكة القدوم لانهم كفروه من تخرج الى الصفا فصعد
 عليه وسلم البيت وكبر ويحط ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الى الجاه
 ويخطب المروة في على هيفته فلا يبلغ الى بطن الوادي سبع من الناس
 بين الصفا ومن سجد حتى ياتي المروة فصعد عليها ويغسل كما فعل على الصفا
 الماروي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الى الصفا فقال تبدي ايمان الله به وقال ان
 الصفا والمروة من شعائر الله ثم رقى على الصفا حتى اذا نظر الى البيت كبر وقال
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 الله وحده اثن وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم قرأ مقتله خمسة
 وعشرين اية من سورة البقرة ثم نزل الى المروة فلما انصبت قدامه دخل الوادي
 سعي حتى اذا صعد مشى حتى اتي المروة فركب عليها حتى اذا نظر الى البيت قال

عليه

عليها احاطا لا على الصفا وقال في سعيه رب اغفر وارحم وكنا من عاتقك انك انت
 الاعلى الاكم وهذا لشوط فيطوف سبعة اشواط بيتك بالصفا وتتم
 بالمروة ثم يقيم بمكة حرام يطوف بالبيت كلما تبدا له كان النبي صلى الله عليه وسلم
 واجابه فعدوا ذلك فاذا كان قبل الترتيب يوم خطب الامام خطبة
 يعلم الناس فيها الخروج الى مكة والصلوة بعرفات والوقوف ولا فاضلة
 عليه السلام خطب يوم الابع من كل حجة فامرهم بالحد واليمني وعند
 رفق خطب يوم الترتيب كانهما التحليم ما يفتح يوم الترتيبه صار خطبه
 العيد لان كذا افعال الحج مخصوصات ونوفقات كالحج الى الماروي واليمني فيها
 فتعلم كما هو فيها الض فاذل على الفجر يوم الترتيب بمكة خرج الى مكة
 فاقام بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفه ثم يوجه الى عرفات فيقيم بها ثلاثا
 يغتسل النبي عليه السلام فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس
 الظهر والعصر ويشتدي في خطب خطبة يعلم الناس فيها المروة بعرفة
 واللافة وري بجار والحر وطواف التباة كان للمعصومين من الخطبة
 تعلم الناس وبعد الصلوة تشغلون بالروح الى الوقوف فلا يسمعون
 الخطبة ويصلي الظهر والعصر بلا ان ولحد واقامتين كان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلاهما باذان وعنده ف باذانين وما يروي فيمن لفظ الاذانين
 فحمل على التسمية الاقامتين ولا انين حاروي بين كل اذانين على
 المغرب ومن صلى وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها لان القياس
 انك يكون الصلوة الا في وقتها لان الض ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما
 لك بالجماعة فيفتح فيها موزد الض وقاله والشافعي يجمع بينهما للنفرد ايضا
 لان الموزي للظن والشافعي لا يفتي ذلك على الامام كما في سائر الصلوات

ولا نقول انما الحج لا يختلف بين ادائها جماعة او فرادى ثم توجه الى الموقف
 فيقف قرب الجبل وعرفان كل ما موقف الا يطعن عتبة هكذا قال عليه السلام
 وينبغي للامام ان يقف بعرفة على خطبة يدعو بها ويقيم الناس للناس اقتدا
 بالنبي عليه السلام فانه وقف عند ذلك ويستحب ان يقف قبل الموقف
 بعرفة اعتبارا بالجمعة والعيد ويخبر في الدعاء لقوله تعالى ادعوا اليه
 وروي ان كان عليه السلام يدعو يوم عرفة مائة الف مرة كما يستطيع
 للمسلمين فاذا غابت الشمس افاض الامام والناس معه على هيبته
 حتى ياتوا المزدلفة فيسألونها لقوله عليه السلام ليس البر الا بالحق
 ولا في اضعاء الكبد عليكم بالسكينة والوقار والمستحب ان يركب
 قرب الجبل الذي عليه البيعة يقال له قرح لانه عليه السلام وقف على
 عكوف ويقب الناس للعرب والعشائر اذان واقامة ولحقة لما روي
 عن حماد بن عمار ان النبي عليه السلام جمع بينهما باذان واقامة
 وما روي في ذلك الشافعي لا اعتبار الا فليمن عن يمينه ان النبي عليه السلام
 جمع بينهما باذان واقامة من لا يصح له ان ياد او ذكرا عنه اقله يركب
 فيقول قوله باقامته على اذان واقامة توفيقا بينهما وصونا عن الاعاوين
 صلى المغرب والظلمة بحجزة عند اي حنيفة كان عليه السلام نزل بالطريق
 فقصي حاجته فقال له اسامه الصلوي يا رسول الله فقال للصلوي امامك عند
 اي يوسف جازيه لانه اذاها في وقفا الا ان قوله عليه السلام وتلجج ذلك
 لم يدخل وقفا فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر وليس له ان يصلي
 الا فاعل هكذا حتى يرد في قضيله الموقف ثم وقف ووقف الناس
 معه قد غاب عن افضل النبي عليه السلام وقال تعالى فلا خير ولا الله عند الشكر

لا يصح للمسلم ان يقف بعرفة على خطبة يدعو بها ويقيم الناس للناس اقتدا

وهذا الموقف واجب لقوله عليه السلام من وقفه هذا الموقف صلى الله
 هذه الصلوة وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجة علق تمام الحج
 بدليل على وجوبه ومن حلف على ما وقف وارفعوا عن بطون
 فما فاض الامام والناس قبل طلوع الشمس حتى ياتوا لينا فيلبي يحمي
 العتبة فيرميهم بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف
 لما روي انه عليه السلام لما اتى مناهم يعرج على شي حقر في حرم العتبة
 مع كل حصاة لقول سالم بن عبدالله ان النبي عليه السلام استنطق الوالج
 وجعل طرف لحدي بسبائنيه على طرف الكهفي وهو يقول مثل حصى
 الخذف وكان يقول مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعلها
 سرورا وذنبنا مغفورا وعلامة شريورا ولا يقف عند هذا لانه عليه السلام
 لم يقف عند حرم العتبة وقطع التلبية مع اقل حصاة لقول من سجد
 والى كعب عبد الحق لقد تجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك
 التلبية حتى رمي حرم العتبة ثم يدخ ان احب لان المفرد كان هدي عليه
 ثم يحلف او يقصر لقوله تعالى ثم ليقتضوا تقصيرهم وليوفونهم اية
 فالحلف افضل لقوله عليه السلام رحم الله الحليين فليلقوا فليلقوا
 في المثلثة او الرابعة والمقصود وقد دل على كل شيء الا النساء لقول
 عليه السلام ان النبي عليه السلام قال فمن رمي ثم ذبح ثم حلق قد دل على كل شيء
 الا النساء ثم ياتي من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد
 باليت كحول الزيادة سبعة اشواط لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت للخصيق
 وقت ايام النحر وقال عليه السلام افضلها اولها فان كان معي في النحر
 والبرقة عقيب طواف القدوم لم يرمك في هذا الطواف ولا في غيره

هذا الموقف واجب لقوله عليه السلام من وقفه هذا الموقف صلى الله

وان لم يكن السعي بقوله في هذا الطواف وسعي بعد علي بن ابي طالب
لان السعي واجب وكان وقتها غروب طواف الزيارة الا انه رخص
تقديمه تخفيفا على الحاج لكنه اشبه اليوم بالخروج والدمل مشروعا
في كل طواف بعد سعي وقيل جعل له التسلا لقوله عليه السلام ولا
طعمت بالبيت حلل لكم وهذا الطواف هو المفروض في قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت ولا من الوجوب ويكره تأخير عن هذه الايام فان
أخذه عنها لم يرد عند أبي حنيفة لما روي بن عباس ان النبي عليه السلام
قال من اتي بيته قبل نفسه او اخبرته كان منسك فليحرم في الحج
وما قال الا بزمه شي لما روي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انني خلقت قبل ان اذبح فقال افعل ولا حرج وجاءه اخرا في يوم قبل
ان اذبح فقال افعل ولا حرج فاسئل يومئذ عن شي قد علم او اخبر
قال افعل ولا حرج ثم يعود الى بيته فيقيم بها ويكره ترك البيت لها
لان العباس سأل النبي عليه السلام ان يرخض له في البيوت ويكره
السفاهة فخرجها ولو جازت الخناج الى الرخصة فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من الحج روي الجار الثلاث يبتدئ بالتي يلي المسجد
في ركنه يسبح حصيات يكثر مع كل صلاة ويقف عندها ويدعو
ثم يركب التي يليها من ذلك ويقف عندها ثم يركب حمرة العقبة كذلك
ولا يقف عندها فاذا كان من العذر روي الجار الثلاث بعد ذلك
كذلك لما روي انه عليه السلام فعل هكذا فاذا اراد ان يتجمل
التمتع الى مكة وان لم يزل يقيم روي الجار الثلاث يوم الطواف بعد
زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلاثم عليه الاية

فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جازعند
ابي حنيفة رضي الله عنه لقول بن عباس رضي الله عنه اذ انتفى النهار
من ايام التشرع جازله الرمي والانتفاخ الارتفاع وقالوا للشافعي
لا يجوز الا بعد الزوال الحديث جازي روي عليه السلام جزم العقبة يوم
الحججي وروي بقية الايام بعد الزوال ويكره ان يقدم الانسان فتلته
المكة ويقوم حتى يري لان فيه شغل القلب وقال عمر رضي الله عنه من قدم
تسلته فلاح له فاذا انفر الى مكة نزل بالحصب لان النبي عليه السلام نزل
به على ثمانته للكفا حتى يجتمعوا فيه على رسول الله وعلى بني هاشم وما
فعله من الفهم كان نكاحا لا فاضه من عرفه بعد غروب الشمس عند
الشافعي ليس ينسك وانما هو منزل كان ينزله الا انما يقول نزل
واكن على وجه الحالفه وكان نسكاً ثم طاف بالبيت شجرة اشجار الكرام
يرسل فيها لما مر ان الرمل وطواف بعد سعي وهذا الطواف الصدر وهو
الاعلى اقل مكة لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عمره الطواف
بعد الشافعي ليس بواجب لانه لو كان واجبا لما اختلفوا في ذلك ولا في
الان عدم الوجوب حق للتي لا ينبغي الوجوب حق غيره لان الوجوب حق
التوديع وذلك يوجد في حوائفها في لا غير فلهذا لا يجب على اهل مكة لانهم
لا يدعونهم ليعود الى اهل مكة فخرج من افعال الحج فان لم يبدح الحرم
مكة وتوجه الى عرفات وقف بها على ما تقدمناه وقد سقط عنه طواف
القديم وكذا في عليه لتركه لانه سنة وقلات وقته والسنن غير مضمونة
الغزاة ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى
طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج لقوله عليه السلام من ادرك عرفة

حين

بليل أو زهار فقد ادرك الحج وهو حي على ما ذكر في أنه لا يكون مردكا
حتى ينف ساعده من الليل ومن أجاز العدة وهو نائم أو مغمى عليه أو لا يبط
أنه علة كجزءه ذلك عن الوقوف لغير ما ذكرنا من الحديث والمراد في
ذلك كالأجل لأن الأدلة لم تنصل غير أنها لا تكشف راسها كمن عودته
تكشف وجهها لقوله عليه السلام لا يحرم للمرأة في وجهها وقال عليه رضي
الله عنها إذا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كشفنا وجوهنا فإنا
استقبلنا ركبا أشد لنا منّا وجافيناها عن وجوهنا ولا ترفع صوتها
بالكسبية كمن صورنا فنته ولا تمل في الطواف ولا تشي بين اليدين كما
أظهر الجدل في ما يست من أجل الجدل والمخالف ولكن نقض كل المخالف في
مثله وقد نهي عن ذلك بأمر القرآن القرآن
الفتح والافتراء كان النبي عليه السلام لخضاره لنفسه على ما روي أنه قال أنا
أب من بني ولانابوادي العقيق فقال صلى في هذا الوادي المبارك وكعبه
وقال بيبك بجرم وجهه وهو كمن خاف من العبادة لا أفضلها إلا أخذت وعذرت
الشافعي لا فلا أفضل لما روي أنه عليه السلام كان مفرقا بالحج وأما حج
عليه السلام وله ولده إلا أن ذلك عارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم علي والخطيب
وبن عباس وعائشة والبراء بن زيار وأم سلمة وعبد الله بن أبي
أنه عليه السلام كان قارئا وصفة القرآن أن يهمل بالجمعة والحج معا
لميقات لأن القرآن هو الجمع بين الأحرابين ويقول عقيب الصلوة اللهم
اريد الحج والعمرة فيسرها أو قبلتها ما بقي اعتبارا بالمرء فأذا دخل مكة
ابتدأ أقطاف بالبيت سبعة أشواط يرمي في الثالثة الأولى منها ويسجد
بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة لأن العمرة مقدمة على الحج

غ

لأن الله تعالى جعل الحج غاية للعمرة فقال من تمتع بالعمرة إلى الحج تطوف
بهر السعي طواف للقدم ويعي بين الصفا والمروة حائبا في الحرف كمن
من عثرته وهو حائج في طواف القدوم كالمفرد وعند الشافعي القارن
يلقي بطواف واحد وسعي واحد لقوله عليه السلام دخلت للعمرة في الحج
القيمة إلا أنا حملته على أنها لا تخلد في وقت الحج تلتقي بين الحديث والقديم
في العمرة يوم النحر في شاة أو بدنة أو بقرة أو سبع بدنية فقد أدم القرآن لقوله
تعالى من تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فإن لم يكن له هدي
صلم ثلثة أيام الحج أخرها يوم عرفه لقوله تعالى من لم يجد فصيام ثلثة أيام
في أي وقت لا سقاه الفعل أن يكون ظهرا وعند الشافعي أخرها
يوم التروية وهذا يرد له لأنه لا يوم عرفه من أيام الحج ولم ينه عن الصوم
فيه فكان أفضل فإن فاته الصوم حتى يحل يوم النحر يحرم ألا الدم لأن
هذا الصوم خلقت فاذا فات علا لي الأصل وقال الشافعي يصوم في أيام التشريق
لحديث من عرفه رضي الله عنه رخص رسول الله للمتع إذا لم يجد الهدي أن
يصوم أيام التشريق قبل له الصبح وقوفه على ابن عمر وقد روي عنه أنه
إذا رجع إلى أهله كما لو تأنى إليه فإن صامها بدنة بعد ما رجع من الحج جاز
لأنه كمن الرجوع إلى الوطن وكمن الرجوع عن أفعال الحج وحمله على هذا
أولي لأنه جرى له ذكر فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات
فقد صار أفضا لعمرة بالوقوف لأن السنة تقدم العمرة على أفعال الحج وعند
الشافعي لا يصير أفضا بنا على أصله أن أفعال العمرة تدخل في الحج وبطاعة
دم القرآن لأنه لم يبق قارئا وعليه دم لو فاضل لعمرة كان تحال من

له لم يغير طواف بلزومه الدم كالحصه وعليه قضاءها كمن الشروع في
 العبادات ملزم عندنا اعتبارا له بالذوق ^{التمتع}
 التمتع افضل من الافراد لانه يجمع بين النسيئين في سف واحد والشرام
 دم نسك ولانه يحرم بحرملين ومن هذا الوجه روى عن شجاع ^{الافراد}
 افضل لانه ياتي بحرملين من الحلال والتمتع حجة مكينة وعمرته افاقية
 وعند مالك التمتع افضل من القران ايضا لانه روى ان النبي عليه السلام
 كان متمتعا الا ان الرواية قد اختلفت ففسد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اهل الحديث رواه نسكه فيأخذون الذين يروونه عنه منهم انه كان قارنا
 وعمره انه كان متمتعا وعمره انه كان مفردا واما وبه انه اهل الجهد
 او لا ثم يلزم لم يرد به اجماع فاسمع كل واحد قوم ونقلوا كما استمعوا فحقه
 على القران لان الكل اختلف فيه تلفيقا بين الاحاديث وصورها ما عدا
 والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي
 للتمتع من وجهين متمتع من وجهين الاحرامين وان لم يسوق حل وصفة التمتع
 ان يبتدى من السقيات فيحرم بعمره وقد دخل مكة فيطوف بها ويسعى ويكفي
 او يصر ما ذكرنا ان العمرة مشقة على الحج وقد حلت عن عمره لانه لا يجز
 انماها ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف لانه ركنها فيقطع التلبية فلا
 يخاف الحج ويقوم بمكة حلالا والاقامة ليست بشرط لكن اذا اراد
 الحج والاقامة فليقم حلالا لانه فرغ من العمرة فاذا كان يوم الترقية لعمرة
 بالبحر من المسجد وليس هذا على وجه الشرط ايضا بل ان قدم الاحرام قبله
 فجاز ويعمل ما ينبغي له كالحاج المفرد لانه دخل في احرام الحج فليز منه ما يلزم
 له كالحاج وعليه دم التمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية فان لم

ان يبتدى من السقيات فيحرم بعمره وقد دخل مكة فيطوف بها ويسعى ويكفي
 او يصر ما ذكرنا ان العمرة مشقة على الحج وقد حلت عن عمره لانه لا يجز
 انماها ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف لانه ركنها فيقطع التلبية فلا
 يخاف الحج ويقوم بمكة حلالا والاقامة ليست بشرط لكن اذا اراد
 الحج والاقامة فليقم حلالا لانه فرغ من العمرة فاذا كان يوم الترقية لعمرة
 بالبحر من المسجد وليس هذا على وجه الشرط ايضا بل ان قدم الاحرام قبله
 فجاز ويعمل ما ينبغي له كالحاج المفرد لانه دخل في احرام الحج فليز منه ما يلزم
 له كالحاج وعليه دم التمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية فان لم

بضياع ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما مر في القارن هذا اذا لم يسبق
 معه الهدي فاذا اذا رجع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بذنة
 قلها بمزادة او ذليل لقول عائشة رضي الله عنها فقلت فلا يكسر هذا يا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عند ابراهيم واما الغنم فلا تقتل عندنا وقال مالك وان
 يقتل لانه هدي كما لا يلزمنا نقول المعنى الذي شرع له التعليل هو
 الخليفة الى معرفتها اذا اختلف لم ترجح في الغنم فلا تشرع لها التعليل ولا يغفر
 الهدي عند اي حنيفة لانه مثله وتعدية من غير فائدة اذا التريق يحصل
 بالتعليل ولا يشترط الهدي بنعنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
 بدى الخليفة ثم يديه قاشرها من صفته سنا منها لا عن الاية يحصل ان
 كان لما رخص بها فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج
 يوم التروية لقوله عليه السلام من ساق منكم الهدي فليتحلل معنى يوم
 الغروان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم لقوله عليه السلام
 من اراد الحج فليتحلل وقوله عليه السلام اراد دم المتمتع لان يلزمه
 دم بتقديم الاحرام فان ذلك افضل فاذا حل يوم الفجر فقد حل من الاحرامين
 لقوله عليه السلام من ساق منكم الهدي فليتحلل معنى يوم النحر وليس
 لاهل مكة تمتع ولا اقران ولما لم الانفراد خاصته وكذلك لاهل المواقيت
 لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
 الحرام وانما جازي جود لهم التمتع ولم يوجب عليهم دم التمتع وهذا بعيد
 لان البعل اذا صح من المكلف ثبتت موجبه واذا عاود التمتع الى يده
 بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطلت تمتعه لان التمتع ما جعل
 لاهل الافاق على سبيل الرخصة الكفاية لا على سبيل التصيل انكسر فاذا عاود

هذا مشهور
 البذلقة عند
 الى حنيفة
 يوسف دكر
 اجماعه انه ولو
 انما يشترط سناها
 من الجا بيا للبر
 صح

إلى أهله بطل الرقية ولهذا لم يشرع لأهل مكة وعند الشافعي لا
يبتطل بناء على أصله أنه يصح من المكي وإن كان قد ساق معه الهدى لا يبطل
تمتعته لأن هذا الإمام غير صحيح إذا العود مستحق عليهم ما دام على نية التمتع
صار كالقارب إذا عاد إلى أهله وعند محمد يبطل أيضا لأن العود غير
مستحق عليه ما دام على دليل ما لو بدله من التمتع إلا أن تقول المبدأ خلاف
الظاهر بعد أن قال كذا عز عنه يسوق الهدى ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر
قطا ولها أقل من أربعة أسواط ثم دخلت أشهر الحج فمهرها وأحرم بالحج كان
تمتعاً لأنه صار جامعاً بين أكثر طواف التمتع وإحرام الحج في أشهر الحج من
غير المأم بأهله وقاس ذلك في الإحرام في غير أشهر الحج على الطواف في غير أشهر
الحج في أنه لا يصير تمتعاً والفرق لنا أن الطواف متى كان في أشهر الحج صح
العمرة في أشهر الحج فصار جامعاً بين العبادتين ومتى كان الطواف قبل أشهر
الحج لم يكن جامعاً بينهما فافترقا وإن طواف العمرة قبل أشهر الحج أربعة أسواط
فصار عملاً ثم حج من عامه ذلك لم يكن تمتعاً لأن المتمتع من أتى بالعمرة
في وقت الحج وهذا لم يأت بها فيه وأشهر الحج سؤال ودوا الفعدة
وعشر ذي الحجة روي ذلك عن العباد له رضي الله عنهم وذلك روي
عن الشعبي وعن الشعبي فإن أقدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه
وانعقد حجاً لأنه أحسن إلى القرآن فجاز تقديمه على الوقت كالعمرة وعند
الشافعي تنعقد عمرة لقوله تعالى الحج أشهر معلومات والحج أفعال
والزمان لا يكون بعنا الأفعال فلا بد من إحصاء فقال القرآن الحج أشهر
معلومات وقال غيره وقت الحج أشهر لا أنه لاجته له فيهما لأن
الأضواء إذا لم يكن منه بُد فقد قال أبو علي الفارسي

الفارسي معناه الحج حج أشهر معلومات يعني أفضل الحج ما وقع في
الأشهر وبه يقول وهذا كقولهم الشاعر زهير والعالم أوحينه
معناه أن غيره لا يجري مجراه ولكن لا ينبغي كون غيره شاعراً وفيه كذلك
هذا وإذا أحضرت المرأة غداً إهرام اغتسلت ولحمت وصنعت كما
يصنع الحاج غير أنها لا تطوف حتى تطهر لأن أفضل الحج لا يفت على الطهارة
إلا الطواف لأنه يلحق بالصلوة ولاها ممنوعة من دخول المسجد فإن حاجت
إلى الوقوف وطواف الزيارة انقضت من مكة ولا يفت عليها من طواف العمرة
لأنه عليه السلام رخص النساء الحائض في ترك طواف الصلابة كما كان
لأنه لا يفت بالحرم فعليه الكفارة لأنه ممنوع منه فإن كان عليه واجباً
في الأهرام فإن طيب عضو أكمل فلا زاد فعليه دم لأنه ارتفاق مفزود
كامل وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة لتصور إكبابه بنفسه والارتفاق
والساقى الحق القليل بالكثير في إكباب الكفارة وهذا هو الوجه في إكباب
الكفارة بالمقاييسه من غير الاستواء وإن ليس ثوباً خطاً أو غطاً أو سبيلاً
يومئذ أكمل فعليه دم لأنه استتمه كامل وإن كان أقل من ذلك
صدقة لما ذكرنا وقال أبو يوسف إذا لم يكن أكثر من نصف يوم فعليه دم
وهو قول أبي حنيفة الأول لأن الأكثر حرم الكامل والارتفاق المشافعي
على نحو ما ذكرنا وإن خلق ربع رأسه فصاعداً فعليه دم لأنه خلق مفزود
الأكثر من الناس يقتضون على التزني به وإن خلق أقل من الربع فعليه
صدقة لتصور إكبابه على ما مر أبو يوسف يعتبر الأكثر على ما ذكرنا وهو عشر
شعرات والساقى ملت شعرات شمالي المسبح والكوب على ما ذكرنا وإن خلق حافة
الحاجم فعليه دم لأنه خلق مفزود لمن أراد إكبابه فكان ارتفاقاً أكمل

وقال عليه صدقة كانه غير مقصود في ذاته وانما هو تبع الحرام والاصل
لا يوجب الدم وكذا اللنج وان قص الحافير يديه ورجليه فعليه دم
لانه انما له الاذي من نوع واحد وكذلك ان قص يد او رجلا كانه انقاص
كامل وان قص اقل من خمسة الحافير فعليه صدقة كانه لا يحصل به
التزني وعندنا يجب بحساب ذلك اعتبار البعض بالكل وعذر زفر
والشافعي يجب الدم في الثلاثة اعتبارا للاكثر الا ان المعنف فيه التزني
وذلك ناقص بل يزاد به فيما وبشاعة وان قص خمسة الحافير من يديه
ورجليه فعليه صدقة لقصور التزني به وقال محمد عليه دم كانه مع جميع
والمعنف تمام كونه مبدى وان قطعت اولى او خلق من عذر غير ذلك
ان شافعي وشاة وان شافعي قدق على ستة مساكين مثله اصبوع ورجل
وان شافعي ثلثة ايام لقوله عليه السلام لعجب من عجز ابوديك هو
راسك قال نعم قال الحق فادع شاه او ضم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر وان قبل او لمس اشتوق فعليه دم ولا
يجوز الانتزال كانه استغناء محظور ومن جملة في حد السبيل في
الوقوف بعرفة فسد حجة لقوله تعالى ولا رفث ولا فسوق كيد واثبت
الحاج عن جماعة من الصحابة وعليه شاة كانه يجب القضاء فلا يتخلط كقارقه
كما في احصاء خلاف ما بعد للوقوف انه يجب بدنه كانه لا يترك القضاء
ان يتخلط كقارقه والشافعي سبوا بينهما في ايجاب البدنه والفرقة ما
ذكرها ويحيى في الحج كما عضي من لم يفسد الحج وعليه القضي وهذا عدي
عن جماعة من الصحابة منهم عمر وابن عمر وابن عباس وخير بن طهم
الله عنهم وفي القضي روي عنهم وعن علي ايضا مثله ذلك وليس عليه ان يترك

امامه اذا حج بها في القضي لان العرفة لا تغتفر في الاكدار فكلما في القضي
ولا وجه لما احتج به زفر والشافعي ان رديه للكان الاول يذكرها
ذلك العيش فيفغان في الضرورة كانه يذكرها ايضا لما اقامت واما
فعلينا فافهمها عن مثله ومن جامع بعد الوقوف بعرفة ففسد حجة
لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن ادرى عرفة ففقد حجة وعليه بدنه لقول
بن عباس يجب البدنه في الحج لانه موضع من جامع بعد الوقوف بعرفة
ومن طاف طواف الزياره جنباً ولم يعرف له مخالف وعند الشافعي اذا لجأ
قبل ربي الحجار ففسد حجة كما قبل الوقوف وهو مخالف لقول النبي عليه السلام
على امر وان جامع بعد لكاف فعليه شاة كانه بالخاق خرج من الاحرام
من وجهه فلا يكون جنباً به على امر كمال ومن جامع في العرة قبل ان
يطوف اربعة اشواط امسكها كان الطواف في العزم بمنزلة الوقوف في
الحج ومضى فيها وقضاها لما مضى في الحج وعليه شاة كانه صادف احراماً
وان طاف بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تغتفر بدنه ولا بدنه
قضاها واعتبار بالاجاز اذا جامع بعد الوقوف كان الطواف فيها بمنزلة
الوقوف واكثر يقوم مقام الكل ومن جامع ناسياً من جميع عماد
لا طلاق قوله تعالى ولا رفث الا ان التحصيص ورد في الصوم فقط
وقاسه الشافعي على الصوم وهو يعيد كانه جنباً للحرم ولحقنا الاحرام
منه من النسيان بخلاف الصوم ومن طاف طواف القدوم حجة فاعليه
صدقة كانه مسته لو تركه لا يلزمه الدم فادخال النسيان اولي ان
لا يوجب الدم وان طاف جنباً فعليه شاة والقياس ان يكون كالحدث
لان كسب اشدها الا كانه منوع من دخول المسجد ايضا فخلطت حليته

ومن الطواف الزيارة عندنا فعليه شاة كل سنة في الطواف
فتركها واجب قضاء فيه فخير بالكفارة وان كان جنباً فعليه بيده ثلثا
من حبات ابن عباس ولا يفضل ان يعيد الطواف مادام بكة ليلون
انما بالطواف على وجه الحال ولا يخرج عليه لانه لما اذاه كما لا يستغني
عن الجبران ومن طاف طواف الصدة عندنا فعليه صدقة وان كان جنباً
فعليه ثلثا لو تركه لصلاته بوجوب الشاة فادخال النقص فيه لا يوجب كثر
منه فلا بد اخف من الخباب وكان وجباً للصدقة ومن ترك من طواف
الزيارة ثلث اشواط فادونها وعليه شاة لا دخال القصد فيه مع كونه اثباتاً
بالكثرة وعند الشافعي يلزمه فعل ما ترك ولا يدخل حتى يفعله اعتسلاً بالصلوة
والكفاية غيرها ما قلنا ان انقضات الحج فحرمه ما ان كان في ولو قف
بالمزلة خلاف الصلوة وان ترك اربعة اشواط بقي محرماً ابداً حتى يتكفها
لانه لم يأت بالركن اذ كرا اكثر حرم الكل وان ترك ثلث اشواط من طواف
الصدرة او اربعة اشواط منه فعليه شاة لقوله عليه السلام من ترك نسكاً فعليه
دم ولذا كان ترك جميعه يوجب الدم في اقله صدقة في الطواف الذي ومن
ترك الستين من الصفا والمروة فعليه دم لما ذكرنا من حديث ووجه تام لانه
ليس بركن ومن افاض من عرفه قبل الامام فعليه دم لانه ترك واجباً وهو
الوقوف في جوف من الليل وعند السائي كشي عليه لان الليل يقع للنهار
قلنا الركن هو الوقوف بالنهار والليل والواجب جزو من الليل فاذ لم يقف
فقد ترك واجباً ومن ترك الوقوف بالمزلة فعليه دم لما ذكرنا واذ كان
من ترك ري كجارية الايام كلها فعليه دم وان ترك ري يوم فعليه دم
لان ري كل يوم نسك بنفسه وان ترك ري احدي ليلتين فعليه

ثلاثة

صدقة لانه بعض النسك وما وجب في جميعه الدم في بعض صدقة
وان ترك ري حرة الغنبة يوم الحرة فعليه دم لانه نسك تام اذ هو طرفة يوم
تامة ومن لم يترك الحاق حتى مضت ايام الحرة فعليه دم عندنا حنيفة وصحابة
عنه وكذلك اذ لم يترك طواف الزيارة عندنا حنيفة وقالوا الشافعي
لا شيء عليه وهذا يلحق على أصل وهو ان المناسك عند حنيفة بالزمان لا بالمكان
لان النبي عليه السلام فعلها لذلك وفعله يكون بياناً واذ الختصة بذلك
فالتأخير بوجوب الجبران وعندنا يوسف لا يختص بزمان ولا مكان كمن
الي عليه السلام ما سئل عن شيء قد مضى او اخذ ذلك اليوم الا قال افعل ولا تترك
وعند محمد يخص بمكان دون زمان لانها عبادته مختصة بالمكان والزمان تابع
لفعله لاصل مضوتاً بالدم دون التابع واذ قتل الحرم صيداً او ذكراً عليه من
قله فعليه الجزاء لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال عليه السلام
لرفقة ابني قتادة هل اعنتم هل اشرتم فدل على حرمة الاشارة والدلالة وكذا
كلمته بالذلة فوات الاصل تنبيهاً وقال الشافعي كشي على الدال الغال للنسيب
مع المباشرة الحاقاً بصيد الحرم اذ اذل عليه حلالاً والفرق ان ضمان الحرم
كضمان المال فيلغوا النسيب لذلك وهاهنا الضمان ولجب بالفعل
وقد وجد يستوي في ذلك العامد والناسي لانه واجب بالخطا فلا
اثر للخطا فيه كالصيد المملوك وكذلك المسندي والعايد فيه سواء لان
الضمان يرد ادباً بزيادة الاطلاق ويقول بقلته والجرأ عندنا حنيفة والشافعي
ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب الموضع منه ان كان
بغيره بغيره ذوا عدل والاصل فيها ان الواجب الاصل على غدها القيد
لقوله تعالى فيزامل ما قتل والمثل لما ان يكون من جنس الشيء ومن خلاف

جنسه كما في ضمان اللقافات والجنس هاهنا ليس معتبر بالانفاق
 فكان المعتبر خلاف الجنس وهو الدماء وكان الله تعالى قال يحرم به ذوا
 عدل وانما حرام الى ذوي عدل في القيمة لا في النظم اذ انهم الحرام
 بالقيمة والقائل بالخيار ان يشاء ابتاع به هديا فذبح ان بلغت قيمته
 هديا لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وان شاء استنزى به لمعصاة
 تصدق به على كل مسلم من بقر او صاع من تمر او صاعا
 من شعير لقوله تعالى او كفارة طعام مأكول وان شاء صام عن
 كل نصف صاع من تمر يوما وعن صاع من شعير يوما لقوله تعالى او عدل
 ذلك صياما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو خير ان يشاء تصدق
 به وان شاء صام عنه يوما كاملا لان الصوم لا ينزى وقال محمد بن الفضل
 الظبي فيما لا نظير في الضي شاة وفي الضيع شاة وفي الدب عاق وفي
 النعام كبش او كذا في الحيوان في البر يوع بحفنه وفي الدب عاق وفي
 النعج شاة وفي النعام كبش فانه قيل انهم حكموا بطريق التوقيم
 بدل الدب لغيره والاصناف من الجوده وغيرها ومن جرح او شق
 شعر او قطع عضو كانه ضمن ما نقص اعتباره كخلاف البعض بالكل وان
 تنف ريش طائر او قطع قوائم صبيح خرج من خير الاقتناع فعليه قيمته كانه
 كانه اصل الصيد وقيل في قوله تعالى ليسوا نعم الله بشي من الصيد مثله
 اي يبيع منه البيض فان خرج من البيض فخرج ميت فعليه قيمته اعتبارا
 بما اذا ضرب بطن طي فالت جنتا ميتا وقال الشافعي الفسخ للميت لا
 قيمه له فلا يقينه قيل له انما وجبت الجزا لاحتمال التلف بقطعه حتى لو علم
 كونه ميتا قبل فعله لا تخفيه وليس في قتل الغراب ولاد او الذئب والحية

والعقرب والغارة جزا لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلون في كل
 ليلهم يوروى يقتلون الحرم الحلال والحية والعقرب والغارة والكلب العور
 والذئب في معناه وليس في قتل البوض والبراعيث والقراد شي لا من موديا
 فليس من الفواسق الخمس ومن قتل فلاة تصدق بما شاء لانه اذا قتلت
 من قتل جزاة تصدق بما شاء لانه صيد لا يشاء حياجه وتم خير
 من جزاة هديا قاله عمر بن الخطاب عنه ومن قتل حاليه او حاليه من الصيد
 كالشباع ونحوها فعليه الجزا لاطلاق قوله تعالى لا تقتلوا الصيد والصيد
 هو الوحشي الممنوع بحياجه او بقوايده وعد الشافعي بجوزة قتل السبع
 ما لا يضر مثله ولا يبيته كحبيبه الجزا كالقوسق الا ان عندنا هو مضمون
 بالقيمة لكن من حيث اللحم والغالب انه كجوزة على شاة ولا يقينه
 شاة لما ذكرنا ان المعتبر هو اللحم وانما تزد قيمته لتفخر للملوك به
 ولا عبرة بذلك وانما السبع على حرم فقتله فلا شيء عليه لانه دفع لذي
 عن نفسه وانه واجب وعندنا في ضمان كذا في ظور الا ان لا يستوي
 فيه الضرورة وغيره كما في كفارة الاذا قيل له السبع بصا اظهرت
 اذينة فالنق بالموديات الحمر ولما كفارة الاذي فقد عرفت بالضر
 تقتصر على مودها ولا الخطر الحرم الى اكل اللحم الصيد فقتله فعليه الجزا
 لاطلاق قوله فمن قتل منكم متعمدا جزا مثل ما قتل وانما الخطر
 في رفع الاثم ولا ناس ان يذبح الحرم الشاة والبقر والحي ووالد الجاجة
 والبطا كالحشيش لا تلهي منه هو للصيد وهو الوحشي الممنوع
 بقوايده او بحياجه وهذه الاشياء ليست كالثقل وان قتل حاليه مثله
 لو طيب ما شئت انشا فعليه الجزا لان الاستيفاس يخرج من حد الصيد

وإذا ذبح اللحم صيدا فقد نجسته ميتة لا يكل كلها إن الله تعالى نفى عن ذلك
 وسماه قتيلا بقوله لا تقربوا الصيد وأنتم حرم والنفل للبيع لا للكل يسمى
 ذكاه والساق في الجوارح غير اللحم لأن عليه كرمه في الإحرام لأنه
 بالإحرام خرج من أن يكون حلالا الذكاه فصار كغيره المحرم ولا
 بأس أن يكل اللحم ثم صيد قد اصطادة الحلال ذكاه لا الهيرله
 اللحم عليه ولا لم يصبه حديث رفقه إلى قتله وفي صيد لحم إذا
 ذكاه الحلال الحر لقوله عليه السلام في ماله لا يملك ولا يبيع شيئا
 ولا ينفق صديها وإن قطع خنثى اللحم أو شحم الذي ليس بمأكول
 ولا هو مما يثبت فيه الناس فعليه قيمته لما ذكرنا من حديث أنس وأكل
 شيء فقلت القارن بما ذكرنا أن فيه على اللحم ذكاه فعليه ضمان دم كجذبه
 ودم لحمه ذكاه جنى على الحرامين إلا أن يتجاوزا للنفقات من غير إجماع
 ثم أحرم بالجموع والحج ولزمه دم واحد كونه ملجئ على الحرامين وإنما
 جنى بترك الإجماع الواجب وإذا اشتراك محمان في قتل صيد فغلي
 كل واحد منهما بالجزء كاملا لا تركل واحد جنى على إجماع كاملا وإذا
 اشتراك جلالان في قتل صيد كرم فعليهما جزاء واحد لأن الضمان هنا
 لجمعة اللحم في جري ضمان الأموال وأنه متخذ بخلافه ولا خلاف في المنك
 ثم أحرم بهان ولا يباع اللحم صيدا أو ابتاعه فالبيع باطل لأنه ممنوع من التضرر
 له ولهذا لا يملكه بالاصطيداء فكذا بالابتياح والله أعلم بأب
 الإحصار إذا أحرم اللحم بعد ذكاه وأصابه مرض يمنعه من الصبي طحال الحلال
 وقيل له أبعث شاة فذبح يذبح لحمه وأورد من جملتها اليوم بعينه يذبحها
 فيه ثم تحلل لقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي وإنما

ويطلب به الجوز
 ح

في يوم بعينه لم يعلم وقت تحلله وقت القابح لا يكون الإحصار من الحيوان
 قوله قول الحق وبما هدي والكلية وقناة أن الإحصار ما منع من ذكاه أو مرض
 أو ضل الداجلة وعن القراء الإحصار من المرض والحصر من العدو فعلى هذا يكون
 الآية خاصة في المرض وإن كان قارنا بعض بدر من لانه محصر بأجر أمين ولا يجوز
 فتح دم الإحصار إلا في الحرم لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله ولأنه سماء هديا
 الهدي لا يذبح إلا بالحرم بالاتفاق وقالوا في يذبح في الموضع الذي يحل فيه
 لأن النبي عليه السلام خرج هديه بالحديبية عام الإحصار ولا حجة له لأن الحديثين بعضهما
 من الحرم فقال أن يذبح في الجبل مع القدرة على الذبح في الحرم ويجوز ذكاه
 قبل يوم النحر عند أبي حنيفة لإطلاق ولأنه شرع لتجديد التحلل وليس
 بشك ولهذا لا يتناول منه إلا الفضل كدم الجنائز وقال الأمام يجوز الذبح للحصر
 بالحيوان في يوم النحر اعتبارا بدم المتبقي والبقايا حيث تقع به التحلل وأما المحصر
 بالعمى يذبح هديه متى شاء لأن العمى لا يختص بوقت فلذا التحلل منها والمحصر
 بالحيوان إذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله
 عنهم وذكر في ما يصل أن المحصر في الحج أن قضى حجه من عامه ذلك فلا عمرة عليه
 لا روي الحسين زيدا أن عليه حجة وعمرة في الوجهين وعلى هذه الرواية أطلق
 صاحب الكتاب وعلى المحصر بالعمى القضاء لأنه عليه التسليم أحرم عام الحديبية
 بعمرة فقتلها من العلم المقيد وكذا لم يسمعه عمرة القضاء وعلى القارن حجة
 وعمرة فإن لا يذبحه قضاء العمرة وحج وعمرة لحجته على ما ذكرنا وإذا بعث
 المحصر هديا وأعادهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن قتل
 على إرداء الحج والهدي لم يجز له التحلل ولزمه المضي لأن الإحصار قد زال
 فلا يعود في التحلل وإن قدر على إرداء الهدي دون الحج تحلل لأن

ولجبه لظاهر قوله تعالى ولتؤمركم وللعمر لله وهذا المهر فنقول لغيره قد يكون
 اللبس والاستحباب وغيره على ان الهبة تقتضي وجوب النكاح وذلك بعد النكاح
 وبه نقول **باب الهبة** الهبة اذناه شاة هكدا قاله عليه السلام
 وهو من ثلثة انواع الاول والعقر والغنم ثلاثة اسمها الهبة في البيت والعلاء
 جارية بها هادي هذه الانواع مجزئة في ذلك التي فاعدا الاكل الضان فان
 الخنزير مجزئ لغيره عليه السلام نحو الباشا الا ان الهبة عليه السلام فلا يجوز للبدع من
 الضان وحكم الهبة ولا يحرم سوا ولا مجزئ في الهبة مقطوع الهون
 اولكتها لقوله عليه السلام استثنى في العين والاذن ولا مقطوع الذنب
 ولا اليد ولا الرجل وكذا الذبابة العين ولا العجا التي كفتشالي
 المسنكة كمن هذه عيوبه بينه وقال عليه لا تقبوا بالعود البين غورها و
 العجا البين عرجها وبالعجا التي كفتشالي التي لا تقبى لها وهو الخ والنشاة
 جائزة لكل شيء الا في موضعين من طواف طواف الزيادة وقبضها ومن جامع
 بعد الوقوف بغيره فانه يجوز الا البدنة لمحدث من عباس على ما مر
 والفق والبدنة مخني كل واحدة منهما عن سبعة اذا كان حلو ومن
 لشكاير هذه القرية لقوله عليه السلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
 فان لم يزل احداهم بتسبب التمسك بجزء الباقي من كل القرية في ارافة الدم و
 في لا تخري والاشافى يقول هذا الخلاف النية فلا يبطل جمالوا لاداء الحكم
 دم للمنة والحد من القزان والاحقر لا يحرم قبل لثم العسل ونبه وهذا
 خلافه ويجوز لكل من هدي الطروع والمثقة والقزان بناء على اصله
 ان هذا ليس بدم نسك ويجوز لكل من بقية الهدايا اغنيها لاسباب
 الكفارات ولا يجوز ذبح هدي الطروع والمثقة والقزان الا في يوم النحر

قد تحقق له ان يمضي ويحلال بافعلا الغرة ويكون الهدي له لان فانية الحج يحلل
 بافعلا الغرة وان قدر على بذل الحج دون الهدي جاز له التحلل بغيره
 الذبح محلل وقد حصل فلو لم يحصل التحلل اذ ياتي تضييع ماله وخروجه
 ماله كونه ذميمة والقياس ان لا يكلف له التحلل لانه قدر على الاصل ومن
 احقره وكذا وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محض التحقق معنى
 المحض وان قدر على ادراك اجدهما فليس محض لانه اذا قدر على الوقوف
 وقدا من خواتم الحج لان الحج يتم بالوقوف بالنسب واذا قدر على الطواف فقد
 قدر على التحلل بافعلا الغرة وهو الاصل فلا حاجة لما قلناه الهدي وعند
 الشافعي يكون محصرا لانه ممنوع من الاتمام وضاد كما لو كان بغير مكة والغرة
 ما ذكرنا والله اعلم **باب الفوات** ومن
 احرم بالحج ففاته الوقوف يعرفه حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج
 وعليه ان يطوف ويسعى ويحلال ويقضي الحج من عام قابل لقوله عليه السلام الحج عرفه
 فمن ادرك عرفه بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفه بليل فقد فاته الحج فليحلل
 بعمره وعليه الحج من قابل ولا دم عليه لانه لم يجز وهو مفرد والشافعي الحقنة
 بالمحصنة في الجبابر والفرق ان ذلك عاجز عن الطواف وهذا قادر والغرة
 لا يقوت لانها غير موقوفة بوقت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة
 ايام يكره فيها فاعلمكم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعند
 الشافعي لا يكره لانها وقت للطواف والسعي لنا قول عائشة رضي الله عنها
 في السنة كلها الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهذا لا يعرف الا
 بالوقوف والوقوف سنة وهي ايام والطواف والسعي لقوله عليه السلام الحج جهاد
 والعمرة تطوع وعند الشافعي
 واجبة

اعني ان الهبة هي الهدية والهدية هي ما يهدي به اليك

لأنه دم نسك فيتوقف كالأضحية وعند الشافعي يجوز ذبحه إذا احرم
 اعتباراً بدم الجنايات والفرق أن هذا أقرب وذلك شرعاً في القضاة
 فافترقا ويجوز ذبح بنية الهدايا أي وقت شئنا لما ذكرنا أنها مشرعة للجهير
 والكفارة ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم لقوله تعالى هذا مال الله تعالى
 ثم حلهما إلى الله الخنزير ويجوز أن يفتلح به علي مستكين الحرم وغيره
 لقوله تعالى ولا تحموا الألباس الفقير مطلقاً ولا يجب التخريف بالهدايا أو
 احضارها أو ذبحه لقوله عائشة وابن عباس إن شئت فعرف وإن شئت
 فلا واعتباراً بالمرادفة والاضطراب في البدن الفخر وفي الفقر والغنى
 لأن عروق الزكاة في الأبل عند الفخر تظهر فكان أسهل عليها
 وفي الفقر والغنى لا تظهر فكان عروق الزكاة عند الجوع تظهر فكان
 الذبح أسهل فيها وفي الأولي أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا كان
 محسن فذلك لا تراه فيه فالأولى أن يتولى بنفسه كسائر القربى وهذا
 مساق النبي عليه السلام ما يدبته فكيف من يابده نيفاً وستين وأعطى
 الجارية علياً فخر البالي ويتصدق بجارها وخطامها ولا يعطى جرة الجزار
 هكذا أمر النبي عليه السلام علياً رضي الله عنه ومن ساق بدنة فخطم
 المذبح أو باللات حالة الضرورة مستثناة وإن استغنى عن ذلك لم يركبها
 لأن أعظم شعائر الله واجب وإن كان لها ابن لم يكلها لأنه جزء منها
 وينضح ضرعها بالمال إذا ردت حتى ينقطع اللبن ويذبح ضرع اللبن في الضرع
 ومن ساق هدياً فخطمها ونظروا فأكبل عليه غيره لأنه فاق الحلال
 ولم يكن في ذمته شيء وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره
 بمقامه لأنه لم يقع موقعه حيث لم يبلغ حله فصار كهلاك الذبيحة

للعدو للزكاة قبل الأداء وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقلده
 لأنه خرج من أن يكون حلالاً للقرية وصنع بالمعيب ما شأنا لأنه ملكه
 وقد سقط الواجب الكامل وإذا أعطيت البدنة في الطريق فإن
 كانت نظروا على ما صنع فكلها بدنها وضرب بها ضففتها ولم ياكل
 منها هو ولا غيره من الأغنياء هكذا أمر النبي عليه السلام بواجبه
 لأسبابها أنفق معه الهدايا أن يفعل ما يقف في الطريق من ذلك
 وقال الأئمة منها است ولا أحد من ذمتك وإن كانت ولجة القام
 فيهما مقلدها لما ذكرنا وبغلة هدي النطوق والتمتع والقران لا يركب
 ولا يذبح دم الإحصار ولا دم الجنايات لأن التقليد شرع لتعظيم
 الإسلام ودم الإحصار والجنايات لرفع الإهرام أو لجبر القضاة بأركان
 الجليل ولا معنى لتعظيمها والله أعلم كتاب البيوع
 البيع يتعد بالاجاب والقبول وهذا الاسم فيه وعليه إجماع الناس
 إذا كانا بلفظ المأخوذ كان لفظ الاستقبال متقبلاً عند وكان القياس أن الجاهل
 المتعاضد أيضاً لا يتقبل لأن ما ضمنه الكائن استحسن جوارحه بلفظين يعتبر
 بأحدهما عند الاستقبال لأن المتعاضد السامع منه بخلاف البيع وفروقات
 قوله يعني أمر البيع وتوجيه به والواحد لا يلي طري عن البيع لا خلا
 الحقوق وقوله وجب أيضاً أمر وتوجيه لكن الواحد لا يلي طري عن حق
 البيع كخلاف الحق وقوله وجب أيضاً أمر وتوجيه لأن الواحد
 يلي طري عن حق المتعاضد فإذا قال رخصت فكانه أتى بالشروط جميعاً
 وأما قولنا في الحق البيع بالنعك والفرق ما ذكرنا ولا أن الجاهل
 لمعنا لقولنا في البيع فالأصح ما ذكرنا أن ما قبل في المجلس وإن شأنا رده

سنه
 صفحة

لانه لا ولاية لاحد على صاحبه فلو اذم البيع من غير قبول اذكي
الضرر وانهما قام من المجلس قبل القول بطل الايجاب كانه خيارا طليعا
فيقف على المجلس كما في الخبر وهو المعنى بقوله عليه السلام البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا عن المجلس والآن في خبر القول على الفور ليحصل الاختصاص
والاثر في ان لا نقول المجلس بجميع الكلمات المتفرقة كما في خيار الخيار
فيحصل الاثر في ان لا نقول المجلس بجميع الكلمات المتفرقة كما في خيار الخيار
لو اذم من غير اذم او عدم رؤية كذا في انباء الخيار ابطال ملك
الغير بغير رضاه وما روى الشافعي البيعان بالخيار لما اذم منه خيار القول
على ما مر لان المتابعين هما المتشاعلان بالبيع حقيقة والاعراض
ليلا الاحتياج الى معرفة مقدارها في جواز البيع كانه لا يتأخر للصحة بالمعنى
فيما سوي الربويات والامتنان المطلقة لا تقع الا ان تكون معروفة عند
الصفة كذا في الجملة فيهما يقتضي الى المنازعة ويجوز البيع بغير حال الاطلاوع
التقص وموجب اذ كان الاجل معلوما كانه عليه السلام اشترى من رجل
الى لعل وارهن درهمه ومن اطلق الثمن كان على غالب نقد البطلان
اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى المهود للتعريف فان كان البطلان
مختلفا فسد البيع للجملة الا ان يبين احدهما ارتفاع اللبس ويجوز
وكوب مكائيلة ومجالاته ويأبى ان يبينه لا يعرف مقداره وبورج
لا يعرف مقدار لقوله عليه السلام اذ اختلف النوعان فبيعوا كيف شئوا
ومن باع صبرة طعام كل فقير بدرهم جازا البيع وقف واحد عند
ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يشترى جملة فقير انما لان الفقير معلوم
معلوم ولم يكن افراده من غير ضرر فيتم فيه البيع وما روى به

فلا يبيع خلاف ما اذا سمي جملة الفقير لان لكل صار معلوما وقال الشافعي
يبيع في الكل لان هذه الجملة لا يرتفع بفعل واحد للفقير بالكل ولا يبيع
لجواز بيعه من عديم من عديم على ان المشتري ابيها شاة ومن باع قطع عن
كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها للجملة فانها ما نفعه التسليم
للمسلم لا فضاها الى المنازعة وكذلك في الواحد خلاف الفقير كانه لا
يؤدي الى المنازعة والاختلاف على نحو ما ذكرنا انما والذلك من باع شاة
مذا دره كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعان لما ذكرنا ولا يبيع في
ذراع واحد كانه محمول في نفسه خلاف الفقير على ما مر ومن اشترى
صبرة طعام على انهما مائة فقير بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري
الخيار ان شاء اخذ الموجود بحضنه من الثمن وان شاء تركه كان الثمن
للمشتري معلوم الا انه ثبت له الخيار كانه فات غرضه وان وجدها اكثر
فان زيادة البايع لان البيع وقع على المائة فاورداه بقي على ما كان ومن
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعثه او ارضا على انهما مائة ذراع
بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان
شاء تركها كان صفة البايع قد تغيرت فله الخيار ولا يفسد باذ النقصان
لان الذراع صفة وهذا لا يجوز افراده بالبيع والصفات لا ينقسم
عليها الثمن وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا
خيار للبايع لما ذكرنا انه صفة ولا يقابلها الثمن كمن اشترى عبدا على
انه كاتب فاذهبو كاتب وخيار فان قال بعض كفا على انهما مائة
ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار
ان شاء اخذها بحضنه من الثمن وان شاء تركها لان الذراع وان كان

منه الاول

١٠٠

صفه لكن له صلاحية ان يصير مبيعاً فاذا عين له الثمن صار له
 اصل بنفسه وتبوت الاجاب لثبوت الفرض وان وجد هذا اريد ان
 المشتري بالخيار ان يخلع المبيع كل ذراع يدهم وان شافه المبيع
 لما ذكرنا ان اللباس صار اصلاً بالتسمية وانما بقيت له الخيار لانه لا
 يخرج منه المبيع الى البيع الا بالثمن ما سمي ومن باع داراً دخل بناء
 في البيع وان لم يسمه كان الاصح يشمل الحصة والباقي جميعاً ومن باع
 ارضاً دخل ما فيها من الخلل والنجاسة البيع ولكن لم يسمه ولا دخل
 الزرع في بيع الارض الا بالتسمية كان التحريم مقتضى لثبوت بقاؤه
 لانه قائم زمان فاستبى البناء خلف الزرع لانه مودع فيه عاريد
 فاستبى المتاع في الدار ومن باع خلا او حقل فيه ثمره لم يملكه البائع
 الا ان يشترط البائع اعتباراً بالزرع في بيع الارض وعند الجواب
 في الخلل ان كانت قد ابرت لم يدخل في البيع وان لم تقرب دخل
 لعوله عليه السلام من باع خلا وقد ابرت فمقرته للبائع الا ان يشترط
 المتاع الا ان الحديث بعبارة حجة له فيه فانه مسكون عنه ويقال
 او قلها وسلم البيع وكذلك ان كان فيما زرع كان المحل يقضي بانه
 باع ارضه وسلم وقال الشافعي وعليه المشتري تركها الى حين صلاح الثمرة
 واستعداد الزرع لجهان العرف به فان الثمرة لا تقطع الا بعد البلوغ
 وكذا في الزرع الا ان العرف مشترك في ذلك فلا تقوم به الحجة ولا
 باع ثمره لم يبدل صلاحها او قد يبدلها جاز البيع لانه باع معلوم العين
 النسيئة ووجب على المشتري قطعها تقريراً للملك البائع من متاعه
 وعند الشافعي اذا لم يبدل صلاحها او قد يبدلها جاز البيع لانه باع معلوم

الزرع في الارض

العين فلهذا النسيئة ووجب على المشتري قطعها تقريراً للملك البائع عن
 متاعه وعند الشافعي اذا لم يبدل صلاحها لا يجوز الا بشرط القطع لانه عليه
 السلام يبيح المزارع حتى يبدل صلاحها وقد ترك ظاهره حيث جوز
 بشرط القطع فان شرط تركها على الخلل فسد البيع لانه شرط ما لا
 يقتضيه العقد اذ فيه نفع لاجل العاقلين وقد ورد رسول الله عن بيع
 بشرط والشافعي جوز بشرط للترك اذا بدل صلاحها اعتباراً للعرف
 وقد ذكرنا ان العرف مشترك لانه قد يقع بشرط وحصره ولا يجوز ان
 يبيع ثمره ويبقى منها ارضاً لم يملأه لانه يودي الى حمله الباقى فباين
 مالك على اشتراكه بعينه الا يصح لان الباقي معلوم بالمشاهدة فانما
 يكون بيع كغيره في مسئلته ولذلك الارز والتسميم في كونه له فيه
 عليه السلام عن بيع الطعام حتى يشتد وهذا يقتضي كونه اذا اشتد و
 احتج الشافعي في فساده بقوله عليه السلام لا يبيعون الطعام حتى يترك ولا
 تحمله فيه فان معناه حتى يبلغ غايته ثانياً فيه الفرج هذا هو المهود
 يقال طناو والتعبير قد افرق والباقي لا يفسد في قشره لانه يتناول الناس به
 في سائر الاقسام والاعصار من غير نكير والشافعي يوجب في
 من قشر الاول وكذا يجوز واللون والفسق لانه متورع بالفساد
 له فيه الا ان لا يفسد ذلك فان طوبه الباقى فلا يتغير بدون القشر
 الاخر فصا وكقشر الزمان ومن باع داراً دخل في البيع فباعها
 لان الخلق من اجزاء الدار والفتاح جزء منه ويدخل في البيع بغيرها
 ولجنة الكلال على البائع لانه عامل له في ثمن البيع عن غيره وكذا في
 نافذ الثمن لانه يدفع عنه مؤنة الرد بالعيب فكان حمله له ولا حمله

في البيع

التمن على المشتري لا يحتاج الى تعيين الثمن وتعيينه ومن باع سلعة
بتمن على المشتري ادفع او لا يتعين حق البائع كما تبين حقه فاذا
دفع الثمن قبل البائع سلم المبيع اعتبارا للعقد له وان باع سلعة بتمن
او تمنا بشرط انهما سلكا معا كونه لا يمتنع لهما على البائع خيار
خيار المشط جاز في البيع والقياس ان لا يجوز لانه يدخل على حكم العقد
وهو الملك فيؤخذ الا لا يجوزنا مستحبا لقوله عليه السلام لا خيار من قبل
اذ ائتمت قتلها ولا خلاصة ولا خيار فلهذا لا يلزم الخراج للمالك
ولها الخيار ثلثة ايام لا تسرع للمشتري والتفكر وهما في كل اية الى
سواء كان المبيع من ثلثة ايام كالتبوت على انفس الناس والتمن
الباني على الفصل وقال لا يجوز اذا سمي مدة معلومة اعتبارا بالاصل والفرق
ان العهد لم يرد فيه التناقص بخلاف الخيار وخيار البائع يمنع من حق
المبيع من ملكه لان اثر الخيار في نكاح حكم العقد ولو ادعى
البائع العقد بغير فلو كان الملك مستقلا عنه لما نفذ حقه وقال
2 قول ملكه للمشتري بالعقد والخيار لا يمنع من ذلك الخيار الذي
ان خيار العيب لا يمنع تصرف المشتري فلهذا لا يمنع من ذلك
فان قبضه المشتري فلهذا لا يمنع من ذلك فلهذا لا يمنع من ذلك
صاوك المقتضى على سوره للمشتري وخيار للمشتري لا يمنع من ذلك
ملك البائع لان البيع لازم في حقه الا ان للمشتري لا يملك ولا يدخل
ملكه عند الى حقيقه لان الثمن لم يخرج عن ملكه فلو دخل للمبيع لم
لا يمنع البذل والمبدل بملك واحد وهذا لا يجوز وقالوا لا يمتنع في
ملكه كونه زال ملك البائع فلو لم يثبت للمالك للمشتري لكان ملكا

لامالك له الا ان هذا ليس بمحال اذا كان سبيح حله مال كالموحي اذا
مات يزول ملكه ويقف الى قبول الموحي كذا هذا فان هلك في يده
هلك بالتمن لان البيع قد انجز حيث عجز عن قبضه ولذلك ان دخله
في يده لم يملك ان يورده كذلك ومن شرط الخيار ان يورده حيا
قبضه وله ان يقبض في مدة الخيار وله ان يخرج كلف فائدة لخيار هذا فان
لجاء بغير حصة صاحبه جاز لانه لم يملك حقه ولا يقف على حصة الاخر
كالطلاق والحقاق وان بيع لم يجر الا ان يكون الاخر حاضرا لان
رفع العقد العقد ولا يقف بل هو كالمالك في الرد بالعيب وقال
ابودوسف والسلف في جود اعتبارا بايجازه والفرق ان العيب الزام الحكم
على العيب فبشرط حضوره بخلاف الاجازة فافترق قاض هذا الوجه والا
مات من له الخيار بطل خياره ولم ينقل المدة لان البائع رضي
بثبوت الخيار للموثر كاللوارث وصار كالأصل وقياسا لما في
على خيار العيب لا يصح لان خيار العيب في معنى المال ولهذا لو جاز
اد انعقد المرد ومن باع عدا على انه خيار او كانت فوجهه جاز لان ذلك
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان بقول مالك
الصفة بقوت عرضه فصار كالعيب قال خيار الرقبة
ومن اشتري ماله يورده فالبائع حايث وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان
رده لقوله عليه السلام من اشتري ماله يورده فهو بالخيار اذ لا يملك
للسا في في نفسه عليه السلام عن بيع الغريم لان الغريم ما كان
على خطه الوجود والكلام فيها اذا قال بعتك ما في هذا فاقبضه
لغيره ومن باع ماله يورده فلا خيار له لما روي ان عثمان بن عفان باع

الخيار

ارضا له بالبصره من طلحه بن عبيد الله فقال عثمان لي الخيار لا في بيع
مالم اره وقال طلحه لي الخيار لا في لشريت مالم اره في كما جبر من طلحه
فجعل الخيار لطلحه وكان مخض من الصحابه من غير تكليف فدل ذلك
على المسلمين جميعا وان نظري وجه الصفة او لي ظاهر التي يطول
او لي وجه لكونه او وجه الدابة وكفها ولا خيار له كمن روي عنه
متعده فيعتبر روي مابدا على الباقي وان رأي من الدار فاجار
له وان لم يشاهد بيوته كان ذلك يدل على الباقي وقال في كذا
من روي دخل البيوت وهو القياس كان ذلك قد خلف وقيل ان
حينئذ افق على ما رأي بالكونية فان تطبع الدار كخلف عندهم
والصغر بيع الا غني ونشر له جائز كونه مكلف بخلاف ولا خيار الا
اشترى كونه لشري مالم يره وسقط خياره بان يحسن البيع اذا كان
يعرف بالقيس او يشمله اذا كان يعرف بالشم او يره اذا كان
بالذوق كان هذا من طرق المعرفة في البصر في خوف الا غني وكذا
يسقط خياره في العقار حتى يصرف له لانه كطريق اليه من ذلك
بالوصف وقال ابو يوسف يوقف في موضع لو كان يصير لرافقه
لكن هذا اقصى ما يندرج عليه وقال الشافعي بيع الا غني وشراؤه
بطل بانه على مذهبه ان شري مالم يره باطل وكذلك البيع عند
العبد كان كغيره من الصحابه عموما كالعاس وابنه وجابر وابن عبد
واين من قبله ولم يشغل منهم من البياعات ومنع ملك غيره فاما الذي
بالخيار ان شراؤه البيع وان شافه كان فيه نظر لما بين من غير
ضرب وقد جرد النبي عليه السلام ذلك لما اعطى عمره البار في خياره

المستمر

ليشترى له به الحية فاشترى مائة دينار وبيع له مائة دينار فليدبر
دشاة الى النبي عليه السلام وله الا حافة اذا كان العفو عليه باقيا
ولمعاقدان كما انهما كان للعقد يبقى مائة العاقد والحل حكمة
فاما اذا هلك الحل او احد المتعاقدين فالعقد لا يفسخ لعدم
ومن ذلك الحد للموتين فاشترى اهما ثم رآي الاخر جازله ان يردّها
لا يرد احدهما يورثي الى تدرق الصفقة قبل تمامها ومن لا يرد
خارج الزاوية يطل خياره لان اختياره بطل بغيره ومن رآي شيئا
ثم نشره بعد مدة فان كان على الصفقة التدرق عليها فلا خيار له
اشترى له مائة دينار وان وجد منه غير ذلك فلا خيار له الصفقة باقية
خيار العيب واذا طلع المشتري على عيب في البيع فهو بالخيار ان يخلعه
بجمع الثمن وان يردّه لانه ما رضى الا بالتسليم من البيع وليس له
ان يسلكه ولا يخلد النقض لانه لا المسلك فقد روي به وكان الفات
وصف ولا يقابل الثمن الا عند الضرورة وكل ما اوجب نقض الثمن
في عادة التجار فهو عيب كانه نقض الرعيه فيه بغير ان يفسخ العيب
والبول في الفرائس والسرقة عيب في الصغار فاذا بلغ فليس له العيب
حتى يباع او يردّه بعد البلوغ لا يردّه ما كان منه في الصغر من الظاهر
في ذلك بالبلوغ لانه سببه قلة المعرفة وضيق الخلق وما بعد البيع
غيره ولا يفسخ سببه الخش والاطيع الردي والعبد والدور عيب
لانه يقصد بها الاتساع وذلك بخلافه وليس له عيب في الظاهر لانه
يقتضيه كونه اذا كان يكون من ذنوبه كالفقير والفقير والفقير
عيب في اجارية لانه لا يردّه ما يفسد في العار بالولد وليس له عيب

وَقَالُوا
صَدَقُوا

في الغلام كانه لا يخل بالتعود الا ان يكون مدونا على ذلك لا ينفذ
 عن كونه وعقد الشافعي ما كان عيبا في كونه عيب في الغلام
 لا ينفذ في المالكه سواء قيل له المالكه انما يقول الانتفاع به فاذا كان
 العيب لا يخل بالانتفاع المطلوب منه لا يعد عيبا وصار كافي
 اليها ولم يذبح عند المشتري عيب ثم طلع على عيب كان عند
 المبيع فله ان يرجع بنقصان العيب لتعدد الرد عند وقوع عيب
 كانه لا يملكه رده كما قبض ولا يرد للبيع الا ان يرضى المبيع ان
 يخله بعيبه كانه اسقط حقه واذا اطلع المشتري وخطبه او صغره
 اولت الشترين بشترين ثم طلع على عيب رجع بنقصانه كانه تعدد الرد
 من طريق المالك لا يخل للبيع وتعددت افضاله ولا يرد المبيع ان خطبه
 لا تضل ملك المشتري به وعند الشافعي ان يرضى المبيع ان يخله يعطى
 قيمة الصنع غير المشتري بين الرد والامساك بخبري كانه قد عي
 استدراك حقه بالرد قبل له في الرد لكن يفوت حقه في غير ملكه وهو
 الصنع ومن لم يشتري عدا فاعتقه او مات ثم طلع على عيب رجع بنقصانه
 في الرد في رد المالك في الرجوع في الاغناق وهو القياس لان الرد
 في رد وجه الاستحسان في الاتفاق انما للمالكه قصد او انتها
 الحجة بوجوب الرجوع في هذا الاولى وان قيل للمشتري
 ان يخله كانه لم يرجع في حقه الى حقيقته كذا الدد
 كانه لم يرد في حقه كذا وقال الشافعي
 في رد المالك في رد وجه الاتفاق انما للمالكه قصد او انتها
 الحجة بوجوب الرجوع في هذا الاولى وان قيل للمشتري
 ان يخله كانه لم يرجع في حقه الى حقيقته كذا الدد

على ما بعده لا يسلح قد انفسق فضاو كان لم يزل عن ملكه وان قل
 بخير فضاو فليس له ان يرد كانه حدث في يده ملك جديد فليس
 ان افعى على الاول لا يصح لان حكمه لا ينفذ بخلاف اصلها واذ لم
 اشترا عبد او بشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرد به عيب وان لم
 يبيع العيوب وتعدت كانه شرط لذلك وقال الشافعي لا يقع البراءة في
 العقد بناء على ان البراءة من الجوهل لا يقع وعندنا يصح كانه اسقط فلا
 ينفذ في العلم كالمطابق والعناق والله اعلم بالصواب في البيع الفاسد
 اذا كان له العوضين او كلاهما فموجب فابيع فاسد كالباع بالمينة
 او بالدم او بالخزير او بالخمر وكذا البيع شرع وسيلة الى الاشياء المنقولة
 بها هذه الاشياء محرمة لا تنقل احرارا او كذلك اذا كان غرضه ملك
 كالحركة ليس بمالك ويبع ثم الولد واللدن والكتاب فاسد
 لقوله عليه السلام في لم الولد كالتباع ولا تهب وهي حرة من المالك
 ولما للكتاب فلان المولى عقد له عقد اوجب ذواله وهو استحقاق
 الكتاب ارضه بكتاب المولى عليه فنع من فوعده كالمواعد ولا يجوز
 بيع المتكلم في الما قبل ان يصاد ولا بيع الطير في الماوي كانه يجوز
 التسليم ولا يجوز بيع الحمل والنتاج لغيره عليه السلام عن بيع الملاحق
 والمضامين ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم لغيره عليه
 السلام عن ذلك وذراع من ثوب وجزء من سقف كانه لا يملك تسليما
 الا بغيره لم يملكه وضربة القلنس كانه مجهول وغيره وبيع الزانية
 والحاقلة والخابرة ولا حجة للشافعي في حديث العريالين ثم للمالك
 لم يثبت المعري فكان صدقة مبند او لا يجوز البيع بالحق المجرم

في رد المالك في رد وجه الاتفاق انما للمالكه قصد او انتها الحجة بوجوب الرجوع في هذا الاولى وان قيل للمشتري ان يخله كانه لم يرجع في حقه الى حقيقته كذا الدد

انهيته عليه السلام عن بيع المالا مسد ولا ما يده وهي من بيعان كاجله
 ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لمخالفة البيع منهما ومن باع عدا على الحق
 المشتري او يديده او يكتبه او امة على الذي تولاها فالبيع فاسد له عليه
 السلام عن بيع وشروط وقال الشافعي وهي دوايه عن ابي حنيفة ان
 العتق جازي لم يشترطه ان له لها شرط او اعلى عايشة عتقها والولا
 لهم فافكر عليه السلام الولا ولم ينكر العتق قبل له للروى شرط الولا
 لا غير ولو صح جمل انه عليه السلام علم ذلك بعد الحق اذ البيع الفاسد
 يفيد الملك بالقبض على ما بين فينفذ العتق فلهذا لم ينكر وكذلك
 لو باع عدا على ان يقتضيه البائع شهرا او ذرا على ان يكتبه او اعلى
 المشتري درهما او يعده له هدية لما ذكرنا من الهوى ومن باع عتقا على
 ان لا يسلها الى شهر او الى ثلثي الشهر فالبيع فاسد كانه شرط لا
 يقتضيه العقد وقد روي عن ابي حنيفة ومن باع عتقا على ان يخلها فاسد البيع
 لا يخلو عن تسليم البيع للحوال ومن اشترى ثوبا على ان يخله البائع فاسد
 فمما اوقبا او نكلا على ان يخلها او يشترها فالبيع فاسد كانه شرط
 منفعة احد المتعاقدين وهو خلاف ما يقتضيه العقد الا انهم استحسنوا
 في مسله العتق فجوزوا التعامل به في كل عصر ومصر والشافعي اخذ بها
 بالقبض والبيع الى التبرؤ والهرجان وصوم البصري وفطر اليهود
 اذ لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لمخالفة الاجل ولا يجوز البيع الى
 الحصاد والدياس والقطران وقدم الحاج لما ذكرنا من الجماله اذهنه
 المشايخ المتقدمين فاشترى فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يخلها الناس
 في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز كذا للشافعي المفسد

طر
 برك

البيع

قد

قد ارتفع فزال المانع من لزوم العقد وقال الشافعي لا يجوز ذلك
 لانه قد يقلب جايها كما لو باع يدهم وطل من خمر الا ان الفساد
 في صلب العقد فلا يرتفع وهاهنا في الاجل فافترقا لما روي العقد الفاسد
 فكان لما روي للشافعي الفاسد بطريق الاولى واذا فاضل المشتري لبيع
 في البيع الفاسد باهر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال
 ملك البيع كان البيع وضع كالفاء للملك لاطلاق قوله تعالى وكل اليه
 البيع اذ ان قبل القبض لا يفيد للملك سعي في اعدام الفساد والقبض
 ما يستفاد به التصرف في الصفة في اذ ان يقع به للملك في الفساد وما
 كان للملك يقع بالقبض اعتبرنا اذن البائع فيه كالمقوله في البيع الصحيح
 وانما شرطنا العوضين ان يكون كل واحد منهما مالا لان البيع صحيح
 ثم لا يكون بيعا اذ هو مبادله للمال للمال وكذا اذا كان احد العوضين
 مالا دون الاخر كالباع بالمدينة والدم لان البيع بهما يكون مالا ولما
 يجب القيمة دون الثمن لان القيمة في العمل وانما يشار الى القيمة عند
 صحة البيع اعتبارا بالمرور ولكل واحد من المتعاقدين مسحة رفق الفسلا
 وان باعه المشتري فقد بيعه لكونه مالا كاله وعنه الشافعي لبيع المالك
 لا يفيد للملك لانه منتهى عنه ولا يبيد كونه مشروعا الا ان هذا يطلق
 بالبيع عند اللزوم وبيع الحضر للبادي فدل ان الذي يكره عن فسخ البيع
 باع عن عتق مجاوره ومن جمع بين حرة وعبد او شاة ذكية وميتة بطل
 البيع فيهما كان بيع الحرة والبيعة كايقح اصلا فيعتد البيع لشدته على
 الحلال منهما لم يخصه من الثمن وانما يجمع بينهما لاختلاف ما روي عن ابي
 ومدة او بين عتقه وعبد غيره انه يقع في العبد بخصته من الثمن

في البيع
 في البيع

في البيع

لان عبد الغيرة والمدن مملوك فينفذ البيع عليهما الا انه يمتنع التنازل
 لعدم اجازة المالك ولعدم اجازة المالك في المدن حتى لو اجاز الحاكم
 جاز وحق ولو اجاز للمالك جاز فاذا امتنع من الاجازة بيع العتق
 في العتق حصنة من الثمن والحق المالك ان لا يفسد العتق ولا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجاشي فقال لا تاجسوا وهو ان يرد
 في الساحة من غير رغبة فيها وعن السوم علي بن يوسف فقال لا يسون
 لخدم علي بن يوسف لخدم علي بن يوسف وعن علي بن يوسف فقال لا يسون
 الساع حتى يسطر السواقي وعن علي بن يوسف فقال لا يسون
 لبايع عن البيع عتق لان الحجة كونه تعالى اذ انودي للصلاة اليه
 ذلك بكرة لوجود النهي ولا يفسد البيع لان الفساد ليس في العتق
 عليه وانما كان لعق جاوره ومن ملك مملوكين صغيرين لهما دار
 ربح محرم من الاصل لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان لهما دار ربح
 لغيره عليه السلام من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينهما الجنة وقال
 الشافعي في الولاد لا يجوز حتى تبلغ الصغير سبعا وفي غير الولاد حارة التزويج
 بكل حال استند لا يجوز البيع الاول جواز البيع كونه في الدار كونه في البيع
 عند النداء وكان التزويج منع منه لحاجة الصغير الى الجيرة والاستغناء
 اما يجوز بالابوع فان فرق بينهما حكمه ذلك وجاز العتق لادراكه
 ان الذي لعق جاوره وقال ابو يوسف والشافعي البيع باطل في
 الابوين جائز في الاخوين لما ذكرنا من الحديث ولم يرد ذلك
 الغلط في الاخوين الا ان الذي امكن ان الحاجة للصغر فيستوي في
 فيها الاب والاب وان كانا كبيرين فلا باس بالتزويج بينهما الا

باب الاقالة جائزة في البيع لقوله عليه
 السلام من اقال ناديا بيعته اقاله الله عشرين يوم القيامة مثل الثمن
 الاقالة كذا في البيع والعتق والفسخ على العتق فان شرط التثنية ان
 اقاله بشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول تحقيقا لمعنى الاقالة وهي
 فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما عند ان حنيفة كونه كونه
 له علي غيرهما ولها ولاية علي فسخهما بالرفع والفسخ وقايدته ان
 الشفع بعد التسليم في البيع يملك بعد الاقالة والمشتري كغيره في البيع
 للعيب على بايعه بعد البيع والاقالة ولا يرجع الواهبة المبيعة بعد بيع
 للموهوب له واما التثنية وعن ابي حنيفة روابه لغيره بايع بعد
 القبض وفسخ فله وهو قول ابو يوسف الا ان العتق فانما يبيع في الجاني
 لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال وعند محمد ان كان مجلس
 الثمن الاول ومثله في فسخ وان كان باقيا او كثيرا او مجلسا
 في بيع لانها عتقة عن مقتضى الاقالة وعند من في فسخ في حق الحقة
 اعتبارا بالفسخ بخلاف الشرط وحاصله انما يفسخ عند ان حنيفة على كل
 حال فاذا اعتذر ذلك بطلت وعند ابي يوسف بيع فاذا اعتذر جعلها
 بغيره في فسخ وعند محمد في فسخ فاذا اعتذر ذلك في بيع والجواب
 ان حقيقة الفسخ لا تختلف بعد القبض وقبله لا يتنوع بتدبير
 الثمن دون غيره ويجوز ان يكون له حكم في حق شخص وفي حق شخص
 لغيره حكم لغيره فقلنا في الدار بايع وهلاك الثمن كمنع في
 الاقالة وهلاك البيع يفسخ منها كذا في العتق وهو البيع في كل الفسخ
 فان هلك بعض البيع جازت الاقالة في بايعه لغيره كذا في البيع

المراحة فقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة
تسميه للضرر وبما ينبت عليه وهو النخ والتولية فقل ما ملكه
الاول بالثمن الاول من غير زيادة ولا نقصان لانه عارة عن اتيان
المشتري كما كان له ودليل جوازها تعامل الناس بهما في سائر
الاقصاء والاعصاء من غير تكبر ولا نقص المراحة والتولية حتى
يكون العوض ماله مثل كالمكيل والموزون لا في غير المثل
مثله فتمتته وهي مجهولة تعرف بالحوز والتخمين وكذا ان يضيف
الارلس للمال حصة الفضاء والصنع والطرز والقلل واجزا
حمل الطعام لان العادة حيث يضافه كلما يوجب زيادة
العين الى ارلس المال ويقول قام على بكنا ولا يقول اشتريته
لحرز علي الكذب فان اطلع الخيري على جانيه في المراجعة فقد
بالتحيز ان يشا لحدته بجميع الثمن وان شاذة لانه ليس عليه في صفته
الثمن وهو ان يلايه فصار كالمكيل ليس في وصفه للبيع وهو العيب
ولم تغير موضوع العقد وان اطلع على خيانة في التولية سقطها من الثمن
لان الخيانة فيها تغير موضوع العقد لانه يصير حينئذ مراجعة وقال
يوسف بخط فيه لان اتفاقا وقع على مضمون العقد الاول وقال الخياط
لا يخط فيها الا ان البايع لم يرض ما كان باسماي وللشافعي قول لقول الخياط
والخرق قول ابو يوسف ووجه الفرق بين البيعين ما ذكرنا ومن ترك
شياء مما ينقل فكل لم يخرج بيعه حتى يقبضه لغيره عليه السلام عن بيع
ماله بقبض ويخوف بيع العقار قبل القبض لانه لا يؤدي الى الضرر كخلافه
حاله وقال الخياط يجوز لاطلاق الحديث ان الحديث يجوز على المنقول

علم الغرض في العقار ومن اشترى مكيلا مكيلا او موزونا
وازية فاكتاله او اتزنته ثم باعه مكيلا او موزونة لم يكره للمشتري
انه ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والموزن لغيره عليه السلام
عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري
ولا يخفى ان يزداد فيكون اكلاما لغيره والتصرف في الثمن قبل
القبض جائز لانه لا يؤدي الى الضرر بخلاف البيع على ما مر ويجوز
تزيد البايع في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد للمشتري في البيع
يجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق ببيع ذلك لانه
فرا في ما لهما من غير جهالة في الثمن او للثمن ويختار ذلك بملك
العقد دفعا للعين الواقع في البيع ولها ملك التولية لان العقد
ملكهما بملك حواض فصحها فكان لهما الحاق الزيادة به عند
زفر والشافعي الزيادة هبة مستداه يستوفى فيها القبض لان كل واحد
منهما ملك العوض فالزيادة تكون التزام العوض عن ماله وهذا لا
يجوز ونحن نقول لا التحق بملك العقد بل بملكه وصاع عن ماله ومن باع
من حال ثم لعله لاجلا معلوما صار موكلا لانه رضى بتأخير حقه فصار
عالم ورضي باسقطه بعضه وهو الخط وقياس رضى والشافعي على العوض
لانه لا يصح تأجيله لا يصح لان العوض عارية ولعل لا يصح اشتراطه في العقد
البياهاهاها يصح اشتراطه في العقد بالاجماع فاذا لجل التحق باصل العقد
كالخط فافترق من هذا الوجه وكل دين حال اذا اطله صاحبه
صار موكلا لا القرض فان تأجيله لا يصح ووجه الفرق ما ذكرنا ان العوض
عارية فان لم يرد في القرض عين المأخوذ لم يكره ان يحل ذلك

كان بيع الدماح بالدماح نسبة واندر بخلاف سائر الدواجن
باب الوكيل الذي يخدم لقوله تعالى وحرم الربا في كل مكيل
 او موزون يبيع الربا يبيعه لقوله عليه السلام لا يبيعوا الصاع بالصاعين
 ولا الصاعين بثلاثة ثم قال وكذلك الميزان والمراد بالوزن وبخطا
 الصاع والجله هي الكيل مع الجير او الوزن مع الجير لان الربا في
 اللغة هو الزيادة المطلقة وفي الشرع هو الفضل على الميزان الشرعي
 وذلك انما يعرف بهذين المعنيين لان الكيل يظهر ذلك ضرورة
 والجير يظهر من حيث ان عند الشافعي في الطم وفي الذهب والفضة
 ويشترطها الخمسة لان الطم حيلة الثوب والتمية حيلة الاموال
 فتناسب تعليل الحرمة بهما تعظيما لحظره الا ان ما تقوم به قوا الاموال
 تناسب التوسعة فيه والاختلاف دون الضيق والتمتع كما في الامانة
 حال الخصومة واذا ثبت هذا نقول لو باع فقير خضر بغير ماله خط
 لغيره عند خلافه ولو باع ثوبا ثقا خضر جاز خلافه واذا
 باع المكيل او الموزون بغيره فلا عمل جاز البيع وان تفاضلا
 بغيره لقوله عليه السلام الحطة بالحطة يد بيد والفضل ربح ربحا
 ولا يجوز بيع الجدي بالزدي مما فيه الربا كما لا يثبت لقوله عليه السلام
 جديها وزديها سواء واذا عديم الوصفان الجير والتمتع للصوم اليه
 حال التفاضل والنسأ كالحطة بالذهب والفضة لعدم علمه الربا ولا
 وحده احرم التفاضل والنسأ كالحطة بالحطة ليقول العلة والادلة
 احدهما وعدم الاخر حال التفاضل وحرم النسأ كالنسأ كالحطة
 بالمشعر او القروي بالقردي لقوله عليه السلام لما قيل له انما يبيع اذا

في البيع
 في البيع

يختلف الثمن فيبيعوا الجير ثم يد بيد ولا يجوز في نفسه السلم
 حق عن هذا المصنف ورواه ابو جندب الجير بافزا لاه كالمقرو
 في حرم التفاضل وحرم النسأ لقوله عليه السلام لما قيل له انما يبيع
 انما يبيع بالدين والدين بالدين لا يبيع بالدين ولا يبيع
 لنسبة وفيما من النسأ يبيع على ما الفضل لا يبيع على ما القليل
 والشعر وكذا في كل ما يبيع الله على الله عليه وعلى ما يبيع الله عليه
 كذا في كل ما يبيع الله على الله عليه وعلى ما يبيع الله عليه
 والدين بالدين لا يبيع الله على الله عليه وعلى ما يبيع الله عليه
 في حرم التفاضل وحرم النسأ كالحطة بالحطة ليقول العلة والادلة
 احدهما وعدم الاخر حال التفاضل وحرم النسأ كالنسأ كالحطة
 بالمشعر او القروي بالقردي لقوله عليه السلام لما قيل له انما يبيع اذا
 يبيع الله على الله عليه وعلى ما يبيع الله عليه وعلى ما يبيع الله عليه

في البيع

تَعَدُّ اعْتِبَارُهُ بِالطَّنِّ وَتَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ بِالْحَيَوَانِ لِأَنَّهُ يَبِيعُ خِلَافَ الْخَيْسِرِ وَأَنَّهُ
مُؤَرَّوْنٌ وَمَعْدُودٌ فَطَرَفُ الْمَوْرُوثِ وَالْمَكْبُولِ وَقَالَ الْفَخْرُ لَا يَحْتَاطُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْكَلْبُ الصَّافِي فِي كَيْفِيَّتِهِ فَإِنَّهُ أَعْتَبَارٌ لِبَيْعِ الشُّبُونِ بِالشُّبُونِ
بِالشُّبُونِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاطُ إِلَّا عَلَى الْأَعْتِبَارِ كَذَا هَذَا الْكَلْبُ الْقَوْلُ الَّذِي يَتَوَلَّى
تُرَادُ أَنْ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى الْقَضَاءِ خِلَافَ الْكَلْبِ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ
مِنَ الْكَلْبِ حَسْبُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَبِيعُ الْكَلْبُ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جَنْبِهِ لَا يَحْتَاطُ
لِقَوْلِهِ وَلَكِنْ خِلَافَ جَنْبِهِ لَدَيْهِ قَوْلَانِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الْكَلْبِ بِالْحَيَوَانِ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي كَيْفِيَّتِهِ نَسِيَةً فَكَانَ هَذَا الْأَوَّلُ فِيهِ مَرَادُ
وَيَحْتَاطُ بِبَيْعِ النُّظْبِ بِالْمَتْرُوفِ لَا يَحْتَاطُ وَالْعَبْتُ بِالرَّيْبِ هُمُ الْبَيْعُ
بِجَنْبِهِ مُمْتَنِعٌ وَمَا فَضَّلَ الْبَرِيدُ بِالْعَبْقِ وَقَوْلُهُ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَحْتَاطُ لِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَحْتَاطُ إِلَّا بِفَضْلِ الْكَلْبِ وَلَا يَحْتَاطُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي كَيْفِيَّتِهِ
عَلَى رَيْبٍ مِنْ غَيْرِ وَلَمْ يَضَعِفْ وَلَا يَحْتَاطُ بِبَيْعِ الشُّبُونِ بِالرَّيْبِ وَالشُّبُونِ
حَتَّى يَكُونَ الرَّيْبُ وَالشُّبُونُ كَيْفِيَّتُهُ فِي الشُّبُونِ وَالشُّبُونُ فِي كَيْفِيَّتِهِ
عَيْنُهُ وَالرَّيْبُ بِالْجَمْعِ اعْتِبَارُ الشَّافِعِيِّ فِيهِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَكَانَ يَبِيعُ الْكَلْبَ بِالْجَمْعِ
بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مَقْضَاةً وَكَذَلِكَ الْبَاقِي لِلْقَوْلِ الْعَمِيقِ خِلَافَ الْكَلْبِ
لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي جَنْبِ الْأَصُولِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَا يَحْتَاطُ
بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مَقْضَاةً لَا يَحْتَاطُ بِالْجَمْعِ مِنْ حَيْثُ اخْتَارَ الْكَلْبُ لِأَنَّهُ هَذَا
يُظَالُ بِالْفَاحِشَةِ وَالْأَدْوِيَةِ وَيَحْتَاطُ بِبَيْعِ الْكَلْبِ بِالْخُطَّةِ وَالْقَنْطَرِ مَقْضَاةً
لِأَنَّهُ لَا يَصْنَعُ صَارَ جَنْبًا آخَرَ وَكَانَ رِبَابَيْنِ الْمَوْتِ وَعِنْدَ الْكَلْبِ مَا
لَدَى الْعَبْدِ مَوْلَاةً حَقِيقَةً وَلَا يَبِيعُ لِلْسَّلَامِ وَالْكَافِرِ فِي كُلِّ الْخَرْبِ
لَا تَمَالُ الْخَرْبُ لَا عَقْمَهُ لِيُجَارَ لِحَدِّهِ كَيْفَ مَا كَانَ بِرِضَاهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ

الشيخ
صنفه
الدقا
فرمانه كذا

وَالشَّافِعِيُّ لَا يَحْتَاطُ لِعَبْدٍ أَوْ مَالٍ الشَّامِ فِي كَيْفِيَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَاتَ وَمَعْدُودٌ يَعْتَدُّ لِمَا كَانَ خِلَافَ الْخَرْبِ رِبَابِ
السَّلَامُ جَانِبِيٍّ لِلْجَمْعِ وَالْمَوْرُوثِ وَالْمَخْذُولِ الَّتِي كَسَتْهَا وَكَانَتْ
وَالْبَيْعُ فِي الْمَذْذُوعَاتِ كَانَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَيْفِيَّتُهُ مَعْدُودٌ وَأَوْصَافُهَا
وَلَا يَحْتَاطُ السَّلَامُ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَلَا فِي لُطْرَافِهِ وَلَا فِي كَلَامِ عَدَدِهِ وَلَا فِي كَلَامِ
حَرَمِهِ وَلَا فِي الرُّطْبَةِ خَرَدٍ الْجَمْعِ وَأَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَحْتَاطُ السَّلَامُ فِي كَيْفِيَّتِهِ
لَهُ حَيْثُ كَانَ ثَبُوتُهُ فِي النِّعَةِ مَقْرُوفًا كَذَا سَلَامًا وَلَقَدْ رُفِيَ أَنَّ الْكَلْبَ
يَبِيعُ عَلَى السَّلَاحَةِ وَالْمَسَاهِلَةِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ لَدَيْهِ تَوَدُّ إِلَى الْمَارِ عَقْدًا وَلَا يَحْتَاطُ
لَكَيْفِيَّتِهَا عَلَى الْمَالِ السَّلَامُ وَالْمَسَاهِلَةِ وَلَا يَحْتَاطُ السَّلَامُ فِي كَيْفِيَّتِهِ
مَوْجُودًا مِنْ حِينَ الْعَقْدِ الْحَبْسِ الْحَبْسُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ قَدْ أُلْحِقَ بِثَبُوتِهِ عَلَيْهِ
وَلَا يَحْتَاطُ عَلَى تَسْلِيمِهِ يَتَوَدُّ إِلَى الْمَارِ عَقْدًا وَلَا يَحْتَاطُ السَّلَامُ فِي كَيْفِيَّتِهِ
الْعَقْدُ كَيْفِيَّتُهُ حَقِيقَةُ السَّلَامِ فَالْعَقْدُ لَا يَحْتَاطُ لِمَا كَانَ سَلَامًا فِي مَارِجَاتِهِ بَعْدَ الْوَلَدِ
السَّلَامُ الْخَائِطُ يَحْتَاطُ بِسَلَامِهِ لَكَيْفِيَّتِهِ مَالِ الْجَمْعِ لِلْسَّلَامِ وَأَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَحْتَاطُ السَّلَامُ
إِذَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْحَبْسِ كَذَلِكَ مَا يَبِيعُ ذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ وَفِي السَّلَامِ
لِكَيْفِيَّتِهِ ذَلِكَ عَلَى مَا مَرَّ وَلَا يَحْتَاطُ السَّلَامُ لِمَا كَانَ مَوْجُودًا يَبِيعُ الْمَالِ لَمْ يَسْأَلْ
خَوْرُ الصَّرُورَةِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَلَوْ جَارَ خِلَافُ مَا هُوَ مَوْجُودٌ لَشَافِعِي
إِطَالَهُ بِالْأَدَاءِ فَلَمْ يَحْتَاطُ لِلطُّلُوبِ مِنْهُ وَبِشَيْءٍ عَلَى مَوْجُودِهِ بِالْقَضِ وَلَا يَحْتَاطُ
الْأَجَلُ مَعْلُومٌ كَذَلِكَ الْجَمْعُ تَوَدُّ إِلَى الْمَارِ عَقْدًا وَأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنَ الْفَسَادِ وَلَا
يَبِيعُ السَّلَامُ بِكُلِّ جَمْعٍ لَيْسَ بِهِ وَلَا يَحْتَاطُ رَجُلٌ بِجَنْبِهِ وَلَا فِي طَعَامِ قَرْيَةٍ
بِجَنْبِهِ وَلَا فِي مَسْكُونَةٍ بِجَنْبِهِ وَلَا يَحْتَاطُ السَّلَامُ فِي كَيْفِيَّتِهِ الْقَبِيلَةِ وَالْجَمْعِ وَالْجَمْعِ
وَأَنْ لَا يَزُولَ الْقَرْيَةُ وَلَا يَحْتَاطُ السَّلَامُ فِي كَيْفِيَّتِهِ لِيُجَارَ لِحَدِّهِ كَيْفَ مَا كَانَ بِرِضَاهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ

بيع الذهب بالفضة مجازة لأنه جاز متفاضلاً فهذا أولى من بيع سيفا
 على بمائة درهم وجلبته خمسون وخرج من ثمنه خمسين خاز البيع
 وكان المقبوض من حصة الفضة وإن لم يبين ذلك استحقاقه
 قبض حصة الفضة مستحق عليه شرعاً فيصرف إليه ولذلك إن قال خذ
 هذا من ثمنها لكنه قد يجب بالمشي عن الفرد كقوله تعالى يخرج منها
 اللولو والمرجان وقوله الخراج يا حنظلي اضرب بعنقه وفي هذا جملته
 المسلم على الصلح بقدر المكن وإن لم يتفاضل حتى افسر فاطل العقل في
 الحلية والسيف لأن كل واحد منهما لا يفسد ولا يضر ولا يصير كسيف جازع
 فيسقط وإن كان يتخلص من غير ضرر جاز البيع في السيف وبطل
 في الحلية لعدم التقابل الواجب فيها ومن باع أنافصة ثم افسرها
 بغير قبض منه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان لا يشترط
 بينهما أن شرط الفضة وجد في القبض وهو ما عكس أولاً بالبيع وإن استوفى
 بعض الألفاء كان المشتري بالخيار أن يتخذ الباقي بحصته وإن شاء
 لأن الشريك في الأعيان عيب فصار كما لو عيب بعيت آخر وان كان عيبه
 نكرة ثم استحق بعضها لخدمته في حصته وإن شاء ترك ولا خيار له لأنه
 ضرر في كسرها وقبضها ومن باع درهمين وديناراً بدينارين
 جاز البيع وبحول كل واحد من الجنس من الجنس الآخر فيجوز التفرقة
 بقدر المكن وقال الشافعي ينقسم البدل على البدل فيفسد إلا أنه
 وجد الصلح فيما ذكرنا فيجب اعتبار ههنا تصرف العاقل عن الذم
 ومن باع لحد عشر درهمين بدينارين جاز البيع وكان العشر
 مثلاً والدينارين درهمين تعميماً لغيره عليهما ذكرنا وهذا للشافعي

درهم

فيها

فيها حكمه هبة في الأولى ويجوز بيع درهمين بحمين ودرهمين بدينارين
 صحيح ودرهمين غلة وعند الشافعي لا يجوز بيعه لأن الجوده لا قيمة لها
 إلا الأقت جنسها عندنا الحديث وعندنا لها قيمة وإذا كان الغالب
 على الدرهم الفضة في درهمين وإن كان الغالب على الدينارين الذهب
 في درهمين ويعتبر فيها من غير التفاضل ما يعتبر في الحيات ولا إذا كان
 الغالب لهما الغش فليس في حكم الدرهم والدينارين وذلك لأن الدرهم
 والدينارين لا يتناولان قليل غش فافقلا لا يتطبع بدونه وهو مستعمل
 فيها فإذا غلب خيار الحكم له لأن الحكم للغالب في الشرع فلا يبيعه بحسبها
 متفاضلاً جاز وتصرف الفضة لا خلاف جنسها لأن كل واحد منهما مخرج
 بنفسه فإن اشتري بها سلعة ثم كسدت ونزك الناس للعلامة بها
 بطل البيع عند أبي حنيفة لأنها صارت سلعة بالكساد والبيع لا يثبت
 إلا في الزمان لا في الزمان ولم يفسد إلا يفسد البيع لأن حال الفضة
 يبطل البيع كما لو استحق وقال أبو يوسف عليه فتمتها يوم البيع لأنه
 التزم بالبيع الفتن أو القيمة وقال محمد بن أحمد ما غامل الناس بها لا تراه عليه قيمته
 بطلت يومئذ ويجوز البيع بالفلوس كسائر الأموال فإن كان البيع
 ناقصة جاز البيع وإن لم يعين كذا فتن كذا الدرهم وإن كانت
 لم يجز البيع حتى يعين كذا فلانها سلعة فلا بد من تعيينها وإن باع بالفلوس
 الناقصة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة خلافاً لما عكس إذا ذكرنا
 في الدرهم من غير تفاوت ومن اشتري شيئاً بنصف درهم فلوس
 جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس كونه عبارة
 عن مقدار معلوم من الفلوس وإذا دفع درهمين إلى غيره فيقال

الناقصة

اعطى نصف درهم فلو سئل نصف درهم الآخرة جاز البيع وكانت الفلوس
لنصف درهم الآخرة بدينهم لما ذكرنا ان نصف درهم فلو س عباره عن مقدار
معلوم من الفلوس فصار كأنه قال اعطى به كذا فلوسا والنصف لاجبه
فلو صرح به جاز فكذا هذا المذکور في الكتاب وقد يوجد
في بعض النسخ وهو من غلط النسخ اذا قال اعطى نصف درهم فلو س نصف
نصف لاجبه فهذا يعنى فيه العقد عدل في حقيقته خلافا لما بان
على الصفة الواحدة اذا تضمنت الصحة والفساد فيفسد جميعها عند
خلافا لما وان قال اعطى درهمين نصف لاجبه والباقي فلو س
جاز وكان النصف لاجبه بآراء الدينم الصغير والباقي بآراء الفلوس كونه
صرح بالوجه الصحيح فغير كذا
يعقد بالايجاب والقول اعتبارا بآراء العقود وبآراء الفلوس لقوله تعالى في هذا
مفوضه جمل القبض صفه للرهن فاذا قبض للرهن الرهن محذور انما هو
مميزا ثم العقد فيه لمحول الشرط وما لم يقبضه فالرهن بالخيار ان سألته
وان شأ رجح عن الرهن لأن العقد لما لم يتم صار كما قال القول فاذا
سلمه اليه فقبضه لا جمل في ضمانه لقوله عليه السلام الذي ارتفع فيه
فنفق عند ذهابه حقه الرهن بآية وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه مضمون وعند الشافعي هو لمانه بذلك من مال الرهن
لقوله عليه السلام لا يفتق الرهن من ماله منه له غفقه وعليه غرمه الا انما
نقول هو جوبه ولا دلالة فيه على التنازع فيه ولا يصح الرهن في الدين
مضمون كونه شرع استينافا للدين والاستيناف في الما ليس مضمون
لغيره وهو مضمون بالكل من قيمته فحق الدين فلا طاعة للرهن
في

بعضه فلو سئل نصف درهم فلو سئل نصف درهم الآخرة جاز البيع وكانت الفلوس
لنصف درهم الآخرة بدينهم لما ذكرنا ان نصف درهم فلو س عباره عن مقدار
معلوم من الفلوس فصار كأنه قال اعطى به كذا فلوسا والنصف لاجبه
فلو صرح به جاز فكذا هذا المذکور في الكتاب وقد يوجد
في بعض النسخ وهو من غلط النسخ اذا قال اعطى نصف درهم فلو س نصف
نصف لاجبه فهذا يعنى فيه العقد عدل في حقيقته خلافا لما بان
على الصفة الواحدة اذا تضمنت الصحة والفساد فيفسد جميعها عند
خلافا لما وان قال اعطى درهمين نصف لاجبه والباقي فلو س
جاز وكان النصف لاجبه بآراء الدينم الصغير والباقي بآراء الفلوس كونه
صرح بالوجه الصحيح فغير كذا
يعقد بالايجاب والقول اعتبارا بآراء العقود وبآراء الفلوس لقوله تعالى في هذا
مفوضه جمل القبض صفه للرهن فاذا قبض للرهن الرهن محذور انما هو
مميزا ثم العقد فيه لمحول الشرط وما لم يقبضه فالرهن بالخيار ان سألته
وان شأ رجح عن الرهن لأن العقد لما لم يتم صار كما قال القول فاذا
سلمه اليه فقبضه لا جمل في ضمانه لقوله عليه السلام الذي ارتفع فيه
فنفق عند ذهابه حقه الرهن بآية وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه مضمون وعند الشافعي هو لمانه بذلك من مال الرهن
لقوله عليه السلام لا يفتق الرهن من ماله منه له غفقه وعليه غرمه الا انما
نقول هو جوبه ولا دلالة فيه على التنازع فيه ولا يصح الرهن في الدين
مضمون كونه شرع استينافا للدين والاستيناف في الما ليس مضمون
لغيره وهو مضمون بالكل من قيمته فحق الدين فلا طاعة للرهن
في

الرافع

وقيمنته والدين سواء صار للرهن مستوفيا اليه حقا او لم كانت
قيمة الرهن اكثر فالقول ان الرهن يسد وان كانت اقل فقط
من الدين بقدرها ورجح الله على القول لأن الرهن شرع كسيفا
الدين واستينافا الا لغيره لا لغيره ربا واستينافا الا لغيره من الافعال
فكان في الرهن الوجه الذي ذكرنا ولا يجوز رهن الشيء كونه لا يمكن
قبضه وقيل ان الشافعي على البيع لا يقع لأن ثم القبض لا يشترط طيول
على الفرق ايضا ان الحلو في بعثته جاز بعه ولا يجوز رهنه ولا رهن
نمرة على رأس النخل دون النخل ولا نزع في الارض دون الارض ولا يجوز
رهن الارض والنخل دونها لما ذكرناه انما ولا يقع الرهن بالامان كذا اذ بيع
والضاربات ومال الشريعة لما مر ويصح الرهن برأس مال السلم وليس
الضرب ولا الحقة كذا في اموال مضمونة فان هلك في مجلس للعقود لم يرد
ولم لا يمتص صا مستوفيا حقا وان اتفق على وضع الرهن على يد غيره
جاز كان للرهن رضى باستيفه حقه وليس للرهن ولا للرهن حقه من يده
لأنه خلق حقه جميعا به فان هلك في يده هلك من ضمان الرهن كذا
يده في يده عن يد المرقن ويجوز رهن الدراهم والقوانين والحبس والورود
اعتبارا بآراء اموال فان رهن بغيرها فملك هلك من ضمان الرهن
وان اختلفا في الجوده لما ذكرنا ان الحلال يصير مستوفيا والجوده في الرهوبات
لا قيمة لها اذا اوقفت حبسها فمن كان له دين على غيره فله حقه من رهن
دينه فافقه ثم علم انه كان زبورا فلا يثني له لأن حقه قد وصل اليه
اذ الدراهم لا تخلو عن ريف والجوده لا قيمة لها ولا يرد مثل القوت
ويرجع بالزيادة اعتبارا بالمعادله ومن رهن عشرين بالالف ففني حصه
منه

لحد فإلا يمكن له أن يقبض حتى يودي باقي الدين لأن الرهن كله يجب أن يترك
جزوا من اجزاء الدين الوثيقة ولا أوكل الراهن الرهن أو للعدالة وغيرها
في بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة كما لو وكله ببيع غير
الرهن فإن شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للرهن عزلة عنها
فإن عزله لم ينجز إلا ما صار من حقوق العقد وقد اختلفوا في الغيرة
وإن مات الراهن لم ينجز لما ذكرنا ولم ينجز أن يطالب الرهن بدينه
ونكسبه به وإن كان الرهن في يده كمن الرهن وثيقة فليبيع المطالبه
كالوكالة وليس عليه أن يبيعه من يبيعه حتى يقبض دينه من منته كمن يودي
إلى ابطال الوثيقة وأذا قبضه الدين قبل تسليم الرهن إليه كمنه لم يسق إلا من
في امسكه وإذا أبيع الراهن الرهن أخيه أو من الرهن فالبيع موقوف
لخلق حق الغيرة كالوصية بجميع المال فإن جاز له الرهن جاز كمنه في
بقوطه فيه فأي قبضه الراهن دينه جاز كمنه في الإلزام فإن اختلفوا في
عبد الرهن فقد عتقه لكونه ملكا وصار كالمتشاجر في قول الشافعي
أبو حنيفة واعتبر إذا أبيع ينفق على ذوق التسليم بخلاف الاعتناق أصله لا ينفق
فإن كان الرهن حلالا طالبا ياد الدين كمنه لا ينفق إلا في الدين
أذا كان حلالا وإن كان وجلا أخذت منه وفيه العبد فحلت وصانكاته
حتى تجل الدين كمنه كان تعاقبه حق للرهن فصار الرهن كالأجنبي
في اتلاف المالك وإن كان الراهن محسرا استسقى للعبد قيمته فقط
بها الدين كمنه أخذت من ضمان من العبد وللعد صاحب شرط
التلف وهو الحول فيضمن عند تعدد تضمين صاحب التسبب وأذا
أن استهلك الراهن الرهن لأنه ابطال حق للرهن وإن استهلكه

أجنبي

أجنبي فالرهن هو الخضم في تضمينه كمنه حفظه عليه ويأخذ القيمة
ويكون رهنا في يده كمنه قامه مقام العين وجناية الراهن على الرهن
مضمونه لأنه كالأجنبي لخلق حق الغيرة وجناية للرهن عليه تسقط
من دينه بقوله هلك منه مضمون عليه وجناية الرهن على الراهن على الرهن
وعلى ما لها هدد لما الراهن فإنه لا يجب له على عبد مال وموجب
الجناية مال وأما المرتهن فله عدم الفائدة كمنه موجبها المال ولو
وجب على الراهن الرجوع هو به حل للرهن لكون العبد في ضمانه
فلا فائدة في إيجابه فلا يجب له عليه جناية على ما له فإنها هددت بالانقضاء
وقال الجناية الرهن على المرتهن محسوم وله الخيار أن يشارخي باستفاد
حكم الجناية ويكون رهنا كما كان وإن شاطا إلى الرهن على الجناية
فإن دفع العبد بطل الرهن والدين عوار أن يكون له عرضة في أحد
الامر من دون الآخر فيكون فيه فائدة كمنه لا فائدة على المال
لأنه لا فائدة في اعتبارها وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على
الرهن كمنه مؤنة الحفظ والحفظ عليه وأجرة الزرع على الرهن كمنه
الحلف وصار كالطعام والشرب إذ هو لنفقة الرهن ونفقة الرهن
على الرهن ونفقة الرهن له قوله عليه السلام له غفله وعليه غم لم يأت
النار هناك الأصل لأنه نتج له لكونه متولداً آمنه كالثمنا للنفيل
وقال الشافعي لم يدخل الثماني الرهن كالكسب والفرق أن الكسب
ليس ينتج من كل وجه فإنه قد يتفرع عن ملك الرهن فالمرجعي
له بالعله بملكها وإن لم يملك الرهن خلاف الولد فإن ملكه ملك
بغير شيء كمنه نتج أو ولد للبيعة قبل القبض وإن هلك وبقي الثمنا فقله
الأصل

الزاهن حصته ينقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة الثمن
 الفكاك في الأصل الأصل مسقط من الدين وما اصاب الثمن افكاه الرهن
 بمكان الأصل صار مضمونا بالقبض والثمن صار له حصته يوم
 فاعترفت قيمتهما ما يجوز ويجوز الزيادة في الرهن استنساها لانه
 زيله وثبته لا يؤدي الى الشروع فصار كالقبض بعد القبض القياس
 ان لا يكون وهو قول زفر ويجوز الزيادة في الدين ولا يصح الرهن بها
 بها لانه يؤدي الى شروع الرهن على الدين وقال ابو يوسف
 يجوز كالزيادة على الرهن والفرق ان ذلك حوز على خلاف الجهر
 ضروره في حق الرهن ولا ضروره هناك لانه لم يكن في حق الدين
 غير لطفه بالرهن واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدل كل
 واحد منهما اجاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما كان الرهن
 وثيقه ولا يتأثر فيه ولا شيوخ على خلاف الجهر من اثنين كان المقصود هو
 للدين فودي الى الشروع في القبض كسفال انه يكون ملكا لكل
 واحد منهما والقبضون على كل واحد منهما حصه دينه منها لا ربا
 موهونه به فان قضى لهما دينه كانت كلهما في يد الآخر حتى
 يستوفي دينه ما ذكرنا ان جميعها رهن عند كل واحد منهما ومن
 باع عينا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامنع المشتري
 من تسليم الرهن لم يحسب عليه لان الرهن تمامه بالقبض وكان القياس
 ان يفسد البيع لانه بيع وشروط لكن يجوز استنساها لان الرهن
 للثمن وهو التوثيق فصار كشرط الموده وكان البايع بالخيار ان شاء
 رضي بترك الرهن وان تناهى البيع لانه وجب حقه عينا فاضا

كالت

المشتري اذا وجد بالبيع عينا الا ان يفتح المشتري الرهن
 او يدفع قيمة الرهن ومالك الرهن قد حصل الرهن وان كان
 الرهن بنفسه ورؤيته وولاه وحاميه الذي في عياله لانه لما
 يحفظ عادة به ولا وان حفظ بعينه من عياله او اودعه عند
 الناس يختلفون في الحفظ والراهن لم يرض بذلك واذا ائتم الرهن
 في الرهن منه ضمان الغصب جميع قيمته لانه بالنودي ضمانا خاصا
 ولا اعار للمرتهن الرهن للرهن ففرضه خرج من ضمان الرهن
 لانه كان مضمونا بالقبض وقد انتقض وان هلك في يد الرهن
 هلك بعينه شيئا لانه تلف في يد مالكة ولا يلزم غيره ضمانه للرهن
 ان استرده الحديده لان المرتهن كمال الحق في حق الرهن
 لم يبطل بالعاريه لان الاستحقاق تعلق بالقبض الاول والعاريه
 تبرع فكان له ابطالها فاذا ائتمها عاد الضمان لعود سبيله
 وهو القبض واذا مات الزاهن باع وصيه الرهن وقضى الدين منه
 قائم مقام الميت فان لم يكن له وصي تبرع له القاض وصيا واما
 بيعه ايضا الحق الى مستحقه والفاضي ولا يه على من تجزئ القرض
 بنفسه فيما يرجع الى المصلحة والله اعلم بالصواب كتاب العبد
 لاسباب الوجوه المحرر الصخر والرق والمجنون لقوله عليه السلام رفع
 العلم عن ثلاثه عن الصبي حتى يحكم وعن المجنون حتى ينفق ولما العبد
 بمنوع نظر المولي ولا يجوز تصرف الصبي الا بالاذن واليه ولا العبد
 الا بالاذن مسيده لان المنع كان لاحتمال النطر وبالاذن ارتفع احتمال
 فزال المانع ولا يجوز تصرف المجنون المخلوب بحال كانه يحتمل الصواب
 وعندنا ان لا يجوز تصرف الصبي باذن وليه اعتبارا بالاطلاق

ع
 ثلثه

كتاب العبد

والفرق ان العجاني الطلاق والعناق ضروريان لانها اذا ازاله للمالك
 ولما اختلفوا في ازالة بين الفسخ والضرر فبالاذن تنحصر جهة البيع
 في ازالة ومن باع من هاتين الاشياء او اشترى به وهو يعقل البيع والولي بالخيار
 ان يجازا اذ كان له فيه مصلحة وان شاق عليه كان عقدهم يعقد
 بنوقا لاحتمال الضرر فلا اجاز من له الاجازة قول اخذت جهة الطهر
 فنقد وهذه العجاني الثلاثة ترجح في الاقوال دون الافعال لان تأثير
 الاقوال بالاعتبار الشرعي واما الافعال فلا ينفذ تأثيرها على الاعتقاد
 لان الفعل الحسي لا يبرهنه والعتي والجون لا تقع عقودهم ولا اذا
 وكما ان افعا ولا عتاقا في الاقوال وقد استقطب الشرع اعتبارها وان
 اتلف شيئا لم يبرهن ما ضامه لوجود الاتفاق حقيقة وعدم افتقار الى
 القضاء كافي السليم اذا انقلب على يمينه فالتلف وكما العهد فاقوله
 نافذة في حق نفسه لوجود العلية غير نافذة في حق للولي دفعا
 للضرر عنه فان اقر بحال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال لزمه
 المانع بعد الحرية وان اقر بغيره او فخاص لزمه في الحال لا ينفذ
 بالانسياس وهي خالص حقيقة وعند زفر افراز الجور به لا يصح لخلق
 لطلاق المال بذلك كالافراز بالدين الا ان الدين خالص حق للولي
 بخلاف وصار كالافراز بالكره وينفذ طلاقه لقوله عليه السلام لا يملك احد
 والمكاتب شيئا الا الطلاق وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفينة اذ كان
 عاقلا ما عاخر او ضرره في ماله جائز وان كان مبتدئا ففسد ينقض
 ماله فيما لا غرض له فيه ولا يملكه في ذلك ابطال وكنته لا يملكه قال
 اذ بلغ الخلام غير رشيد لم يستلم اليه ماله حتى يتبلغ خمسا وعشرين
 سنة لقوله

لقوله تعالى حتى يبلغ اشده وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 سنة فان تصرف في ماله قبل ذلك فقد تصرف لوجود العلية فاذا
 بلغ خمسا وعشرين سنة استلم اليه ماله وان لم يولد منه الشك كان
 بعد ذلك لا ينظر صلاحه ولا قابلية المنع وكان يحجر على الحر وقد
 ذكرنا انه لا يجوز وقالا في على التفتة ويمنع من التصرف في ماله
 قولك ان في ماله جلفا فله كالمجنون فان باع لم ينفذ ببعده
 لكونه مجورا عليه وان كان فيه مصلحة اجازة الحاكم نظر الله وان
 اعتق عبدا فنفذ عقبة لانه مكلف اعتق فلو حصره في حجره لم يفسد
 والرضا بين معتبر في العناق والطلاق وكان على العبد ان يسعي في قيمته
 لان الاصل ان يفسخ تصرف السفينة الا ان العتق مما يقبل الفسخ يفسخ
 العبد كالمهرمون وعن محمد انه لا يسعي عليه لخدمته في كتمان
 للمهرمون وبه اخذ الطحاوي ولكن يزوج لمرأة حرة لا كراهة في العناق
 فان سبي لها مهر اجاز منه بغير مهر مثله لانه حصل له عوضه قال الضع
 مقوم ملحق بالحر والاحمال المدخول ويطلق الفضل لهما في مقابلة
 عوضه قال لا يمين بلغ غير رشيد كيد في اليه ايد احتج يونس منه
 الرشيد ولا يجوز تصرفه فيه وهو قولك ان في كل الله تعالى علوق
 الدفع اليهم يائسا من الرشيد منهم بقوله فان استتم منهم رشدا
 فادفعوا اليهم لولاهم وكبح الزكاة من مال السفينة وينفق على اولاده
 وزوجيه ومن يجب عليه نفقة من ذوي ارحامه كونه مسلما مكلف
 والسفينة لا يوجب اسقاط الحقوق فان اراد حجة الاسلام لم يجمع منها
 لانها واجبه كالصلاة والصوم ولا يستلم القاضي النفقة اليه ويستلمها اليه
 سنة

وان كان
 اقل من
 ذلك

الحج

من الحاج ينفق عليه فيلزم الحج اذا لم يصحها فيضع بضائعها فان مرض
 وادعي بوصايا في القرب والوارث الجيز جاز ذلك في ثلثه كن الحج كان
 نظره والنظر في اعتبار وصيته في حال موته وبلوغ الغلام بالغلام
 والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك حتى يتم له ثلثي عشرة
 سنة عذابي خفيفه وبلوغ الجارية بالغلام والخير والجلد فان لم
 ذلك حتى يتم لها سبعة عشر سنة والاصل في البالغ هو الانزال في
 في الغلام والجلد في الجارية دليل عليه كونه لا يكون الامع الانزال الخ
 لا يكون الامع تحيل فاما البالغ بالسن فتقدر ابو حنيفة رضي الله عنه
 ثمانية عشر سنة احتياطاً في اجرة القلم على من دفع عنه يمين بقض
 والجارية سنة كان الغالب انهن يبلغن اسرع من الرجال وقالوا الشافعي
 اذا تم الجارية والغلام خمسة عشر سنة فقد بلغا القول بن عروضة
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ولما بين اربعة عشر سنة فربما
 ولم يوفي ببلوغ وعرضت عليه يوم الحديق وانا ابن خمسة عشر سنة
 فاجازني لانه لا حمله فيه لان الاجارة كندل على البلوغ يد على الجارية
 من يحمل السلاح بدليل قول سمرة لما رآه رسول الله وقيل غلاما رسول
 اجز غلاماً ورد دنتي ولو صار غني لصرعته فقال قد ورتك فصارته
 فصرعته فلما جازني واذا رافق الغلام والجارية واشكل امرها
 في البلوغ فقال قد بلغنا قال قولها واحكامها احكام البالغين كونه
 لا يعلم ذلك الا منها فجعل اميناً فيه لاذالم يكذب بها الظاهر وقال ابو
 حنيفة رضي الله عنه لا حجر في الدين لاذوجبت الديون على الدحل
 فطلب غرماءه حبسه والحج عليه لم اجدر عليه وان كان للمال لم

ينفذ

ينفذ فيه الحاكم ولكن حبسه ابد حتى يبيعه في دينه لان في الحجر ابطال
 ولايته وجبريته وذلك لحراره وحبسه لان الحبس جزا الظالم فان
 كان له درهم ودينه درهم فضاها القاضى بعير لانه استحسانا لانه ظالم صا
 الدين بالمطل فتاب القاضى منابه في اصال الحق الى المستحق كما في زوجه
 الغنم وكذلك ان كان دينه درهم وله دنانير بلعها القاضى في
 دينه لا منها حبس واحد من حيث التمنية ولهذا انضم احدهما الى الآخر
 في الزكاة وقالوا للشافعي اذ طلب غرماء المفسد للحج عليه حجر القاضى
 عليه ومعه من البيع والشرف والا فورا حتى لا يصيبا غرماء وبيع ماله
 ان لم ينع للمفسد من بيعة وشتمه بين غرمائه بالخصم من الذي علم له
 حجر على معاذ وبيع غرماءه ما لا شفع لاديه وان هذا ما يجري فيه البيعة
 فتاب القاضى منابه اذ اتمتع هو ايضا لا الحق في اهلها فان اقر في حال الحجر
 باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون كونه المضار محجوراً عنه ما يحق الغرماء
 كالبدن ويتفق على المفسد من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي
 الامر في السفينة وان لم يعرف للمفسد مال وطلب غرماءه حبسه وهو
 يقول كمالاً في حبسه الحاجم في كل دين لزمه بدله عن مال حصل في
 يده كمن البيع وبدل القرض لان دخول ذلك في ملكه يدل على اذاه
 وكان ظالمنا بالمطل قال عليه السلام مظل الغني ظلم وفي كل دين التزمية
 بعقد كالمهر والكفالة لان التزامة ذلك دليل على ثروته وقدرته
 على اديه وروي رواية اخرى انه كالحبس في المهر لان يقوم البيعة في
 التزامة لانه لا يملك بمعد العقد شي ولا يحبسه فيما سوا ذلك كعوض
 المصوب وارش الجنابة لان الاصل هو الاضرار فمال يثبت خلافه

فيما سوا

لم يثبت ظلمه ولا جحسه الا ان يقوم البينة ان له مالا لا يشاء الا
 لا غيره ولا احبته شهرين او ثلثة سأل عن حاله فاذا لم يشأه
 مال حتى يبيله يتر الظاهر ظهور لال لو كان وكذلك ان اقام البينة
 ان له مالا له كذا ثبت اعساره وقال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
 الى ميسرة ولا يجول بينه وبين عزمائه بعد خروجهم من الحبس بالامانة
 ولا يعرضون من المصنف والسفر وتأخذون فضل كسبه فيفسقونهم
 الحصر لقوله عليه السلام ان صاحب الحق اليد واللسان وقالوا اني
 اذا اقلسم لكم حال بينه وبين العزيمة الا ان يقيموا البينة انه قد حصل
 له مال لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الا ان
 الآية تنفي المطالبة دون الملائمة ولا يحجر على الفاسق اذا كان مطلقا
 لما له والفسق اوصلي والطارى سواكم ان يحسبوا دفع الهسراف
 والتبذير والفسق ليس بتبذير ومن اقلس وعنده مناع لرجل
 بعينه ابنا فعينه فضا حبيب المشاع لیسون الغرماء في كل حقة كان في عينه
 المشري كذا في الحديث ولقد اتم بورد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على احد متاعه لما مانع متاع معاذ حين طلب غرماءه اليه حتى قام معاذ
 بغير شيء من اقلس لا يخلوا ان يكون عنده متاع ابتاعه ولم يوف
 ثمنه ولا حجة للشافعي لقوله عليه السلام ايما رجل اقلس فادرك الرجل
 متاعه بعينه فهو اقلس به كانه عارضه قوله اذا اقلس للرجل فوجد
 رجل متاعه فهو بين غرمائه فدل الاقل على الامانة كالوديع العارية
 الاقرار هم اذا اقل للرجل العاقل البالي
 حق لزمه افرازة مجهولا كان ما اقرب به او معلوما لظهور صدقه

ولامة

ولامة وقد ياتيهم الانسان حتى يولي كفيه حساب لوقته متلف فيلزم
 التوقيف ويقال له بين الجحول لينكر من استغنايه فان قال المفلان علي
 من لزمه ان بين ماله قيمة كان ما القيمة له لا يجب من التهمة والقول
 فيه قوله مع بينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك كنهه منك في
 ذلك ولا يقال له على مال فالمرجع في بيانه اليه كانه الجحوت وكان
 البيان اليه ويقال قوله في القليل والكثير ان اسم المال ينطلق على
 الكل فان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من اثنى عشر درهما
 بالعظم حيث يخرج به الانسان من حد القفل الى الماغى وعند الشافعي اذا
 قال مال عظيم او حقير فالمرجع في تفسيره اليه فلو قل له في هذا
 الغا الصقة المذكورة فلا يجد كصفه كجودة وان قال كلام كثير
 لم يصدق في اقل من ثمانية دراهم كثر اكثر ما وصف به الاحاد عشر
 فنصرف اليه وقاله والشافعي ما لا يدرهم كذا الدرهم الحشر في العرف
 ما خرج بها الا ان لا يجد العرف على ذلك بالمال العظيم ولا قال
 درهم في ثلثة الا ان بينت اكثر من ذلك اقل كجودته في المال الذي
 حكى درهم لم يصدق في اقل من احدى عشر درهما وان قال الذي
 وكذا لم يصدق في اقل من احدى عشر درهما كان اقل عشرين درهما
 يضاف لحد في الاخر بغير حرف العاطف لحد عشر وكوف العاطف
 لحد وعشرين فيلزمه الوثوق متيقنا به والشافعي اوجب في الاول درهما
 في الثاني درهمين كذا ما يدرهم يتناول الدرهم وما فوقه وما
 دونه وهذا لا يصح لان كذا درهم كقوله كرم فكذا درهم
 خفس ودرهم تفسير له والتفسير يقع بولاد كرم من الجبس

درهم

وان قال له على قدر اقربدين لان كلمة على كلمة اجاب وان
قال عدي او مضي فهو اقرب لان امانته في يدك لان كلمة عندك
لا اجاب وان قال له رجل لي عليك الف فقال انزفها او انتقلها
او اجلبها او قد قضيت كما هو اقرب لان كل ما الكفاية ترجع الى ما
ذكره المدعي فكانه قال على ثم طلب التاجيل او ادعى القضا
وان لم يذكر العالم لكن اقربا ومن اقربدين مؤجل فضة
للفوزة في الدين وكذا في الاجل لزمه الذين جالوا في الاجل
الذين جالوا في الدين واستحقاق الفوز له على الاجل لانه منكر حقا عليه
اقرب واستحقاقا اقربا وان الاستحقاق لزمه الباقي لان الاستحقاق
نكلم بالباقي بعد التيقا كما في قوله تعالى فليت فيهم الف سنة لا
حينين عامنا من حياه وجسود عامنا في مؤلات تثنى الاول
الاكثر لوجود حد الاستثنى خلاف ما لو استثنى كجرح لزمه الاقرب
وبطل الاستثنى لان يكون رجوعا فلا يقبل بعد الاقرب وعند
زفر كجرح الاستثنى لا لقول عدم العرف فيه لان هذا يبطل بالنقض
فانه يجوز مع عدم العرف فيه كذا هذا وان قال له على ما يدرهم
الاقرب ان اول الاقرب حنطة لزمه ما يدرهم الاقرب والدينار وقيمة
القفين عند ابي حنيفة والي يوسف كذا لمكن اتجهيم تفرقه بعد
الطريق ووجهه ان كل واحد منها اعني المستثنى والمستثنى
ما ثبت في الزمة فهو تام مطلقا في الاستثنى البعض من البعض بخلاف
ما لو استثنى ثوبا او عبدا لانها لا يثبتان في الزمة فهو تام مطلقا
الا بطريق السلم في الثبوت ومحمد قاس الحنطة والدينار على العبد

ع

الشافعي قاس العبد والثوب على الحنطة والدينار والفرق ما ذكرناه
ان قال له على مائة درهم فالما يدرهم استثنى اكان في العرف يدره
الدرهم لانهم يشقون في مثله اعلا لفظ الدرهم مرتين والقياس
ان يجبر درهم ويرجع في المايه اليه وبه قال الشافعي لان المايه عدد
مهم ولم يحل الدرهم نفسه لله وان قال ثوبه وثوب فعليه ثوب واحد
والرجوع في نفسه المايه اليه كذا يعال في العرف اعطاه او التزم
له مايه وثوبا ولا يريدون بالمايه الثياب وانما يريدون شيئا من
القفين فان الجمع بين الكسبي والنقطة والتسوية معهود ومن اقرب حق
وقال ابن شاذان منضلا باقرا له لم يلزمه الاقرب لفظه عليه السلام
من حله على عين وقال في امرها ان شالله فقد استثنى ومن استثنى
فلاحت عليه ومن اقرب بشرط الحار لزمه الاقرب وبطل الحار لان
الاقرب يقتضي ابقاء الوجوب فكيف يباينه ومن اقرب دار واستثنى
بناؤها لنفسه فلم يقر له الدار والبناء لان اسم الدار لا يتناول البناء فقط
واما يدخل فيه منعافا لا يقع استثناءه لان الاستثنى هو اخراج بعض ما
تناوله اللفظ وان قال بيا هذه الدار والعرصة لفلان فهو كما قال كذا
بين بين الغريب وغيره ومن اقرب في فوض لزمه القصر والقصر لانها
تبع اكمالها اقرب درهم في كس وان اقرب في انما يبطل لزمه الدابة
خلفه كذا الاصطلاح يصلح ضربا والآخر فلا يكون بجا لما وان
قال عصبه ثوبا في مثله لفظ جيا كان المصطلح يعد صوابا وظرفا
له فحان بجا له فحان العصب الوردي في الاصل وارد عليه عند
الشافعي في المسائل كلها لا يلزمه العرف كما في الاصطلاح

ع

ان عصب ثوب ملفوف في منديل دون السنديل خالف لليهود وهو
 بعيد جداً عما هو الاصطلاح وان قال له علي ثوب في ثوب لزمه كان
 الثوب قد جعل صولاً لا خيراً وان قال له علي ثوب في عشرة ان قال له
 يلزمه الا ثوب واحد عند ابي يوسف كان عشرة اثواب كل واحد ثوباً
 ثوب واحد في العادة كما لو قال درهم في ثوب خمسة وعشر
 يلزمه احدى عشرة ثوباً كان الثوب القيس قد يلف في عشرة لعمري
 غير ان ذلك نادر والنادر ما قاطع الاعتناء ومن لم يقصده
 وجايتوب مجيب فالقول قوله فيه ولذلك لو اقر بدينار عصبها
 وقال في ثوب كان العصب يرد على العيب واليهون حسنة وروى
 على اليد والصحة بخلافه لو قال له علي الف من ثوب فقال في ثوب
 وقال للمقر له جيلاً لزمه الجاد كان الغالب في البياعات الجود لا الثبات
 تقتضي السلامة من الجلبين وقال لا يصدق فيه اذا وصل كماله ايضاً
 كما اخذ نوني الداهم وان قال له على خمسة في خمسة يرد الفرب
 الحاب لزمه خمسة واحدة لان حقيقة الضرب انها ثباتي فيما له سلامة
 في جسر لجزاه ولا يشترط انه فيصير كان الذراع كان طوله ذراعاً
 فصار خمسة وذلك لا يثبت في الأعداد فلا يصح فيها الضرب وانما
 يذخر ذلك مجازاً ومخاها خمسة درهم اذا ضمت اليها اربعة مثلاً
 فلفض الاثر لم يقص هذا فلا يلزمه وفي رواية الحسن وهو قول
 زفر يلزمه خمسة وعشرين كان هذا اللفظ في العادة يعبر به عن
 خمسة وعشرين فان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرون
 كلمة في تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى فادخلني عبادي ومع

عبادي

يادي وتدخلني فاذا انوي تحت يتيته وان قال علي من درهم لي
 شاة لزمه تسعة عند ابي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده يسقط
 فانه كان القياس ان لا يدخل احد ان في الحد وحده بل هو غاية
 عما قال زفر لانا اعتبرنا الابتداء كانه لا بد منه للبيان عليه والظاهر
 دخل وشاره لا يدخل كما في قوله ثم اتوا الصيام الى الليل ولا يلزمه
 لشك وقال يلزمه العشرة كلها لان الغاية في الحد ودان يراد
 ببيان اقصى العدد كما لو قال فقلت عن فلان من درهم العشرة
 كذا هذا لو ان قال له علي الف درهم من ثوب عند اشترى خمسة فان
 بكر عبد العينة قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الكلف
 الا فلا يثبت لك لان الفرب ل الالف في مقابلته عند بيع الدار
 فالمسته قصدي فيه وان قال من ثوب عند ولم يثبت لزمه الالف
 لانه في حقيقته لانه اراد الرجوع حيث اراد يفتقر الثمن بحاله البيع
 لا يترك رجوعه وقال ان وصل فالقول قوله انه لم يقبض وهو قول
 شافعي الا ان الاصل عدم الوجوب فصار كما لو عين ولو قال له
 علي الف من ثوب خمر وخمير لزمه الالف ولم يقبل قول ابي القاسم
 لانه قصد استيفاء الدين باضافة الي ما ليس به مال فلا يصدق
 وقال الاضاف الي جهة لا يثبت منها فلا يلزمه ومن اقر لغيره عاتم
 قاله كلفه والفض كان اسم الحاتم ثباتاً ولها وان اقره بسيف
 قال النصيب والحقير والحيال كان للفن والحيال تنبع له ولها
 يدل في بيعه وان اقر بحالة فله العبدان والكسوة لان اسمهما
 فلو قال لحيال فلاته علي الف فان قال اوحي به فلان او مات ابو

في
 الف

قوته فالأقارب صحيح لأن الحق يثبت لكل هذا الطريق وإن لم يكن
 لم يقع عند اليوسف لأن مطلق الأقارب ينصرف إلى الغصب أو اللدنية
 ولا يصح ذلك من الجبل وقال محمد والشافعي في قول يعقوب وحمل على
 الوجه الذي ذكرناه تصحى الضرر فقد يمكن الآن للأول
 إذا دارت بين الثبوت وعدمه لا يثبت بالشك ولو أقر حيا جاز
 أو حمل شاة لرجل مع الأقارب وإن زعمه الاحتمال لأن مالك الحاربه
 أوصى بالرجل لم يشترى المفتر الحاربه ولا أقر لرجل في مرضه
 يدون وعليه ديون في صحته ودون لمرضه في مرضه بأسباب
 معاومه فدين الصحة ولدين المعروف بالأسباب مقدم والقاس
 في هذه المسئلة أن لا يجوز إقرار المريض لا جاني باز إلا على الثالث
 كالمية لأنه لا حق له فيه بالحديث وأما جواز ذلك استفسار الأول
 بن عمر في المريض إذا أقر مدين لو ارثه لم يجز وإن أقر لا جاني
 جاز ذلك عليه في جميع تركته ولم يعرف له فيه مخالف وأما قدم
 دين الصحة كمنه أفوي إذا المريض يجوز من وجه وكذلك الدين
 المعروف بالأسباب لأن البينة حجة في حق الكافة والمبايعة المعاينة
 لا سبيل إلى دفعها لا حينا جاد أم حيا والشافعي سوي بينهما
 كما وثبت بالبينة الآن قول البينة مقبول عليه وعلى الغرما قوله
 غير مقبول في حق الغرما فافترقا فإذا قضيت وقضيت شي كان
 أقرب حال للمرض كمن لم يبق لغرما الصحة حق وقد قدم
 أنه الذين على الميراث بقوله من بعد وصية يوصي بها أو دين
 وإقرار المريض لو ارثه باطل إلا أن يصدق ببقية الورثة
 وكان المقرر أولي من الورثة لا والله تعالى أعلم إلا أن من يقول بعد
 وصية يوصي بها أو دين

وإن كان عليه ديون
 جاز إقراره بمرضه
 ولو كان عليه ديون
 جاز إقراره بمرضه

أحد بن عمر والشافعي فيه قولان ومن أقر لا جاني في مرضه ظل
 فلو كان عليه ديون وبطل إقراره ولو أقر لا جاني ثم تزوجها لم يطل
 إقرارها والفريق بينهما أن البينة تستند في حال الولادة فضلا
 عن إقرار الوارث ومن طلق والزوجته تنبت مقصود على الحال فلم
 يخلو إقراره الوارث ومن طلق زوجته في مرضه بلان ثم أقر
 لها دين فمان فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه لعدم حجج
 فيه وفيها في الأكثر لأن الزوجين البينة أفين في الخلاف في تقاض
 في ذلك فوسلا في اثبات الزيادة ومن أقر غلام بولاد مثله لثمة وير
 له النسب معروف لأنه است صدقة الغلام بين نسب وإن كان مرضيا
 ويشترط أن يكون في الميراث لأن النسب ثبت من محمول النسب لا
 لم يحد نسبته وإنما اعتبر بصدق الغلام لأنه يدين نفسه والنسب ليس
 يعرف في المال إذ هو قد ينشأ عن المرض فلا يرد المرض ويجوز إقرار
 الرجل بالوالدين والولد وإن وجهه ولو لم يدين إقراره على نفسه
 ليس فيه حمل النسب على الغيب وهو الزوج حمل النسب عليه وقال
 وكجز إقراره بالقبال والدين والزواج ولو لم يدين إقراره بالولد
 الآن يصدقها الزوج أو يشهد بولادتها فإلانة إقراره على الغير وهو
 الزوج حمل النسب عليه وقال عمر رضي الله عنه لا يثبت حمل الأب عليه
 ومن حمل النسب من غير الوالدين والولد مثل الأخ والعم لم يثبت
 إقراره بالنسب حمل على الغيب فإن كان له وارث معروف فزيب
 أو يولد فهو أولى بالميراث من المقر لأنه لا حجة ثابتة ولا يطل بغير قوله
 وإن لم يكن له وارث معروف واستحق المقر له ميراثه لأن إقراره بغيره

الفرق
 إقراره

فيكون عليه المال كالحصبة للجميع عند عدم الواوثة ومن كان الووثة
 فاقربها له لم يثبت نسب لحيه ويشترك في الميراث اشهادا كذا
الاجارة الاجارة عقد على المباح بعض حقيقة الشئ لا
 لم يكن العوض مشروطا بالحانت عارية ولا تفتح حتى يكون للمنافع
 معلومة واجرة معلومة دفعا للفساد المنشأ من الجهالة بواسطة المالك
 وملاجاز ان يكون ثمن في البيع جاز ان يكون كبره في حكم الثمن ولان
 تارة تصير معلومة بالمدفوع استيجار الدور والمستكن والارضين للزراعة
 فيصح العقد على مئة معلومة أي مدة كانت وتارة تصير معلومة
 بالتمتع كمن استأجر رجلا على صرغ ثوب او خيل طيه واستأجر
 دابة ليحمل عليه بمقدار معلوما او بركبها مسافة ستة اهل وتارة تصير
 معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لنقل له هذا الطعام
 كذا هذه المعاني تعرف السعة وترفع الجهالة وفي قولنا ان ثمنه معلوم
 الاجارة اكثر من سنة وهو قول بعض المتأخرين من اهلنا في الاوقات
 المأذونة الى استئجارها وهو استيجار الدق والبوليت للشئ وفي قولنا
 ما يجرى فيها كذا كذا مختلف باختلاف العمل وله ان يعمل في كل
 شئ الا كذا كذا والقصار والطان كذا هذه المعاني توجه في التاثير
 بغير يلزم اكل الشئ ويجوز استيجار الاماكن للزراعة والاصول في
 حوز اجاره العقار حديث رافع بن خديج قال زلني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في حياض فاعجب فقال له هذا فقلت استأجرته فقال اقسا
 ثمنها ولو لم يكن لما خص النبي ولا يقع العقد حتى يثبت ما يزرع فيها
 او يقول علي ان يزرع ما شاء وتفاوت الميراث وعان تناوتا فاحتمل

فاقربها له لم يثبت نسب لحيه ويشترك في الميراث اشهادا كذا
 فاقربها له لم يثبت نسب لحيه ويشترك في الميراث اشهادا كذا
 فاقربها له لم يثبت نسب لحيه ويشترك في الميراث اشهادا كذا

في الضرر ويجوز ان يستأجر الساحة ليدفن عليها او غيرها في المأوى
 او غيرها لانه منفعة معلومة مقدرة الا شئفا كان زراعه فاذا
 انتفعت منه الاجارة لزمان يقع البناء والغرس ويستأجرها فارة
 لوجوب ادا العين بعد استيفاء المنفعة المستحقة الا ان يتخاوصا
 الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه لان القلع وجب حتما
 له فاذا انقضت وجبت قيمته نظرا للجاسين او يرضى بتركه على حاله
 فيكون البناء كذا والارض لهذا الاصطلاحها على ذلك وشيخنا
 الدواب للركوب وللحمل كما مر في استيجار الساحة فان اطلق الركوب يعني
 يقول بركبها من شئنا جاز ان يركبها من شئنا لا يطلاق اللفظ وانما
 ان استأجر ثوبا للباس والطلاق وان قال علي ان يركبها فلان او يلبس الثوب
 فلان فاركبها يعم والبس للتوخيخ كان ضمانا ان عطيت ثوبا للباس
 لذلك وعدم رضى الواحد فيه ولذلك كل ما يختلف باختلاف العمل
 لان التقيد فيه مقدرة فاما العقار وما لا يختلف باختلاف العمل فاذا
 شرط اسكنه ولو لم يشر ان يسكنه غير من التقيد فيما لا يتفاوت في العمل وان
 سمي نوعا وقد راجله على الذاب مثل ان يقول خمسة افراس حطه فله ان
 يحمل ما هو مثل الخطية الضرر او قول كذا الشئ في التسمي كذا المال كذا
 بذلك فالتقيد لا يفيد وليس له ان يحمل ما هو لضرر من كذا خطا
 لانه لا يرضى فخان التقيد مقيدا فيجوز ان يستأجرها ليجعل عليها
 قنطرة سماء فليس له ان يحمل مثل وزنه حديد لانه لضرر على الدابة
 ولان كانا في النقل سوا لوقوعه في موضع معين من ظهور الدابة وان استأجرها
 ليركبها فلا فرق معه رجلا فطبت فمن نصف قيمتها لانه تلفت بركوبها

بشكركم

في الميراث
 في الميراث

واخذها ما دونه ليدون الاخر ولا يعتبر بالنقل كان الضم قد
 يكون بحمل في نفسه لا لنقل ذاته كما قال المشايخ لم يرد في النقل
 الا بعد ما اكبروا فتم تعال على انما فيها ميل وان لم يستعمل في النقل
 مقدار من الحسنة قبل اكثر منه فخطبت ضمن ما زاد النقل كان النقل كان
 بالنقل وليس يادون فيه ولا يجمع الذاتية للحمل او ضرها فخطبت ضمن
 ذاته ضرب بالاحكام مع ضرورة استيفاء النفع المستحقه بدونه فصار
 كضرب امرائه وقالوا الشافعي ان كان ضرا معتادا لا يضمنه كان
 للهود كالمنوط والاعين على ضربين كغير مشترك وهو الذي يعمل
 لكل الناس ولا يضمنه وهو الذي يعمل لرجل اهله فلا يضمنه
 لا يضمنه الا على حمله كالصانع والقضار لان المعقود عليه عمله
 وللشاع امانة في يده فان هلك كالمضمن يضمن شيئا كان التوب غير مضمون عليه
 بدليل انه لو هلك بالرقيق العاقل لا يضمن وقالوا الشافعي يضمنه كان
 يكون شيئا عابا كالخروق والغرف او مكانه للصوم من الاجرة
 في كونه مضمون على رب التوب فكذلك التوب على الاجرة حقيقة
 للعلا لا غير لان الاجرة مقابل له بالعمل وهو مضمون عليه ولهذا نقول
 ما تلتف لعله كخريق التوب من ذاته وخلق المال وانقطاع الحال
 الذي يشد به الكاري لجماله وغرق السفينة من مدها مضمون كان
 للمضمون والمعقود عليه عمل سليم الا انه لا يضمن به في ادم كان
 غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه كان لا يضمنه
 الا بالجنانية ولم يوجد وعندنا فلا ضمان على الاجرة لئلا يضمنه
 لان العمل ما دون فيه فاما لو اد منه لا يكون مضمونا عليه لان

الاذن ما نلت الا بشرط السلامة واذا افضلك القضاء او بيع الزايع
 ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عظم من ذلك لعدم
 الجنابة منه وتعدد الوقوف على احوال داخل البدن خلاف حق التوب
 والزلزلة عنه يكثر تعرف حال التوب وما يحمله من الدق ولما اوجب
 الخاص فانه يمتنع الاجرة بتسليم نفسه في اللذة وان لم يعمل كان
 استوجبه شهر الخدمة او لوى الغنم كان المعقود عليه تسليم نفسه لا
 غير كالدار المستاجر اذا المسكت ولم تسكن ولا ضمان على الاجرة
 فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله لمانعه فلان المثل لا يضمن
 فقد اولى وقوله ايضا غير مضمون عليه بدليل استحقاق الاجرة له
 واما عندنا فلان الضمان ثم اوجب على خلاف القياس احبنا لاطاعه
 الناس ولا كذلك هذا وما نفوذ فيه الفساد يضمنه كالمودع
 والاجرة يضمنه الشرط كما يضمنه البيع كانه عقد معاوضته
 بحري فيه الماكسة ومن اسلم رجلا عبد اليه فله ان يسافر
 به الا ان يشترط ذلك لان حذمه للسفر استحقاقه يلزم الا بالانعام
 ومن استاجر رجلا ليعمل عليه محلا ولا يضمن له اية حازه له الجمل المعتاد
 لان المطلق ينصرف الى المتعارف كحالي التفود وان شاهد لجمال
 الجمل فهو اجمود كالتقالي له وخذ الشافعي وهو القياس ان لا يجوز
 ما لم يشاهد الجمل كانه يتفاوت لان التفاوت فيما هو معتاد للبلاد
 ليس لا يفتي في المانعة حتى لو اتي بما ليس متعارف لا يلزم ولا استانة
 بعير الجمل عليه مقدار من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يزد
 عوض ما اكل ليعمل القدر المستحق حمله والاجرة لا تجب بنفس العقد

في
 الجمل
 الجمل

لا ينعوض منفعه لم تملك لاستقاله غلظ المحذور في كمال وصار كالمز
 في البيع بشرط الخيار للبايع خلاف للمهر على ما قاس عليه الشافعي لاجل
 لان المهر وجب بمقابلته ايراد العقد على الحمل المحرم لظهور الخطر واثباته
 لشرفه وهذا خلافه ويستحق بالحد ثلثة معان اما بشرط التحليل لان
 الشرط لا يغير مقتضى العقد كالأجل وشرط الخيار في البيع ولما بالتحليل
 من غير شرط الوجود السبب وهو للعقد كمال التحليل الزكاه الذي
 للوجود ولما بالثبوت للعقد عليه تحقيق المساواة والعدالة ومن
 دارا فلم يوجد ان يطالب بلية كل يوم لما مر انما وجبت بمقابلته المنفعة
 وقد استوفىها الا ان يتبين وقت الاستحقاق بالعقدية بمعنى التحليل
 وعند زفر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه او لا يجب حتى يذهب جميع
 للده وان كانت مائة سنة لان الاجرة وحبت في مقابلته كمال الا ان
 فيه ضررا او مخالفة للحمل الامم ومن استلحق بغير الزمكة فليكن
 يطالب بلية تحل مرحلة لا قضية العقد ان يتوفى الاجرة جزا
 كالمنفعة الا ان ذلك يتعذر فقد ر في العقار باليوم وفي المساواة
 بالمرحلة مسهلة وتحقيفا وخلاف زفر فيها كما تقدم كالحجب لاجره
 حتى يعود وليس للضار والخطا ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل
 الا ان يشترط التحليل لان العمل لم يقع منكم الى المستعمل بخلاف
 اجرة الدار والدابة ومن استلحق خبازا لخبز له في يده فغيره بغيره
 لم يستحق لاجره حتى يخرج الخبز من الثور لان العمل به يتم ومن استلحق
 طبيا لم يطبخ له طعاما للوليمة فالعرف عليه لان العرف قد جرى على هذا
 ومن استلحق رجلا ليضرب له لبنا استحق لاجره اذا اقامه كونه ضاربا

لينا من وعامته والشريعة ليس من عمل اللبن وقال لا يستحقها حتى
 يشرجه لان العرف على هذا وان قال ان خطت هذا الثوب فارست
 بغيره وان خطته روميا فدرهمين جاز ولي للعاملين عمل استحق اجرة
 وكان يقول او لا وهو قول زفر والشافعي انه يفسد العقد لجماله المبدل
 والمبدل وجه قوله الاخر انه عقد ان يبذلين معلومين خيرا بينهما
 فيصح كما لو قال ان ردت الابن من اللقوة فلك درهم وان ردت
 من البصرة فلك درهمان فان قال ان خطته اليوم فدرهم وان خطته غدا
 فبصرف درهم فان خطه اليوم فله اجرة مثله ولا يجاوز كيه نصف درهم
 لان العقد الثاني قد فسد لكونه معلقا بالخطر وهو قول الخياط في اليوم
 الاول فصار كما لو قال ان دخل فلان الدار فقد كبرت واذ افسدت
 وجب له المثل وقال الشافعي جاز ان يحايي الخياط الرومية والعارية
 والرق كاي حنيفة ان تليس لهما معلنا يقولت الاخر فانه عليه الرجاء
 بايهما شأ وقال زفر والشافعي الشيطان بالطلان لما مر وان قال ان كنت
 في هذا الدكان عطارا فدرهمي الشهر وان سكنته حدا فدرهمين جاز
 واي الامرين فعلى الشافعي المستحق لانه اشترى لحيي المنفعةين بحد
 البدلين وخير نفسه ببدل ان له ان يبذل بايهما شأ فصار كالرومية
 والعارية وقال الاخر فاسدة لجماله الاجرة وانما يجب بالخيار
 لاجره مجزولة كانه لا يعلم اي العاملين يعمل ومن استلحق دارا حل شهر
 بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسدة في بقية الشهر لان الشافعي
 حمله شهود معلومة لما ذكرنا في بيع الصبر فلان سكن في الشهر الذي ساعه
 صح العقلاية ولم يكن للموكل ان يخرجها الي ان ينقضي ولذلك شهر

يستلزم ذلك الاجر قد رضي به وقد فيه لاجره فلما قبضه
 المستاجر انعقد بينهما عقد بالتعاطى من سائر سلعته بغير تسليم
 اليه البايع ولا السنجر دارا سنة بعثة دراهم جاز ولن لم يسلم
 قبض كل شهر من الاجرة لان لجة لجملة معلومة ولا يعتبر التوزيع
 على الاجر كما في شري الاعيان ويجوز لخذ لجة لكام والحام لانه
 عليه السلم اعطى لجه الحام والناس في سائر الاعصار والامصار
 يعطون لجه لكام مع جماله للده والاجرة وقد رلما المستعمل وقال
 عليه السلام مبار له السلون حسنا فهو عند الله حسن ولا يجوز لخذ لجة
 عسب التيسر لنبيه عليه السلام عن شريك لول وهو ما يعطى من لجه
 للضاب لجماله للعقد عليه ولا يجوز الاستيجار على لحدان ولا لحدانها
 ان تكون قريبة لعلها ولهذا لا يجوز استيجار الذي لم يعد لاجر استحقاقا
 لاجرة بطل كونها قريبة ولهذا قال عليه السلام لا يبيح لحدان ولا لحدانها
 بغير الفرائض واعطاه قوسا ثقلها شاة من ختم اي قطعة ومات
 الشافعي على كنبه للصالح وبنا للامجد لا يبيح لحدان ولا لحدانها
 قريبة من الفاعل فانه يجوز استيجار الذي لم يعد لاجر استحقاقا
 ولا يجوز الاستيجار على الغنا والروح لانه مهي ومعه صيه ولا يبيح للمنافع
 بهذا العقد فلا يقع العقد ولا يجوز لاجرة الشاع الا من الشريك لعقد
 استنفا المنفعة من الشاي وانظر لهما بالملهاية وقالوا للشافعي جائزة
 اعتبارا بالبيع ولهذا اختلفت من الشريك والفرق ان البيع يقع به للام
 ولا يذرف فيه واما المنافع فانها ملك بالاستيفاء وقد تعدد خلاف
 لاجرة الشريك لقد رثه علي الاستيفاء وعلي ان فيها وايتان عنه

شجر

ويجوز استيجار الظير باجرة معلومة لان العادة فلا جرت به قبل الاسلام
 ولجده الى يومنا ولم يجره النبي عليه السلام ويجوز بطعامها وتسويها
 استحقاقا للناس يتسلفون في ذلك اذ اصلاح الصبي بصلاح طعام
 الظير والقباس ان لا يجوز وهو قولها وقول الثالث في لجماله للبدل
 الا ان هذه لجماله تجلت للحاجة ويكون قد سبر طعام الظير الى نقد
 الصبي لما ذكرنا من العادة وليس لك لجماله ان يمنع زوجها من طعامها
 لان ذلك حقه فاذا اجلبت كان لهم ان يقبضوا الاجرة اذ اخافوا
 على الصبي من ليلها لان فيه خيرا فاحال عذر في الفسخ وعليها ان تقبض
 طعام الصبي لجره لان العادة وان ارضعت في المدة بلبس ثاة فلا احد
 لها ان تستوجر على منفعة مخصوصه وهي خلصه الصانع واللبس نحو
 التبع كالصبي في التوب وكل صانع لجماله ان يولي العبد كالصانع والفضار
 فله ان يكس العبد بعد الفراغ من عمله حتى تيسر في الاجرة لان الاجر
 مقابل اثره ندادا اكثر فلا يجب كالبايع بخلاف من ليس له علمه
 اثر فليس له ان يكس كالمال ولا للاح كون عمله ليس موجودا فصار كالودع
 اذا كان له دين على الودع واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه
 فليس له ان يستعمل غيره كون الصانع لم يرض الا بعمله فان طلق له
 العمل فله ان يستلج من عمله لان العادة بان للصانع يعملون بانفسهم
 وباجرائهم ولا الخلف الخياط وصاحب التوب فقال صاحب التوب للصانع
 لم يرض ان عمله فبا وقال الخياط قيسا او قال صاحب التوب للصانع لم يرض
 ان عمله اخر فصغته لصفه فالقول لصاحب التوب مع ميسر كون الاجر
 مستفاد من جهته وكان القول لبي جهته فان خلف والخلافان

العبد
 لاجره

العبد
 لاجره

الجار تقديماً للاخص فالأخص والشفعة تجب بعد البيع كافتقار
 من الضرر وتستقر بالشهادا كونه حقيقياً طبعاً لا عرفاً لقوله عليه
 السلام الشفعة كحل العقار والاشهاد ينافي للأخص ومقتضى بالخذلان
 سلمها المشتري او حكم بها حكم كونه غلاماً مالاً للغير فيشترط الاخص والافتقار
 واذا علم الشفع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم يرض منه
 فيشهد على البايع ان كان البيع في يده او على المشتاع كحل المطالبة فيضي
 مطالاً او عند العقار كحل الملك متعلق به وللشافعي قول نقولنا
 وقولنا على التأييد وفي ذلك من الضرر ما يكفي فاذا فعل
 ذلك استقرت شفيعته كحل الحق قد نال فلا يستطاع كلاً وبالاجب
 وقال محمد ووزان تركها بعد الاشهاد يشترى بغير عقد وبطلت دعوا
 للضرر على المشتري وتغير بيرة بالشهر كونه يستغفر عاده والارباب
 عن اي موصفت مضطربة والشفعة واجبة في العقار وان كان
 مما لا يقسم كعموم قوله عليه السلام الشفعة في كل شيء ربيع او حايط
 وكان الحايك الدار في لزوم الاذي والشافعي فرق وهو غير
 واضح ولا شفعة في العروض والشفقة لا بها شرعت على خلاف
 القياس في العقاد لعدم نقله ودوام ضرر الدخيل ولا كماله
 هنا والسلم والذقي في الشفعة سواء لقوله عليه السلام لا يملك المملوك
 وعليهم ما عليهم واذا ملك بعض هو مال وجبت الشفعة وكذا
 شفعة في الذوات شزوج الرجل عليها او حايك الدار التي بها يستأجر
 بها اذا اوصاح عليها من دم عمد او يخطئ عليها بعد اوبى لها عنها
 بانكار كحل الشفعة مشرعت في معاوضه للمال بالمال وحده

نقل سقط
 بالشافعي عند
 حنيفة

است كذا وفي ذم المنكر انه بدل للمال افتد اليه فان لا
 عنها باقرار وجبت الشفعة لوجود المعاوضه للطفقة معنى فان لا
 عنها بسكوت فيغير وايتان ولا يظهر ان لا شفعة لاحتمال الامر
 فيه فان لا باقرار او انكار او سكوت وجبت الشفعة كحل من علم
 الاخذ انه ياخذ هلكه عن مال ولين لي ليلى وان نفي اوجبا الشفعة في
 الجميع بالقبول مع الضرر لان ذلك تغيير للموضوع الشرعي ولا يغيره ولا
 تقدم الشفع في القضي فلا في الشفعي وطلب الشفعة سأل القاضي الذي
 عليه فان اعترف فملكه الذي يشفع به والا فكله اقلية ليست استألف
 المشتري بالله الله ما تعلم انه مالك الذي ذكره في الشفعة لانه لا يصير
 خصماً في الشفعة الا بالمالك وطريق ثبوته ما ذكرناه وانما كلف على العلم
 ليلا يكون حلاً على الخذ بكونه حالف على فعل الغير ورفق في نظام
 اليد ولا يكلف اقامة البيعة الا ان الظاهر في اليد ولا يستحق فان
 نكل او قامت للشفقة بيعة سأل القاضي هل ابتاع أم لا ولا يرد خصماً
 في النكول بدل او لغيره على ما عرف فان نكل لا ابتاع قبل الشفعة
 لم البيعة كونه مدع مسبب لاخذ فان عجز عنها استألف استألف المشتري
 باسمه ابتاع او باقاه ما يستحق على في هذه الدار شفعة من الوجه الذي
 ذكره في الاول قول لي يوسف والي قول محمد وكل واحد منهما متبع
 به الخطومه فيخير ويحوز للمنازعة في الشفعة وان لم يحضر النفع القن
 المجلس القاضي كونه نوع ملك فصار كالبيع وعن محمد انه لا يفتي
 بالشفعة حتى تحضر الشفع القن ليكون تمكينا يارايين لان المنكر
 مرتب على القضا فان لم يقض لم يمكن الشفع فلا يمكن الشفعي ولا

لا يملك المملوك

قضى القاضي بالشفعة فلا شفعة ان يرد الدار بخيار العيب والارضية
اعتبارا بالبيع وان اخذ الشفع البايع والبيع في يده فلا شفعة
لانه صاحب اليد صار كالمالك ولا بيع القاضي البيعة حتى يخلص المشتري
ففيبيع البيع بغير رده لانه تقدم التصا عليه فلا يد من حضوره او
حضور نائبه ويقضي بالشفعة على البايع لا فسخ ملك المشتري بمحل
العهد عليه لان العقد منه وعند الشافعي بمحل على المشتري وان كان
الاخذ من البايع لانه حق ثبت للغير بمحل فلا البيع فصار كالعقود
في ذوي الارحام لان العهد في تمام القن فيكون على احد القن
واستحقاق الحق سبب من جهة المشتري وهو الزاوية ولا لذلك
ولا اترك الشفع الاشهاد حين علم بالبيع وهو قيد على ذلك بطلت
شفعته على عوض اخذ ولذلك ان اشهد في المجلس ثم لم يشهد على احد
المشتريين ظاهرا ولفوا عليه لاي الشفعة بين وانتهى وان ضل
من شفعة على عوض اخذ بطلت شفعة لوجود الاعراض ويؤكد
العوض لان المال لا يستحق الا بازامال او ما يكون في بيع المال
كالمنافع والحقوق ليست كذلك ولا لمان الشفع بطلت شفعة
لانها متبينة فستظل بموت كالحمار والشافعي مروي على اصله خاني
الحمار وقد ذكرناه وان مات المشتري لم تبطل حتى لا يبيطل
بموت من عليه كالحمل ولكن باع الشفع ما يشفع به قبل ان يقضي
بالشفعة بطلت شفعته كسبب الاحتفال وهو كجواز قد زال
ووكل البايع الا بايع وهو التقيح ولا شفعة لانه مطالب بالنسليم
او الحقوق راجعة اليه وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع

الشفعة

الشفيع لانه التزم له التسليم والاخذ ببقائه ووكل المشتري لا
البيع فلا شفعة لعدم الثاني فيه وموافق بشرط الحياض يجب الشفعة
فلا شفعة للشفيع لعدم زوال الملك فان سقط البايع الخيار وحل الشفعة
لزوال ملك البايع فان الشفعة يجب برغبة البايع عن ملكه ومن اشاع
ذلك شرعا فاشد فلا شفعة فيها لئلا زال الزوال باستحقاق العنق حقا
للشروع فان سقط العنق بان باع من اخر او زاد فيها بنا او غير ذلك
الشفعة كمن للمانع قد زال وان اشترى ذبي او اخرج او خبزير و
شفيعها ذبي اخذها بعقل الخبزير فبقي المشتري كنهما ما كان في حقه
والخبزير مثلي دون الخبزير وصار كالمسلم اذا باع بعصر او شاة
وان كان شفيعها مسلما اخذها ببقائه الخبزير والخبزير كمن للمسلم عمن
من القمن فيها اصلا وعند الشافعي يجب بناء على انه بيع بغير مال
ولا شفعة في اللعبة الا ان يكون بقوض مشروط كمن الشفع شترت
في العاوضة المطلقة وباشترط العوض صار بيعا ولا في الشفعة
حتى تتعاضد خلافا لروى على ما يلي ان شاء الله واذا اختلف الشفع
والمشتري في القن فالقول للمشتري لا يمينه استحقاق الشفع
بما ذكره كاجعل القول للبايع اذا اختلف مع المشتري فان اقاما
البيعة فالبيعة للشفيع لانها متبينة استحقاق الاخذ وقال ابو يوسف
البيعة للمشتري ايضا لانها متبينة وريادة القن لان في هذا الخط
قسم الشفع فلا يخرج عليه واذا ادعى المشتري غنا الكثرة واذا ادعى
البايع اقل منه ولم يفيض القن اخذها الشفع بما قال البايع وكان
ذلك خطأ عن المشتري لانه ان صدق فلا لشكال وان خذبه فله

الشفعة

الشفعة

ولا يملك الموطر بل يملك بالاصل وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري
 ولم يملك لي قول البائع كانه صار اجنبيا لا ولا يملك له ولا لخط البائع
 عن المشتري بعض الثمن موقوف ذلك عن الشفيع مما مر ان الخط يملك
 بصل العقد ولا يخط جميع الثمن لم يفسد بغيره فبعد الحاقه
 البيع به وعند الشافعي ان كان الخط بعد المجلس فيصح اعتبار
 بخط الجميع والفرق ان خط الجميع يخرج العقد عن موضوعه بخلاف
 البعض وان كان للمشتري البائع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع
 كانه ان يخلد بك الثمنين تشا ولا اجتماع الشفيع والشفعة
 بينهما على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك لنفسا وهم في
 الثلاثي بالذيل وللشافعي قول اخر لو كان في قول ابي علي مضافا الى
 لانها تستحق بالملك كالثمن والخله والولد ان هذه الاشياء تملك
 من الملك فيقدر بقدره واما الشفيع فالمعتبر فيها اصل الملك
 بدليل ان من له جز واحد من ملكه جزو يثمنها اذ الباعث
 وقد استودعها في اصل الملك ومن اشترى اذ اعرض اخذها
 الشفيع بغيره كانه ليس من ذوات العقار وان اشترى اهل الجمل
 او موزون اخذها بمثل كانه مثلي وان باع عقار العقار اخذ الشفيع
 كل واحد منها بغيره الاخذ لما مر ولا يباع للشفيع ان يابعت بالثمن
 فسلم الشفيع ثم علم انها بيعت باقل او بخط او شفع بغيره
 او اكثر فسلمها باطل وله الشفيع وان بان انها بيعت بدنانير
 قيمتها الف فلا شفيع له واذا قيل ان المشتري فلان قسم الشفيع
 ثم علم انه غير فله الشفيع لان الرضا بقدر او جنس او شخص

رضا بغيره ولا خلاف الاغراض فيه لاني الدرهم والدنانير فانها جعلت
 جنسا واحدا استخسانا والقياس ان يكونا جنسين حتى لا تشتط
 الشفيع وهو قول زفر ومن اشترى دارا الغريم فهو الخضم في الشفيع
 الا ان يستلمها الى الموكل لان حقوق العقد متعلقة بالعقد ولا
 باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلى الشفيع فالشفيع للدار
 ليس بدار ولا شريك وان ابتاع منها سمانا ابتاع بغيرها فالشفيع
 لدار اليه الشفيع الاول دون الثاني لان المشتري صار شريكا في الثاني
 فكان اولى من لدار واذا ابتاعها بتمن ثم دفع اليه فباعه فالشفيع
 بالتمن دون الثوب لان الشفيع وجبت مثل الثمن والثوب وجب لعقد
 اخر ولا تكن كيلة في اسقاط الشفيع عند ان يوشف لدارها بغير
 الممنوع وجوب الممنوع الى اسقاطه وعند مالك كونه اضرارا بغير
 واذا اشترى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع بالشفيع فهو بالخيار ان شاء
 اخذها بالتمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان بناه كلف المشتري
 قلعه لان حق الشفيع مقدم على حق المشتري وكان المشتري
 متصرفا في ملكه للغير فيه حق فصار كالغاصب وعن ابو يوسف
 وهو قول الشافعي انه يقال للشفيع خذ الدار بالتمن وقيمة البناء
 والغرس قائما او انزل كانه يباي في حقيقته ملكه وصار حيا للوزع
 فانه لا يتالع كذا هذا الا ان ملكه مستحق النقص والزرع انما
 ترك لانه غايه ينهى اليها فامكن رعايه الجانبين بخلاف
 البناء والغرس واذا اخذ الشفيع بيتي وغرس ثم استحق رجوع الثمن
 ولا يرجع بغيره البناء والغرس لان المشتري لم يضمن له سلبه ذلك
 فلم يكن عارا او عن ابي يوسف انه يرجع بذلك كما يرجع به على

البائع والفرق ان البائع غير المشتري وضمن سائر الامور ذلك
 دلاله والمشتري لنفسه الشفع جوا فمرا فافترقا واذا انفصلت الدار او
 الخريف بناوها او جفت شجر البستان بغير فعل الخلفا فتقع بالخيار
 ان تنال الخلفه جميع الثمن وان شئت كان الاوصاف كالتقابل للمعاوض
 وصار كالمشتري اذا انقص المبيع في يد البائع وفي قول الثاني لاخذ
 العوضه بالحصه كما لو اشترى العوضه مع سلعه اخرى والفرق ان
 للسلعه حصه وليس للاوصاف حصه ولتقابل المبيع بغيره وان
 نقص المشتري الباقي للشفيع ان شئت اخذ العوضه حصتها من الثمن
 وان شئت فذبح لان الاوصاف تضمن بالانفاق وليس له ان يخذ النقص
 لانه صار منفوقا ومن انما الضمان على كل ما اشترى الشفع بغيره لانها
 متصله بما تعلق به الشفع كالبناء والابواب والفتاسر ان كان الشفع
 فيها لا يلاخل في البيع الا بالتمسك فان جدها المشتري سقط الشفع
 حصته لما مر والاقتضى للشفيع بالدار ولم يكن له ان يخذ جدار الرويه
 وان وجد باعيا فلا ان يردّها وان كان المشتري بشرط البراءة منه
 لان شرطه لا يلزم الشفع واذا انما بعث مؤثلا فالشفيع بالخيار
 ان شاء اخذها بثلث حال وان شاخص حتى ينفق ايجال ثم يخذها لانها
 لا يثبت الا بالشرط ولم يوجد من الشفع ورفق قال في جملته
 صفة للثمن فابتناه في حق الشفع كالشول في الدباغ ونحن نعلم ذلك
 فانه لو كان صفة للثمن لما سقط بموته واذا انقسم الشراك العقار
 فلا شفيع لجارهم بالشتمه لا يثبت بها وصه مطلقه ولكن الشريك
 او بين الجار واذا اشترى اذ اقسّم الشفع الشفعه ثم ردها المشتري
 بخيار رويّه او شرط او عيب بقضا فاض ولا شفيعه للشفيع كانه فسخ

فان ردها بغير قضا او تقايلا فلا شفيع الشفعه لانه بيع في حق الغير على
 ما مر والله اعلم **كتاب الشركة** الشركة على ضربين شركة
 املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين التي يشارك بها او يشترى بها
 ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما
 في نصيب صاحبه كالاجنبي لان التصرف في ملك الغير يقف على الاذن
 او الولايه وقد عديما والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه
 متناوطة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجود فاما شركة المتناوطة
 فهي ان يشترك الرجلان فيشرا ويان في مالهما وتصرفهما ودينهما
 لانهما يتقي عن النساءوي والمماثلة قال الشافعي
 وهو لا يقيم الناس فوض لا شراة لهم ولا شراة اذ اجماعهم سادوا
 فتجوز بين الحرين المسلمين الباعين لوجود النساءوي ولا تجوز بين الحر والمملوك
 ولا بين الصبي البالغ ولا بين المسلم والكافر لعدم النساءوي لان الذي
 على التصرف في المردون المسلم والعبد والصبي لا يجرهما عنها وعن
 الى يوسف انها تقع بين المسلم والذي ويكون العقد على الحر مستثنى
 عنها الا ان ذلك يودي الى ابطال النساءوي فلا يعنبر وقد رد قول
 ابن ابي جلال انها قوله عليه السلام تفاوضوا فانه اعظم للبركه وتعتقد
 على الوكالة والكفالة تكفلا لمعنى النساءوي وما يشتر به كل واحد
 منهما يكون على الشركة لا تعقدا لها على الوكالة الاطعام اصله
 وكسوتهم استحقاقا لانه صار مستثنى للضرورة والبائع ان يطالب
 بالثمن ايها الشا لان كل واحد كفيل عن صاحبه وما يلزم كل واحد
 منهما من الديون بدلا عما يقع فيه الاشتراك فالآخر ضامن له لما مر

كتاب الشركة
 في الشركة
 في الشركة

انها تشترط على الكفالة فان ورث احداهما لا تصح فيه الشركة او
 وجب له ووصل الى يد بطلان الفاضلة وصارت الشركة عينا لانه
 قد بطلت اوي في المال ولا تشترط الشركة الا بالتمام والالتزام
 يمكن وفيها من الذين تم قسمة الذبح بينهما لا يشترط في العتود الذي
 الفلوس النافقة عند عقد كونهما كنفه بالثمان وعدهما كنفه في الشركة
 بها كونه مبيعاً ثارة وثنا اخري وتتميتها بالثبوت بالاطلاق في
 الدوام والذاتية ولا يجوز بما سوي ذلك من العرض بتغير التعيين
 فلو جارت الشركة بها لوجب وفيها من الذين على ما ذكرنا وذلك
 يمنع من الضرب فيها فوجب بطلان الشركة في حيث يجوزها بطلان
 فلا يجوز الا ان يعمل الناس كالنسر والبقعة فيصح الشركة بها
 بالتعامل صارت كالمضروبة وان اراد الشركة العرض باع كل
 واحد منهما نصفه ما لا يخفى مال الاخر حتى يفسر شركة املاك ثم عقد
 الشركة لانهما اذا فعلوا ذلك صار الثمن بينهما نصفين ثم يثبت حكم
 الشركة في العرض بقاء ولما اشترط العنان فتعقد على الوكالة دون
 الكفالة لكن الوكالة من ضرورات الضرب ولما الكفالة فائتتافا
 في المفاوضة لا قضا لفظ الشاوي بخلاف العنان فانه مشتق من
 فلهذا اعرض له كما قال الشاعر

فقد لنا سرب كان لعلجة عذاري جوار في ملاذيل
 وكان عن لها اي عرض لها ان يثبت كافي شي دون شي ويصح التفاضل
 في المال لا ذكرنا ويصح ان ينسأ ويأ في المال ويتفاضل في الذبح لقول علي رضي الله
 عنه الذبح بالوضعية في انه على قدر المالكين ورفق وان يقع للذبح بالذبح
 في قدر المالكين

2- انه على قدر المالكين الا ان الوضعية تكون من المال ولما الذبح فتنسحق
 بالعمل كالمضارب وقد يمتنع بالضماني شركة الوجوه والاضاح
 يستحق الفضل بمقابل العمل حتى لو شرط الفضل لمن لا يعمل لم يجز
 ويجوز ان يعقد هاكل واحد منهما بعض ماله وحده بعض ولا يصح الا بما
 بينا ان المفاوضة تقع به ملاذ كذا من قبل ويجوز ان يشترط في
 لحدتها ذاتية ومن جهة الاخر دواهم لانهما وان كانا جنسين
 لكن من حيث انها من الاشياء ولحد وقياس ورفق على العرض
 لا يصح لان العرض اجناس مختلفة وكذا لا يوصل الى معرفتها
 الا بالعرف فيؤدي الى جهالة الذبح بخلاف الدواهم وما اشترطه
 كل واحد منهما للشركة طوبى بتمه دون الاخذ لما امر الله
 لا تشترط على الكفالة ثم يرجع على شريك حصته منه اعتبارا بالذبح
 اذا دفع الثمن من ماله واذا اهلك مال الشركة او لحد للمالكين قبل
 ان يشترط شي بطلت الشركة لقولت كلها وان يشترط لحد ماله
 وهلك مال الاخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرط البتة
 الشركة عند الشراء بين المالكين ويرجع على شريك حصته من الثمن
 لما مر ويجوز الشركة وان لم يخط المال لكن كالمطابق بوجوب الشركة
 بنفسه فلا يعتبر شرط الغيبة ورفق وان يقع في الشركة ما خورق
 من الاختلاف فلا بد من اعتباره لان ذلك حاصل في المقتضود من
 الشركة وهو الذبح فكان كافيا ولا تصح الشركة اذا شرط لحد ماله
 مسماة من الذبح كحما مال ان لا يخرج الا ذلك فيقطع الشركة ويجزى
 واحد من الشفاوذين ومنه في العنان ان يقع للمالكين ذبح

ويكون كل من يتصرف فيه لأن هذه من القلوات وقد جرت العلامه عليه في
المال بدله لانه لا يملك واحد يقض المال له على وجه البذل والتوفيق ولما
مشرجه الصنائع والمخاطبات والصباغات يشتركان على ان يتقبلوا العمل
ويكون الكسب بينهما فنجوز ذلك للتعامل به في سائر الاعصار والايام
من غير تكبر وقاسر ان في على الشركة في اللبانات لا يصح لانه لا وجه
لاستحقاق نصيب شيك ثم ومما يستحقه بالضمان لا يترى ان الصانع اذا
استعان بمن يعمل لا يتخلى له الجهد بالضمان وما يتقبله كل واحد منهما
يلزمه ويلزم شريكه لان كل واحد وكل الآخر في التقبيل فاعمل
لخدمتهما دون الآخر فالكسب بينهما بالضمان لانه سبب الاستحقاق
وصار شريكه محينا له في نصف العمل ولما اشتركة الوجه فان
رجلان يشتركان في مالهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
تفتح الشركة على هذا لما ذكرنا من التعامل وفي ابطال هذه الشركة
كما قال الشافعي لا يردار بغير من الناس ولا يشتركون في ان الشركة
تطلب بها مال للمال ولا تغتد على غير المال لا يصح فانه اذا دفع اليه المال
ليشترى به شيئا فملك بطلت الوكالة ولو وكله ولم يدفع اليه شيئا
جاز في ذلك هذا او كل واحد منهما وجعل الآخر فيما يشترى به لان
نقاد التصرف على الغيب يستند في الوكالة والوكالة فان شرط ان لا يترى
بينهما ضمان فالنزع كذلك ولا يجوز ان يتفاضل فيه وان شرط ان
يكون المشتري بينهما اثلا فانما فانه كذلك استحقاق النزع لما ان
يكون بالمال او العمل او الضمان ولم يوجد الا الضمان وسميت هذه
شركته وجوه لانه لا يشترى بالنسيئة الا من له وجه عند الناس

ولا يجوز الشركة في الاختطاب والاختشاش والاصطياد لانه لا
يملك الا بالاخت ولا تفتح الوكالة بلخذ وما صاد كل واحد منهما
او لخصمطه فهو له دون صاحبه لقوله عليه السلام الصيد لمن اخذ
واذا اشتركا ولا يحد بها بخل وللأخضر اوية يستفي عليها والكسب
بينهما لم يفتح الشركة والكسب كله للذي استغنى عما مر انفاً عليه
لجزم مثل الدراوية ان كان صاحب البخل وان كان صاحب الدراوية
فعلية لجزم مثل البخل لانه استغنى منافع دايه صاحبه بعقل
فاسد وكل شركة فاسدة فالنزع فيها على قدر المال ويبطل
شروط التفاضل لان الفضل انما يستحق بالشروط وقد بطل الشرط
فصار كان لم يسم شيئا واذا مات احد الشريكين او تركه بحق
بدل اركوب بطلت الشركة لعقد الوكالة لتعذر استيفاء المقصود
وايسر لو احدى الشريكين ان يؤدي زكاة مال الآخر الا بانه لا يراها
عبادة وليست من القارة فان اذن كل واحد منهما صاحبه ان
يؤدي زكاة فاذي كل واحد منهما فالثاني ضامن علم بالاداء الاول
اولم يعلم لان الامر بتناول الزكاة والثاني ليس بزكاة وقال لان العلم
يضمن كالوكيل اذا تصرف بعد للعزل قبل العلم به الا ان هذا عزل حكلي
فلا تستمر العلم به كالوكيل **كتاب المضاربة**
للمضاربة مشتقة من المضرب والاضرب سميت بذلك فنفها على ان المضارب
يتحقق النزع بالعمل وهي كانت تجايزه قبل الاسلام فثبت له النبي عليه
السلام فاقرها وقد عقد ما الصحابة ومن بعدهم وهي عقد على الشركة
بمال من احد الشريكين لانه لو لم يكن النزع على الشركة لكان قرعاً

أو بطلان ولو كان للمال منها كما نشتريه عنده ولا نشتريه
 إلا بالمال الذي بيننا الشك ولا نشتريه بغير المال إلى المصارف
 وكذا لو لم يكن للمال فيه لأنه لو لم يكن كذلك لا يفتقر من الاسترجاع
 وإذا احتج المصارف بطلان جواز المصارف ببيع ويشترى ويباع فيبيع
 ويشتري ويملك لأنها من ضرورات التجارة وطرف الاستئجار ولا يشترى ولا يبيع
 للمال مصرية لأن يلائن له رب المال في ذلك لا يفتقر للمال لم يفتقر
 غير وكذا لا يشتغل بغير مطلق العقد ما هو مثله كالوعداء كالمالك
 للتوكيل وإن حضر له رب المال التفرق في بلاهه فيه أو في سلبه بعينها
 لم يكن له أن يتجاوز ذلك لأن الأذن مستقلة من جهة فحينئذ
 شرطه إذا كان مقيداً أو كذلك إن وقت المصارف فحينئذ
 جاز وطل العقد بمضته لأن لكم الموعد بينه في الوقت وليس
 المصارف أن يشتري آثار رب المال ولا ابنه ولا من يعق عليه كونه ما هو
 بالتجارة الشاملة وليس هذا كذلك فلا يشترط الأذن وإن اشتراها كان
 منصرفاً لنفسه دون المصارف كمن يكتسبه على نفسه نافذة وإن حال في
 المال بغير فليس له أن يشتري من يعق عليه فيه يعق نصيبه فإن اشتراه
 ضمنه للمصارف كونه اشتراه ما لم يوزن فيه وإن لم يكن للمالك ربح جاز
 أن يشتريه لأنهم لا يعقون عليه فإن زاد قيمته عن نصيبه منهم لم يفتقر
 ملكه فيهم ولم يفتقر لرب المال شيئا لأن العتق حصل بزيادة السعر لا
 بفعله وبشيء للعتق في قيمة نصيبه منه لأن العتق حصل من طريق الحكم كما
 لو ورث ابن أحدنا وعذلات أبيه لا يعق عليه كونه ملكه ناقض لكونه
 وقاية لملك رب المال فنقول زواله عنه هالك وإس للمال لا يد له علي

هذا هو الذي
 في المصارف
 في المصارف
 في المصارف
 في المصارف

في المصارف

النقصان حكم المايعة في الفتن قبل تسليم البيع وإذا دفع المصارف
 للمال مصرية ولم يلائن له رب المال في ذلك لم يفتقر بالبيع وكذا يفتقر
 للمصارف الثاني حتى يبيع كونه ما لم يوزن كان بمنزلة التوكيل والمصارف
 التوكيل فإذا دفع يضمن المصارف الأول للمال لرب المال كذا لا يفتقر
 الكتاب كونه تحققت للمصارف الثانية باستحقاق البيع ولم يكن ملافاً
 فيها فيضمن والمشتور أنه عيب بين تضمين الأول والثاني لوجود
 العيب من الأول الدفع ومن الثاني بالقصد فلا يضمن إذا تضمن
 الثاني وإن لم يوزن كجوهول العود في المال من غير رضا للمالك وقال ابن
 وهرواية عن أبي يوسف أنه يضمن بالدفع كما لو دفع إذا أودع لأن
 للدفع لا عيب إلا بعد دفعه للمصارف ملكه فافتقر من هذا الوجه
 ولا دفع إليه مصارف كما يفتقر وإذا كان يدفعها مصرية فذمها
 بالثالث جاز لوجود الأذن فإن كان رب المال قال له علي إن مارزوق الله
 بيننا نصفين فقلت للمالك نصف النزع كذا شرطه ذلك والمصارف الثاني
 تلك النزع والأول السدس لأنهما أراضيا على ذلك وإن كان قال علي إن
 مارزوق الله نصفين فالمصارف الثاني الثالث كذا شرط الأول له ذلك وما
 في بين رب المال والمصارف الأول نصفين كذا رب المال بشرط نفسه
 نصف لمحصل الأول وفي الأول بشرط نصف مطلقاً وإن قال علي إن مارزوق
 ردي لله فليأصفه ويدفع لي آخر مصرية بالنصف فالثاني نصف النزع
 ولرب المال النصف بالشرط ولا شيء للمصارف الأول كونه دفع نصيبه
 لي الثاني فإن شرط المصارف الثاني ثلثي النزع فقلت للمالك نصف النزع لما
 من والمصارف الثاني النصف ويضمن المصارف الأول للمصارف الثاني

مفذارسدس النسخ من ماله لانه شرطه عام للثلثين وليس له
 في المال الا نصف نظيره للخط لاذ السنخ على الخطوط بل انهما القطع
 واذا مات رتب للمال او المضارب بطلت المضاربة اعتبارا بالوكالة
 فان ارتد رتب للمال عن الاسلام ولحق بدلا الحرب بطلت لانها
 في معنى الموت لترتب احكامه عليها واذ لعزل رتب للمال
 للمضارب ولم يعلم بعزله حتى اشتري وباع فضر فيه جاز كما لو قيل
 اذ لعزل ولم يعلم فان ضربه جاز كذلك هذا ولو لم يعلم بعزله والمال
 عرض فلا ان يبيعها ليمضه العزل من ذلك اعتبارا لفسخها بانها
 ثم لا يجوز ان يشتري بتمنها شيئا اخر كذا لان من الغشاش قد فلا
 ففسخت وان عزله ورأس المال درهم او ناسي قد فسخت فليس
 له ان يتصرف فيها لثبوت العزل ودفع المال الاذن واذا اقر قاضي للمال
 دون وقد رخ المضارب فيه الحق الحاكم على اقتضى الدأوب لانه
 كالاجبة فليتم اتمام العمل وان لم يكن في المال رخ لم يلزمه الا
 ويقال له وكل رتب للمالي الاقتضاء فقال لهم لانه اذا لم يفسخ شيئا
 صار كالوكيل ولا يلزمه العمل وانما يقال له وكل رتب للمال ايضا لانه
 ليحقه وانما في الزمة التفاضي وان لم يرض ليتمكن رد رأس المال
 بصفته لكان نقول ليس على المضارب التسليم وانما عليه ان لا يرد
 كالمودع فاذا احوال فقد ازال اليد وما هلك من مال للضاربة هو
 من النسخ دون رأس المال لان النسخ اسم للزيادة على رأس المال فاذا
 من يبيعين رأس المال حتى يظهر الزيادة فان زاد لها كذا على النسخ فلا
 ضمان على المضارب فيه لان المضاربة عقد لمان لا عقد ضمان

وان كانا اقتسما النسخ والمضاربة جالها ثم هلك المال او بطلت
 نكاذ النسخ حتى يستوفي رتب المال رأس المال لاذ كانا مقدم علي
 النسخ فيفسخ القسمه فان فضل من كان بينهما لانه رخ وان عجز
 عن رأس المال لم يضمن المضارب لانه أمين وان كانا اقتسما النسخ
 وقسمي المضاربة ثم عقد لها فلك المال لم يترد النسخ الا في العقد
 الاول قد ارتفع من كل وجه وهذا عقد لانه لا تعلق ليه وجوز
 للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة كاطلاق الاذن بالبيع ولا يزوج
 عبدا ولا ممة من مال المضاربة لانه استفاد بالعقد ما يكون
 التجارة او من ضروراتها والتزوج ليس من التجارة وقاس ابو يوسف
 نزوج الكهنة على اجلاتها فحق الجوار باعتبار انه يقع محض لانه ليس
 القوله فلا يضمن العقد **كتاب الوكالة**
 كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به لانه قد يجوز
 عن تحصيله بنفسه فجازت النيابة فيه دفعا للحاجة ويجوز التوكيل
 بالخصومة في سائر الحقوق وباشياء فاقينا له من استيفاء ماله وقياس
 ابي يوسف التوكيل بالخصومة في الحد في اثباته على التوكيل بالخصومة
 في استيفائه انه لا يقع كذا حال الاستيفاء حال الرقة والرافقة فحتمل
 رد الحد بخلاف حال الخصومة ويجوز بالاستيفاء الذي له الحد والقضاء
 فان الوكالة بالاستيفاء لا تقع مع غيبة اللوكل عن المجلس الامر وقال
 ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة لغيره من الخصومة جنة
 والناس يختلفون في ذلك كما قال عليه السلام لعل بعضكم الخن تحت
 فله ان لا ينفذ النيابة فيه الا ان يكون للوكل مريضا او غائبا

مستقلة أيام فضاء عدل كذا في تكليفها المصروف لضررها وفي قول
 الخصومة فتقويت الحقما وقالوا الشافعي يجوز التوكيل بغير رضا الخصم
 في استيفاء الدين لأن ذلك لا يخلف فيه للناس خلاف الخصومة ^{استثنى}
 المتأخر من يجوز توكيل الخدم ليلابنوت حقها لا يستفتى خصم
 من الرجال فتدحض حجتها ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل عاقل
 النصف ويلزمه الأحكام والتوكيل من يعقل العقد يقضه كذا
 الوكالة فبأنه ومن لا ولاية له لا ولاية له ومن لا عقل النصف لا يقبل
 على الوكالة ولا العاقد لا يعجز كلامه ولا لوكل الحق المانع أو المأذون له
 مثلما جاز لا حتما الشرايط وإن كان لا يصح أن عليه يعقل البيع
 والشراء أو عبد المحور عليه جاز ما ذكرنا والخاص الشافعي المصبي
 العاقل المجنون في عدم الجواز لا يصح كذا المصلي فصد صحيح خلاف
 المجنون ولا يتعلق بها الحقوق ويتعلق بها كل ما دفع الضرر من المصبي
 والولي والعقد الذي يعقد بها الوكالة على ضربين كل عقد يصفه
 الوكيل في نفسه مثل البيع والإجارة لحقوق ذلك العقد يتعلق
 بالوكيل دون الموكل فيستلم البيع ويقض القرض ويطالب بالقرض إذا
 اشترى ويقض البيع ويحكم في العيب لأنها لو لم يتعلق به أدنى
 إلى الأضرار بالعاقد حيث لا يعرف خصمه فيعجز عن استيفائه
 وكل عقد يصفه بالموكل كالتأجير والتأجير والصلح من دم العبد فإن
 حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكل المذموم بالضرر
 ولا يلزم وكل المرأة تسلمها لأنه لا يورثي إلى ما ذكرنا من الضرر
 وعاقب الشافعي الحقوق بالموكل في العقد بين جميعها والفرق ظاهر

على ما مر وإذا طالب الموكل المشتري بالقرض فله أن ينفذ العقد
 مزان الحقوق متعلقة بالعاقد فإن دفعه إليه جاز لأن الملك له ولم
 يكن الوكيل أن يطالبه ثانيا لعدم القابلية لأنه لو أخذ لو حبس ^{الإعلاء}
 ومن وكل رجلا بشيء شيء فلا بد من شخصيته جلسته وصفته أو جلسته
 وبيع منه إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت قاله
 أن كل جهالة منعت صحة البيع منع صحة الوكالة إلا أنهم استحسنوا وأجازوا
 الجهالة اليسيرة في الوكالة لأن النبي عليه السلام أعطى حليم بن أبراهيم ديناراً
 ليشتري لاهب شاة ولم يذكر الصفه وأقص على تشبيه الجنس والتميز
 وكذا إذا ذكر الجنس والصفه ولم يذكر الثمن كمن قال له قد قل لي
 الصفه في قوله ابتع لي ما رأيت فتوفض الدراي إليه فيصح مع الجهالة بالبيع
 ولا يشتري الوكيل ويقض ثم اطلع على عيب فله أن يرد بها العيب
 دام البيع في يده يتعلق الحقوق له فإن سلمه إلى الوكيل لم يردده إلا
 بأذنه لأن الوكالة قد انتهت ويجوز التوكيل بعقد الصرف أو السلم
 اعتباراً بماير المحقق فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل
 العقد ولا يعجزه فارقة الموكل كما مر أن الحقوق متعلقة بالعاقد
 ولا دفع الوكيل بالشراي الثمن من ملكه ويقض للمبيع فله أن يرجع
 به على الموكل لأنه دفعه بأذنه دلالة فإن هلك للمبيع في يده قبضه
 هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لأنه يد للوكيل نقد وأوله
 أن يحبس حتى يستوفي الثمن لأنه من مال الموكل منزلة البائع من
 المشتري في حق وجوب الثمن وجريان الخالف فيه والرد ببيع
 وليس لذلك عند من كانه أمين وبالحبس يصير غاصباً للثمن

نقول اجل القبض انتقل البيع اليه فصار كالبايع فان جلس به فذلك
فيه كان مضمونا ضمان الزمان عند لي يوسف كانه كاي بيع بينهما
حقيقة وانما جلس به على الدين فيكون مضمونا بالاول من قيمته ومن
الثمن وعند محمد ضمان الجميع كانه محصور بالثمن وعند فرضمان
العقب لما امرانه بالجلس صار غاصبا وقدر وي قول الحنفية
مع محمد وهو لا يحل لما امران البيع انتقل الى الوكيل واذا اؤكل حليل
بشيء فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكل فيه دون الآخر كانه لم يرد
الا بامرهما جميعا الا ان يوكلاهما بالخضومة او بطلاق زوجة غير
عوض او بعقود غيره عوض او بزره ودية عند وفاء الدين
عليه لان هذه الاشياء لا يقتدر على الداي والتدبير حتى لو كان الطلاق
والغناق بعض لا ينفرد احدهما به ولصاحب الوديعة والدين اشهر
بالاخذ بغير امرهما جميعا فامر احدهما اولى والاجتماع في الخضومة
بورث الشعب ويحل بالايان فيفوت المصود وقال في الخضومة كالبيع
لحاجة الى الراي له ان الراي عند الاجتماع لا يفتق به ولا يعتز به
الوكيل ان يوكلا فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اذن لي
كنت للموكل لم يضر الا براه فان وكل لغير اذن موكله فغدر وكيلا بخضومة
جواز لانه العقد برأيه معني وان عقد بغير حضرة واجازة الوكيل الا ان
جلد لانه نذر برأيه ولو وكل ان يعمل الوكيل عن الموكل لانه لا يملكه
فيمالك ابطاله فان لم يبلغه الغزل فهو على مكانه وتصرفه جائز حتى
يعلم الا ان يوكلا بغير علم حماه الا ان ياتي لصا ومغروا فيما يشاء
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وكافة بالكره

موتد لان هذه الحماة تنطل اهلية الموكل واذا اؤكل الموكل
ثم عجز او للاذن له ثم تجرد عليه او الشريك ان تم افتراق ففته
الوجود وتنطل الوكالة لما امر ولا يعتز بالعلم لان الغرض من
بطريق الحكم حماة الموت ولا لمان الوكيل او حتى جنونا مطبقا
بطلت وكما ان اطلاق اهلية وان لم يرد كره في ذلك عند
له المقر فان النباين يمنع من استيفاء مقاصد العقد الا ان يوكلا
مسلما لان اهلية قد عادت ومن وكل بشي ثم تصرف للموكل فيما
وكلا به بطلت الوكالة لتعذر فعل الوكيل بزوال الحليل عن الوكيل
بالبيع والشري لا يجوز ان يعقد مع ابيه ووجه وولده وولده ووجه
وعده ومكانه كسكن التهمة بغيره الا بائصال الملك بينهم ولقد لا
تقبل شهادته لخدمه للآخر ولا يجوز بيعه منهم عند القيمة الا في
عليه ومكانه كسكن الاملاك بينهم والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقبض
والكثير لاطلاق الامر وقال لا ياتي وهو راية عن الحنفية لا يجوز
بيعه بقضان لا يتعاضد الناس في غنله اغنياء بالشر او الوكيل بالشر
يجوز غنله بمثل القيمة وزيادة في مثلها ولا يجوز غنلا يتعاضد في غنله
لان البيع ينقل من المبيع الى الوكيل فيمكن فيه التهمة لاحتمال انه
اعطى الامر ما فيه من الغين وعن لي حنيفة رواية اخرى ان البيع
لا طلاق الامر والذى لا يتعاضد فيه ما لا يجل بين تفويض القوم الظهور
الزيادة وتحقق الغن فيهما ما لا دخل تحت القوم فهو كمنه فلا
يتحقق الغن ولا امر الوكيل بالبيع الغن عن المتاع ضمانه بطل
لانه لمن فلا يصير ضمينا واذا اؤكله بيع عبد فباع نصفه جاز

عليه

بجانب

نحو

لانه ما يور بيع كل جزومته وقالوا ان في لا يجوز ان الشراء
 عيب فاحترس الانسان لعيب البالي كمنع جولا البيع فيما باع وان وكله
 بشري عبد فاشترى نفسه فالشري موقوف بما فيه من العيب فان اشترى
 بآفته لزم الموكل لانه قد لا يفقد على شرايه جملة وان وكله بشرا
 عتة اوطال لهم بددهم فاشترى عشرين بددهم لم يباع مثله عتة
 بددهم لزم للوكيل منه عتة بنصف بددهم كمنه امر بشري عتته وما زاد
 احلم يتناول امره فصار كالا جنبي وقال ابو يوسف فحكم يلزمه العترة
 لانه لم يصرف الدهر الى الله ووطن ان شعر كذلك فزاد الوكيل
 خيرا الا ان المفقود عليه هو الملك وكان اصلا في العترة والامر به الوكيل
 زاده خيرا في توفير نصف الثمن واذا وكله بشري في بعينه فليس له ان
 يشترى لنفسه كمنه يصير غار لا ينسحب عن الوكالة وليس له ذلك الا ان
 من الموكل فان وكله بشري عبد بغير عيب فاشترى عبدا فهو للوكيل
 لان اصله تصرف الانسان لنفسه والوكالة يعاوضه ان يقول لو بيت
 الشري للموكل او بشرية مال الموكل كمن تفاع اللبس بذلك فان الظاهر
 انه لا يغصب مال غيره ويشترى به نفسه والوكيل بالخضومة وكذا الغض
 عند علمائنا الثلاثة لان الغضود من التوكيل لاستيفاء والنوكلان في
 يكون وكذا الغضود وقال في رايين كل من يوقن على الجدال يوقن
 على الخلال فلا يكون وكذا فيه وعليه الفتوى لغیر الناس وفساد
 والوكيل يتصرف الدين وكله بالخضومة فيه اعتبارا بالوكيل بالبيع
 ملا للتصرف في ملكه فانما التوكيل في مثله لا بعينه وقاله يكون
 وقال لا يكون وكذا بالخضومة فيه لانهما غير ان ولا اقر الوكيل

با

بالخضومة على موكله عند القاضي جان افراذه كمنه ما مود الحجاب وهو
 احد من الحجاب وعند زفر والسنا في كجود كان من كجود افراذه
 عند غير القاضي كجود عند القاضي دليله اذ الفاه لانه لا انقلد
 مطلقا وانما ملك الافراذ بنفسه الاطلاق ولا يكون اقل عليه عند
 القاضي كمنه انما يكون جولا عند القاضي الا انه خرج من الخضومة ضرورة
 وقال ابو يوسف يجوز لفراده عند غير القاضي لان الموكل اقامه مقام
 نفسه لكانت قول قائم مقامه في جواب الخضومة العترة وذلك عند
 القاضي وجوابه عند غير القاضي لغو ولهذا لو حلف لم يعذب ومن
 ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه للغيرم لم يمسلم الدين
 اليه لا فراده استحقاق القبض من غير استيفاء حق الغائب فلو قال
 اني وكيل الغائب بقض الوديعة فصدقه للودع لم يمسلم الدين اليه
 اليه كمنه استيفاء حق الغائب من العين والسنا في الحق الذي لا يرد الوديعة
 حيث لم يثبت الوكالة فيها والفرف انه في الوديعة تصرف في حق الغير
 وفي الترخيص حق نفسه لان الترخيص في حقه فلو كان حقا حق الغائب
 فيه حق لم يضر الغائب وانكر الوكالة دفع اليه الغريم الدين ثانيا
 لان افراذه لا يتقدم على الغير ويرجع به الى الوكيل ان كان باقيا في يده
 كمنه عين مالا دفعه اليه على وجه يبرك كمنه فاذا الغض فاما كان
 له اخذ فان لم يكن في يده لم يرجع عليه بشي لان في حقه ان كان
 امينا في الغض وانما الطالب عليه وليس له ان يظلم غيره وقد
 مرت مسلة الوديعة كتاب كمال

الا كمنه ضرابان كمنه بالفتن وكذا التراب المالك القابل للشراء جارية

وصلة
 دالة

والمضمون بها الحصار المكنون بل كان الحضور كذا م على الاصيل فجاز ان
 الكفيل احضاره كذا في المال وقال ان في قول لو حجت الكفالة ما يري
 الا بالاداء او بالادراك للمال وهذا يبرر انتمت للمفول به فلا يصح الا ان يبرر
 الكفيل تنج براه الاصيل وهذا الموت يرى الاصيل عن الحضور قلدي
 الكفيل خلاف للمال وتنعقد اذا قال تخطت بنفسه فلان او برقبته او
 بروحه او بجسده او برأيه او بصفه او بثلثه لان هذه الاشياء يعبر
 عن الجمله واذا ثبتت الكفالة في الجزاء النشأ بعسر في الجمع كالمال
 والعراق وكذلك ان قال ضمنته او هو على اولئك او لاني عمنه او في
 كذا الا فظ كل هذا اذ على الضمان فان شرط في الكفالة تسليم للمفول
 به في وقت بعينه لزمه احضاره اذ لم يلبه به في ذلك الوقت ايضا
 للشرط فان احضره والا حليته الحاصه مستأنه عن حوائج المال
 ولن احضره وسلمه في مكان يقد للمفول له على محاسنته يرى الكفيل
 من الكفالة لانه انما التزم واذا كفله به على ان يات له في مجلس
 القاضي فسلم في السوف يرى لو ان سلمه في بريقه لم يبرر لان الحضور
 من الكفالة لا يبرر وفي السوف يبرر عنه ذلك وفي البريه لان سلمه
 في بلد اخري يبرر عندي حنيفه خلافا لصحيته ولا مات للمفول به يرى
 الكفيل من الكفالة بالنفس كونه سقظ الحضور غير الاصيل فليسقط
 الحضور عن الكفيل وان كفله بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت
 كذا فهو ضمان من عليه وهو للف ولم يخص في الوقت لزمه ضمان المال
 ولم يبرر من الكفالة بالنفس كونه تكفلا بالكفالتين اذ تعلقت
 الكفالة بالشرط جازيه فالوفاء بالحل لا يوجب البره من الاخرى ولا يبرر

الكفالة بالنفس في الحد ودو القصاص عند لي حنيفه اي لا يبرر بها القاضي
 يتد اقل بلها المطلوب جاز لانها شرعت التوق ولا يستحق بها
 المدن وقال في جازيه كذا الحضور مستحق عليه فجاز ان الكفيل عه كمال
 تعلق الكفالة بالمال الجازيه معلوما كان للمال للمفول به او يحوي كذا اذا
 كان دينيا صحيحا مثل ان يقول تخطت عنه بالف درهم او مال عليه او
 عايد لك في هذا السبع لقوله تعالى ولم يجابه حمل لغيره فان لم يبرر
 وهو مجهول ولان في ما مضى في قوله لا يجوز تجرول فانه جوزه فان
 الدك وهو مجهول ولا حجه له فيما اذا قال تخطت ببعض ما عليه فان عه
 يصح ذلك ايضا ولختيار لي الضمين والبيان ولا حشر بقوله دينيا صحيحا
 عن مال الكتابيه انه كذا يصح به الكفالة لان المولي لا يجب له عليه
 دين والمفول له بالحيا ان شا طالب الذي عليه الاصل وان شاء
 طالب الكفيله لان الكفالة ضم له الكفيل في ذمة الاصيل وحسب
 الطالب به ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما يابعت فلانا
 فعلى وما كان لك عليه فعلى وما عصى فعلى لا يجمع للمسلمين على
 جواز ضمان الدك واذا قال تخطت عا لك عليه فقامت البيه عليه
 ضمن الكفيل للالتزام به فان لم تقم بيته فالقول الا بغيره في
 مقدار ما يعترف به لانه منكر الاستحقاق الربا عليه فان اعترف
 للمفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفه لانه قول الانسان
 لا يصدق على غيره والمال لا يبرر له اقراره به وتجر الكفالة بالمفول
 عنه ولا يبرر لزمه تقوية الحق الطالب واعانه المطلوب فان لم يبرر
 رجع عليه بما ادركه من الامر يبرر معنى الاستقراض وان كذا يبرر

عبد

أ

لم يرجع ما يورديه لانه تبرع بفضا دين الغيور ايسر للكفيل ان يطلب
المكفول عنه بالمال قبل ان يوردي عنه كانه لا شيء له عليه فان لم يرجع
بالمال كان له ان يلائم المكفول عنه حتى يجازيه كانه المورط فعليه
التخليص ولا ابراء الطالب للمكفول عنه او استوفى منه برى الكفيل
لا يفرع على الرصيد فيبرأ بغيره وان ابرأ الكفيل لم يبرأ للمكفول
عنه لبقاء الدين عليه ولا يجوز تغليب البرة من الكفاة بعد شرط العتد
بالبرة من الدين فانه لا يجوز تغليفه بالشرط لكونها غلما مع كذا
هنا وكل حق يمكن استيفاءه من الكفيل لا يقع الكفاة به كذا
والفصل لعدم الفائدة ولا انتقل عن المشتري بالتمن جاز ولا نقل
عن البائع بالمبيع لم يصح لان التمن دين مضمون والمبيع غير مضمون
على البائع بنفسه بدليل كونه اذا هلك افسخ البيع ولم يجر قيمته
فان ضمن تسليمه للمبيع جاز لان التسليم محو عن البائع وعلم
من الكفيل ومن استأجر دابة لرحل قال كانت تبغيها انفق الكفاة
بطلان لان الواجب تسليم الدابة وان كانت بعير عنها جاز الشك
لان الواجب هو الرحل فلم يكن استيفاءه من الكفيل ولا تقع الكفاة
في ذلك المكفول له في مجلس العقد لانها اثبات حق له كالمبيع الا في
مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لو ارثته تكفل عني عما علق الذي
فتكفله مع غيبة الغريم وهذا استحسنان لان الوارث يقوم
مقام المورث كما يقوم في ذمة الدين وغير ذلك وعن ابو يوسف
انه يصح في الصحيح ايضا الحد يث ابي قتادة انه تكفل عن الميت مع
غيبة الطالب وكذا انه عليه ان لا يورثه لغيره لان الوارث

الطالب كان غائبا فاحتمل حضوره ولحقه ان الضمين كل وارثا
ولا يبقى حجة ولا احان الدين على اثنين وكل واحد منهما انضما
عن الآخر فما ادى لحدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يورديه
على النصف فيرجع بالبرية لانه اصيل وكفيل وحجه لاصاله التوي
فيفتح عنه وفيما لا يقع عن الكفاة لا تنفك للزحم وان نقل الشان
عن رجل ياف وكل واحد منهما ائتمن عن صاحبه فما اذاه لحدهما يرجع
بنصفه عليهما بغيره فلا اركان او كثر التعين المحمة واستواءهما فيها
ولا يجوز الكفاة بمال الكتابية حتى تكفل به او عبد لما مر انه
اين مضمون فلو وجب في ذمة الكفيل اما ان يجب ناقضا كما
هو في ذمة العبد وذلك خلاف قضية الضمان ولما ان يجب كاملا
وفيه الزام الكفيل ما كثر مما على الاصيل فتعذر الوجوب وكذا
مان الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه لغناه
لم تقع الكفاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه كانه دين ساقد على
التأيد بدليل خراب الذمة وعدم تركه ما يقتل اليه ولا يصح ضمانه
كما لو ابراه الطالب بخلاف ما لو ظهر له مال فانه يثبت ان الدين
لم يسقط كانه رجل مات وله مال الا ان لا تعلمه فلا خلاف فيمنه كما انه
وقالوا والشافعي يقع الكفاة لحد يث ابي قتادة وهو عندنا محمول على ما
لا اركان له مال ولا تة لم يسقط في حق احوام الاخرة وهو العتات
بالتمسك وباليه اشار النبي عليه السلام بان يورث جلدته الميت
كتاب
عليه السلام من اجل اني ملي فليتبع وتصح برضا الجيل والمحال والحال

لأن الناس يختلفون في القضاء والاقتضاء فلابد من رضاهم على ذلك ولا
 تمت لحواله بغير المحل من الذين ولم يرجع الخيال على المحل كذا للبريد
 تحول من ذمة المحل عليه وعند ذل لا يبرز الخيال لانه يقع فظا
 كالكفالة والفرق لنا ان الكفالة ضم ذمة الكفيل الى ذمة الكفيل وهذا
 تحول من ذمة الكفيل الى ذمة الموكيل الا ان يبري حقه فيرجع لانه
 انما يبري تحول حقه بشرط السلامة فاذا لم يستلم كان له الرجوع
 والتوري عند الي حنيفه احد المدين انما ان يحل الحوالة وكاف ولا
 يبري عليه او يبري بغيره لان يبري عن استيفاء حقه وفلا
 وجه ثالث وهو ان يحل الحوالة بغيره حال حيوته وهو ما على الاصل
 لا يحل بالتفليس وعند ذلك في كل يرجع وان قوي الاطلاق بوله عليه
 السلام فيمنع الا ان الحديث معناه لا يبري بغيره ولا يبري بغيره
 المحل عليه مثله مال كونه فقال المحل انما حللت بغيره على كذا فله
 وكان عاينه مثل الذين لانه ادى عنه ذمته بغيره وله الرجوع
 الا ان يظهر خلافه ولا اطالب المحل الخيال بما حاله وقال انما حللت
 لتقبض في فقال الخيال انما حللت بغيره فالحال في المحل لانه يبري
 الذين الخيال في حاله لم يبري بغيره فالتفليس وهو من استغنى
 فيه المقتضى من خطر الطريق لكونه عليه المالك فمخرج مقتضى
 واقله ان يبري الاحدة واستحسنوا ان يكون ذلك للتحليل كتاب
 الصلح الصلح على ثلاثة اوجه صلح مع اقرار و صلح مع سكوت وهو
 ان لا يبري المدين عليه ولا يبري بغيره و صلح مع انكار و كذا في العموم قوله
 نقلي والصلح خبير فقال النبي الصلح على الانكار لا يجوز لانه لا يبري

عاين له وصادقته باع ملك غيره كذا نقول اعني ان يبري ان يبري
 له وهذا الصلح يبري في الظاهر فان وقع الصلح عن اقرار اجتمعه
 ما يجتبه في البياعات ان وقع عن مال مال لانه ذمته وعضا عن المال
 فك ان مبالاة وبيعان وقع عن اضرار فيجوز بالاجاز ان يكون
 جعل المنافع عوضا عن مال اقرب وهذا معنى الاجاز والصلح على السكوت
 والانسك لا يبري حق المدين عليه لا في الدين وقطر الحوالة ولا يبري
 في ذمته انما ملك للمدين وفي حق المدين بمعنى الحوالة لانه
 يبري عن ماله لا يفعل حلا على معتقه ويجوز ان يبري عن ماله
 كذا الا قاله على ما مر ولا يصلح ان يبري بغيره او سكون
 فيه السكوت لانه من ذمته ان لم يبري بغيره واما المدين فيجوز عليه
 وان صلح على دار وجبت فيها السكوت لانه من ذمته ان لم يبري بغيره
 ولا لكان الصلح عن اقرار فاستحق بعض الصلح عنه رجوع المدين عليه
 بحصة ذلك من العوض لانه لا اقرار بالبيع وان كان الصلح عن ماله
 او انكار فاستحق المتنازع فيه رجوع بالمحصلة فيه ورد العوض كونه يبري
 انه لا يبري له حق استحقاق المدين عليه وبذلك كان لا فائدة المدين ان
 استحق بعض ذلك رجوعه ورجع بالمحصلة فيه اعني بعض العوض بالكل
 وان ادى حقا في دار ولم يبري بغيره فصول من ذلك على ان استحق بعض
 الدار لم يبري شيئا من العوض كذا دعواه يجوز ان يكون فيها في الصلح
 فدعوى المدين والمانع وجاية الخلال ولا خلاف ان له حقا في جميع
 ذلك ولا يجوز من دعوى حله لانه لا حق له فيه اذ الحدود والله تعالى
 بخلاف القصاص لانه حق الولد واذا ادى على امره فلا يبري

وفيها
 تفسير

في هذه العترة عليه فاحصل في العقد وان قالوا لا على الفلانة
يسلمها فالعقد مقفول عليه فان اجازته للذي عليه جاز ولم يملك
وان لم يكن فكل كونه يتبع بالعقد ولم يوجب ما يدل على التزام المال ولا
كان الدين بين شرطين صالح لهما من نصيبه على ثوب فشرطه بالخيار
ان شالبع الذي عليه الدين نصفه وان شالخصف الثوب والاصل فيها
ان قسمه الدين قبل قبضه بطالة فكان بالصلح منصرفا في حقه وغيره
فان اجاز الشريك لخصف الثوب وان لم يكن كان حقه على الغرم
بحال الان يصير له شريك ربع الدين كذا في القرب قد استوفى من
حقه ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان شريكه ان شريكه فيه
ثم جاز على الغرم بالمال لان جميع الدين مشترك فاقض منه ما يملك
كذلك وان اشترى لخدمته ما نصيبه سبعة كان شريكه ان يقضه ربع
الدين كمن يطرق القنصل كما استوفى نصف الدين فيكون على الشريك
على قدر ولا سبيل لشريكه على السابعة لانه ملكها بمن في الذهب وقوت
المقاضد ولا اكان السلم بين شرطين فطل لهما من نصيبه على الشريك
المال لم يجوز لكونه من الدين قبل القبض وقال ابو حنيفة يجوز اعتبار
فيهما لو كان رب السلم الا ان لم لا يقرى الى منتهى الدين فافترقا واذ كانت
له التركة من ورثة فاجزوا العلم بها مال اعطى اياه والتركة عقلا
او عرض جاز فليلا كان او كثر ما اعطى اعينها بالبيع لا الواجب
حله على اقرب العترة اليه وان كانت التركة فضة واعطى ذهباً او
ذهبا واعطى فضة فهو كذلك كبيع الذهب بالفضة وبعثنا القاض
في المجلس لا صرف وان كانت التركة ذهباً وفضة فطل على طاعة او

اقبل

في هذه العترة عليه فاحصل في العقد وان قالوا لا على الفلانة
يسلمها فالعقد مقفول عليه فان اجازته للذي عليه جاز ولم يملك
وان لم يكن فكل كونه يتبع بالعقد ولم يوجب ما يدل على التزام المال ولا
كان الدين بين شرطين صالح لهما من نصيبه على ثوب فشرطه بالخيار
ان شالبع الذي عليه الدين نصفه وان شالخصف الثوب والاصل فيها
ان قسمه الدين قبل قبضه بطالة فكان بالصلح منصرفا في حقه وغيره
فان اجاز الشريك لخصف الثوب وان لم يكن كان حقه على الغرم
بحال الان يصير له شريك ربع الدين كذا في القرب قد استوفى من
حقه ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان شريكه ان شريكه فيه
ثم جاز على الغرم بالمال لان جميع الدين مشترك فاقض منه ما يملك
كذلك وان اشترى لخدمته ما نصيبه سبعة كان شريكه ان يقضه ربع
الدين كمن يطرق القنصل كما استوفى نصف الدين فيكون على الشريك
على قدر ولا سبيل لشريكه على السابعة لانه ملكها بمن في الذهب وقوت
المقاضد ولا اكان السلم بين شرطين فطل لهما من نصيبه على الشريك
المال لم يجوز لكونه من الدين قبل القبض وقال ابو حنيفة يجوز اعتبار
فيهما لو كان رب السلم الا ان لم لا يقرى الى منتهى الدين فافترقا واذ كانت
له التركة من ورثة فاجزوا العلم بها مال اعطى اياه والتركة عقلا
او عرض جاز فليلا كان او كثر ما اعطى اعينها بالبيع لا الواجب
حله على اقرب العترة اليه وان كانت التركة فضة واعطى ذهباً او
ذهبا واعطى فضة فهو كذلك كبيع الذهب بالفضة وبعثنا القاض
في المجلس لا صرف وان كانت التركة ذهباً وفضة فطل على طاعة او

او فيها
تغير

فلا ينف على الولايه ويعلمه من يعلم قابضه ولا اوهب اثنان من
 كل واحد لا جاز وان وهب واحد من اثنين لم يقع على حقه
 رضي الله عنه والفرق ان في الاول قابض واحد فالشئ يقع
 من القبض وفي الثاني اثنان وكل واحد جزء مشاع فيخذ
 القبض وهما سويين لما لا ينما افضان برة الا ان المستحق الاول
 جزو شائع وذلك لا يتحقق واذا اوهب هبة كاجتنى فله الرجوع
 فيها لقوله عليه السلام الواهب الحق بهبته ما لم يثب منها ولا حجة للشاني
 في قوله عليه السلام العايد في هبته لان فعل الطلب لا يوصف بل لا
 والحرمه ولها اواف القبح والكراهه وبه نقول الا ان الرجوع عنها
 لوجود الثواب او في زيادة متصلة لتعدد الرجوع بايراد الفسخ
 على ما لم يرد العقد عليه واستقالة التصليبينها وعدل ان يقع للمتصله
 لا يمنع الرجوع كما للمتصله اعتبارا بما لو حدث قبل القبض والفرق
 ان المتصله مكررها ايراد الفسخ على محل العقد وهناك وفي القبض
 كانت كلاً العقد لان العقد يتم بالقبض او يموت لحد لا تعاودت او
 يخرج المبيع من ملك الموهوب له لان تبدل المثل لا يستدل العين
 ثم لا يجوز الرجوع في غير العين للموهوبه عند اني غير ذلك الا وان وهب
 هبة لاني كغيره منه فلا رجوع فيها لان العوض فلهصل هو
 صله الدم وعند ان في الواهب يرجع فيها اوهب لولده وهذا في
 لان القرابة بينهما اكل واكد فالرجوع يورث الى القطعه وما روي
 الحديث الا الوالد فيما يعطي وله تحول على حال الحاجة توفيقا لادله
 وذلك ما وهبه احد الزوجين للآخر لان الزوجيه كالقرابة القائمة

واذا قال الموهوب له الواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلها
 او في مقابلة ما ففضله الواهب سقط الرجوع لوجود العوض فاخذ
 هذه الا لانه كذا على العوضيه ولا بد من اضافته الى الهبة حتى
 يكون عوضا ولا فيكون هبة مبتدأة فيثبت الرجوع فيها جميعا
 وان عكسه اجتنى عن الموهوب له من غير ما ففضله الواهب العوض
 سقط الرجوع كانه تبرع باسفل لحق الواهب عن العين فاخذ
 كما لو خلع امرأة من زوجها على عوض ضمنه واذا استحق بصل الهبة
 رجع بنصف العوض كانه بذله في مقابله الجميع وان استحق نصف
 العوض لم يرجع في الهبة شي الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع
 لان الما في صلح ان يكون عوضا مانعا من الرجوع ابتداء فذلك
 اتفاقا وعقد زفر له ان يمسك ما بقي ويرجع بمقدار ما استحق من
 الهبة اعتبارا باستحقاق الهبة الا ان الهبة ابتداء ما وقعت مقابله
 بالعوض ليكون فوات بعض العوض موجبا لاستحقاق بعض الهبة
 بخلاف العوض فانه بدل لم يقابل الهبة ولا يصح الرجوع الا بتراضيها
 او حكم كالكلام قد ثبت لظهور اثاره فلا يجوز ابطاله عليه الا
 بالتراضي او بقضاء القاضي كالرد بالعيب ولا تلقت العين للموهوبه ثم
 استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب شي لان الهبة
 عقد تبرع فلا ينقلب الزاماً واذا اوهب بشرط عيب التناقص في ثمنه
 العوضين فاذا تناقص العقد كانه هبة ابتداء اعتبارا التسمية به
 انها لوجود وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الزويرة ويجب فيه
 الشفعة على الحقيقة المعاوضة وقال زفر والشافعي في قول الا هبة

اللفظ المسمى وهو بيع حتى لا يفتقر إلى القبض ولا يتطلبه الاشاعة كذا الجرم
 المعنى لان اعتبار اللفظ والمعنى عند الامكان اولى من الخالجهما
 وقال الكافي في قول شرط العرض يبطل المبيع لانه تغيير لموضوع العقد
 كالمبيع غير من لان المبيع قد يقصد به الثوب وقد يقصد به العرض
 كيف وقد قال الكافي ان المبيع من الادنى الى الاعلى مقتضية للعرض
 وهذا ما نقله والعمري حائز المهر حائز ولو لم يشر منه بعد وهي ان
 يقول ادري كعري لقوله عليه السلام امسحوا بكم لعلكم تفلحوها
 فان من عذر شيئا فانظروا فيه والرفعي يطلعه وفي ان يقول ادري كك
 رقبتي لانت قبلي رجعت الي ولانت قبلك فهي كقوله عاربه تقول
 شريح ان الى عليه السلام احاز العمري ورد الرفعي وقال ابو يوسف الشافعي
 حائز لما روي انه عليه السلام اجاز العمري كاهلهما والرفعي كاهلهما الا انه
 شمول على اجازتها عاربه كاهيه وبه يقول حملناه على ذلك تليقا بغير اجاز
 ومن وجه جازية كاهلهما تحت المبيع وبطل الاستثناء لان كل جزو
 منها ولا يفسد استثناءه كسائرهما فبقي شرطا فاستدرك المبيع لا يتخلل
 بالشرط الفاسد والصدقة كالمعينة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز بيعه
 تحت القسمة كمنع تدبر ولا يتم الا بالقبض والشيوع مانع عنه
 ولا يصدق على فقيرين بشي جان كن القصد هو الله تعالى وهو واحد
 لا شريك له والفقير ما يتبعه في القصد الشاي في الزكوات وما يصح
 الرجوع في الصدقة بعد القبض لان الثوب قد حصل فتمنع الرجوع كالرجوع
 في المهر ومن نذر ان يصدق بئله يصدق بغيره كمن يصدق بغيره
 الذكاة اعتبارا بالحيات بالحيات والله واجابه تعالى وهو الزكوة

يمتد

يصدق الي السامية ومال القارة دون غير هذا وهذا ومن نذر ان يصدق
 بملكه لئمه ان يصدق بالجميع كان اسم الملك شاملا لكل وليناله
 لمسك منه ما انتفع به على نفسه وعلى غيره ان نكتسب مالا
 فاذا اكتسبت مالا تصدقت بمثل ما اكتسبت لانه لو صدق بالجميع
 دونه كوقع في الضرر فيمسك منه ثم يصدق بمثل ما اكتسبه
 مع وجوب اخراجه **كتاب الوقف**
 لا يراد ملك الوقف عن الوقف عند لي حنيفه الا ان يحكم به حاكم
 او يلقه موثقه فيقول اذ اتممت فقد وقفت ادري على كذا كان
 معنى الوقف عنده هو جليس العين على ملكه على وجه لا يقبل النقل
 والتصدق بخلته للمعدومة والتصدق بالغلة للمعدومة ولا يصح الا بغير
 الفضيحة فكذلك ما كان في معناه زوال العين عن ملكه لا الله عز وجل
 الا ان عند لي يوسف يقول ملك الوقف كذا القول وبه قال الشافعي
 لانه قريب يقصد به وجه الله على سبيل القاسد فيصير كذا القول كالحق
 وقال محمد بن زيد الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه اعتبارا
 للقبض فيه كما في سائر الصدقات وقد كان قول لي يوسف
 قول اي حنيفه سوا حتى قدم المدينة فراك اوقاف الصحابة ومن احدهم
 بالمدينة ونواحيها رجع واقفي بجواز الوقف ولزومه ولا استحقاق
 الوقف على اختلافهم خرج من ملك الوقف ولم يدخل في ملك الوقف
 عليه ولا حقيقة اللفظ فان الوقف هو كمنس على ما مر ووقف للشيخ
 حائز عند لي يوسف وبه قال الشافعي وقال محمد بن يعقوب ان القبض
 ليس بشرط فيه عند لي يوسف وعند محمد بشرط والشيوع موثوق فيه

ع
 لا يراد ملك الوقف عن الوقف عند لي حنيفه الا ان يحكم به حاكم او يلقه موثقه فيقول اذ اتممت فقد وقفت ادري على كذا كان

ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ويجزئ حتى يجعل لخدمته لجهة لا تنقطع أبدا
لأن شرط جوازها أن يكون موقفاً فإذا أعين جهة تنقطع صلواتها
معني وقال أبو يوسف إذا استمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعد الفقر
وأن لم يستمى كان الصلابة وقفاً ولم يتقلد واحد منهم أنه جاز
للفقر لكنهما لم ينقل ذلك لم ينقل أنهم وقفوا على جهة تنقطع حكم
فسقط الاحتياج ويقع وقف العقار ولا يقع وقف ما ينقل ويجوز أن
لا ينفق على الأولاد فكان توقفاً معني وقد ذكرنا أن شرطه التأييد وقال أبو
يوسف إذا وقف ضيقة بغيرها أو أكرها وهم عبيده جاز بطريق التبعة
وقال محمد يجوز حبس الكراع والتملح لقوله عليه السلام ما خال الفقير
حبس أدعاه لو أفرسنا في سبيل الله وأخرج الترمذي في جواز الوقف
في الكل أنه يجوز بيعه والانتفاع به مع نيا العين فكذا الوقف لأن
المقصود من البيع هو للملك والتأييد ليس بشرط فيه ومن الوقف هو
الحبس على التأييد بذلك أنه لو وقف لا يجوز فافترقا من هذا الوجه
ولا حجة له في حديث خاله لأن معناه أنه أعلمها بالاستعمال في سبيل
الله ولم يرد لها التأييد ولهذا أضيف إليه إضافة تملك وإذا وقف
لم يجز بيعه ولا تملكه ما ذكرنا أن معناه الحبس والمنع من التملك
الأن يكون مثلاً عند أبي يوسف فيطلب الشريك الغيبة
فصح مقاسمته لأنه القسمة ليست ببيع حقيقة وإنما هي أثره
والواجب أن يثبت لمن ارتفع الوقف بعبارة شرط ذلك الوقف
أول شرط لأن في ذلك اتفاق للوقف وإدراكه فان وقف ذلك
على من سلكه فإلزامه على من له السلكي ليكون الغرم على من يكون له

الغرم فإن امتنع من ذلك أو كان فقيراً لجهتها الحاكم وعملها جازها
فإذا امتنع ردّها إلى من له السلكي ما ذكرنا أن الإلزام عليه فإذا
امتنع أجز الحكام العيين شفعة كما لو امتنع من الاتفاق على العبد
والهبة وما انفك من منافع الوقف والتيه صفة الحاكم في عمار
الوقف أن يخرج وأن لا يخفى عنه أمسيه حتى يحتاج إلى عمار فيضيه
فيه ولا يجوز أن يقسمها بين مستحق الوقف لأن حقه في الظاهر
والمنافع لا في عين الوقف وأجزاؤه وإذا جعل الوقف لخدمة الوقف
لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف لأنه شرط
2 الوقف ما هو قربة فإن نفقة الرجل على نفسه صدقة بالحد الذي
عليه السلام كان باطل من وقفه وصدقة ولا شك أن ذلك كان
مشروطاً بالوقف لأنه كان كمال من غير شرط ولما الولاية
فلما روى عن عمر رضي الله عنه أنه وقف وقفاً عليه بنفسه وشرط
فيه فقال لا بأس من قوله أن ياكل منه غير ممنون وقال محمد يجوز
لأنه تعلوق كذا له الملك عن الوقف نص في الله وشرط جواز الوقف
عندهما التخيير والتأييد ولا ينبغي مسوئاً لم يزل ملكه عنه حتى نزع
عن ملكه بطريقه ويأذن للناس من الصلابة فيه فإذا أصلي فيه ولحق
في الملك عند أبي حنيفة ومحمد اعتبار القبض فيه فانه صدقة
وقبض كل شيء على حسب ما يليق به وشرط الآخر أن والطريق لأن
المقصود من حبس يدونها وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعله
مسوئاً لأن عنده الوقف أداله للملك وأسقطه إلى غير مالك فيخرج
القول فالعناق والطلاق ومن بنا سقاية للمسلمين أو خاها سقاية

بهذا السبيل أو بطلان الوجوه لوضعه مفقود لم يزل ملوكه عن ذلك
 عند أبي حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال أبو يوسف يبرأ ملكه عن ذلك
 بالقول وقال مالك إذا استيقنا الناس من الشقاق وسكنوا وكانوا رابدين
 ودفعوا إلى المفقة زال الملك اعتدلا للفظ اللائق وظلوا على منعم
 من علي أصله في الوقف وقد بينا ذلك كله والله أعلم **كتاب**
الخصب ومن غصب شيئا لم يملكه فملك في يده فعلية ضمان
 مثله لقوله تعالى فاعذوا عليه بمثل ما اعتدوا عليه وان كان
 مما لا مثله فعلية قيمته كان الغنم فيه اعدل إذا التفاوت بين
 العدد بين الدارين فاحسن غلاف المحكيل وللوزن من جنس
 واحد فان التفاوت فيه يسير وهل الغاصب رد العين المخصوصة
 لقوله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى ترضاه وان ادعى هذا إلى حاسبه
 الحاكم حتى يعلم ان القاباقية الظاهره لم تقع عليه تبدلها مباحية في الخيال
 إلى الصالحين إلى السحق والخصب فيما ينقل ويحول الصورة فيقولوا
 غصب عمارا أو كذا فبده لم يضمنه عند أبي حنيفة ولو لم يضمن
 العين بخلافها الا انه منع لذلك الاستناع بها وذلك لا يجب الضمان
 كما لو اوجده عن مواسية حتى يهلك ولا بد لولا ذلك للمالك عن الخرافات
 وتعد فيه لا تدخل الامتعة في ضمانه فلكي كانت وقال الحكماني
 يضمنه لأنه غاصب شرعا وعرفا أما الشرع فلهذا علمه
 غصب شبرا من ارض طوقه الله به يوم القيامة من سحر ارضين
 وأما العين فانه يسي عليها ولو اقر بخصب وفقرها لضرر قليل
 منه الا ان الحديث حجة لنا فانه ذكر المالك ولم يذكر الضمان والعرف

دل على التسمية وبه نقول وليس من ضرورته وجوب الضمان
 لغصب اللص وما نقص منه بفعله وسحقه وضمنه في قولهم
 اوجده لا يملك منه حقيقة ولا اهل ذلك المخصوص في بدل الغاصب
 بفعله وبغير فعله فعليه ضمانه لان الضمان وجب بالخصب وانما
 تضمنه بالملك وان نقص في يده فعليه ضمان الخصم كذا ضمان
 الغصب ضمان النقص والاستناع يمكن أو لاها بالنقص كذا اقرارها
 بالضمان ومن ادعى سواه غيره فالصاحب بالخيار ان يخاصمه فيها
 وسلمها اليه وان سخطه نقصا بها كونه حتى علمها بالنقص والخير
 في التضمن لا يورد على الربا فيثبت والذم يشبهه الفاعل في ان
 ان يتعلق به جميع الغنم اذا اختار ومن جرق ثوب غيره خفاية
 ضمن نقصانه لأنه نقصه مع قاطع منافعهم وايش فيه ربا فصار كما
 لو انك فاصبه وان خرقه خرقا لم يطل عما منه منفعته فلا بد
 ان يضمنه جميع قيمته لأنه استهلكه معني كما اعد اذا فاعله
 واذا اختيرت العين المخصوصة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وانما
 منافعتها في ملك المخصوص منه عنها وملكها الغاصب وضمنها
 ولم يملك الاستناع بها حتى يوردي بدلها وهكذا لمن غصب شاة
 فدبحها وشولها او طبخها او حنطه فطبخها او حنطه فطبخها
 او صغر ففعله استيعا والاصل الذي يبي عليه ابو حنيفة اكثر منه
 المسايل حديث شاة الاضاري الذي قدومها للي عليه السلام
 فجعل يلو كوا ولا يلو غما فمسأل عنها فاجب ان يمسأه بخلافه انما

وسنرضيه بحسب ما فقال اطعموها الأساري ولم يأكلها فقلوا
 ان الملك ثابت لما لم يصدق ولو جيل الاستفاح بالاكل فقلوا
 ما لودج ولم يشوكل الاسم باق ولا حجة لك اني في قوله على السلام
 على اليد ما اخذت حتى تتركه لان المأخوذ لم يبق اذ لم يخطه غير الاثني
 والستة غيبا الشوكل وان غضب ففصة او ذهابا ففصة او ذهابا او ذهابا
 لم يزل ملك ما لك ما عند لي حبيفة كان الاسم لم يزل ولكن
 الاحكام المتعلقة بالذهب باقية وقال لا يخذ الغضوب منه مثل فضته
 وذهبه ثم اولا سبيل له على ما صنع اعتياد بالصف ومن غضب بجهة
 فبنا عليها ذاك ملك ما لك ما عند لي حبيفة كان لها صارت شيئا
 او وصفا للبناء صارت شيئا اخر وفي الفاع ضرر ظاهر ولا ضرر في
 السلام ولا معارضة او فروع الشافعي بضرر المالك فان ذلك يخرج
 بالضممان ولا حجة في قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تتركه لان
 الحديث تناول ملك الغني ولا يملك ان في ملك الغني ومن غضب
 ارضا فبني فيها او غرس فيه للغاصب اقلع البناء والغرس وورثها
 لقوله عليه السلام ليس لعرف ظالم حق وان كانت الارض تنقص بغير
 ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له انشاء
 اخل واحد حقه ورعاية الجانبين ومن غضب ثوبا فضحة احمدا و
 سفيقا فلتدب بين صاحبه بالخيار ان شاء ففصة قيمة ثوبه ايضاً ومثل
 الثوبين لانه فون عليه الثوب اذ لا يملك بعد الصبح لما كان بطل فقله
 وان شئت اخذها وضمن ما زاد الصبح والتمس لان اسم الثوب لم يزل
 منافعه لم ينطل فكان له الا ان الصبح والتمس لان اسم الثوب لم يزل
 منافعه

اوانيته

في الغاصب

وسئل عن الغاصب

قام الغاصب فبخله بالقيمة نرجحاً للجانب في الاخذ بالاصالة وايضا في الغصب
 بالقيمة ومن غصب عينا فبخلها ففصة المالك قيمتها ما كان المالك منع
 البذل والمبدل في ملك شخص واحد فان ضمان الغصب ضمان ملك
 عندنا وعند الشافعي هو ضمان جيل ولا يملك فيه العين كما في المذهب
 ولم يولد والعرف ان ثم لم يقبل التثقل وهذا خلافه والقول في القيمة
 في الغاصب مع عينه كانه مسكر لان زيادة الا ان يقيم المالك القيمة ما خسر
 من ذلك كقول الثابت بالتهلوه كالثابت بالمناهله فان خسر من العين
 وقيمها اكثر فاضن وقد ضمنها يقول المالك او بيتة اقامها او سكر الغاصب
 عن اليمن ولا خيار للمالك كونه في يده ذلك وان كان ضمنه يقول الغاصب
 مع عينه فالملك بالخيار ان يضمنه الضمان وان شئت اخذ العين وزد
 الجف استند ولكما ضمنه كانه لم يرض بذلك واد الغصوبة ومماؤها
 ومعة البستان الغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فالضمان عليه
 كانه جعل في يده من غير فعله فصار كقوت القوت الذي في يده وهما
 نفس فعله لان تعدي فيها او يظلمها ما لكها ففصة لياها كانه بالمع والعمى
 صار غاصباً واستدلال الشافعي بولا صيد الحرم لا يقع كذا الولد ثم
 استحق الامن بتعدي الام كانه بمنزلة الحربة والولد تبع الام في الحربة
 وباتات اليد قوت الامن اما وجوب الضمان بتعدي التعدي من الغصوب
 ولم يوجد فافتراقا وما نقصت كجارية بالولادة ضمان الغاصب
 لانه حصل ضمانه فصار كجارية غصبها فان كان في يده ففصة
 به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب كونه سبب الزيادة
 والنقصان واحد وهو الولادة ولا يعد نقصاناً كما لو قطعت يدها واما

في الغاصب

البهائم لا يملكها والطلب قد نهى عن حفظه وان اودع كل عند رجليه شيئا ما
 اودعها الى الخزانة لنفسه لا يحفظ كل واحد منها نصيبا لانها مأمورة ان يحفظوا كل واحد منها
 كما ينبغي ان لا يخالف الا ان يطلق لكلاف ليس يختبر اذ الم يتقارون
 لو املوا ان يحفظوا في اليدين حفظ في الشمال او في جانب من اليد يحفظ
 في الاخر كما في العارية العارية جائزة وهي ان
 المنافع بغير عوض لانها من البر وقال الله تعالى وتعاونوا على البر
 والتقوى وقد استعار النبي عليه السلام من جفوان بن امية اذعا
 وتضع بقوله اعزتك لانه صريح فيه واظهرت هذه الاضطرار
 لا يقع فانصرف الى ما يوزن منها بغير عوض فكان عارية ومثل
 هذا التوثيق لقوله عليه السلام لا يملك العين والمنفعة والنافع الذي
 اذ لم يرد به العينة لان المنفعة لا يملك العين والمنفعة والنافع الذي
 يقول عليه واخبرتك هذا العينة اذن في استئجاره بغير عوض
 رآى لك سكرى ودارى لك عركى كل الفطين اقتضايتون السنة له
 بغير عوض ولا يعمل يرجع في العارية متى شاء لانه عقد بيع لا
 عقد التزام والمنافع غير مقبوضة في التقيد فكان الرجوع والامانة
 امانة ان ياتي من غير تعدي بغير اقله عليه السلام على الشئ
 للرجوع ان ولا جهة الشافعي في حديثه عليه السلام انه استعار من
 صفوان بن امية اذعا فقال اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مقبوضة
 وكذا لانه عارضة قوله لصفوان بن ابي عارية موكلة لا يفتقر
 ذلك على ضمان الرد تلقينا بينهما وليس للمستعير ان يواحد ما
 استعارة لانه يبطل حق الرجوع للمعير وله ان يعيره اذا كان
 لا يختلف باختلاف الاستئجار لانه ملك المنافع اما اذا كان مختلفا
 باختلاف الاستئجار وقد عين نفسه فليس له ذلك لان المال لا يملك

في العارية العارية جائزة وهي ان
 المنافع بغير عوض لانها من البر وقال الله تعالى وتعاونوا على البر
 والتقوى وقد استعار النبي عليه السلام من جفوان بن امية اذعا
 وتضع بقوله اعزتك لانه صريح فيه واظهرت هذه الاضطرار
 لا يقع فانصرف الى ما يوزن منها بغير عوض فكان عارية ومثل
 هذا التوثيق لقوله عليه السلام لا يملك العين والمنفعة والنافع الذي
 اذ لم يرد به العينة لان المنفعة لا يملك العين والمنفعة والنافع الذي
 يقول عليه واخبرتك هذا العينة اذن في استئجاره بغير عوض
 رآى لك سكرى ودارى لك عركى كل الفطين اقتضايتون السنة له
 بغير عوض ولا يعمل يرجع في العارية متى شاء لانه عقد بيع لا
 عقد التزام والمنافع غير مقبوضة في التقيد فكان الرجوع والامانة
 امانة ان ياتي من غير تعدي بغير اقله عليه السلام على الشئ
 للرجوع ان ولا جهة الشافعي في حديثه عليه السلام انه استعار من
 صفوان بن امية اذعا فقال اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مقبوضة
 وكذا لانه عارضة قوله لصفوان بن ابي عارية موكلة لا يفتقر
 ذلك على ضمان الرد تلقينا بينهما وليس للمستعير ان يواحد ما
 استعارة لانه يبطل حق الرجوع للمعير وله ان يعيره اذا كان
 لا يختلف باختلاف الاستئجار لانه ملك المنافع اما اذا كان مختلفا
 باختلاف الاستئجار وقد عين نفسه فليس له ذلك لان المال لا يملك

يستعمل غيره وعارية النكاح والدائير والكيل والمونون فخص كان
 المتعلق بها مع بقايتها حال وكان اذنا بالافها والرد واجب بقية
 العارية وهذا معنى القبض واذا استعار ايضا ليدي فيها او بعرض
 جاز لانه نوع منفعة كالسكنى والمعير ان يرجع فيها لان المنافع
 لم تملك بعد لعدم القبض فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان
 عليه ان لم يعره وعند الشافعي اذا اطلق لا يبيع الا بشرط الضمان
 كل وقت باعتبار انه ما دون فيه والفرق لنا ان الوقت اذا رجع
 فيه قبل الوقت ضمن بالغرور ولم يوجد هاهنا الغرور وان كان
 وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن للمعير ما قبض البناء والرجوع
 المتعلق بغيره واخبر رد العارية على المستعير لانه فسخها
 لمنعه نفسه فكان عليه الرد واجرة رد العين المستحقة على الواجب
 من المنفعة حصلت لمن جيب المعنى واجرة رد العين المقبوضة
 على الغاصب لقوله عليه السلام على البر ما اخذت حتى ترده ومن عليه
 الرد عليه اجرة الرد ولا استعارة ان ترددها الى اصطلح الحكماء
 لم يضمن وان استعار عينا ترددها الى دار المالك ولم يملكها اليه
 لم يضمن والقياس ان يضمن وهو قول الشافعي لان الامانة لا
 يبرئ منها الا بالرد الى المالك الا انهم استحبوا اذ كان للعرف فان
 اعلاه جرت برد العوارى على هذا الوجه وان رد الوديع الى دار
 المالك ولم يملكها اليه ضمن كذا للمالك لم يرض بكونها في داره
 وما اودع خوفا من في داره فبعض الرد اليه حقيقة كما في القيد
 للقيط حر ونفقته من بيت المالك لان الاصل في الادري الحر والرد

رد العارية

ما اخذت حتى ترده
 على المودع

يضاف وعن غيره قال هو حر ونفقة علينا فان التظلم جعله لم يكن الحق
 ان يخلجه من يده لان الاول بد اليكسوا اليه وان ادعى منع انه ابنه
 قال قول لان الظاهر هو الصدق والنسب بخلاف ابيانه وان اخطا
 اثنان وصف احدها علمه جسيده هو لو كان الظاهر وان شذوذا
 له ولا عبرة بقول القاطع كما قال الشافعي رحمه بالغيب وحكم بخير دليل فقد
 يلد الابيض للابيض والابيض للابيض وقال فان لم يوجد القاطع ترك حتى
 يبلغ فينسب الى احدهما وهذا ايضا قول بخير دليل فان المولود لا علم له
 بحقيقة حاله وان وجد فنص من احوال الملبين او في قرية من قرى
 ولا ادعى في انه ابنه ثبت نسبهم منه وكان معلما ان الدار ولا ادعى
 تضمن لثقتا وصرر الكفط فصدق في النفع دون الضرر وقال الشافعي هو
 على دين المذبح كما اوفاء الكنية لان الكنية قد تسمى فيها جاري الذموي
 وان وجد في قرية من اهل المدينة او بيعة او كنيسة كان ذميا لا يرب
 خاصة بهم فالغالب انهم وكما الغلبة ومن ادعى ان الكفط عنه لم ينفذ
 منه وكان حرا لما يرب ان الحرة هي الاصل فان ادعى عبد انه ابنه ثبت
 نسبه منه وكان حرا لان ثبوت النسب نفع محض قصد فيه ولا ريب
 مع التظلم مال ممشد ود عليه فهو له بشهادة الظاهر له ولشقا محذ غير
 ويجوز ثبوت النسب ولا ينفذ في مال التظلم لانه لا يملك له ويجوز ان يرض
 له العبة ويستلمه بصناعة ويوجه لانه نص في نفعه كالطعام غير
 شابه

كتاب القطة القطة لمانه

انه يلحقها بالقطط او يردّها على صاحبها لانه احدها حسيبة ونبيها لا
 ما لو لم يشهد انه يضمن لان الاصل في الاخذ ان يكون لنفسه وقد

وقد صادف مال الغيب وقال لا كاستنادا ليس بواجب والقول له مع يمينه
 انه اخذها لانه مندوب الى الاخذ فلا يتعلق بغيره الصواب الثاني
 قول لقول الى حسيبه واخر قولها فان كانت اقل من عشرة دراهم
 عثرها ايتاما وان كان عشرة فصاعدا عثرها حولا لان المال كما ذكره
 اراد اخطى والاصل فيه قوله عليه السلام من التظلم لقطعة كسيرة
 درهما او جلا او ما يشبه ذلك فليعرفه ثلثة ايام منه على التعريف
 قدر للمال في سواين القليل والكثير فخالف النص فان جاز صاحبها ستمها اليه
 ولا يصدق به لقوله عليه السلام في حديث اي من من التظلم شيئا
 فليعرفه ستة فان جاز صاحبها فليعرفه اليه وان لم يأت فليصدق به
 فان جاز فليخبر من الاخر بين الذميين ويجوز التظلم في الشاة والخرير
 والبجير صيانة لمال الجني وعند الشافعي لا يجوز الا في الشاة لانه عليه
 السلام عثره الشاة فقال اخذها فانما هي لك او لا حيك او للذئب
 وسبل عثره الشاة لا يملك فغضب حتى اخرجت وجنتاه وقال مالك مالك
 فليأمر بها حذر اوها وسقا ومائة دالما وترعى الشجر دعم حتى يلقاها
 رعا ولا حجة له فيه لانه عليه السلام اذن في الشاة الحرق عليها
 ولم ياذن في الاكل طعنا وحذر ان صاحبها يحرق قول ان كان رعي
 ان يلقاها صاحبها فلا يخذلها والحكام في حاله كفوف فان اتفق
 الملتق على ان يبيعها اذن الحاكم وهو متبرع لانه اتفق بخير اذن للمالك ان
 يبيعها بامر كان ذلك دينا على صاحبها لان اذنه كالذم للمالك
 واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبيعة منفعة اخذها
 واتفق عليها من اجزئها وان لم يكن لها منفعة وخاف البيعة

عنهما
 ما في او كذا
 يشهد او كذا

فيهما باعها ولم يكتف ظنها وان كان وان كان الاصل انفق عليها اذا
 يذ لك وجعل النفقة ذم على مالها لان النافق نصيب اصل المسألة فيقول
 نقضي الطقة فان حضر الكفا فلم يلقها ان ينفقه منها حتى يلحق النفقة بها
 صار ذمها عليه باذن الحاكم واذا ثبت له فيه الحق كان له الحبس كبايع
 ولقطة لكل والحكم سواء كان عصمه المالك لا تنفوت في المحلين عند
 الشا في جيب الخربها ابدأ ولا تملك لغيره عليه السلام لا يجل لقطتها الا بالنقد
 الا ان لا يجد فيه لا ينفق لكل وللمنفق احسن لنتفد وتحتصر حكم ذلك
 لان الغالب ان لقطتها تكون لغريب والغريب لا يوجب الا بالاشهاد
 ولا لحضر رجل ولا في اللقطة لم تدفع اليه حتى يقيم البيت اعتبارا
 بغير الدعوى فان اعطى علمه من اجل للفقير ان يدفعها اليه لان
 الظاهر انه مالها ولا ينفق على ذلك في القضاء لان غير المال قد
 تعرف اوصاف المال ولا تصدق باللقطة على غني لقوله عليه السلام لا يخل
 الصدقة لغني وان كان للفقير غنيا لم يجز ان ينفق بها كونه ليس
 على الصدقة والاستعانة بالخير لغني اذ هو حرام وان كان فقيرا فلا
 بأس ان ينفقها بعد الغنى لان سبيلها سبيل الصدقة والصدقة طال
 له وقال الشافعي يجوز للغني ان ينفق بها بعد كونه غنيا لقوله
 عليه السلام للفقير فان جالسها او لا فشاكت بها الا ان كبرت ساكت
 عن عمل كالأف فيحمل شانه بها في الصدقة او في حفظ المال
 لا يكون حجة ويجوز ان يصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه ووجه
 اذا كانوا فقرا لانه بايت في الصدقة وهم على المال الله اعلم
 كتاب الخشني اذا كان للموود فزوج وذكره في خشي

فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى
 عليه السلام يورث الخشني من حيث يبول وعن علي وجماعة من الجاهلية
 مثل ذلك فان كان يبول منها والبول ليس من احد هما فيسب اليه
 الاسبق لان السبق يدل على انه الحري الاصل وغيره عاضد وان
 كان في السبق سواء فلا يعن بالخشنة عند اي حيفة لانها غير
 معشيرة في التزويج اذا كان من جنس واحد كالحصين اذا اقام
 لغيرهما شاهدين والآخر اربعة او اكثر وعن اي حيفة هل
 رأت حاكمها يزن البول ولا ينسب اليه كخشنة هما لا تنسب اليه
 الحيز الاصل ولا يبلغ الحش وخشنة له حية او وصل به النساء
 فهو جلد كانه من علامات الرجال وان ظهر له تدرك كتندي المرأة
 او نزل اللبن في ثديه او حاض او حمل او امكن الوصول اليه من
 الفرج فهو امرأة لا يهادك له وطاهر على الاوثان فان لم يظهر
 له هذه العلامات فهو خشي مشكوك لان المشكوك بالادلة عليه
 واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لاحتمال الامر
 فيه فان كان جلا لا يجوز دخوله في صف النساء وان كان اني لا يجوز
 دخوله في صف الرجال وينبغي له امة تحبب لانه كيف ما كان جاز
 لها النظر اليه للحاجة فان لم يكن له مال استاع له الامام من بيت المال
 واذا الخشنة باعها كان مال بيت المال لغير المسائل ولا يضمن
 في ذلك على بيت المال فان مات ابوه وخلف ابنته في المال بينهما
 اي حيفة روي الله عنه علي ثلثة اسهم للابن ومهران وكشني
 وهو ابنه وعنه في الميراث الا ان يثبت غير ذلك لان ذلك ثابت في خشي

اذا كان له مال

والقباد مشهور فيها ولا يحكم بالشك وقال له نصف ميراثك
 ونصف ميراثي وهو قول الشيعي لانه ان كان ذكر فله سهم كامل وان
 كان انثى فله نصف سهم ولا يستحق الا في حاله ولعله يعلم بما ذكرنا على
 بالدليلين وعند الشافعي لكل واحد ما يستحقه يفتن فلان النصف
 والحكي الثلث ويوقف السدس الى ان يظهر حاله او يصطحا اعتدالا
 للفتن من الجانبين وفي ذلك تضييع ماله لان الكلام فيما اذا بلغ
 الحكي حد الا يظهر حجة بعد ذلك وقد لا يصطحا ان ابداً و
 اخلف ابو محمد في قياس قول الشيعي فقال ابو يوسف لالا بينهما
 على سبعة اشهر للابن اربعة وللحكي ثلثه لان الحكي خالف المذكور
 والابن ثلثه واول عذر له نصف سهم انسان وضعه اربعة فله نصف
 المالك وهو ثلثه وحال الابن محله فله اربعة وقال محمد المالك
 بينهما على اثني عشر شهرا للابن سبعة وللحكي خمسة لان للابن ستة
 سبين وللحكي اربعة يفتن في سهمان هما يتنازعانهما فمن ربح
 الابن انه يستحقها للكون الحكي انثى ومن ربح الحكي انه يستحقها
 لكونه ذكر وامثل اخيه فيفتنهما بينهما وانما جعل من اثني عشر
 لينصف الباقي بعد النصيبين **كتاب النفقة**
 اذا غاب الرجل ولم يعرف لموضع ولا يعرف حي هو او ميت فنفق
 الفلاني من حفظ ماله ويقوم عليه ويسبغ في حققة لان الغايه اخذ
 عن حفظ حققة وماله فنادى القاضي منان كالمصبي والمجنون يفتن
 على زوجته واولاده من ماله لان حقه ثابت في ماله حتى ان لهم
 اخذهم بغير قضاء او لم يفرق بينه وبين امرأته لاحتمال

وقال علي رضي الله عنه فيما روي الى حنيفه باسئله عنه
 في امرأه المفقودة انها امرأه اسلمت فلتصحب حتى تبتين موتاً
 طلاق فاذا انقضى له مائة وعشرون سنة من يوم وللا حكمنا بتمت
 وانكثرت امرأته وقسم ما بينهما ورثته للوجودين في ذلك الوقت
 لان الظاهر انه لا يعيش اكثر من ذلك فبما عذر ذلك الحكم
 الموت ومن ما قيل ذلك لم يثبت منه لاحتمال انه حي وكثير النفقة
 من احد مات يحال فقه لاحتمال ان مات قبل هذا فلا يثبت
 الاستحقاق بالشك والاحتمال والمفقود في ماله ميت يقال
 غيره انما للميراث على الفتن واصرا على الشك والتحريم
كتاب الايات اذا اتى بزوجته رجلاً على
 مولاة من مسير ثلثة ايام فصلع اقله عليه ليجعل اربعين درهما وان
 من زوجه اقل من ذلك فبها به لما روي عمرو بن دينار ان النبي عليه
 السلام جعل لمن رد ابناً مسير ثلثة ايام وليا لها اربعين درهما وعن
 من مسعود ان رجلاً اخبره ان ولداً له بايات من القوم فقال نصف
 القوم لقد احب احباً فقال عبد الله وجعل ان شام من كل اثني اربعين
 درهما وعن عمرو بن علي انها قال جعل الابن دينار او عشرة دراهم
 وعن عمر بن ياسر انه قال ان اخذ من الميراث عشرة دراهم وان
 اخذه من خارج للميراث اربعون درهما فبذل النفقة على اصل الوجوب
 وان اختلفوا في قدره فمن نفى الوجوب كان بخلاف النبي وصحابته
 والقياس ان لا يجب شي وهو مذهب الشافعي لانه شرع من غير
 شرط ولا لاث من صاحبه وان كانت قيمته اقل من الاربعين

فرض له بقيمة الادوية لانه لو قضي للجميع لم يكن لمرده فائدة وقال
ابو يوسف انه ارعون لان السلفا وجبوا ولم يفصلوا بين قليل القيمة
وكثيرها الا انهم اوجبوا ذلك على الاعمال الغلب ولا يغلب لا ينقص
قيمت العبد من اربعين درهما وان اربعين اذى رده فلا شيء عليه
لانه لم يوجد الرد وينبغي ان يشهد اذ اخذه انه يملكه ليرده لما
مر في القطة فان كان رهنا فالحمل على المرفق لانه وجب
للعادة به ولا يحفظ الرهن عليه وهذا يستقر عليه فيكون
عليه **ك** **ا** **و** احيا الموات الموات ما لا يشترط به
من الارض لا تقطع للماعنة او لغيره للماعنة وما اشبه ذلك مما
يمنع الزراعة سميت بذلك تشبيها بالحيوان اذ لما لم يمتنع
به فاما كان منها علويا اي قداما لاما لكانه او كان مملوكا في الاشياء
لا يعرف له مال لهيبه وهو عبيد من الفرية اذ اوقفه انسان في اقبى
العاصم فلاح لم يشترع الصوت منه فهو موات لتحقيق معنى الموات
فيه ومن احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذن الامام
لم يملكه كمواله عليه السلام ليس للمراحم طائفة به نفس اماله
ولما اراد ما يكون لاحد المسلمين يجب ولا يه الامام وهذا كذلك
وقالوا الشافعي يملكه بغير اذن الامام لانه مباح سبغ يده
اليه كالصيد وغيره من اللحاحات وقال الشافعي ما كان من
املاك المسلمين لم يملك بلاحيا وما كان من املاك الكفار فنيه
وجهان لانها قد ملكت فلا بد من الانتقال من المالك الى الظاهر
انه لم يبق لها مال اذ لصارت كذلك فصارت من مال بيت المال

وان بقي للمالك لان اذ لم يعر فصار كاللقطة فالامام المقتدر
فيها يملك الذي بالاحيا كما يملك المسلم الكوفة اهلا وكون الخلد
قابلا وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت البلاد بلاد الله والبلاد
عباد الله فمن احيا من الموات ارضا فهي له ومن حفر ارضا ولم
يعر فما لم ينل اخذها الامام ودفعها الي غيره لغيره رضي
الله عنه المحرق بعد ثلث ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل
يترك مرق كاهل الفرية ومطرح الحاصل لهم لانه مستغنى به فلا
يكون مواتا ومن حفر شيئا في برية فلا حرج له لان مقام الاق
بذلك فان كانت لغيره فربما ارعون ذراعا وان كانت للشارع
فستكون ذراعا هكدي روي عن النبي عليه السلام وان كانت عينا
لغيره فماله انة ذراع وفي رواية حرم انة ذراع من ارضه ان
حفر حريمها منع منه لانه لو لم يجعل ذلك راعف الى
جانبه فينقص ماؤه او يقطع فينظر به وما ترك الفارة ورجله
وعدت عنه ويجوز عوده اليه لم يجر احياؤه لاحفال الحجة التي
للنهر وان كان لا يجوز عودته اليه فهو كالموات اذ لم يجر بها
لغيره يملكه من احياها باذن الامام لانه كماله له وقد وقع لها
عن الحجة اليه ومن كان له فخر في ارض غيره فلا حرج له
عند الي حيفه رضي الله عنه الا ان يقيم بقية على ذلك لانه
مذعي ولا ظاهر يشهد لان الشاهد من حرس الارض فيطاحه
الزراعة وغيرها كالقعة للنهر في التغير وجري الماء فكانت
الظاهر استدل شهادته لصاحب الارض وقاله مستأثر في عليها

وهو كالموت

بما هو

الظاهر استدل شهادته لصاحب الارض وقاله مستأثر في عليها

وتعلق عليها طينة لان النهر لا يد لمن موضع يلقى عليه طينة فالظاهر
 ان للسند له **كتاب** **الاذن** له واذا
 لان المولى لعبده في التجارة اذا نال ما جاز تصرفه في سائر الخارات
 بيع ويشترى ويوهن ويستزهر كما الالهية وزوال المانع من تصرفه
 وهو حق المولى فاذا اذن له في نوع منها فهو ماذون في جميعها استعمالا
 والقياس ان لا يجوز تصرفه الا في ذلك النوع وهو قول ذو الشافعي
 لان الاذن وجد فيه حاصه وصار كالوكالة وجهه لا يستحسن
 ان العبد متصرف باهليه نفسه والمانع كان لعدم اذن المولى
 بتعلق المليون برقبته العبد وقد روي وصار كما كانت ولا خلاف
 يرجع بالمليون على المولى واما الوكالة فقايب محض وان اذن له في
 شيئا بعينه كشرا اللحم للاكل او ثوب للتسوية فليس بماذون له لانه
 مستخدم ولو صار كونه ماذونا لاعتذر استعماله واقرار الماذون له بالاذن
 يوثق والمغصوب جائز لان ذلك من ضرورات التجارة والغصب
 فاسبب المغنض على سوم بيع فاسد وليس له ان يتزوج ولا
 يزوجه ماليك ولا يملك ولا يعق على مال لان ذلك ليس من تجارته
 وقال ابو يوسف انه تزوج الكملة لانه نفع محض لكان قول ليس كل
 نفع ماذون فيه بل النفع المعلق بالتجارة ماذون فيه وهذا ليس
 منه ولا يثبت بعض ولا غير بعض لانه شرع كالعقود الا ان يعدي
 اليه من الطعام او يضيف من يطعمه لانه من الضرورات وقد
 جري العرف به وقد اهدى سلمان النبي عليه السلام رطبا وهو مملوك
 فاكل واكل اصحابه معه وروى عنه متعلقة برقبته يباع للغير الا ان

يغديه

يغديه المولى لابنه دين ويجب في حق العبد ظاهر في حق المولى لا خلاف
 فيخلق برقبته كضمان المثلقات والبرق كجنايات وعلمنا قال الشافعي
 ان الدين يتعلق بذمته ولو خذ ما في يده من المال ولا يؤخذ من
 الحساب شيئا يكون الخافق للاذن بالعدم فان الجور يثبت الديون في
 ذمته وقايله الاذن بغيره بالرقبة ونفسه منه عليهم بالمحصار اعتبارا
 للحاد له فان فضل شيئا طويلا به بعد الحرية كان الدين واجب في حق
 المشتري يمنع استيفاءه فاذا اعتق زال المانع وان حجر عليه لم يضر
 محورا عليه حتى يظهر المحررين اهل سوقه لئلا يودي الى غرورهم
 فان مات المولى او جرح جرحا او لحق به اركوب مرتد اصار الماذون
 محورا عليه لانه يتصرف فيه بالاذن وقد بطل اذن المولى به هذه
 المعاني لانه لم يكن كرا مافكان لبقائه حكم المبتدأ وان ابق العبد
 صار محورا عليه كان المولى لم يرض بتصرفه وقال الشافعي اذنه بحاله
 وهذا اتفق ان يكون العبد مراهنا لولا انه تصرف فان كرامة له واذا
 حجر عليه المولى فاقتراده جائز فيها في يده من المال لبقائه عليه حتى
 لو ائجه المولى من يده لم يحن وقال لا يجوز اقراره لان بقائه بالاذن
 وقد بطل واذا الزمته بحيطه ماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده وان
 اعتق عبيد لم يعقوا لان حق الغرما ممتد على حق المولى بدل ان
 لهم تبعه فصار تركه المستعرة بالدين انه لا ينتقل فيها المالك
 الى الوارث كذا هذا وقال لا يملك ما في يده ويغده عقدة كمن تعاق
 الدين بالعبد لا يبغي ملك المولى فيه كالمرهون واذا باع من المولى
 شيئا بمنه فبمته جاز لعدم التهمة فيه وان باعه بفضان لم يجد

بشتم

عنه

لتمكن التهمة وإن باعه المولى شيئا مثل القيمة أو أقل جاز البيع
 فظهر النفع فيه فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن لأن التسليم بطلان
 المولى في العين ولا يجب للمولى على غيره دين وإن لم يسجد حتى
 يستوفي الثمن جاز لأن المبيع حق حبس المبيع على الثمن فإن
 اعتق المولى العبد للمادون له بطل الثمن وعليه ديون فحقه
 جائز لكونه ملكا للمرهون والمولى ضامن بقيمة الغرض
 لكنه تلف في حقهم في البيع كالأمرين وما بقي من الدين يطالب به
 للمعتق لبقاء الدين في ذمته والمولى لم يتلف إلا قدر قيمته وإذا
 ولدته المأذونة من مولاها فذلك كحجر عليها استحقاق الظاهر
 أنه لا يبيح نكاحها في الأسواق وتخلطها مع الرجال وإذا أذن بي
 الصبي للصبي في الفحارة فهو في الشراء كالبعض كالعبد للمأذونة
 إذا كان يعقل البيع كمن يخرجه ما فله أن المولى ونظم فيه
 يخرج للصبي وقد نذب الله تعالى إلى ذلك بقوله تعالى وأبناؤنا
 الآية وقال لا يبيح تصرفه كالعناق والطلاق والفرق
 أن الطلاق والعناق لا يملكهما المولى فلا يستفاد أن منه
 خلاف البيع والشراء فإن المولى يملكهما فجاز أن يسفلا من
 جمعه وقد مررت في الجرد **كتاب المزارعة**
 قال أبو حنيفة رضي الله عنه المزارعة بالثلث والربع بالطلة لما مر
 في الأحاديث من حديث رافع بن خديج ولقول زيد بن ثابت هي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية قلت وما الجارية قال إن يخذ
 أرضا بثلث أو ربع أو نصف وقال لا تجارة لعمل الأمة عهدا في
 ٢

في البيع

والسيرة

في الأرض التي بين النخل جائز تبعا للمساواة والاصل عندنا منعها
 فثبت بالبيع وهي عتق على أربعة أوجه إذا كانت الأرض والبذر لولاحد
 والعمل والبقر لآخر جازت المزارعة وصار صاحب الأرض والبذر متغيرا
 للعامل والبقر متغالا كالأمة في سائر الصايع وإن كانا لولاحد
 والعمل والبقر والبذر لولاحد جاز وصار العامل مستأجرا للارض
 ببعض الخراج وإن كانت الأرض والبقر والبذر لولاحد والعمل لآخر
 جاز وصار رب الأرض مستأجرا للعامل ببعض الخراج والاصل أن
 تصرفات المسلمين منزل على أقرب العقود اليها وأقرب العقود هو الإجارة
 فقبض عليها وإذا كانت الأرض والبقر لولاحد والعمل لآخر
 فهي بالطلة لأخذ وجه الحق فاته لو قدر إيجاره للأرض فالبقر كغير
 تبعا وإنما يصير تبعا للعامل على ما مر ولو قدر إيجاره للعامل فالأرض
 البذر تبعا لأنه لا يتبع به إلا بالاستئجار ولا ينظر لصبي في المزارعة وعزائي
 يوسف أنه يبيع هذا الوجه أيضا اعتبارا برب المال إذا دفعه إليه مع المال
 إلا للضارب ليجل عليها المنافع ولا يصح المزارعة إلا على مئة معلومة مائة
 أنها حقيقة بالإجارة وإن يكون كإيجار شيئا بينهما فإن شرط أحدهما
 فقرة أو ثلث مائة فهي بالطلة لأن القياس يابجواؤها لحالة البذر وإنما
 يجوزون التعامل والتحمل قد جرى كذلك وكذلك إذا شرط طما
 على المأذونات والسواقي كمن يبيع الشركة عن بعض الخراج وإذا احت
 المزارعة فالخراج على الشرا فالقوله للمسلمون عند شروطهم
 وإن لم يخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل لأنه لم يستفهم الجارية في الأمانة
 بل بعض الخراج ولم يوجد وإذا فسدت فالخراج لصاحب البذر وكذا

المزارعة

فما هو وغيره انما يتحقق منه الشرط وقد بطل فان كان البذر من
قل رب الارض فالعامل اجر مثله لان رب الارض استوفى منفعة
الحقل فاسد فعليه ردّها وقد تعذر فيجب الفقه ولا يزال على مقدار
ما شرطه فلا يقدّر في ذلك وقال محمد له اجر مثله بالعام لمصلحة لان
تسميه بغير كالحارج فهو عند فساد العقد فصار كأن لم يسم شيئا
وان كان البذر من قبل العامل فالصاحب الارض لغير مثله لان
العامل استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد واذا عقد المزارعة
فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجز عليه وان امتنع الذي ليس من
البذر لجزء الحاكم على العمل لان الذي من قبله البذر لا يمكنه
الحق على العقد الا بضرر يلزمه وهو ان لا يلف البذر فلا يلزم كمنع
حدق من سقف وليس كذلك الذي ليس من قبله البذر وان
مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة باعتبارها اجارة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرج كان على المزارع ان يجهل نصيبه
من الارض الى ان يستحصل رعايته فانما يدرج البذر والنفقة
على الزرع علمها على قدر حقوقهما وكذلك اجر المصاير والرواق
والذي يمس والتدريية عليهما بالمحصص لان النفقة على الملك فيقدر
ببذر الملك فان شرطه في المزارعة على العامل فسد المزارعة
لان شرطه لا يقتضيه العقد وعن ابي يوسف انه شرط المصاير من
الموسط او على العامل جارا استثنائا وهو اختيار المشايخ المتعالم
كتاب المساقاة قال ابو حنيفة روي عنه
المساقاة تجزئ من الثمرة بطللة لثمة عليه السلم عن الجارية وقال الاعرابي

مساقاة

هي تناول المملوكة والمزارعة جميعا وقالوا في جارية اذا كان ملكا
وسمي بغير من الثمرة تمت اطلاق النبي عليه السلام لما فتح خيبر اعطاهما
اهلهما معاملة على ان له الضعف ولهم النصف وهذا محطهما في المأبى
جميعا واعتبار التوقيت لا ينافي اجارة ويجوز المساقاة في النخل وغيره
والكرم والرحاب والصول الباذجان لما ذكرنا من معاملة النبي عليه السلام
اهل جبر وروى الاكثر من الظاهر انها يبيع جميع الانواع ولان الجاهل
الانواع كلها وقال ان يبيع مجوز في النخل والكرم خاصة في ثمر
خير وحيث تخلوا وكذا يبيعه حصة عليه على ما مر فان دفع
تخلوا فيه ثمرة مساقاة والنفقة تزيد بالعمل جارا اعتبارا عاقل
وجودها وان كانت قد انتهت لم تجز كمنه اجاره بالجر مجزول وانما جاز
العامله الحكم على خلاف القياس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
ليس في معناه ولا افدت المساقاة فالعامل لغير مثله لا نوع اجاره
وتسبل المساقاة بالموت ويفسخ بالاعذار كما فيفسخ الاجارة لما ذكرنا
كتاب النكاح النكاح بعقد باليجاب والقبول كمنه
عقد كسائر العقود بل فظن يغيرهما عن الماضي كمنه الاستقبال
للعقد لا للثابت او بلحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثال
يقول زوجتي فيقول قد زوجتك او قال حيثك خالطها البتة او
حيث لتزوجني ببتك فقال قد زوجتك او قال لا امر لا تزوجك علي
الف فقالت تزوجتك وهذا السخا لان النكاح لا يحسم السوم
فجعل الشاغلان البيع على ما ذكرناه هناك ولا ينفذ كالحال
الا يجوز مشاهدين حدين عاقلين بالغين مسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم

لانكاح الاشهرود وما خالف النقص حيث لم يجز الشهود وانما
 اعتبر الاعلان او رجل وامرأتين لقوله تعالى فان لم يكنوا جليلين فجل
 وامرأتان عقيب قوله واستشهدوا شهيدين وقد خالف الشافعي
 القزحي حيث لم يجز شهادة النساء عدولا ولا كانوا او غير عدولا و
 محمد ودين في قذف وغير محمد ودين لان من عقد النكاح
 بنفسه يتعقد النكاح بحضوره كالعدل لان عليه ما من باب
 الولاية فيصح اعتباره لهما بالخبر وقد خرج عليه العدل والصبي
 والمجنون والشافعي خالف النصوص الواردة في باب النكاح من
 الكتاب والسنة فانها مطلقة عن قيد الشهادة وغيرها الا ان اجماع
 الفقهاء على اعتبار اصل الشهادة فيبقى الباقي على الاصل وقوله عليه
 السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل المشهور منه لانكاح الاشهرود
 ولين ثبتت الزيادة فالمراد منها الاسلام والمحدود في القذف ان
 لم يثبت فهو فاسق وان تاب فهو عدل فكان اهلا للمقول وان لم
 تقبل شهادته عندنا وان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميتين جاز
 لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وقد دللنا على ذلك بقوله هذا
 العقد لنفسه على ما مر وظاهر محمد والشافعي لا يجوز اعدام وليتها
 على المسلم احكام نقول الولاية ثابتة عليها والاهلية ثابتة بحق
 المسلم الضابط ليد انهما لو حضرا مع المسلمين لم يسأل ان يجزوا الزوج
 بنيت النكاح لشهادتهما فصار احكاما فاسقين ولا يجزى للرجل ان
 يتزوج بامته بالنص ولا جحد انه من قبل الرجال والنساء بالانص
 فانه حرم الحمد والخالفه فانه ما اولى وعليه اجماع الامم ولا يثبت

مشرط الاج
 تمامه

ولا يابسه ولله وان سفلت بطلاه النص فان من اقرب من نبات الاخر
 ولا يابسه ولا يثبتان اخته ولا بعثته ولا خالته ولا يثبتان اخيه لما ذكرنا
 من النص ولا يابم لمراته دخل بابنها او لم يدخل لاطلاق قوله تعالى
 وامهاتنا ايهم وقول بن عباس ايهما ما ايهما الله ولا يابسه لمراته
 التي دخل بها سواء كانت زوجة او في حجره لعله تعالى وبما يبيح
 الا في في جودكم لايه وذكر الجور على العرف والعادة فان الغالب
 ان يكون البنية في جوار ابيه لانه شرط ولا ان التنصيص لا
 يدل على التخصيص فلا ينفى حرمتها اذ لم يكن في حجره ولا يابسه
 ولجده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وامهاتكم
 حرمت بالاجماع ولا يابسه ابنة وبني اولاده لقوله تعالى وحلال
 ابنائكم وحليله من الابن حرمت بالاجماع ولا يابسه من الرضاع ولا
 يابسه من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللائي ارضعنكم ولحواؤكم
 من الصباغة ولا يجمع بين اخين وشكك لقوله تعالى وان تحو اليهن
 الاخين ولا يملك عمن في الاستمتاع لقوله عليه السلام ان كان يوم
 بالله واليوم الاخر لا يجمع ما وفي رحم اخين ولا يجمع بين المرأة
 ولا خالمتها ولا يابسه اخوها ولا يابسه اخوها لقوله عليه السلام لا تنكح
 على عمها ولا على خالمتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخها ولا يمسك
 الرامطلاف اختها لتكن في ما يحققها فان الله راى قهرها ولا يجمع بين امرأتين
 لو كان كل واحد منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالآخرى كذا القرابة
 المحرمة النكاح محرمة لقطع الرحم ولجمع بعضي اليه فلا يجوز ولا يمسك
 بين امرأة وابنة زوج كان لهما من قبل لعدم القرابة بينهما وقال

بينت

وطأ

لا يجوز لان البنت لو كانت رجلاً لم يكن له التزوج الا ان حرمه
 الجميع بنيت لمخ وطع الدم ولا دم بينهما ومن رثا بامرأة حرمت عليه
 امرتها وابنتها لقوله عليه السلام من نظرت لي فزوج امره لم تغد له امرها
 ولا ابنتها وروى حرمته عليه امرها وابنتها مطلقاً من غير شرط
 النكاح ولا انبئت الحرمه بالنظر فيما لو طي اولى وعند الثاني
 لا يحرم لان عايشته رضي الله عنه سالت النبي عليه السلام عن الرجل
 يتبع المرأة حرماً ما بين بنتها او يتبع البنت حرماً ما بين أمها فقال لا
 تحرم الحرام الا ان لا يخرج من البيت فله فيه ضعف واين صح فلا
 حجه فيه لان المذكور وهو الاتقاء وذلك لا يخرج من الاجزاء
 والا اطلق الرجل امرأته طلاقاً ما بينا لم يجوز ان يتزوج اخيراً
 حتى تنقضي عدتها وخذلان يتزوج بربع سواها كذا في رواية عن
 علي رضي الله عنه ولان النكاح قائم من وجه لبقا حكمة وهو الحبس
 فكان جمعاً من وجه فيجوز بالنص وقال الثاني يجوز لزوال المانع
 وهو النكاح من كل وجه الا انافع زواله من كل وجه لبقا حكمة
 الغرض ولهذا اثبت النسب اذا ولدت الحستين والثبات من
 وجه محقق بالثابت من كل وجه في باب الحرامات احتياطاً ولا يجوز
 ان يتزوج المولي لمتة ولا المركة عبداً لقوله تعالى والذين هم
 لفرؤسهم حافظون الا على اذانهم او ما ملكت ايمانهم اياهم الا ان
 يأخذوها فلا يستباح بهما في حاله ولكن بين الزوجين نكاحاً
 ينافيها الملك من الحبس ووجوب الدين وغيرهما ويجوز تزوج
 الحستيات لقوله تعالى والحصنات من الدين او نوا الكتاب

من قبلهم ولا يجوز تزويج الجوسيات ولا الوثنيات لانه لا كتاب لهن
 وقد قال عليه السلام في خمس مئة سنة اهل الكتاب غير نكاحي
 نسائهم ولا اكل ذبيحتهم فتجوز تزويج الصابيات اذا طأوا بنوا
 بني ويقترون بكاتب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم
 لم يجوز متاعاً بينهم امر وقد يذكر فيها الخلاف بينه وبين صاحبه و
 قيل الخلاف في الحقيقة فانطلاقاً فيمن يعظم الكواكب من غير عبادة
 كعظيم المسلم القبله رها جاباً فيمن يعبدونها فذلك لم يجوز ارجوز للمسلم
 والمجوس ان يتزوجا في حالة الاحرام لقول بن عباس تزويج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مبهونه وهو حرام واقل احوال افعاله ان يدعى
 الجواز وقال الثاني لا يجوز لقوله عليه السلام لا يبيح الحرام ولا يبيح ولا
 تلخطب الا ان لم يلا بالنكاح هو الوطى والخطبة الخامسة وطلبه كونه
 وسيله الى الوطى لا يحرم لشري كارتبه وكذلك الحاضر والنفسا
 ويتعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقله برضاها وان لم يعقد عليها
 ولي عند أبي حنيفة رضي الله عنه بكرا كانت او ثيباً لقوله عليه السلام
 ايم الحق بنفسها والايم اسم الحرة لا زوج لها من نبات ادم وقصار
 الحديث حجه على الثاني في انه لا يتعقد النكاح بانها المرأة اصل ولا
 الولايه عليها انما اثبتت في حال صغرها لاجتاحتها الى النكاح وعجزها بنفسها
 عن استيفاء مصالحها وبالبلوغ زال العجز فمظنون انها وقا كذا في
 كذا فقوله الا بولي لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ولا يجوز له ان يجاز
 السيد البالغة على النكاح لما مر من الحديث وجوز الثاني في ذلك لابل
 والحق مستند لا يوضع المظنون عنها الا ان الاستدلال ضعيف لوضع المظنون

الرعاية جانبها في النسبه الى الوقاحه وفي عدم اعتبار رضاها
 اهما الخانبها اصلا فلا يصح الاستدلال واذا استاذنا فاستكت
 او فحكت فذاك اذن كتحسنا لقوله عليه السلام البكر تستامر في نفسها
 فقيل له انما تستمر فقال اذنها صامقا وان بكت فهو اذن في رواية
 عن ابي يوسف لان البكا قد يكون لشدة الفرح وان ابنت لم تزوج
 لعدم رضاها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول
 لانها قد جربت الامور وما رست الرجال فلا ينزك القيان بخلاف
 البكر للخبير واذا زالت بكارتها بوثبة او حصة او جراحة فهو في
 حكم الابكار لان البكر اسم من يكون مصيها اول حبس
 لها من البكره والباكره وان زالت بكارتها في ذلك عند الخفية
 لا يفتق كغير من غيرها اذ الكلام فيمن استمر بالزنا ففلا يزوج
 تزوج كما تزوج الثيب لوجود الشبهة وهو زوال العدة لان
 في ذلك اشاعة الفاحشه وظهارها والنيابة الحاصلة به في الحاصل
 بالحيض حيث لم يحصل بهائي من مقاصد النكاح ولا اقال الزوج
 النكاح فسكت وقالت ذلك فالحق لها لانها تنكر ذلك الفسخ عليها
 وعند زفر القول للزوج بدعوى السكون لانه الاصل لانها
 عارضه اصل اخر وهو عدم الملك ولا يبقى حجه ولا يبرهن عليها ولا
 يتحقق في النكاح عند الخفيف خلافا لما يبايعي اختلافهم في معنى
 الاول على ما ياتي في الدعوى انما الله وينعقد النكاح بلفظ النكاح
 والزوج لانها اصبحان فيه وكذلك التاميم والهمة والصدق
 وكل لفظ يستفاد به ملك الرقبه لقوله تعالى وامر اقمونه ان وحيته

نفس

نفسها للنبي الابه وما ينعقد به العقد في حق النبي يتحقق في حق
 غيره كسابي الفاظ سائر العقود وقال عليه السلام ارجل ارجل ارجل
 امر املك كتحها بملك من القران وقال ان في كذا ينعقد
 الا بلفظ النكاح والتمزوج لقوله عليه السلام انقوا الله في النساء فان
 عوان عتدكم اخذتموهن بيمان الله واستحلتم فرجهن بكم الله
 وحليمه الله ما ورد في كتابه وهو قوله وانحو الايامي وقوله وجعلها
 الا لان كلمة الله تحمل حكم الله كما في قوله ولولا كلمة سبقت من ربك
 قام الايمان ما ذكرنا ليس حكم الله وعلى ان الابه لا يفتق فيمن
 يغني كلمة الله فكانت مائة سنة ولا يحتاج فيها ولا ينعقد بلفظ
 الاجارة والاباحة لان الاجارة تقتضي التوقيت وهو يزيل النكاح وليس
 في الابه طمك وهو شرط ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذ زوجه للمولي
 بكرة كانت الصغير او ثيبا لوجود سبب الابه وهو الاقرار بشرطها
 وهو يجوز للمولي عليه الاستدلال السابق في عدم جواز نكاح الثيب الصغير
 بقوله عليه السلام الثيب تشاوره لا يصح كونه محولا على الجبر لانها
 على الاغم الاصل فلا ينعقد النكاح ولا يصح اذنها اجماعا والوقي
 سورة في العصبه لقوله عليه السلام الا نكاح الى العصبية ولذلك جعل الامراض
 بعدم الحفاة اليهم وقال الاثافي غير الابه ولجدة يزوج اعتبارا بالنسب
 في المال والفرق ان المقصود من المال هو لا ينفك ذلك بنحو ادر
 التصرف من بعد اخري ولا يمكن ذلك بدون اللزم ونصرف العوالاخ
 غير لازم لعدم شرطه وهو قرب القرابة فينعقد القول بالنكاح لعدم
 القابلية بخلاف النكاح فان زوجهما الابه والجدة فلا يزوج لهما بالزوج

جماع

استحسن لان النبي عليه السلام لم يخبر عايشته عند بلوغها وان زوجها
 غير الاب واحد فكل واحد منهما الخيار اذ بلغ ان شأنا اقام على
 النكاح وان شأنا فسخ لان ولايتهما قاصدة لغيره وشفقة كما وقال ابو
 يوسف نكاح صلا عن ولاية فليدرك نكاح الاب الا ان الولايه
 متنوعة كالتقارب فمطلق القرابة يقتضي مطلق الولايه وهو النكاح
 وزياده القرابة يقتضي زياده الولايه وهو النكاح ولا ولاية لغيره ولا
 صغير ولا مجنون لانه لا ولاية لهم على انفسهم فعلى غيرهم ولي ولا
 قافر على مسلم لان في الولايه اشياء السبل على المسلم وهو من غير
 وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الاقارب التزوج بحج مثل الام
 والاخت والخال لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض من
 شفقة القرابة حمله على النظر وضارب العصبه وقالوا والشافعي
 وهو وابو عن ابى حنيفة لا يزوج الصغير غير العصبه لقوله عليه السلام
 الابكاح الى العصبات ومن لا ولي لها اذ تزوجها مولاها الذي اعطى
 جازا لانه عصبه ولا اغاب الولي الا قرب غيبة منقطعة جازا لمن هو
 بعده ان يزوج كذا ولا يزوج الا قرب لم تنق منقطعاً بل كما لو مات اذن
 وقال زفر كجوز الابد التزوج لان الولايه ثابتة الاقرب بدليل
 انه لو زوج حيث هو جاز الا ان اذ ازوج صلات ولايته مستفعاة بعد
 الشافعي يزوجها السلطان وهو خلاف قوله عليه السلام اللطاف في من
 لا ولي له وهذه لها ولي والعصبه المنقطعة ان يكون في الميراث فضل اليه
 القوافل في السنة الاخرى واحدة لان الظاهر ان الميراث لا ينتظر استطلاع
 رأي الاقرب فيودي الى فواته وان عزيه الوجود والكفاية في النكاح

مطلب
 العصبه الام
 والاخت
 والخال

معتبر

معتبر لقوله عليه السلام لا تزوج النساء الا من لا كفيا واستدلال ما ذكر بقوله عليه
 السلام ليس لعزتي على عجمي فضل الا بالتمتع الا ان هذا في عدم اعتبار
 بالكفاية لا يصح لانه ورد في حق احكام الاجرة واذا تزوجت المرأة
 غير كفية فلا وليا اذ لم يترقبها لانهما لم يترقبها لانها لم يترقبها فكان لم الرفع
 والكفاية تعتبر في النسب لقوله عليه السلام قرأت بعضهم الكفاية لبعض العرب
 بعضهم الكفاية لبعضهم وحيثما وقبيله بقبيلة ويعتبر في الدين لانه اشرف
 فمى تعتبر به حتى لا يكون الفاسق كقول القضيعة المدنية ويعتبر في المال
 وهو ان يكون مالا للمهر والنفقة لقوله عليه السلام تنكح المرأة لما اربا
 وجاها فكان المال من مقاصد العقد فيعتبر فيه الكفاية ويعتبر
 في الصداق حتى لا يكون المالك كقول المبررات والصغير في ان الفاسق
 ياتقون من الصداق المدنية واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها
 فلا وليا الاعتراض عليها لان المهر عند الحنيفة رحمه الله حتى يتم
 لها مهر مثلها او يفارقها لان غلا المهر يفجر به كسوف النسب
 بالخط المنقعة للضرر بهم فلم دفعه وقال ليس لهم حق الاعتراض
 لان المهر حال صحتها واذا فوج كرايت ابنت الصغيرة ونقص من
 مهرها او ابنته وزاد في مهرها من غير ذلك ولا يجوز ذلك لغير الاب
 والمجد لان كرايت كالميراث والشفقة فالظاهر انه لم يحيط من المهر
 ولم يزد الا بشفقة يربوا على ذلك وكذا في الخلاف عني ما لا ناقص الشفقة
 ولما افترج المال لان المعصود منه المانية ونهايتها المال تنق وقالوا والشافعي
 لا يجوز الزيادة والخط لانه ضرورة المال فضا وكفى من الاموال يصح النكاح
 اذا استخبر به مهر لقوله تعالى ولا تحل لكم ما افرا ذلكم ان تنقضوا ما كنتم وبيعه وان لم

مطلب
 في الزواج
 الامة
 النضره
 ونقص من
 مهرها

يتم فيه جهرا لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفوضوا لهن فريضة سواء طلقا قبل الغرض وهو المهر والطلاق
لا يكون الا بعد صحة النكاح وان لم يتم شيئا يجب مهر المثل ينقص العقد
عند الحديث عبد الله بن مسعود في المفروض وعندك فني لا يجب المهر
الا بالعرض او بالدخول لان النكاح لا يقصد به المال وقد سمي الله المهر
نحلة لقوله تعالى واقر النساء صدقا يقين نخلة والنخلة هي العطية
والصلة قوله انه ليس واجب الا ان النخلة تدرك ويزاد بها الدين يقال ما
يظنك اي دينك فعلى هذا يكون لانه نخلة عليه لانها تقتضي ونحو المهر
دينا اي انما اذكر واذا حملت لا ينق حجة واقل المهر عشرة دنانير فان
سحق اقل من عشرة فلها عشرة لما روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا مهر دون عشرة دنانير وعن عمر وعلي مثله وهذا لا يعرف الا بوقفا
فصار كالمتبرع وعند الشافعي لا تقدير للمهر فيجوز الدائى والخيمة
واقل واكثر لقوله عليه السلام من اعطى ملاء كفته طعاما او دقيقا او
سريقا فقد استحل الا انه لا حجة فيه لان الاستحلال هو طلب الجمل
وبه تعمل انه طلب الجمل لكن لم قلت انه يثبت الجمل وهو
مسكوت عنه على انه خير واجد يخالف الكل فلا يعمل به لان
الله تعالى قال ان يتعوا يا موالكم والمال التسمية ويجوز
مهر المثل لان قيمتها كالقيمة لكونها غير متعبر بها
لقوله في العرف ما يكون له قد روي عن الناس وقال زاذان
يحق اقل من عشرة فثبت التسمية ويجب مهر المثل لان قيمتها كالقيمة
لكونها غير متعبر بها لكونها لا ينقص في مهر المهر فسميت ببعضها

بعضها تسمية المهر بالطلاق وما جاز ان يكون بدلا
البيع واجبه في احواله جاز ان يكون مهر المثل الواجب
في جميعها المال ومن سمي مهر عشرة فان ادفعه المستي ان دخل
بها او ما تنهها لانه اذا دخل بها فقد استوفى المقصود عليه
في تلك البدل واذا مات فقد انتهى العقد منتهاه والشاذ
انتهائها لا بد ويتقرر كالصوم اذا دخل الليل وان طلقها
قبل التحول والخلوة فلها نصف المستي لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقبل فوضن لهن فريضة فوضن ما فرضتم
فان تزوجها ولم يتم لها مهر او تزوجها على ان لا مهر فلها مهر
مثلها ان دخل بها او ما تنهها لانه اذا دخل بها فقد استوفى المقصود
عليه مثلها وقال اري لها مثل مهرها الا وكسر ولا شطط فقام
ناس من الجمع فهم معقل بن يسار فقالوا الشهد انك قضيت مثلها
رسول الله في تزوج بنت واشق لا شجيه ففزع بن مسعود حيث وافق
فضاؤه قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان طلقها قبل التحول فلها
المهر ثلثة اثواب من كسوة مثلها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفوضوا لهن فريضة ومنعوهن على الموضع
قله الاية وقال مالك تستحب المنة لانه تعالى قال حق على الخمين
الا ان تسميتها خافا تقتضي الاحجاب ووجوبها على الخمين لا يفي الواجب
عن غيره والنفدي ثلثة الاثواب يروي عن سعد بن المسيب وعطاء
والحسن والشعبي وكان لا يجازيها نظير في الشرع وهو النسوة في
حال النكاح واجاب ثلثين درهما كما قال الشافعي لا نظير له في مكان ما قلنا

وان تزوج المسلم على غير او خيرير فالتكاح
 غير شبيهه فمع فسادها اولى فلهما مهر مثلها كانه لما سمي
 ليرها الصار كانه سكت عن التسمية ولو كان فساد التسمية
 يفسد العقد كما قال مالك لكان عدم التسمية اولى من فساد
 كما في البيع وان تزوجها ولم يسم لها مهر لم تراضيا على التسمية
 في لها ان دخل بها او مات عنها لقوله عليه السلام ادوا العلاءي قبل
 ما رسول الله وما العلاءي قال ما تراضيا عليه الاهلون ولا من هو
 للمثمنين بالمولود والرجل فكذلك لانه قد يطره للمثمنين
 طلقها قبل الرجوع فلهما التبعة كمن مهر لثمن سقط الطلاق قبل الرجوع
 وتجب التبعة فلذا تقدمت وعن الاوصاف وهو قول مالك والشافعي
 ان لها نصف المهر من الاطلاق لقوله تعالى فصف ما فرضت الا ان الخطاب
 بصرف الايام الاغلب والاغلب ان المهر من انما يكون حال العقد
 وهو نصف عندنا وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة
 لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن بهن بعد الفرضه وقال في
 والشافعي في حبه ان قبضت ملكك البضع في ملكه فلا يجوز الرجوع
 عن ملكه الا ان هذا يبطل بالعوض عن التبعة وتسقط بالطلاق قبل
 الرجوع لانها لم تكن مسماة في العقد كمثل المثل وعن ابي يوسف انها تنصف
 لانها لم تكن اصل العقد الا ان الخلاف خلاف الحقيقة صير اليه في البيع
 دقا للمعين والخبر ان يكون عقدا معاينة ومما زله مال مال والتكاح
 ليس كذلك ولو خطبت منه مهرها صح الخط كانه غير نصف العقد
 فاشبهه الزيلاه واذ خلا الزوج بامرانه وليس هناك مانع من العطي

ثم طلقها فلها حال مهرها لقوله تعالى وان اردت فاستبدل الفسخ
 للمقوله وقد افاض بعض الما لبعض قال انما الاقضاء هو الخلق دخلها
 اولا وقال عليه السلام من كشف خمار امراته دخل بها اولى رجل
 بها وهذا نص وقال الشافعي في الجرد لها نصف المهر كالمثل
 بل للشئيين لانه روي عن بعض اهل التاويل ان المراد من
 المسيس في الآية في الخلق فلاجه لغيرها في الآية ليجازي النصف ليس
 فيها في الباقي فب ادل الدليل وقد دل وهو ما ذكرناه فان كان
 احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما او عرسا او كانا ايضا
 فليست تخلق حصة لان هذه المعاني والنوعين اولى حقيقه او طبعها
 او شرعا فلا تخل التليم كالبائع اذ اخلي بين المشتري والسلعة
 وهناك مانع للمشتري من التليم واختلفت الرواية في ضوء الظهور
 والصحيح انه لا يمنع من الخلق لان الواجب بغيره يسير واذ خلا الزوج
 بامرانه فلها كمال المهر لانها انت بافقي ما في وسعها وليس في هذا
 العقد لم يبرح اكثر من هذا فان هو التسمية وقال لها نصف
 المهر كمن عذرة فوق عذر المريض وكسخت التبعة لكل
 مطلقه دفعا لو حست الفراق عنها الا المطلقة وطه وهي التي
 طلقها قبل الرجوع وقد سمي لها مهر الا ان نصف مهرها وجب
 لدفع وحسنه الفراق اذ لم يستوف منها شي واذ تزوج الرجل بنته
 على ان يزوجه الرجل اخته الواثبة فيكون احد العقدين عفا
 عن الآخر والعقدان جائزان ولكل واحد منهما مهر مثلها فان
 تكاح موبد دخله شرط فاسد وهو جعل البضع كل واحد منهما

١٠٠
 في
 المهر
 المهر
 المهر
 المهر

التبعة
 المهر
 المهر
 المهر

والنكاح لا يخلطه الشر وطافسه ولا تحتج ان تنافى في فساد به فيه
عليه السلام عن نكاح الشغار والشغار الخالي عن المهر من قولهم
شغار البلد اذا خلا عن السلطان الا ان هذا ليس بخالي عن المهر
لان يجب فيه مهر المثل لكل واحد منهما عند الان التسمية قد
فسدت فصار كالوصية عن تسمية المهر أصلا وان تزوج محر
امرأة على خلفته سنة او على تعليم الفرائض فلها مهر مثلها لقوله
تعالى ان تتبعوا ايام الله والخدمه ليست بمال واذى التعليم وقال
محمد بن التميمي ولها فيه خدمته سنة لان المنافع ملحقة بالمال
كما في الاجارة الا انه تعدد التسليم لما فيه من استخدام الزوج
فيلزم ما لا يصح تسليمه لانها تسمية كالتزويج والشرع في
مجانز لخذ العذر عنه جازا ان يكون مهر او تعليم الفرائض
كذلك وقال عليه السلام لانك الرجل زوجت بها عاملا فمهر
الا انه لا يملكه في الحديث كونه لم يدرى العلم والسوء من الفرائض
لانها مهر فكان تأويله سر كونه عاملا من الفرائض وان تزوج
عبد حر باذن مولاه على خلفته سنة جازا لان استخداما ليس عاملا
لانها عرض للسند والملك بالهبة كونها مالا مملوكا بخلاف الحر
وان اجتمع في الجنونة الوها وابها فالولي في نكاحها ابنا لان الولايه
تنتهي على العيوب وقال محمد ابوها لانه من قومها والابن من غيرها
الا انه ينقض بما لو كان الابن من ابنها ولا يجوز نكاح العبد
واما الاباذن مولاه لان منافع تضع الامه ملك المولى فلا
يعقد عليها الاباذن وفي العبد اجاب المهر في زفته ولا تضع

الا باذن المولى كالمهر في البيع واذا تزوج العبد باذن مولاه
فالمهر دين في زفته يباع فيه اعتبارا بالتميز في بيع اذن له فيه
واذا تزوج امته وليس عليه ان يتوبها بيت الزوج وكلما يتقدم
المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها كان حق للمولى ان يزوج
بدليل انه يستتبع ملك المنعة ولا يملك عليه الا بالرضا
ولا ان تزوج امته على الف على ان لا يخرجها من الملك وعلى ان
لا يتزوج عليها فان في بال الشرط فلها التسليم وان تزوج عليها
او اخر جهاتها فهو مطلق لانها لم تنرض بالمقتضى لانها لم تنرض
وهو شرط مقيد في حقها فيعجز ولا تزوج على حيوان غير موصوف
اي ورس او خمار تحت التسمية لان جهالة دون جهالة مهر المثل
قلها الوسط لانه هو العدل والظرفان مظنة التشارع والمزوج
مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته لان الوسط لا يعرف
الا بالقيمة فكانت القيمة هي المصلح وانما خبر الزوج كان حيوانا
لا يثبت في الامه ثوبا حيا فصار حيا في الامه وانما في فساد
التسمية باعتبار الجهالة حيا في الثوب الا ان مطلق الجهالة لا يفسد
النكاح كمن شبهه على التسمية بخلاف ما لو تزوجها على ثوب غير موصوف
فلها مهر مثلها لان جهالة الثوب شئ تربوا على جهالة مهر المثل كونه
يقع على العطن والهان والقر والحرب وغير ذلك ونكاح المنعة
والنكاح الموقت باطل لا يزوج من الحنفية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حرم يوم خيبر منع النساء لحومهن لاهليه والنكاح الموقت باطل
وعذر في بطل الشرط ويصح النكاح كما لو تزوجها على ان يطلها الى

عشره ايام والفرق ان هناك النكاح موبد وبشرط قطعه فيه
 النكاح كما لو تزوجها على ان يطلقها وتزوج العبد والامة بغير اذن
 مولاها موقوف فان احبته المولى جاز ولا رده بطا وذلك
 لو تزوج رجل له زوجة رضاءها او رجل غير رضاءه كانه تصرف في
 حق الغير فلا يستقل الا برضاءه وخلاف ان نفع فيها كما في بيع
 الضولي وقد مرث ويجوز كذا في البيع ان يزوج ابنة عمه من نفسه
 لو جود الولايه وقال في ذلك لا ينعقد النكاح بالواحد كما يبيع الفرق
 ان في البيع حقوق العقد ترجع الى العاقل وذلك يودي الى ان
 يكون الشخص الواحد طالبا ومطلوبا وقاضيا ومستأما وفيه تناقض
 وتناقض في النكاح لان الحقوق فيه لا ترجع الى العاقل ولا
 لان المرأة لرجل ان يزوجها من نفسه ففقدت حصة شهادتها
 جاز ما مر ان الواحد يجوز ان يتولى طرفي عقد النكاح ولا يصح
 التولي المهر مع ضمانه كانه مكلف ذو ذمته فانه ضمن ما لا يضمن
 للغير فيصير كسائر الديون والمهر له كالحبابة لمطالبة زوجها او
 ولها كما في سائر الضمانات وهذا بخلاف الوكيل بالبيع حيث لم
 يضمنه بالثمن لما مر ان ذلك يودي الى التناقض وهذا بخلاف
 واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
 كالبيع فلا يدخل تحت قوله تعالى ولا تطعنوهن من قبل ان تمسوهن
 وكذا بعد الخلق لان فساد النكاح محرمة الوطى اقوي من الحيف
 والقياس فكان لمنعه من صحة الخلق فان دخل بها فله مهر مثلها لان
 الوطى مضمون بالضمان الجائز اوله الدخول الجبر وقد سقط الحيف في العقد

بشرط ان يشرط قطعه فيه

ولا يزاد على المسمى كما قد رخصت باسقاطه وقال زفر والشافعي
 بالغام بالغ كما في الاعيان والفرق ان الاعيان منقومة بنفسها والمنافع
 بالعقد فلا يزداد قيمتها على المسمى فيه وعليها العدة لانه نكاح يثبت به النسب
 فيجب به العدة كالصحيح وينتسب نسب ولها كانه يحل له اثباته
 صباه للولد عن الضياع ومهر المثل بعينها او بمثلها ومما انفك ونيات
 عمها ولا يعتبر بآنها وخالفها اذ الم تزوجها من قبلها لان غلام المهور يختلف
 بنسب النسب والنسب بعينها كالمثالي والعنبر في مهر المثل ان يشاء
 المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر وال
 المهر يتفاوت بذله يتفاوت هذه العاقل فصار حاضرا وصاف السلعة
 المستهلكة في اعتبار القيمة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او
 كاتبة لاطلاق قوله تعالى والصلحين من عبادكم وايمانكم والحاو
 ان في اياها الجوسية لعدم الجواز لا يصح لان النكاح مشروط بمسألة
 الى الوطى والوطى هناك حرام وهاهنا خلافه وقوله تعالى من قبلها
 المؤمنات لا يكون نافعا لنكاح غيرهن لما عرفت ان التخصيص لا يدل على
 التخصيص ولا يزوج امه على حق ويجوز تزويج الحق عليها لقوله تعالى
 لا تنكح ائمه على كره قال علي وسنك الحرة على الامة والحسن الثلثان من القسم
 والامة الثلث والحران يتزوج اربعاً من الحراير والامه وليس له ان يتزوج
 اكثر من ذلك لقوله تعالى متى وثلاث ورباع ولو تزوج اكثر كان حراما
 وسدس ولا دليل عليه ولا يجوز رجل المراء على الجمع كانه من الكلام
 لا ضاحه فيه وليس في كلام الحكم غير محكي حكى روى عن الحسن
 وقال ان في كذا يتزوج اكثر من امه ولا بد ان جواز نكاحها تحسين الحث

وقد لمن بالولادة الا ان كثره باقية لاحتمال ان قيل نفسه
 المخري فحق الوقوع في الزنا ولا يشترط العبد اكثر من اثنين
 لقوله عليه السلام لا يتزوج العبد اكثر من اثنين وكان الزوج
 في التصفى كما في العدة والحود والطلاق وغيرهما فان طلق الزوج
 الحدي الاربع طلاقا باي حال كان ان يتزوج رابعة حتى تنقض عدها
 فيما مر في تلح لاخت في عده لاخت وحلفا في ذلك و
 مذهبنا مذهب بن مسعود وقال زيد ما يقع له ذلك انه ان مات
 لعنه من حسن نسبه واذا تزوج الامه بولاهام اعتقت فلها الخيار
 حرا كان زوجها او عدا لقوله عليه السلام لم يبرح حين اعتقت ملك
 يصعل فاختاري وقالت في ان كان زوجها حرا فاختار لها وقد بطل
 هذا بما روي عن عائشة انها قالت كان زوج بريم حرا وكنت المكاتبة
 لا تملك نفسي بعد تمام العقد فبطلت لها الخيار كالقته وان
 تزوجت لم تغير لان بولاهام اعتقت في النكاح ولا خيار لها لانه
 نكحها بالحرية ومن تزوج امرأته عقلا ولحده ولحدها
 كحل له نكاحها في نكاح التي تحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى لان
 المانع وحدي احدها خلاف ما لو جمع بين الحلال والحرام في البيع
 حيث يبطل كل قول كذلك شرط في الاخرى والبيع يفسد
 الشرط الفاسد بخلاف النكاح وان كان بالزوجة عيب فلا خيار
 لزوجها لان اثبات الخيار اضار بها وضرر الزوج مندفع لم يبر
 اوها علما في زوال العيب وما روي الثاني في انه عليه السلام تزوج
 امرأة فوجد بها بياضا فادها محمول على الطلاق فقد ذكر البخاري

وقال في سبيلها وروي كعب بن عجرة انه قال لما انبسط شيابك والحق
 باجلل وهذا من النكاح الطلاق وان كان بالزوج جنونا او طام
 او برص فلا خيار له كما كان تحصيل مقاصد النكاح معها وقال محمد بن اعين
 لها الخيار لكنه يلحقها ضرر بالمقام معه فاني العتق الا ان مطلق
 الضرر ليس بعينه كالجرب واللقح بخلاف الجب والعنه لانها لا تطلق
 بقصد النكاح فان كان غنيها اجله الحاكم حولا فان فصلت لهما والافرق
 بينهما ان طلبت له ذلك لما روي ان عمر رضي في العتق ان يوجع
 سنة فان قدر عليها والاخذت منه الصداق كاملا وورق بينهما
 وعليها العدة وما لم يطلب لا يفرق لان الحق لها والفرقة تطليقة
 باينة لانها فرقة تخص بسبب من جهة الزوج فكانت طلاقا وانما كانت
 باينة لانها لو كانت رجعية لكانت رجعية لانها كانت رجعية
 ولما كان الامر ان كان قد خلاها لم يردت غير وان كان محمولا
 فرق بينهما في الحال ولم يوجب له عدم الغايه فيه والحق يؤجل كايؤجل
 العتق لاحتمال وقوع الفعل منه واذا مسلت للمرأة وروىها كافر
 عرض القاضي عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته لان الاسلام لا يطل
 سبب الفرقة لانه سبب للنكح وان اتى الاسلام فرق بينهما كما في
 ابقا المسلمة تحت الكافر فكان ذلك طلاقا لانه حصل بسبب من جهة
 الزوج كلفظ الطلاق وقال ابو يوسف هو نسخ لانه يشترط فيه
 الزوجان كالرضاع الا ان هذا يبطل بالخلع وقال ان في ان اسلمت
 قبل الدخول بانت في الحال وان كان بعد فبعد انقضى العدة لان
 يسلم الزوج قبل انقضاء عدتها فلا يقع الفرقة لكنه لاختلاف في منع

في النكاح
 في الطلاق
 في العتق
 في الخلع
 في الرضا
 في المهر
 في النكاح
 في الطلاق
 في العتق
 في الخلع
 في الرضا
 في المهر

بغير طلاق

ابتد النكاح فيمنع بقاءه من غير حكم حاكم فالحريم إذا أسلمت إلى
 أنفق في الموضعين يفرق بينهما لا بالروح الإسلام لأن في
 دار الحرب لا ولاية للحاكم فتوقف الفرقة على حدث ومعنى موثوق
 الفرقة وهو في هذه العدة وإن أسلم الزوج ونحوه محيية
 عن غيرها الإسلام فإن أسلمت في امرأة وإن استغرق القاضي
 بينهما لأن نكاح الجوسية حرام ابتداء وبقاء ولم تكن الفرقة طلاقاً
 لأنها جلت من قبل المراه فإن كان قد دخل بها قبلها لم يكن ذلك تألداً
 بالدخول فلا ينفك بالفرقة وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها من الفرقة
 جات من قبلها قبل الدخول فصار كإلذه وتكلمين بين الزوج وإذا
 أسلمت المرأة في دار الحرب لم يقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض
 فإذا لحضت بادت من زوجها لأن إسلامها لا يصح سبباً للفرقة
 لما مر وكذا من ليس بطاري وإنما يقع الفرقة بتفريق الحاكم وقد عذر
 ذلك لانقطاع الولاية فأقيم شرط الفرقة وهو العدة مقام سببها وهو
 التفريق وكذا أسلم روح الكاينة فصار على نكاحها لأن هذه الحالة هي التي
 ابتد النكاح فلا تنكح البتة بطريق الأولى ولذلك خرج لحد الزوجين البتة
 من دار الحرب مسلمة وقعت البيونة لأنه لا فائدة في ابتداء النكاح لانقطاع
 مقاصده وتعذر الانقطاع به وإن شئني لحدها وقعت البيونة لما
 مر ولتسبباً معاً لم يقع البيونة لأن كلاً من هو الرق وهو غير
 منافي للنكاح وعند الشافعي يقع بائناً على أن عليه الفرقة عندنا البتة
 وعند الشافعي ولا لصحت المرأة النكاح ما جاز أن يزوج ولا علة
 عليها لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فمبجرات إليهن

وفي إيجاب العدة تمسك بعضهم للوافر وقالوا عليها العدة لأن الفرقة
 وقص عليها وهي مسلمة فصار كغيرها وإن كانت حاملاً لم تنزح
 حتى تضع حملها لأن الحمل ثابت النسب فيمنع صحة النكاح كغيره
 للمسلم ولا الرتد لحد الزوجين عن الإسلام وقعت البيونة بغير طلاق
 بينهما الموت الردة في معنى الموت والموت منافي للنكاح ولم تكن الردة
 طلاقاً لأنها تبت بطريق الشافعي وما كان طريقه الشافعي لا يستفاد
 من النكاح فلا يكون طلاقاً وقال أحمد هو طلاق لخصولها بسبب جه
 الزوج كالاباء والفرق أن فرقة الردة حصلت بطريق الشافعي بطلا
 الحلية كالموت وفرقة الاباء حصلت بفوات مقاصد النكاح وهو ملو
 بالانسكاف بالهوان أو الشترج بالانسكاف فصار كفره العدة
 ولهذا فرقة الردة تثبت بنفس الردة ولا يحتاج إلى كافي أو
 الإيا وقال الشافعي أن كان قبل الدخول فكذلك وإن كان بعده
 حتى يفي ثلاث حيض وهو مرد على ما مر في الإسلام فإن كان الزوج
 هو المرتد وقد دخل بها قبلها أضف للمهر ما فرقة طارئة من قبل الزوج
 قبل الدخول فلا مهر لها لأنها معت العقود عليه بمعنى من جهتها
 فاستبى الملاك المبيع في البيع وإن كانت الردة بعد الدخول فلا المهر
 لما مر وإن ارتد لعمراً واسلاماً معاً فمبجرات إليهن استقاما لاجتماع
 الصحابة على ذلك في زمن أبي بكر والقياس أن تقع الفرقة وهو قولنا
 لأن في ردته ما يراه إلا أن في ردته لحدها لاختلاف الدين
 ولا كذلك في ردتها ولا يجوز أن ينزح المرتد مسلمة ولا كافر
 ولا من ردته لما مر أو ما لم ينفك بالموت فلا ينفك معها المات ولذلك المرتد

لا تترجوا بينهما مسلم ولا كافرا كان ردتها ترفع النكاح بقاؤه
ان يمنعها ابتداء أو اذا كان احد الزوجين مسلما قالوا لا يجزئ
ولا اذا كان اسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلافه
لقوله عليه السلام الاسلام يعجلوا ولا يجلا ولا يكونه نظرا في حق
الحي وأذا كان لجد الأبوين كتابيا والآخر محمديا
فالولد محمدي لأنه اقرب الى الاسلام بديل للاحكام وقال
الثاني هو على دين الأب لأنه اجتمع فيه جهة الخط والاباحة
فعليه جهة الخط الا ان هذا يبطل ما لو كان لجديه مسلما
وأذا تزوج الكافر بغير شهود أو في غيبة كافته وذلك في ضمن
نكاح جائز ثم اسلما اقرا عليه لاننا امرنا بشركهم وما يدينون وقالوا
وزفر النكاح في العدة بطل لأنه جمع على تحريمه والكفار محظونون
بالحيات وقال زفر في الثاني بغير شهود كذا في ان تزوج
المجوسي امته او ابنته ثم اسلما فرق بينهما لان نكاح الحرام لم يكن
مشروعا في سابق الشرايع وللمسلم الاثني زمن ادم عليه السلام
المحزور ولا يجوز ان يدين به وان كان لا رجل امران ختان
فعلم ان بعد له بينهما في القسم بكرين كانتا وثيقين او لحدهما
بكرًا والاخرى ثيبًا لقوله تعالى فان خفتم الا تعدوا فواحدة
ذات علي ان العدل واجب ولم يفرق بين البكر واليب وان
كانت احداهما حرة والاخرى امه فالزوج اثنتان في القسم وللمسلم
الثلاث كما ذكرنا من حديث علي ولا حق لغيره في القسم لاجمال
السفر فيافر الزوج من شامته من لان له ان يبكر في غير ذلك

فہرست

فثبت انه الحق المختار في السفر والا فلي ان يقرع بينهما ويسا فيمن خرجت
قرعتها هكذا كان يفعل النبي عليه السلام يطعمنا القلدين وتزنها عن الليل
وقال لسا فعي اذا سا في واحد من قرعة قضى للباقيات اذا رجع و
هذا لا يصح لما خرج بواحدة ينزع منه لما مر واذا نزع على واحدة لا يلزمه
التسوية كما لو هب شيئا واذا رقت احدي الوقيات فقيمها لصاحبتها
جاز ان ذلك حقها فلها تركها وفي ذلك قول تعالى وان امرأة خافت
من بعلها فنشوا او اعراضا وكذلك جعلت سوده بت رعد لما اشتد بها
لغايش ولها ان ترجع في ذلك لانها استعطت حقها لم يبعد كتاب
الرضاع قليلا الرضاع وكثيره اذا اخضعت مدة الرضاع تغلق به
التقديم لاطلاق قوله تعالى واحبوا لكم اللاتي ارضعنكم ولخوانكم من
الرضاعة وهو مذموم على والحداد له ورؤى عن علي عن النبي عليه السلام
انه قال يحرم الجورعة من الرضاع كما يحرم الحولان وقال الساجي يمتنع
حسنة الرضاعات لانه عليه السلام لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا الاملاحة
ولا الاملاحتان ولا المصاة ولا المصتان الا ان المشهود منه المصاة و
الاملاحة وقد يوجد ذلك ولا انفصال لليت حتى يتكرر واما الرضعة
فمما قيل المداوي او حمل على رضاع الكبر لانه لا يكتفى بما يكتفى به الصغير
فكان ذلك العدد معتبرا على رضاعه ثم فسح رضاع الكبر اصلا ومدة الرضاع
عدد خمسة دراهمه ثلثون شهرا لان الله تعالى قالين كاملين من اذ اذن يوم
الرضاعة ثم قال فان ادا احدا عن ثلثين دراهم وثلاثين شهرا او ادا
لما خرج الى التراضي في الفصال وهو قوله تعالى وحمله وفضالة ثلثون
شهرا فما حمل على الايدي في حال الرضاع بدليل قوله عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

فارضع به صبيًا لم يتعلق به التحريم لأن اسم الرضاع ينصرف إلى العدا
وهو من النساء وإذا اشرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما لما
مرانه غير معاد وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمًا على الزوج لشوق المحبة المحمودة للشتات فإن كان
لم يلحق بالكبيرة فلا مهر لها لأن الفرقه جاءت من قبلها والصغيرة
نصف المهر وجود الفرقه قبل الدخول من غير جباية منها ورجع
به الزوج على الكبيرة إن كانت قد تمت الفساده وإن لم تمت فلا
يتمتع بها لأن الرضاع في الأصل ليس ينسب للخصان بل هو معناه
اليه أو هو واجب عند الضرورة وإنما يصير سببًا بالتغذي وقال
الشافعي يضمن في الحالين لأن الانلاف لا يختلف بالقصد وغيره فلا يري
للتأنيب الذي مباشره الانلاف وهذا مباشره النسب نظير
حفظ اللبن في اللبن وغير اللبن ولا يقتل في الرضاع شهادة النساء
منفردة إن تأييدت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين كن شهادة
النساء ضرورية فيما لا طلاق للرجل عليه وهذا ليس كذلك وقال
الشافعي يثبت بشهادة أربع نسوة وقد روي فيه أشريد علي
الشبهة وبه نقول والله أعلم **كتاب الطلاق**
الطلاق على ثلاثة أوجه أحسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق
البدعة أحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته نخلقة واحدة
في طهر ثم يجاهرها فيه ويشترطها حتى تقضي عدتها ما روي الشافعي أن
يجاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون لا يطلقوا السنة
الأدعية ثم لا يطلقوا غيرها حتى تقضي العدة وطلاق السنة

الطلاق

أن يطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاث طهارات لقوله تعالى إذا طلقتم
النساء فمما لهن من أنفسهن إن كانن منكم ما كانن منكم ما كانن منكم
وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثًا في طهر واحدة أو ثلاثًا في طهر
واحدة لأن الحاجة تدفع بالواحدة قال الزيادة لأشرف وكما في
وفي طهر واحد ختم النكاح عند صدق الشهرة فإذا فعل ذلك
وقع الطلاق وكانت منه وكان ما صلاها ما روي عن ابنه كان
لا يبيح الرجل طلاق امرأته ثلاثًا إلا أوجعه صرًا وكاد ذلك عليه
وعن علي بن أبي حمزة عن عثمان بن الحصين مثله وقال الشافعي لا يعرف
شبهة في عدل الطلاق وإنما هو باطل وخبره يرد ذلك على من
لا يرضى على مباشره الماء ولأن الماء لا يرضى فيه كان
حرًا كما لا يخفى والمشرقة والاشترقة الطلاق من وجوه سنة
في الوقت وسنة في العدة والسنة في العدة يستوي فيها للدخول
بها وغير المدخول بها المأمور والسنة في الوقت تنسب في حق المدخول
بها أصلاً وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول
بها يطلقها في حال الطهر والخض لأن الطلاق إنما ذكر في الخضر
حق المدخول بها لأنه يؤدي إلى تطويل العدة عليها لأن هذه الخصة
لا تعتبر من العدة فلا عدة في المدخول بها فافتقر قاولا كانت
المرأة لا تخضع من صريح أو كبر فإراد أن يطلق السنة طهرًا واحدة
فلا يرضى شرطها أخرى فإذا رضي شرطها أخرى كان الشك في حق
غيره ولو لم يرضى فقام الطهر ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين
وطهرها وطلاقها إن كان لأنه إنما ذكر ذلك في حق ذواته لا في حق

الطلاق

علي البيونة وقال المتألفي الذبايح كلها راجع كذا على الكفاية
 دون عمل الصريح وبه نقول فان الكفاية بانها اذها لا تغير شيئا
 اصلا فان دون الصريح وانما افادت البيونة بالنسبة
 او كدلالة الحال وان نوي ثلثا كانت ثلثا وان نوي ثلثين
 كانت واحدة فلان البيونة نوعان مغلظة وهي المصلحة ومخففة
 وهي الواحدة فابتنها نوي وقعت كاحتمال اللفظ لا يقع شئ
 كانه عدد محض وكذا دلالة اللفظ عليه وزفر وما لا ينافي
 لكفه بالواحدة والفرق ما ذكرنا ان التبيين عدد محض وليست
 اقضاء بخلاف الواحد على ما مر وهذا مثل قوله انت بائس وبيته
 وبيته وحرام وحليل على غيرك والحفي يهلك وخليفة وبيته ووكيله
 لاهلك وسرته وكذا رقتك وانت حرة وتقتع واستشري ولو لم
 وانتي الا ذواج فان لم يكن له نية لم يقع به هذا اللفظ طلاقا ما
 انها محتملة لمعان فلا يتعين الطلاق الا ان يكونا في مذكرة الطلاق
 فيقع بها الطلاق في القضاء لان الحال دل على الطلاق ولا يقع فيما
 وبين الله الا ان نويه كانه محتمل الطلاق وغيره وان لم يكونا في مذكرة
 الطلاق وكانا في نصب وخصومة وقع الطلاق بكل هذا بقصد
 والشبهة ولا يقع بما يقصد به الشبهة والشبهة الا ان نويه كان
 الغضب يدل على الشبهة وهو اذ دل على الطلاق وهو الاعلى لا يقيده
 واذا لم يصح اللفظ الشبهة فقد تغير الطلاق واذا وصف الطلاق بغير
 من الزيادة والشبهة كان بايضا مثل ان يقول انت طالق يا زيدا فلو
 استند الطلاق والحسن الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة وكل الجمل والبدعة

لان الشبهة والفحش والفتح الطلاق اما يكون بالعدد او بالنية
 وهي اذ في فعل عليها ولا الصاف الطلاق الى جملتها او الى ما
 يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او
 رقتك طالق او هتكك او بدتك او جسدك او فرجك او وجهك
 لان هذه الاعضاء يعبر بها عن الجملة يقال عدي عدي وكذا
 داسامن الرقيق وقال الله لعلي فخرير وقبه وقال وسفي وجه
 ريك وقال عليه السلام لعن الله السفيح فاذا كانت عبارة
 عن الجملة صار قائم قال انت طالق وكذلك ان طلق جزا شائعا
 منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك لان كونه ثبت فيه شيء
 الى الجميع كما لو اتفق بعض حاربه وان قال بدك طالق او رقتك
 طالق لم يقع الطلاق لانه لا يعبر به عن الجملة ولا حاربه الى الرية
 لانه معين وقاس زفر وانت في اياه على الراس لا يصح كونه ما وقع
 الطلاق ثم باعتبار ان عضو حتى لو اراد العضو لم يقع شئ عندنا
 وانما وقع من حيث انه عدا عن الجملة خلاف اليد وقوله يد غالبة
 يراها بالقوة لا الجملة وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كان مستورا
 طلاقا واحدة لان الطلاق لا يتغير وقد ذكر بعضه كذا في جملة كالمعروف
 عن القصاص فلهذا هو قال لنسائه بينهن تطليقة يوقع على كل
 واحدة تطليقة كاملة وطلاق المكره واقع اقوله عليه السلام لا قوله
 في الطلاق وقوله عليه السلام رفع عن امي كخط والنسيان وما لا ينفك
 عليه ليس بوجه للنساق في نفي الوقوع كانه متروك الظاهر فان الفعل
 غير مرفوع فان جملة على رفع الحكم علمناه على رفع الاسم وكذا طلاق المستكر

في هذا الخبر
 في هذا الخبر
 في هذا الخبر

واقع لانه مكلف او وقع الطلاق على منكوته بيان انه مكلف حوب
 المؤد وحده القدف وعن الطحاوي والرازي ولحد قول الشافعي
 انه مكلف كالمبيع الا ان البيع في الغالب للذوقي فزوال العقد
 بفسخ التكليف بخلاف شرب النبيذ لان الغالب شرهه على
 وجه المعصية وكذا طلاق اللاعب به والمارل لقوله عليه السلام
 نكح حذو حذو وهذا من جذا الطلاق والعنف والنكاح يقع
 طلاق الاخرى بالاشارة استحضاراً لان اشارته اذا كانت مفهومة
 قامت مقام العبارة فصار كالكناية ولا اضافة الطلاق الى
 النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول تزوجتك فان طالق او
 كل امرأة تزوجها في طالق كونه اضافة الى وقت يمكن ان يقع فيه
 فيصح كمن الحصن بالوقوف المضاف فانه لو قال ان يفت في انقضت
 عندك فان طالق لا يقع وان قال وفي حايض انت طالق لست
 يقع بعد الطهر فيثبت انه كالعقود لوقت الخلق ولا حجة
 للشافعي في قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح فانه مطعون فيه
 بل ثبت في هذا الطلاق بعد النكاح وقيل النكاح تخليق لا نظير ولا
 اضافة الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأة ان دخلت
 في مائة طالق كونه ما حكم بالطلاق وقد اضافة الى وقت سفي
 فيه مائة ظاهرة فيقع عقيب الشرط كما لو قال انت طالق اس
 الشهر وتحقق الخلق انه يصير عند وجود الشرط متكاملاً بالاجاب
 حكما وتندبر ولا يصح اضافة طلاق ان يكون كالف مالكا
 او يضيفه الى ملك حتى لو قال لا حبيبة ان دخلت الدار فاطلاق

ثم تزوجها فخلعت الدار لم تطلق من الخلق بين والمقصود
 منها الحمل او المنة وذلك كالحمل الا اذا كان الحيز متيقن او حودهم
 او غلبه بان كان مالكا او يضيفه الى ملك وقال ابن ابي ليلى لانه
 يصير متكاملاً به عند الشرط حكماً فلنا في هذا اوجه الخلق
 والحكم فيه والعنف الشرط ان ولد لما وكل وكلما ومضى في
 مالانها مستحقة في الخلق على سبيل الشرط لغة وعرفاً وكل
 هذه الشروط اذا اوجد الشرط انحلت اليمين لان الفظ لا يدل
 على التكرار الا في كذا فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط
 حتى تقع ثلاث نطقات لان كلمة كذا تعقب الافعال وتقدمها
 العموم كقوله تعالى كلما نفيت جلودهم بدلناهم جلوداً لها
 فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء لان ذلك الظرف
 لم يكن في ملكه وقت الحلف ولا اضافة الى ملكه ولا هو باج الملك
 وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها لان الملك لا يعتد بعقد
 اليمين فليبقا اولى فان وجد الشرط لم يملك انحلت اليمين
 لوجود الشرط ووقع الطلاق لوجود الحلية وان وجد في غير
 ملك انحلت اليمين ولم يقع شيء لعدم الحلية ولو لم يخلع في وجود
 الشرط فالقول المروي لانه مثل شرط الحنث والاصل عدمه
 الا ان يقيم المرأة البينة لانها مدعية فان كان الشرط لا يلزم الا
 من جهتها فالقول لها في حق نفسها مثل ان يقول ان حبيبة
 طالق فقالت قد حصنت طلقت استحضاراً لانها جعلت امينة في
 حيث لا يوقف عليه الا من جهتها كما في انضال العدة فاذ قال

في النكاح
 في الطلاق
 في الخلع
 في الحنث
 في العدة

أدحضت فانت طالق دفلة فقالت قد حضت طلقتم وتطلق
قلامة لانها في حق الخبير كالمدة والقياس ان لا يقبل قولها
في حقها ايضا فصار تركها الورثة اذا انفردت على الميت لرجل
فيل قوله في حصته ولم يصدق على غيره الورثة فكذا هذا وان
قال لا ادحضت فانت طالق فزات الدم لم تطلق حتى تنقضي
الدم ثلثة ايام فاذا انقضت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق حين خاضت
لانها حاض من ذلك الوقت الا انه لا يعلم الحاض الا بالاستبراء
وان قال لا ادحضت حصه فانت طالق لم تطلق حتى تظهر
من حضا لان حصه اسم للكمال وذلك لا يتحقق الا بعد الظهور
كما في قوله لا يوطأ الحيا حتى يشترطان حصه وطلاق الامه
تطلقان جزا كان زوجها او عبدا لقوله وطلاق الحرة نكاحا
كان زوجها او عبدا لقوله عليه السلام فيها روله بن عمر وعائشة طلاق
الامه ظليقتان وعدتها حصتان ولا حجه السافعي في قوله عليه
السلام الطلاق بالرجال لانه لم يثبت ولين ثبت مع تعدد كان
معناه وقوع الطلاق بفعل الرجال لا بفعل النساء لقوله الطلاق
بيد من اخذ لساق ولا طلق الرجل امرأته قبل التحول لثما
وقعت عليها لان الملك ملكه وقد اوقعها بكلام واحد فيقع فان
فرق الطلاق بانث بالاول ولم تقع الثاني لان العدة غير وجه
عليها ايضا دفها الثاني وهي اجنبية وان قال لها انت طالق فاحل
بعضه او وحده فكل واحد او وحده بعد ما وحده وقدر واحد
لانه لما وقع عليها وحده بانث الى غير عدة فصارت الثانية وهي
اجنبية فلا يقع وان قال واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او
معها

بمعها واحدة وقعت ثنتان لان قوله قبلها وقوله بعد واحدة
تقتضي وقوع واحد قبل كلمه لان معناه قبلها واحدة كانت بعد
واحدة كانت ولا يمكن الايقاع في الماضي فيجعل كانه قرن عملا
تقدر المملكتان قوله بعد ما وحدها واحده لان معناه بعد ما وحده
تكون وقد بانث ولم تنق المحلية وقوله مع ومعها القرآن في حكا
معكما لو قال انت طالق ثنتين وان قال لها ان دخل اليك
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الثانية وقعت عليها واحدة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه اعني ان الغليظ بالثنتين امرأته
يصير منكها بالجواب عند الشرط حكما ولو تكلمت عند التحول
لذلك لو وقعت واحدة كذا في هذا الخلاف من اواخر الشرط فقال بانث
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار حيث يقع ثنتان كان الاول
وقف على الشرط وكذلك الثاني فوقع ما حكى في الاجمعية الخلافه
وقال لا تقيد الشرط او تخيم به لان الواو للجمع فصار لقوله استين
وان كانت مدخولا بها وقع ثنتان في جميع الصور لبقاء المحلية بها
العدة وان قال لها انت طالق بمكة فوطي طالق في كل الملامد وكذلك
ان قال انت طالق في الدار لان الطلاق لا يتعلق له بالمكان فليعوا
ذكرة وان قال فوبت اذا انت معك صدق ديانته لا فضا وان قال
انت طالق اذا دخلت مكة لم يطلق حتى يدخلها لان الحلق بالشرط
عدم قبل وجود الشرط وان قال انت طالق عندا وقع عليها
الطلاق بطلوع الحجر لانه به تحقق الغد وان قال لها اخاري
ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلق نفسك فلما ان خطوت نفسك
مأذمت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر

في حكا

خرج الامر من يدها لان الزوج ملك الطلاق قبل ان يملكه
 له وقد لجم الحجاب على الحية لها الخيار ما دلت في مجلسها ولما اختار
 الحية فلان اللغز ليس بصريح وان اختارت نفسها في قوله اختاري
 كانت واحدة باينة ولا يكون ثلثا لان خيار طاري على النكاح
 فيكون بائنا من غير عدد خيار العتق والعقود ولا بد من ذكر
 القس في كلامه او كلامها لان قولها اختي كقول القس ويحمل
 زوجي فلا تطارق بالثبوت وان طلق نفسها في قوله طلق نفسها
 في واحدة رجعية لا بد من صريح وهو معقب للرجعة فان طلق
 نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها لان الامر كقول
 العبد وان لم يقضه فاذنوي تحت يده وان قال ليطلق نفسها
 متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده لان كلمة متى
 الاوقات واذا قال الرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس
 وبعده لان الوكالة لا تنقضي بالمجلس لان التعليق بالمشيئة يملك
 نكاحا واذا قال لها ان كنت حبيبي او تبيعتني فانت طالق فقلت
 ان الخبز او البضعة وقع الطلاق وان كان في قلبه خلاف فظاهر
 لانه لما انعز الوقف على حقيقة حول السبب الظاهر وهو الاختار
 ولا اعر ولا اطلق الرجل امرأته في مرض من مرضه طلاقا باينة
 ماتت وهي في العدة ودرت منه لان القضاة لم يثبتوا في قوله
 امرأه عبد الرحمن بن عوف لما مات وقد كان طلقها في مرضه واخذت
 عن ربح منها ثمانين الف واجتاج ان في قول عبد الله بن الزبير
 لو كنت الما ودرتها لا يصح لانه قال هذا في خلافة وقد سبقه الاجماع
 حيث تنقذ بالمجلس

وانما الزوج في قوله

فانما اذا قال الرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس

فلا

فلا يرتفع بخلاف الواحد فان مات لاحد منهم بعد انقضاء عتقها فلا ميراث لها
 لانه لم يبق بينهما عتق وصارت كالاجانب وقال مالك والشافعي في
 قول تروث ما لم تتزوج وقال ابن ابي ليلى والشافعي في قول تروث بعد الزوج
 ايضا وذلك كله نوري الاجنب وانما خلاف الشرع فلا يكون الميراث اليه
 واذا قال الامرات استطلقن ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق لقوله عليه
 السلام خلق طلاق او عتاق وقال ابن عباس الله ولا تحت عليه وان قال بها
 استطلقن ثلثا الا واحدة طلقت اثنتين وان قال لملك الا اثنتين طلقت
 واحدة لما مر في الاقرار واذا ملك الزوج امرأته او شقة صامرها
 او ملكت المرأة زوجها او شقة صامرها وقعت المرأة كمن للمالكين
 شأن على ما مر في النكاح **كتاب الرجعة**
 اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او طليقتين فله ان يرجعها في
 عدة ما رضى بذلك او لم ترض لقوله تعالى في المطلقات ويعولن الحق
 بردهن وقال الاطلاق مرثان فامسكتهن عروف او نكحها باحسان اثبت
 الرجعة بعد الطلاقين وبعد الواحد اولى والرجعة ان يقول راجعت
 او راجعت امرأتي لانه صريح فيه او يقبلها او يمسكها بشهوة او ينظر اليها
 فرجها بشهوة لقوله تعالى فامسكوهن معروف الاية الامسك حقيقة
 في الفعل وعدان في دفع الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لانه في
 معنى النكاح لكان نقول النكاح بينهما باق لقوله تعالى ويعولن الحق
 بردهن سواء بعلا فاذا كان النكاح باقيا كان الفعل الدال على المسك
 كافيا ويستحب لا ان يشهد على الرجعة شاهدين لقوله تعالى واشهدوا ذري
 عدل عنكم وان لم يشهدا تحت الرجعة كذا الذي عليه المراسم والرجعة

فانما اذا قال الرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس

ولم يلزم بالشهاد وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم لم يلزم
الشرط فانه ما يورثه للفراق والامساك جميعاً ثم لا يشترط في الفراق
فكذب في الامساك ايضاً يقال لا يفتني الوجب او المندوب
نقول والكلام في الشرطية واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعاً
في العدة فصدقة في رجعة وظهورها بتصادقها وان كذبته
فالقول لها ولا يمين عليها عند الرجعة خلافاً لما لا يجوزها في معنى
النكاح واذا قال الزوج قد راجعت فقال له حبيبة قد انقضت عدي
لم تنقض الرجعة لانها خيرت عن انقضائها في الماضي وهي امس في
ذلك فصدق خلاف الواسئست ثم قالت لان قولها بعد تنقض الرجعة
لا يقبل وقالوا لا رجعة والقول للزوج كان قولها وجداً بعد تنقض الرجعة
ويطالان العدة والقبول وصار كما الواسئست ساعة ثم قالت انقضت عدي
واذا قال زوج الاممة بعد انقضت عديها قد كنت راجعاً وصدقة للمولى
ولانته الاممة فالقول لها لان الرجعة تنبت على العدة ولما العدة مفقودة
اليها كالمولاها وقالوا القول للمولى لان المولى هو المصنف في بيعها
فيقبل قوله كالحر في حق نفسها واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة
لعدة ايام انقضت العدة وان لم تغسل لا تظهورت من الحيض يفتن
وان انقطع لاق من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تحسب كذا لا يفتن
بظهورها لاحتمال عود الدم فيكون جيضاً فاذا اغتسلت نكحت
الطهارة كحقيقته فحكمنا بتنقض العدة او يمضي عليها وقضوا لان
الصلوات رتبة في ذمتها وهي كالحج الطاهرات او يمينهم واصل
لان اليمين لا يرفع كذا فانه لو راي الما بطلان اليمين فاذا اصلت فمقتل

3

تعلق به حكم لا يفتقر وعند محمد اذا اتيتمت انقطعت الرجعة لانه
قام مقام الماء لانه كماره ضو ريجوا تطهر في حقها واذا
اغسلت ونسيت ما من بدنه لم يصيب المراقن كان عذوا فاقولم منع
الرجعة وان كان اقل من ذلك انقطعت الرجعة والفرق ان في القليل
يحكم ان الماء اصابه ثم جف بعد ذلك للطافة علو الكثير ولا في
القليل قد يغفل عنه علاه فلو كان نافعا لما انقطعت الرجعة في غالب
النسب بخلاف الكثير والطفلة الرجعية تشق وتنتزح في الرجعة
باقية والرجعة مندوبه والنزح داع اليها ويستلزم روحا لا
يدخل عليها حتى يستلزمها او يسهلها حققة لعلها تستلزم وقوع
النظر على وجهها فينزه فيصير كرجعائه يطبقها للنفقة فيقول العدة
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطى لانه تعالى سماه بطلاقا فيكون له حق
مردته واستندل الشافعي في حرمة الوطى بلفظه الرد بقوله الحق مردته
قلوب المحرمه لم يكن الرد معني قبل له ردّها الى حاله لاثنين بانقضاء
العدة بعد ان صار كذلك وان كان الطلاق بائنا دون الثلاث
فله ان يشرّو جها في عدتها لانها وجبت حقاله فيملكها ابطله بعد
انقض عدها لانه احب اليه الا جانب واذا كان الطلاق لانا
والحرمة او اثنين في الامة لم يحل له حتى تنزع زوجها فينكحها
صحيحا لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمطوق يشير الى الصحيح
ويدخل بهام يطبقها او يعود عنها لقوله عليه السلام لانك المرأة
لا حتى تدفن في عياله ويدوق عياله والصحيح للمراحم في
التحليل كالبالغ لانه قادر على الوطى مع حضور وجوده لانه

مدرسة خواجه نصیر

ووطي المولى لا يحلها لانه ليس به زوج من المهر حفيه ولا تزوج
 بعد ما وطئها ما يشترط التحليل في النكاح مكره لقوله عليه السلام لعن الله المحلل
 والحلل له واذا طلقها حلت الاول لوجود شرطه وهو الوطى في نكاح
 صحيح وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد فلا يحل لها الاول لانه لا ينحل
 ما اكتم الله فيعاقب بالمتع كمن قتل مورثه خرم ميراثه كذا
 هذا الا ان هذا كله معانته للصوص المطلقة فلا يجوز ولا
 طلق الرجل احرته تطليقه او تطليقتين فانقضت عدته وتزوج
 بزوجه لغيره عادت الى الاول عادت ثلث تطليقات ويهدم الزوج
 الثاني مادون الثالث من الطلاق كما يهدم الثالث لقوله عليه السلام
 في الزوج الثاني لعن الله المحلل والحلل له والحلل من ثبتت الحلة واذا كان
 الاول مقضاة من اشترى امراته يزول حل النكاح بحل الملك
 كذا هذا ولان الزوج الثاني يرفع العقد الثالث فكان رافعا
 للاولى بطريق الاول كالحديث لما كان رافعا للظاهر غير صحيح
 انضاء كان رافعا عن بعضها كذا هذا وقال محمد بن الشافعي
 لا يهدم مادون الثالث لانه غاية الحرمة الثانية بالملك ولم يوجد
 الحرمة ولا حاجة اليه لان هذا لا اعتبار بسطل بالناسه اليسير
 اذا غلبها فانه لا حاجة الي عملها ومع هذا يرتفع حكمها واذا
 طلقها ثلثا فماتت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخلني الزوج و
 طلقني وانقضت عدتي والمدة تحمى ذلك جاز للزوج ان يهدمها
 ان كان في غالب ظنه انها صادقة ويتزوج بها لان هذا من اخبار
 اليعاقبة فيقبل قولها فيه كما الورود عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الايلاء

اقرئك او قال والله لا اقرئك اربعة اشهر فهو مؤل لقوله تعالى لا
 يؤلفن من نسائهم ترتب اربعة اشهر الاية فان وطئها في الاربعة
 اشهر حنت فيمينه ونقضت الكفارة لانه فعل المحلوف عليه
 ويسقط الايلاء لا تحلل اليمين بالحنث وقال ابن نفع في العدم اذا
 قات اليها في المدة بالوطى فلا كفارة عليه لانه انقضت موجهه للقي
 او عزيمته الطلاق ولو اختار عزيمته الطلاق لم يجب الكفارة فكذا
 هذا الا ان في عزيمته الطلاق وقابا اليمين وفي اليمين حنت فيوجب
 الكفارة وان لم يقر بها حتى مضت اربعة اشهر بانه ينفذ بتطليقه
 كما تلوينا من الاية وقال ابن نفع في بيع الطلاق بغير المدة بل بفعلة
 الحكم فانها والاطلقها الحاكم وهذا الحالف للكتاب وهو قوله
 تعالى فان عزموا الطلاق قال ابن عباس عزيمته الطلاق انقضا
 اربعة اشهر كذا فيها فان كان حلف على اربعة اشهر فقد
 سقطت اليمين لانها كانت مؤقتة فان كان حلف على الابد فاليمين
 باقية فان عاده فتروجها عاد الايلاء ليقال اليمين وقد مر في قول
 الملك بعد اليمين لا يبيط لها فان وطئها بالاولى وقع بغير اربعة اشهر
 تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقعت بغير اربعة اشهر
 تطليقة اخرى لان اليمين باقية وطلاق ذلك الملك باق فعاد
 الايلاء فصارى الاول فان تزوجها بعد ذلك لم يقع بذلك الايلاء لانه
 لانه لم ينفذ في طلاق ذلك الملك وهذا الحادث لم يكن عند اليمين ولا
 لضاف اليمين اليه وقال زفر في بيعنا علي ان زوال الملك لا يبط اليمين

في النكاح
 في طلاق
 في طلاق
 في طلاق

واليمين بآية فان وطئها كفر عن عينتها الميم لا يتحلل الا بفعل
الحلوة عليه او قولته محله وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن
مؤثرا لان الله تعالى خصه فيزير اربعة اشهر فلو صار مؤثرا لم
لم تكن لهذا التخصيص فليده وان حلف في اربعة اشهر او صدقة او
عتق او طلاق فهو مؤثرا لان المولى من حيث كونه فزان الله في
لمده الا بشي يلزمه بما يتعلق بالامان وهذا احد ذلك وقال
الشافعي في قول لا يكون مؤثرا الا باليمين بالله تعالى لان
مطلق اليمين ينصرف اليه الا ان الفاظ المشرع تنصرف الى ما
يتعارفه اهل العرف ومن قال ان طئته بعد حنك
فاها المشرع والعرف يشتمونه حالفان وان كان من الطلاق الرجعية
كان مؤثرا لثبوت الزوجية وان كان من البينة لم يكن مؤثرا لقوله
تعالى والذين يولون من نسائهم وهذه ليست من نسائه
ومدة ايلة الامة شهران اعتبارا لما بعده والشافعي سوي بينهما
وبين الحسن في المدة لانها ضربت لدفع الضرر بترك الوطئ لمدة
العنف والفوق ان مدة العنف تعرف حال الزوج وذلك لان
وهذه لتوفي حقها في الاستمتاع وحينها يختلف فافترقا
ولا كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة
او كانت بينهما مسافة لا تقدر ان يصل اليها في مدة الابلاء فعليه
ان يقول بلسانه في ثلث اليها فان قال ذلك سقط الايلا لان الايلا
يمين لغة قال الشاعر قليل الايلا حافظ اليمينه اذ لا يرتفع منه
الا سوبرت واما جعل طلاقا شرعا لظلمه اياها منع حقا

من الوطئ وظلم العاقر بذلك المنع اللسان فيرفع بالذكر واللسان
ليكون الرفع على وفق الابدان واذا ارفع تحردت اليمين عن الظلم
فلم يكن طلاقا وان حلف في المدة بطل ذلك التي وصار فيه لجماعه
قد ثبت الاصل فبطل الحلف كالمينهم واذا اقل الامانة اعلم ان
سئل عن نية فان قال اردت الكذب فهو كاذب قال لا نهى عن
فيؤى فيه وان قال اردت الطلاق فهو في نية طليقة باينة الا ان سوي
الثالث اعتبارا بسايات الكتابات وقد عرفت وان قال اردت الطهار
فهو طاهر لان حنك اذ الحنك ثبت بالطلاق ثارة وبالظن ما
لحي وان قال اردت المحرم ولم ارد به شيئا فهو ميم يصير بها
مؤثرا لان اقل اسباب الحرمة اليمين وقد روي عن ابي بكر عبد
وابن مسعود وابن عباس وعائشة في الحرام انه ميم وهو
حجة على ان في الله ليس يمين ويجب به كفارة يمين اذا حان
في الزوجية والحاربة بنفس اللغو وان لم يحنك وتعالى في الحان اليمين
بغير يمين بعيد من الحكمة ولا حجة له في قوله تعالى يا ايها النبي
حرم ما جعل الله لك لانك لغالي سناه مستحسنة قال حنك ايمانك
باب الحان اذا اشتاق الزوجان وخافا ان لا
يقرا حدود الله فلا بأس ان تغتسل في نفسها منه بما لا يخلعها به لقوله
تعالى ولا جناح عليهما فيما افدت به فاذا فعل ذلك وقع الجناح
تطبيقا باينة لانه ليس بصرح ولا يمين ملك لئلا فوجس ان
ان غلك هي نفسها وذلك بالبينونة وازمها المال لقوله تعالى وقال
ان في قول هو فصح وفي اخر كناية عن الطلاق لانها وفقت

في الحان اليمين
في الحان اليمين
في الحان اليمين

كتاب الظهار اذا قال الزوج لامرأته اني
 ظهري فقلحرت عليه كحل له وطهرها وكفها ولا تنفيلها حتى ينفق
 عن ظهاره لقوله تعالى فخير رقية من قبل ان ينفاسا لايده والقيل
 والمس خمس حقيقته فان وطهرها قبل ان يكف استغفر الله تعالى ولا
 الا بعد حتى تكف والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على طهرها
 لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
 اي يعزمون على ما حرمت رقيه على الكفارة بالعود
 فصار الشافعي في حكايا الامه حجت بقول الخب بالظهار واذا قال
 انت علي بطن ابي او اخذتها او كفها فهو مظاهر ولا يملك
 له النظر الى هذه الاعضاء فصار كالمظهر ولذلك ان شبعها
 عن كحل له النظر اليها على التام من محارمة مثل اخوة وعنه
 اولقه من الرضاع لانهم في التحريم الذي يد كالام وعند الشافعي
 لا يكون الظهار الا ان يشبه بالام او كجده او رواد الضلال ان
 الضم محلل يكون من القول وهو موجود في الكل و
 لذلك ان قال راسد على كظهر ابي او فرك او وجهك
 او رقبته او نصفك او ثلثك كما مر في الطلاق وان قال انت
 علي مثل اي رجع الي بنته فان قال اردت في العكرمة فهو كما قال
 وان قال اردت لظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو
 طلاق باین لانه محتمل لهذه المعاني فينوي فيها وان لم يكن لانه
 لا يشبه شيئا منها بالشك وقال ابو يوسف هو ايل وقال المحل هو ظهار
 وقد ذلك اثبات للشيء مع الشك وهو خلاف الاصول ولا يكون

في الظهار ان يزوجها
 في الرضاع ان يرضعها
 في الطلاق ان يطلقها

ولا يكون الظهار الا بين زوجته فان ظاهرها من امته لم يكن
 مظاهرا لانها ليست من نسائها والضرر ورد فيمن ومن قال
 لنسائي انتن علي كظهر ابي كان مظاهرا من جملة من عليه
 الحلال واحدة كفارة لانها وجبت بالتحريم وقد حرم كل واحد
 منهم وصار كالطلاق بخلاف قوله والله لا فريضة لا يلزمه
 الا كفارة واحدة لانها وجبت لثمة حرمة الاسم ولانه واحد
 وكفارة الظهار عتق رقية فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
 فان لم يستطع فاطعام ستين مسكنا لقوله تعالى والذين
 يظاهرون من نسائهم الا به كل ذلك قبل لمستبين لقوله
 تعالى من قبل ان ينفاسا وقوله عليه السلام استغفر الله ولا تولى
 حتى يكفر ويكرى في العتق الرقية الكافرة والمسكنة والذكر الذي
 الصغير والخبير كطلاق قوله فخير رقيه والمطلق يتناول الجميع
 وقال الشافعي لا يجوز الا المومنة اعتبارا بالقتل الا ان النص في
 القتل مفيد بها هنا مطلق فيجري على الطلاق ولا يبيح العياض
 ولا المظوغة اليدين او الرجلين لانه فايته جنس للنفقة
 فكان هالكاً من وجه ويجوز الاسم ومفطوع احدى اليدين
 فلهذا الرجلين من خلاف كل منفعة الجنس باقية فان لم يسمع
 لا ابو الوفاء في اسماءه لما الذي لا يسمع اصلا هو الاخرس ولا يكون
 ولا يجوز مفطوع الا بهام من اليدين ولا الجنون الذي لا يعقل
 لانه فاته جنس منفعة البطش والعقل ولا يجوز عتق للذئب
 وام الولد والمغائب الذي اذني بعض المالكن الواجب خير كمال

في الظهار ان يزوجها
 في الرضاع ان يرضعها
 في الطلاق ان يطلقها

وهذا ناقص فان اعتق كذا انما لم يؤد شيئا جاز لانه اعتق كماله في
 رفته كماله ولقد اجاز بوجه عند العجز فدل ان رفته كامل وانما
 لم يجز اذ الذي الجوز لان المولى منهم حيث مثل لبعض العوض
 وصار كمالا واعتق على المولد في قاساه على المولد والفرق
 ان رفته ناقص وهذا خلافة فان اشترى اباه او ابنه بنوي بالشري
 للعتاق جاز عنها كونه مأمود بالعتاق وقد اعتق كذا شري القريب
 اعتاق قال عليه السلام ان عبي ولدا ولد له الا ان يحده مملوكا فيشره
 فيعتقه اي يعتق بالشري كما قال سقاه فارواه اي بالكسفي وشره فا
 وجهه اي بالشره وقال زر قال في الجوز وهو القياس لانه ان
 بالمشري والعتق حصل بالشره ولا يتوب عن الكفارة قبل الفسخ الشري
 اعتاق بالنص وبه خرجت الغاية من ان رفته من علة العوض بخلاف
 الحديث لانه لا يضر فيه وان اعتق نصف عبد مشرك عن كفارة
 ومن قيمته ما فيه واعتقه لم يجز عند اي حين فم كان بالعتاق والحو
 حالف في الرق من حيث لا يباع ولا يوهب وهو مأمور باعتاق
 كامل ولا يجوز النقص بخلاف ما لو اعتق نصف عبده عن كفارة
 ثم اعتق اقل جلد كان الفداء ان يجوز ايضا وانما استحسن ذلك
 لان النقص حصل على ملكه بسبب الكفارة فامكن صرفه اليها
 وفي الروي النقص حصل على ملك الغريم ملكه ناقضا بالعتاق وقال ان
 كان المعتق مورا اجاز بناء على ان العتق عندهما لا ينقض فعلى البعض
 يؤد عتقا للمجموع وان اعتق نصف عبده عن كفارة ثم جماع التي طاهر
 منها ثم اعتق باقيه لم يجز لقوله تعالى من قبل ان يناسا وعندهما جاز

بناء على ما ذكرنا واذ لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم
 شهرين متتابعين ليس فيه ما شهر رمضان ولا يوم الفطر
 ولا يوم النحر ولا ايام التشريق لقوله تعالى من لم يجد فصيام شهرين
 متتابعين وصوم رمضان لا يقع عن غيره وصوم ايام العيدين
 حرام ولا يقع عن الواجب فان جماع التي طاهر منها في خلال الشهرين
 لا انعاما او لهما اناسيا استأنف الصوم لان الواجب صوم
 شهرين من قبل ان يناسا ولم يوجد وقال ابو يوسف الثاني
 هذا اقل لا يسد الصوم ولا يقطع التتابع كوطي غيرها الا ان وطى بها
 ليس غني قبل الشهرين بخلاف وطى بها وان افطر يوما منها بعد او غير
 عند يستأنف لان الله تعالى شرط التتابع ولم يوجد واذ طاهر العبد
 لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عبدا اولطع لم يجزه لان
 من لا ملك له وان ملك قال عليه السلام لا يملك العبد ولا يملكه مولاه
 ولا يشترى العبد ولا يشترى مولاه ولا يملك المظاهر الصيام
 اطعمتين مسكينا لقوله تعالى من لم يستطع فاطعم مسكينا
 كل سكين نصف صاع من تروا وصاعا من تروا وشعير او قيمة ذلك
 اعتبارا لنصفه الفطر وعذ ان في الواجب من كل نوع مد ليس
 لا يجب المد نظيره في الشرع والخلاف في قبول القيمة كما بينا في ذلك
 فان غداهم وعشائهم جاز قليلا اكلوا او كثر لانه يهي لطلعا قال
 الشاعر
 نحن بنو ارم البنين الاربعه المطعون الجفنة المدعده
 والث في قاسه على الزكاة في وجوب التملك الا ان الكفارة
 بلوط لا طعام وانه يفيد التملكين فان اعطا مسكينا واحدتين

في ايام العيدين
 في ايام العيدين
 في ايام العيدين

لانه مسكين لم يستوف قوت يومه فجاز الدفع اليه كما في اليوم
 الاول وقال الشافعي لا يجوز حتى يستوفي العدد اثنين الا ان تكرر
 الفعل 2 العين بجعله كالاعيان كما في قوله تعالى يسألونك
 عن الاهله وللال ولجد وانما اسماء اهله بنحو ان الفعل فيه هذا
 هذا يصير كالمساكين وان قرب التي ظاهر منها فيلال الاطعام
 لم ينفك لان الضر فيه مطلق ومن وجب عليه كفارة في غيره
 فاعتق رقبتين لا يبيح لغيرهما اجنبها جاز عنهما في صلح
 اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز في التعيين
 الجدير بالاولد لغو فصار كما لو توي الكفارة وقت
 الشافعي
 اللعان اذا قذف الرجل امرأته بالزنا
 وهما من اهل الشهادة والمرأة تمتزج قاذفا او في ليس وارها
 وكما يستوجب القذف فعليه اللعان لقوله تعالى والذين
 ازواجهم ولم تكن لهم شهادة الا انفسهم وانما اعتبر كونها
 من اهل الشهادة لان كل واحد منهما يشهد على صاحبه وانما
 اعتبر كونها من جحد قاذفا لان اللعان حد الاذواج فلا
 يجب الا بقتل المحصنة وقدر بطل قول الشافعي في صحة اللعان من
 كل زوج يصح طلاقه بقوله عليه السلام اربعة لا لعان بينهم وبين
 ازواجهم الحدود في قذف المسلم اذا كانت حصة يهودية
 او نصرانية والحد اذا كانت حصة حره والمحر اذا كانت حصة
 له فان امتنع منه جلسه الحاكم حتى يلاعن او يحد نفسه في كل
 كنهه من غير احقها مع القذف فيجس كسائي الدين وعذات في اذ النس

وقوله واحدة او اربعة من اهل الشهادة فان لم يكن من اهل الشهادة لم يثبت عليه اللعان
 وانما اعتبر كونها من اهل الشهادة لان كل واحد منهما يشهد على صاحبه وانما
 اعتبر كونها من جحد قاذفا لان اللعان حد الاذواج فلا يجب الا بقتل المحصنة

امرأه اربعة اذا كانا جنس واحد فاستطاعت التبرير والتعويض كقضاء اليوم رمضان
 فعليه كحد اعتبارا بالجنسية وانما خصص له لسقط الحية باللعان
 وهذا لا يصح كلف سقوط الحق الواجب على الانسان بقوله لا
 يعرف في الشرع فان لا عن وجب عليها اللعان لما نزلوا من الحية
 فان امتنع جلسه الحاكم حتى يلاعن او تصدقه لانها طامعها
 حقه وعذات الشافعي حدثت بنا على ان لعان الزوج يحمي عليها
 الزنا وانما سقط طلعانها وكواب ما ذكرنا واذا كان الزوج عبدا
 او كافرا او محمدا في قذف فقد ف لمرأته فعليه كحد لانه
 تغدر لللعان بسب فيه فيجب كحد لصحة القذف كما لو ادب
 نفسه وان كان بين اهل الشهادة وهي لمة او كافرا او محمدا
 او كانت ممن لا يحد قاذفا بالحد عليه في قذفه ولا لعان لان
 قذفه غير محمي وفي الحدود في قذف سقط اللعان بسبب جهتها
 فصار كما لو صدقته وصفة اللعان ان ينيدي القاضي بالزوج
 فشهد اربع مرات فيقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
 رمتهم من الزنا ثم يقول الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
 من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك
 ثم تشهد للمرة اربع مرات وتقول في كل مرة اشهد بالله اني من الكاذبين
 فيما رماي به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان
 من الصادقين فيما رماها به من الزنا والاصل في ذلك قوله تعالى
 والذين يهودون ازواجهم الاية وانما يشير اليها لان لعنة الله في
 التعريف فاذا التخالف الحاكم بينهما لان اللعان شهادة عدا
 وتبين عذات الشافعي وايضا كان يقتصر الى حكم الحاكم في عذات

في قوله واحدة او اربعة من اهل الشهادة فان لم يكن من اهل الشهادة لم يثبت عليه اللعان

قَوْلُ ذِي الرِّفْقَةِ تَقَعُّ بِلَعَانِهَا وَقَوْلُهَا فِي إِنْ تَقَعُّ بِالْفَرْخِ مِنْ
 لَعَانِ الزَّوْجِ فَكَانَتِ الْفَرْقَةُ تَطْلُفُ بِأَيْتِهَا طَارِدَةً عَلَى الزَّوْجِ
 تَعْلَقُ سَبَبٌ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ فَضَارُكَ فَرْقَةُ الْعَدُوِّ وَقَالَ الْبُيُوتِيُّ
 وَرَوَى الْحَسَنُ وَالْأَشْعَثِيُّ بِمَوْقِدٍ لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَلَائِكَةِ
 لَا تَجْمَعْنَ أَبَدًا إِلَّا لِقَوْلٍ بِهِ وَجِبَ كَانَ لِلْمَلَائِكَةِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَكْمِ
 اللَّعَانِ فَإِذَا كَذَبَ نَفْسُهُ أَوْ صَدَقَتْ لَمْ يَبْقَ عِزُّ ذَلِكَ وَصَارَ لَقَوْلِهِ
 فِي الْمَنَافِقِينَ وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا أَبَدًا وَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ
 بِوَلَدٍ فِي الْقَاضِي نَسَبُهُ وَكَفَّةً بِأَمِيَّةٍ هَكَذَا فَعَلِ الرَّبُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بُولَدِ هَلَالِ بْنِ أَمِيَّةٍ فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ فَكَانَتِ لِنَفْسِهِ حِلَّةٌ الْقَاضِي
 لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَجُوبَ لِحَدِّ وَحَلِّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْكَلَامَةِ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ
 اللَّعَانِ وَكَذَلِكَ أَنْ قَدْ غَرِبَ هَذَا كَلَامٌ أَوْ زُنْتُ خِلَافَ لِمَنْ يَبُوتُ
 بِسَبِّهَا صَفَةُ الثَّلَاثَةِ وَأَذْنُفُ امْرَأَتِهِ وَهِيَ صُغْرَى أَوْ مَجْنُونَةٌ فَلَا عِلَاءَ
 بَيْنَهُمَا لَا يَهْلِكُ غَيْرُ مَحْصَنَةٍ بِصَفَةِ اللَّعَانِ وَقَدْ تَفَرَّقَ الْأَخْرَسُ لِيَتَخَلَّقَ بِهِ
 اللَّعَانُ لِأَنَّهُ شَارَهُ كَحَمَلِهِ وَالْحُدُودُ كَالْحَبِّ بِالشَّيْبَانِ وَعَدَّ الشَّاعِرُ
 حَجَّ طَلَاقِهِ فِيهِ لَعَانُهُ وَالْفَرْقُ أَنْ يَكُونُ تَدْرَابُ الشَّيْبَانِ تَحْلُفُ بِالطَّلَاقِ
 وَإِنْ قَالَ الرَّوْحُ لَيْسَ خَلَاكُكَ مِنِّي فَلَا لَعَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْقَذْفَ فِي الْحَمْلِ
 فِي مَعْنَى الْحَلْفِ بِالشَّرْطِ لِأَنَّهُ وَجُودُهُ كَحَمَلٍ قَدْ يَكُونُ رِيًّا أَوْ مَرَا
 فَيَقْتَضِي حَكْمَهُ قَالَ إِنْ كُنْتُ حَامِلًا فَهُوَ مِنَ الزَّنا وَالْقَذْفُ كَحَمَلٍ
 بِالشَّرْطِ وَقَالَ إِنْ خِجَاتِ بُولَدٍ لِأَقْلَمِ مِنْ سَنَةِ أَشْهُرٍ لَا عَنْ كَسْوَلِ الْعِلْمِ
 بِوُجُودِهِ وَلِهَذَا جَارَتْ الْوَصِيَّةُ لِخِلَافِ مَا لَوْجَاتُ بِهِ لَكثير من
 أَشْهُرٍ وَعَدَّ الشَّاعِرُ فِي لَعَانِ بَنِي الْحَمْلِ وَبَنِي الْقَاضِي نَسَبَهُ لِقَضَى

هَلَالِ بْنِ أَمِيَّةٍ إِلَّا أَنْ هَلَا الْأَصْرَحُ بِالزَّنا فَقَالَ وَحَدَّثَ شَرِيحًا
 عَلَى بَطْنِهَا وَأَعَانَهَا لَكِنَّهُ عِلْمُ وَجُودِهِ مِنْ طَرِيقِ الْوَفِيِّ وَلَوْ قَالَ
 زُنَيْتَ وَهَذَا الْحَمْلُ مِنَ الزَّنا لَكُنَّا لَكِنَّهُ قَدْ بَصَرَ الزَّنا وَلَمْ
 يَنْفِ الْقَاضِي لِحَمْلِهِ حَكْمَ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ كَالْزَّنا
 وَغَيْرِ وَلَا ذَنْبُ الرَّجُلِ وَلَدَ امْرَأَتِهِ غَضِبَ الْوِلَادَةُ فِي الْحَالِ الَّتِي
 تَقْبِلُ فِيهَا النَّفْسُ وَيَنْبَغُ لِكُلِّ الْوِلَادَةِ حَقُّ نَفْسِهِ وَلَا عَنْهُ كَفَّةٌ يَحْتَاجُ
 إِلَيْهَا وَلَدِ غَيْرِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَوْجِدْ مِنْهُ الاعْتِرَافَ مَرَّةً وَلَا
 دَلَالَةً وَبِالْقِي صَارَ قَاضِيًا لِعَنْ وَأَنْ فَنَاهُ لِعِدِّ ذَلِكَ كَلِمَةً
 يَنْفِ كَلَامَهُ بَنِي نَسَبُهُ بِوُجُودِ الاعْتِرَافِ مِنْهُ دَلَالَةً وَهِيَ كَلِمَةُ
 وَقَوْلُ النَّفْسِ وَلَا يَنْفِ لِعِدِّ ذَلِكَ وَقَالَ يَنْفِيهِ فِي مِلَّةِ النَّفَاسِ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ بِحَرْفٍ جَاءَهُ وَلَحْدٌ بِدَلِيلِ اسْمِهِ أَوْ سَقُوطِ الصَّوْمِ
 وَالْعِلَاءِ وَعَدَّ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ هُوَ عَلَى الْقَوْرِ وَفِي ذَلِكَ حِلٌّ عَلَى
 نَفْسِ وَلَدِهِ أَوْ التَّزَامِ وَلَدِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ لَكِنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي
 فِي الْأُمَارَاتِ حَتَّى مَا لَعَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَضَاهُ هَلَالُ وَلَدَ أَوَّلَ نَفْسٍ فِي
 بَطْنٍ وَلَحْدُ نَفْسٍ الْأَوَّلِ وَلَعَرَفَ بِالثَّانِي ثَبَتَ نَسَبُهُمَا لَأَسْمَاءَ
 أَفْضَلَتْهُمَا فِي النِّسْبِ وَحَدَّ الزَّوْجُ كَلِمَةً بِالْاعْتِرَافِ كَذَبَ نَفْسَهُ
 وَإِنْ لَعَرَفَ بِالْأَوَّلِ وَفِي الثَّانِي ثَبَتَ نَسَبُهُمَا لِلْمَاسِ وَلَا عَنْهُ
 لَكِنَّهُ صَارَ قَاضِيًا لِحَمْلِهِ بَعْدَ الْفَرَادِ بِحَقِّهَا وَعَدَّ الشَّاعِرُ فِي حَكْمِ
 فِيهَا وَالْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَا كِتَابُ الْعَدَّةِ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ
 امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَيْنَا أَوْ رَجَعِيًّا أَوْ قَعَّتِ الْفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَهِيَ
 حُرَّةٌ مَنْ تَحْيِضُ وَغَدَّتْهَا ثَلَاثَةُ أَفْرَاقٍ أَوْ لَطَفَاتٍ يَتَرَبَّصْنَ بِنَفْسِهِنَّ

ثلاثة قرد ولا قدر الحيض لقوله عليه السلام المستقاضه نذع الصلوات
ايام اقاربها ولقوله لا يثبت ابي جيسر اذا التفت فرك فذكر في الصلوات
وهذا نص في الباب وقد خالفه الشافعي حيث جعل القرد والظهور
وان كانت لا تحيض من غير او كبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله
تعالى والاي يمين من الحيض الايه وان كانت حاملا فعدتها
ثلثة اشهر ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاعمال الجهن ان
يضع حملهن وان كانت لمة فعدتها حيضتان لقوله عليه السلام
طلاق الامة نظيفتان وعدتها حيضتان قال عمر لو لم يطعن
لجارتنا حيضة واحدة ونصف حيضة وان كانت لا تحيض فعدتها
شهر ونصف دلالة حديث عن كعب بن مالك تصيفه وعنه
الشافعي في قول كذلك وفي اخر شهر ان وهذا بعيد لان الحيض
انما حمل ضروره انه لا يتغير ولا ضروره في الشهر واذا مات
الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرين لقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا لا يهوان
كانت لمة فعدتها شهران وخمسة ايام ما ذكرنا وان كانت
حامل فعدتها ان تضع حملها لما قلنا من الايه وقال عمر لو
وضعت ماني بطنها وزوجها على سرير لم تنقض عدتها
وحملها ان تتزوج ولا اوردت المطلقة في الموضع فعدتها
ابعد الاجلين لانها مطلقة حقيقة ومنوتى عنها زوجها في
حق الارث فيجب اعتبار الكالين وقال ابو يوسف عليه السلام
ثلثة حيض لان العدة قد وجبت بالطلاق وانما اوردت العدة

اذ ان الشرح لما رد عليه تصفه في حق الارث في حق العدة اولى
لانها اشهر ثبوتها فان اقيمت الامة في عدتها من طلاق حتى
انتقلت عدتها الى عدة الحراي كان الزوجية باقية وان اقيمت
وهي ميتة او متوفى عنها زوجها لم تنقل عدتها لقوله في الزوجية
قل الحرية والشفاع فيهما قولان وان كانت البسة فاعدت
بالشهورة ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها
ان تستأنف العدة بالحيض لانه لا حكم للبدل مع وجوده الا
كالنبيم مع وجود الماء والمنكوحه نكاحا فاسد او لو طلق
يشبهه عدتها الحيض في الفرة والوقت لاها وحيت تعرف
بماه الدم لا يقضى جو النكاح بعد اواذا مات متوفى لم يولد
عنها او اعتقها فعدتها ثلثة حيض لانها وجبت بالوطي لا بالانكاح
وقد وجبت وهي حرة فتكون ثلثة حيض حيا في الوطي يشبهه
وقالات الشافعي قزو ولحد اعتبار ابا الاسنبر الا ان في الاستنبر
ما وجب بزوال الفرائض ولم يكن الولد ثابت النسب وهما
بخلافه فافترقا واذا مات الصغر عن امراته وبالحمل فعدتها
ان تضع حملها استفسنا اليوم قوله تعالى واولات الاعمال الجهن
ان يضع حملهن وقال ابو يوسف والشافعي تعدد بالشهور
لانه حمل غير ثابت النسب فوجوده لعدمه الا ان هذا يخص
العموم بالقاس وانما لا يجوز فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها
اربعة اشهر وعشرين لان العدة وجبت بما لا شمس عند الموت فلا
تخير بعده وفي امره الكبير اذا ظهر حكم بوجوده عند الموت فعدته

ثبوت النسب لا ضرورة هناك لان النسب لم يثبت واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تجزى بالحيضة التي وقع فيها الطلاق لكنه قد انقضت اجزاء ولا يقع الاعتدال الا بالاكامة واذا وطئت المعتدة بنسبته فعليها عدة الحرة وتنتحلط المعتدة ان فيكون ما تزلزله من الحيض محسباً به من جميعها وان انقضت العدة في الاول ولم تكمل الثانية كان عليها ما قام لعدة الثانية من العدة لجل قال الله تعالى واولات الاحمال الجالشن والاحمال الوطئ جاز ان يكون غايه الحقوق شيئا مما في الديون والاجازات وغيرها وقال ان في المنتحلط المعتدة من اثنين لا يخرج وجب لكل واحد علي الاعتدال كما نقول الواجب هو الكونه او الظاهر الناسف في عدة عقيب طلاقه او طهته وقوله حمل وانتهت العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة كذا روي عن علي وابن مسعود وابن عباس ولا نكح من يمتعت عقيب السب ولا يتيقظ الي العلم خصوصاً كسابر الاسباب فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كمن مضى للمدة لا يتيقظ علي العلم والعلة في النكاح الفاسد عقيب الفراق بينهما او عزم الواطئ علي ترك وطئها لان الاختصاص الحقيقي اقيم مقام الوطئ فصار في اشاف الم يفترق بينهما او يغرم علي التزوي لا يرتفع الفراق وعند زفر عقيب الحز وطهية وطهية لان النكاح لا حكم له الا ان الوطئ يحتمل الوجود وكل في يوجد في النكاح الفاسد بمنزلة وطئ واحد فالم يقطع الاحتمال كالحجب العله علي المستوفى للثبوت

وتمتاز وجهها اذا كانت بالغه مسلمة الاختلا بتزك الطهر والريفة
والنهن والجلد الحسن عند الحديث ام مسلمة ان التي عليه لا
نعم المعتدة ان تحضب الحنا وقال الخطيب فيتناول كل معتدلة
لانه ذكر بالالف واللام والحديث ام حبيبه في موت ابها ولما حاله
العذر في راديه الزنا ويك التزني ولا تحضب الحنا الامور
ولا تلبس ثوبا مصوغا بعصر ولا زعفران لانه حبيب لبيته
والحنا والسفاحي المبسوطة بالصغير في عدم وجوب الاحداد ولا
يصلح ان الصغير في الخطيب بالفروع خلاف الكبير ولا احد لا
علي كافر ولا صغير لا نهما غير محطبتين بالفروع وعند الشافعي
يلزمهما الاحداد حق الزوج الا ان حق الزوج في صيانة ما به ذلك
بالحبس ولما الاحداد وجب حق اللشيع للزوج وعلى المرأة الاحداد
لانها خطبة وقد فاتها صلح النكاح فوجب التأسف عليه بالحكم وليس في
حق النكاح الفاسد ولا في عدم الولد احد لا كونه النكاح الفاسد لا
يتأسف عليه وام الولد لا نكاح لها ولا ينبغي ان تحضب المعتدة لقوله
عالي ولا تغرموا عقلة النكاح حتى يبلغ النكاح اجلة ولا يأس بالنكاح
في الخطبة لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
الاية وقد عرض النبي عليه السلام قال لعاطلة بنت قيس اذا انقضت
عندك فاذهبي ولا تجوز المطلقة الرجعية والمبسوطة للزوج
من ميثاقها ولا يهازل لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية ولقوله
عنه بار وجهها خرج فمارا وبعض الليل ولا تبيت عن منزلها لانه
مخفيه عن نكاحه الى اصلاح معاشها اذا انقضت لها خلاف المطلقة لانه

مكفيه المونة وعلى المعتدة ان تعدد في المنزل الذي يضاف
 اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة لما تلوها من الابية والبيت
 اليها هو الذي سكنه وان كان نصيبها من دار الملت لا ينفقها ولا يخرجها
 الورثة من نصيبهم استقل الضرورة والضرورات تبيح المحظورات ولا
 يجوز ان يسافر الزوج بالمطلة الرجعية لعموم قوله تعالى يخرجون
 من بيوتهم فيناول الزوج وغيره وعندنا في خروجها بطلان ان
 السفر عنه رجعة اذ لا يسافر بها الا وهو يريد امساكها
 فلا يكون حينئذ خراجا للمعتدة الا ان السفر ليس من خواص
 النكاح فلا يفسد ولا يلا على الرجعة ولا يلحق بالرجل امران طلاق
 بايثام تزوجها فيعتد بها فطلعا قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل
 وعليها عدة مستقبله لان النكاح بطلان العدة فعليه مهر كامل حول بها
 طلقها زوجها فترت حكم الطلاق بعد الجول وقا الرجل والفق
 لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى لانها لم تطلقه قبل المسيس
 فصار كما لو لم يدخل بها في النكاح الاول لانها لا تخرج العدة
 فلا تغير حكمها وهذا بخلافه وثبتت نسب ولدا المطلقة الرجعية
 اذا انت به ستين او اكثرها لم تقرب بانقضاء عدها لاحتمال
 الوطى في اولها العدة فان جازت به لا قبل من ستين بانه موضع حمل
 وان جازت به اكثر من ستين ثبتت نسبته وكانت حجة ملاكها من
 احتمال الوطى في العدة لا الحمل لا يبقى اكثر من ستين والوطى في العدة
 رجعة وللبتونه يثبت نسب ولها اذا جازت به لا قبل من ستين فان
 جازت به لتمام ستين من يوم الفرقة لم يثبت نسب الا ان يدعيه لان

لان وطئها في العدة حرام والحمل لا يبقى اكثر من ستين فلا وجه لاحاق
 النسب به لما اذا ادعى فحمل انه وطئها في العدة بشبهة وثبتت
 النسب وثبتت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين ستين
 لان الولد قد يبقى ستين لا يجزى عنه فاذا لم تقرب بانقضاء العدة
 وجب الحمل على ذلك احتياطاً واحساناً للظن بالمسلم وعندنا في اجازة
 به اعتدته أشهر وعشرون ليام لم يثبت نسبها لان يكون قد اقرب اليها
 كذا الاصل عدم الحمل فثبتت عدتها بالشهود لان هذا لا يثبت بالاستسناد
 فلا الاصل عدم الحمل ومع ذلك يثبت النسب الى ستين كذا هذا ولا
 يعتد في المعتدة بانقضاء عدتها ثمان ثمانين يوماً لا قبل من ستة أشهر وثبتت
 نسبته وان جازت به ستة أشهر لم يثبت لانها لم يمين في اختياره قال
 تعالى ولا حمل من ان يمينه بل خلق الله في رجاها من وقول الامين
 مقبول لا لا يحق كذب فيها اذ جازت به لا قبل من ستة أشهر
 تحققت كذبها فلا يثبت قولها وعدلات في يمينه الى اربع سنين
 الا ان تزوج فثبتت من الثاني اعتباراً بما اذا اجازت به لا قبل من
 ستة أشهر وقيل ذكرنا الفرق بينهما واذا اولدت للمعتدة ولداً
 لم يثبت نسبته عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادته رجلان او
 رجل وامرأتان لا تخف مقصود فلا يثبت الاحبة كماله ونظيره
 لحال الرجال عليه مع جواز الضرورة كما في الطبيب كاف في
 اعتباره الا ان يكون هناك جلد ظاهر واعتراف من قبل الزوج
 فثبتت لغرض شهادة لان هناك النسب ثابت وانما احرازها
 بانقضاءه فيقبل قولها فيه كما في الكسوف وقال يثبت في الجمع بشهادة
 امرأة واحدة لا نأمنه عليه فلا يقبل قولها ولا يطمع الرجال على ذلك فيقبل قول الزنا فيه في الكسوف
 والعيوب بالنساء واذا تزوج امرأة جازت بولادته لا قبل من ستة أشهر من يوم تزوجها

في العدة
 في العدة
 في العدة

ان اعترف به او سلمت الامهات بطلعه تامه احتمل ان يكون منه فاذا اجاز الولاده ثبت بشهادة
 امرأة واحدة تشهد بالولادة لان النسب ثابت بالفراش وقول الرو
 مقبول في الاخبار عما يفضل منها فاذا انضم اليه قول اخرى اولى
 وكثيرة كقول سنان لقول عائشة رضي الله عنها لا يبيح الولد في رحم
 امه لثنتين من سنين ولو يبيح لغيره فغيره وهذا لا يعرف الا من لم يسمع
 الشافعي اربع سنين وقد ذكر ان فلا قوا فلا فاحسنة لمد اربع سنين
 ولو كان الظاهر واشتهر كما اشتهر النقصان عن مدد كقول الشافعي
 اشهر واقل مدة كحد ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وقضائه
 شهر وسنان مدد الرضاع بالاجماع في قوله كحد ستة اشهر
 واذا طلق الذي الذمية فلا عدة عليها اذا كانوا يعتقدون ذلك
 لانا امرنا بآيائهم وما يدينون وقالوا والشافعي عليها العدة
 لانها من لهما دار الاسلام كالمسلمة ولذا امرت وجبت كماله من
 الرضا جاز النكاح لا يغير من كونه ولا عدة وانما كحد في منع
 الوطى فصار كالحيض ولا يطأه حتى تضع يده عليه الا لا يبيح
 لحدكم ما في زرع غيره وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز النكاح لو جرد
 الحمل وان لم يكن من النكاح كما في ام الولد والفرق ان ما
 المولى لحرمة وحمله ثابت بالنسب بخلاف ما الذي ولد
 لا يجب على الذانية الاعتداد بكتاب النفقات

النفقة

النفقة وانها واجبة بآراء المشايخ يعتبر ذلك حالها جميعا ومرا
 كان الزوج او محسر الكفاة تعالى اعتبر حال الرجل بقوله تعالى
 على الموسر قدره وعلى المقتر قدره وبشرط ان يكون ذلك
 بالمعروف بقوله وعلى الولود له رزقتهن وكسوتهن بالمعروف ولو
 لم يعتبر حالها كان نفقة الشريعة النسبية والمولا الذمية
 سواء اذا كانتا عند اللوسر كما هو مذهب الشافعي وهذا
 منكر من العادة لا يعرفون فان امتنعت من تسليم نفسها حتى
 يعطيها مهرها فلها النفقة كزنا الحقة في الاستناع ولا نصية فاشترى
 فان شترت ولا نفقة لها حتى تعود الى منزلها لانها امتنعت بحقوق
 وكانت ناشزة وانما تنصبة لا يبيح تمنع بها ولا نفقة لها وان
 سلمت اليه كان النفقة مقابلة لاختيارها بنفسها ولا اختيار
 له كونه فامتنعت عنها وان كان الزوج صغيرا لا نفقة له على الوطى
 والمرأة كبيرة فلها النفقة من مالها كذا في التلخيص النام قد وجد
 من جانيها واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى واعتدتها
 رجبيا كان او نيا يئلا فيا لموسر له لغرف بره الدم او لشرية
 ولله وقال الشافعي لا نفقة لها المبنون اعتبارا لما المتوفى عنها
 زوجها والا لحاق غيرهم لانهم لا تجب النفقة مع الحمل وهذا
 حب بالا جاع فاشترى ولا نفقة لآل في عهد زوجها لانها لم تلد اوجة
 ولو وجبت بعد الوطى لو جبت في مال غيره اذ لم يلد والولادة
 وكل فرقة جات من قبل المرأة بعصية فلا نفقة لها كذا امتنع تسليم
 نفسها بفعل حرام فصار كالتاشية فان طلقها ثم ارتدت سقط نفقتها

١٤٦

والمرأة ذمية
 والاولاد ذمية
 يعتبر حال
 الزوج في
 طهر
 الصلوات
 في
 ما
 يبيح

فقد الت وان كانت ابن زوجها من نفسها فلها النفقة يعني كانت
والنفقة من باين لان المنع كان حاصلا قبل التمسك والمحمية العارية
لان النفقة وان جليست المرأة في ذين او غيرها رجل كرها
فذهب بها او جتمع محرم فلا نفقة لها لانها غير مكسوة بحق
الزوج وان جئت في منزل الزوج فلها النفقة لانها لا منع من
جتمعا فصار كالخيف ويقوض على الزوج نفقة خادمها اذا كان
موسرا لكن على الزوج القيام بصلاتها وتكامله يتولى ذلك عادة
فكان عليه النفقة ولا يقوض لاكثر من خادم واحد ولو اذاه
من باب الخلل وقصول الجواب وقال ابو يوسف اذا كان لها
خادمان فعليه نفقةهما لانها قد تحتاج الى خدام في البيت الاخر
خارجة الا ان المعسر هو الحاجة الاصلية ولو اعسر ما ذكر فربما
احتاجت الى من يبيع ثيابها ويسوس دوابها ويسقي ارضها وهذا
بحال فلو كان يسكن في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا الزوج
ذلك وان كان له ولد من غير هان ليس له ان يسكن معهن المسكن
واجبه لها فليس للزوج ان يشركهما في حاله فيه ضرر ابها وللزوج
ان يمنع والديها وولدها من غيره وله لها الدخول عليها كمنزلة
فله ان يمنع من شأ ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها اي وقت
احلها لان فيه قطع الاحرام والفتنة حرام ومن اعسر نفقة
لمراته لم يفرض بينهما ويقال لها استندي عليه لان التوقيف
ابطال حقه من كل وجه وفي الاستدانة باخير حقه مع انفا حقه كان

النفقة
وان كانا قبل
ف

احسن اقل ضررا وقاسر الاشافي اياه على الج والعنف لا يصح
ذلك يودي الى ابطال حقها وهذا خلاف ولا اغاب الرجل وكذا
ما لم يعترف به وبما الزوجية فرض القاضي في ذلك للمال نفقة زوجة
الغائب وولده الصغار والديه كن نفقة الزوجية بمنزلة الذين
ولها الخبز مع اليسار والاعسار ونفقة الصغار ونفقة الوالدين
لجريت تجري نفقة الزوجية وكذلك اولاده الرضعي الكبار والامات
لوجود الولادة والعجز فيهم والفقير باب الصغار ولشتر طاعة والودع
بالمرء كن للمرأة ليستخرجهم عن الزوج في اثبات المال ولا للموعد
خصم عن الغائب في اثبات الزوجية عليه اذا اتخذها المودع وقال
ذلك لا يفرض فيه شيئا من حق علي الغائب لكن نقول لما اقر
ذلك فقد اقر بتبوت حقه فيه فيقتضي عليه ثم يسري الى
ملك الغائب حكما كما قال عليه السلام لعقد امرأته في سفين
حذرك من مال اي سفين ما يكفك وولده بالمعروف ويتخذ
منه لها كفيلا احتياط لان الغائب لا احضر بها الذي وال
الزوجية او ايها نفقة هذا اذا كان المال دراح او دينار
او طعاما لا نه جليست حقه وان كانت شيئا من جنس الخسلا
منه قضى فيها بالمسكول لا بها جنس المسحق ولا يقضي نفقة في مال
غائب الا لو كان نفقة غيره بمنزلة الصلة والاذني القاضي
لها نفقة الاعسار ثم ليسر انما صفة ثم لها نفقة للوسد
لقد اتعالي على الموضع قدرة وعلى المتزوجة ولا اذمت مرة لم
ينفق الزوج عليها وظالمت بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي

ان كانا بعد الطلاق
ان كانا قبل
ان كانا بعد الطلاق

فان لم يكن جدة فالأخوات أو لي من العتات والحالات
 اقرب فكانت شقيقة من اوفد وتقدم الاخت من الاب والام
 لانها تنتمي بالحسين ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب
 هذه الولايه تتفاد من جانب الامهات وقال الشافعي
 من الاب او لي لانها يسويان في القرابه فكان اقواها في
 الاثر اولاهما في الكسبه الا ان اعتبار الاثر في هذا ضايع
 فان كثره لحق من الاخت ثم الحالات او لي من العتات ويتوزن
 كما ينزلنا الاخوات ثم العتات ينزلن كذلك حتى لا يكون
 بالام ونحو او لي وكل من تزوجت من هناك لا يفسد حقها الا
 الجدة اذا كان زوجها الجدة لقوله عليه السلام الام الغلام ان
 لحق به مالم تنحى واذا كان زوج الجدة حدة فلا ضرر
 على الصبي وكذا في كل ذي رحم محرم ولا يفسد به كونه
 لم يكن للصبي امرأة من اهله وان ختم في الرجال فالام به
 اقربهم تقصيرا لانه اقربهم قرابه والام والحبة اخو الغلام
 حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستحي وحده
 وبالجارية حتى تحض لان الغلام اذا استغنى احتاج الى كل واحد
 الرجال والتاديب بادابهم والاب اعرف بذلك والجارية تحتاج
 الى التصنع والحوال النساء والنساء في ذلك اهدى واخير الغلام
 والجارية بعد سبع سنين كما قال المشافعي في اختياره من هو
 احسنه لان من داب الصبي ان يختار من يوافق على هواه فلا
 تخير وما روى عليه السلام فخذ ذلك قيل له انه عليه السلام قال الغلام

فبركه دعاية كان لا يختار الا الصلح وما سوى الام والحبة
 لحق بالجارية حتى تبلغ حد الشفقة لان كونهت للجارية الصغير
 وقد استغنت والامة اذا اعتقها مولاه وام الولد اذا اعتقت
 في الولد كالحرة لان شفقتها كشفقة غيرها من الامهات
 والذمية لحق بولدها المسلم مالم يعقل الا بامان ويحافظ
 بالام الكفر لان عند الخوف كينقلب تبعها صرنا واذا الالات
 المطلقة ان يخرج بولدها من الميراث ليس لها ذلك لان فيه
 صرنا بالاب ليعم عن مطالعة الولد الا ان يخرجها الى طهرها
 وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم ذلك عادة لان
 من تزوج في بلد يفسد المقام به غالبا وعلى الرجل ان ينفق
 على ابويه واجداته وجداته اذا كانوا فاقه او كان خالفه
 في دينه لعموله تعالى وصاحبها في الدنيا معروفا نزلت في الكفار
 والحديث في ولد الولد والولد ولد الابن والابن ولد الابن
 الابن ولد الابن والابن ولد الابن والابن ولد الابن
 لان الشفقة تحجب حكمه فالنكاح من اختلاف الدرس الا له ولا يمتا ولا
 يشرك الولد في نفقة ابويه احد لان اقرب الناس اليه وماله
 يضاف اليها قال عليه السلام انت وما لك لا ينفق والنفقة لك في
 رحم محرم لذل كان صغيرا فقيرا كحجب ذلك على مفكر للبراة
 تعالى وعلى المولود له رزقهن للفقول وعلى الوارث مثل ذلك
 وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرمانه في البيعة هذه
 للحاي يصير عجزا عن الكسب فصارت الصبي وكذلك للمرأة البالغة

فان كانت المرأة ابنة فقيرة او كان ذكرا زنتا او غير ذلك

ح

لأنها عجزت عن الكسب وما ذكرنا من النقص حجة على ذلك فنعى في
 أنها لا يجب إلا للوالدين والولد فكيف نفقه الابنة للوالدين والاب
 الذين على ابوية على الابن الثلاثان وعلى الأم الثلاثان نفقه للصغير
 اختص بالاب لاختصاصه بتربيته والولاية عليه وبالميل
 خرج عن ولايته فحانت نفقته على قدر الميراث تخمين من الأقدار
 ولا يجب نفقتهم مع اختلاف الدين يريد غير الوالدين والولد
 لأن نفقتهم يجب على طريق الصلة وهي لا يجب مع اختلاف الدين
 ولهذا جاز أن يبتدى بقتل الحية الكافرة ولا يبتدى بقتل
 أبيه الكافر والسلمه مكرره ولا يجب على الفقير أن وجود الصلابة
 يستلزم العنا إذا كان الغائب مال فحق عليه نفقة ابويه فيه وفدية إياها
 فإن باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة كذا للاب
 حق التملك في مال الأب وفي مع العرض نفقة الغائبين
 وجهه لا يمتنع فكان ذلك نظر الجائدين ولا يبيع الخمار لأنه
 يأمون الخلف وقال وهو القياس لا يجوز بيع المتاع أيضا لعدم ولايته
 كسائر الأقارب وإذا كان للابن الغائب مال في يد أبويه كان نفقته
 منه لم يضمن لما امتن له بحق التملك عند الحاجة قال عليه السلام
 كلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالعرف وإن كان له مال في
 يدي الجاني فاتفق عليه ما يغير لأن القاضي ضمن كونه دفع المال إلى
 غيره بما كسبه من غيره ولا يضمن من صاحب الولد ولا القاضي
 وإذا احتج القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فثبت ما ذكرنا

سقطت لأن يان القاض في الاستدانة عليه لأنها أصله كونه
 بخلاف نفقة الزوجة فإنها حرة من وجهه وعرضه عن الاختيار
 وإذا احتج القاضي بالاستدانة فقد صار ذلك ديناً عليه كسائر
 الديون فلا يسقط وعلى الولي أن يفتق على عبده وأمه لتزول عله
 السلم أنهم لو أنكم جعلتم الله تحت إيديهم فاطمحوهم ما تطمحوون
 ولاوهم ما تلتسون ولا تكفونهم ما لا يطيقون فإنهم لم يردوا
 وخلفوا عليهم وقال لا يدخل الجند في الملكة فإن اتسع من ذلك
 وكان لها كسب النساء وانفقاً لأن منافعها ملك للولي
 فصار كالانفاق من ماله وهو ولي من البيع كونه نظراً
 للجائدين وإن لم يكن لها كسب الجند المولى على بيعهما كسبها
 على ملكه وكاله فله يورث إلى أهله لا إلى غيره حق وهو
 حليم كتاب الانفاق الحق هو من الحر
 البالغ العاقل ذم له لأن الحق إذا له الملك والعلم ملك
 له وقد قال عليه السلام لا عتق فيما لا ملك بين آدم والمجنون والصبي
 مجبور إن بالخص فأذا قال لعهده أو لعمته انتحرا أو عتق أو عتق
 أو محرراً أو قد حررتك أو عتقتك فقد عتق نوى المولى الحق
 أو لم ينو كونه هذه الألفاظ صريح في إثبات الحق ولو كرهه فلا
 تختص فيه إلا ما في صريح الإطلاق ولذلك لا قال لا يملك
 حرّاً أو وجهك أو رقيقك أو بيتك أو قال لعمته فحررتك
 من في الإطلاق وإن قال لعمتك لي عليك ونوى به الحرية عتق
 وإن لم ينو لم يعتق لأنه كقولك لعمتك لي عليك لا في بيعك فإذا

كان يتملا بنوي فيه كتابات الطلاق وكذلك ساير كتابات
العتق لقوله خرجت من ملكي ولا سبيل لي عليك وقد خليت سبيل
او يقول كمنه قل الطلاق خلاف قوله طلقك وان قال لا سبيل لي
عليك ونوى العتق لم يعتق كذا السلطان هو كجه قال القاضي ابو الليث
بسلطان مدين وكو قال لا يجزئ عليك ونوى به العتق لا يعتق
لانه ليس بممثل كذا هذا وان قال هذا ابني وثبت على ذلك
عتق من البقرة من امة الملك فصار للفقهاء حاز اعز كسبه وكذا
ان قال هذا مولاي كمنه اثبات صفه كرية لزم المولى لا يكون
حر اذ كان له عتق ثم قال هذا لمولاي وهذا صريح وكذا ان قال لمولاي
لانه هذا للفظ لا يستعمل على سبيل الاكرام في العادة فصار لقوله هذا
مولاي قد فرغ الحقة بقوله يا سيدي في ان لا يعتق والفرق بين
هو الكبير ويحمل وجوها فلا يعتق العتق وان قال يا ابني او يا ابني
لم يعتق كمنه يستعمل على طريق الاكرام قال القاضي ابو الليث
الدين ومواليهم وان قال الغلام له لا يبيح له غنمه كمنه هذا ابني عتق
عليه عند ابي حنيفة لما امر ان هذه اللفظة حاز اعز وتعود بتبوت
النسب لا يتفق كرية كما لو قال الصغير هو وف النسب هذا ابني وقال
لا يعتق كمنه كرية ثبت ضرورة البتة وله قال البتة ولا يعتق
ما هو من حر وان قال كمنه انت طالق بنوي كرية لم يعتق
وذلك جميع جملة كتابات الطلاق كمنه في محل الحقيقة يزيل
اضيق للمالكين وهو ملك النجاشي فلا يزيل في محل الجواز اقواها
اذ العمد في محل الجواز اضعف وعند الشافعي حيا يجوز ان ياتي عن

بالموت جاز ان يكتفى عن الحرة بالطلاق والفرق ان
عنه في محل الجواز اضعف وها أقوى فيعتد بان قال العبد
مثلا لحر لم يعتق لان التشبيه لا يثبت الحقيقة وان قال امانت
الاخر عتق لان الاثبات بعد ان يكتفى كما في كلمة العبد
واذا ملك الرجل ذراعا حر منه عتق عليه لقول بن عباس جاز
رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اني دخلت السوق فوجدت
ابني يبيع فاشتريته واني اريد ان اعتقه قال فان الله قد اعتقه
وقال عليه السلام من ملك ذراعا حر منه عتق عليه وروى فهو
حر ومما اتفق عليه في كونه عتقا ان يكون المولى بعض عتق
فرض الاخر فكان محمدا عليه واذا اعتق المولى بعض عتق
ذلك البعض وسعي في بقية قيمته مولاه لقوله عليه السلام من عتق
عبد ابيه وبين شريكه عتق ما عتق ودفق ما رقت وهو
محمول على استحسان العتق لانه لا يشرى بثمن المثل كمنه عبارة عن
قوة شريكه ولان الاعناق ازاله الملك جاز ان يبيع بعض العتق
والبيع وقال القاضي كمنه لقوله عليه السلام من عتق شريكا له عتق
عتق كله ليس لله شريك واذا كان العبد بين شريكين فاعتق
احدهما نصيبه عتق لوجود الاعناق فان كان موصيا له
بالخيار ان شاء عتق كما امر ان ملكه باق وان شاء عتق شريكه
قيمة نصيبه كمنه افسد حيث لم يبق متقاعابه وان شاء
استثنى العبد لقوله عليه السلام من عتق شريكا له عتق شريكه
فعليه ان يعتق كله ان كان له مال وان لم يكن له مال استثنى العبد

غير مشقوق عليه وهذا وجه على الثالث في ان لا يسع عليه له بشيء
 المولى في نفسه تصرف للمالك ثم تنقضي عليه غلبه كماله اليسار فانه
 لا ينفذ تصرفه في بيعه وان كان الموقوف محترفا لشرطه بالخيار
 ان شاء عتق وان شاء لم يعتق احد لما ذكرنا وقال لا يسع له الا
 الضمان مع اليسار والتعاقب مع الاعسار بناء على ان الاعتناق
 لا يخرج عندهما واذا اشترى رجلان ابن له عتق فليس له
 بالحرية في الملك ولا ضمان عليه لان الشرع حصل بفعله ما
 فصار الشريك راضيا بالعتق لان شريكه القربى اعتناق فصار
 الواحد له ان يعتق وكذلك ان ورثا لوك فله لم يوجد منه الفعل
 لصا ولا يضمن له في الشري نصبت ربه كماله صلا معقفا
 بالشري واذا اتيت انه لا ضمان على ربه عند لي حبيبه فالتكليف
 ان يفسخ لما مر ولا اشهد كل واحد من الشريكين على الآخر
 بالحرية سعي العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كما
 او محسرين لان من ربح كل واحد ان صاحبه اعتق وان له الضمان
 او السعي عليه للمتر لا ان قوله غير مقبول على صاحبه فثبت السعي
 وقالوا وقد ان كانا موسرين فلا سعي عليه من ربح كل واحد
 على اصل اي يوسف وحيد ان له الضمان لا غير وقوله غير مقبول
 على صاحبه وان كانا محسرين سعيهما لان في ربحهما ان الواجب
 هو التعاقب فقط وان كان احدهما موسرا والاخر محسرا سعي
 للموسر لان من ربحه ان صاحبه محسرا والواجب التعاقب لا
 سعي للمحسرين من ربحه ان صاحبه موسرا والواجب الضمان

يقولون

عاقبة

عقوبة

عقوبة

غير ان من ربحه يوثق في حقه السعاية ولا يسع للعسر ان من
 ربحه ان صاحبه موسر فالواجب لا يوثق في حق غيره ومن عتق عبدا
 لوجه الله او للشيطان او للصنم عتق لانه ازاله الملك فيصير كاتلا
 في حالة الحيض وعتق المكن والسكنان واقع لما مر في الطلاق
 واذا اضاف العتق الى ملكه لم يشرط صحه كما يصح في الطلاق وقد مر
 بيانه ايضا في الطلاق واذا خرج عتق من دار الحرب اليها مسلما
 عتق لانه لما دخل دار الاسلام ظهرت يده وهو مسلم فلا يشرط
 واذا اعتق تجاريا حاملة عتق حاملة لا يشرط بيع لها لعضو من اعضائها
 وان عتق الحرة خاصة عتق لانه يعتق بطريق التبعية فبها لاصالة اولى
 وان لم يحن افرادها بالبيع للعدو وذكر لا يمنع العتق ولا يمنع الام
 لعدم الاعتناق فيها وان اعتق عبدا على مال فقيل العبد عتق ولزمه
 المال لوجود الشطر وهو الزمان وان قال ان ادريت الماخ القافان حزن
 صح لا يخلو بالاذاء وطا ما ذوقا لان الاذاء لا يحصل الا بالاكسب
 والاكسب بالتجارة وكان ادنا دالة فاذا اخضر المال اجبر الحاكم
 المولى على قبضه وعتق العبد استحقاقا لان فيه معنى الكتابة
 وهو تعليق باختياره من وجهه والقياس ان لا يجبر وهو قول
 دفن لان فيه معنى الميم فلا يجبر على اتخاذ الشرط وولد
 لامة من مولا آخر لوجود البعوضة وحرمة الانتفاع به وولدها
 من زوجها مملوك لسيدها لما مر انه تبع لها وجزء من اجزاها وولد
 الحرة من العبد حر لما ذكرنا والله اعلم **كتاب التتير**
 اذا قال المولى لعتقه اذا مت فانت حر او انت حر عن ذريتي

ولم يفتقر

ايحادي

اب الاب مع بقا الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت
 من الجذ النسب كما ثبت من الاب لان الجذ بمنزلة الاب حال
 عدم الاب وكلا جنسي حال وجوده كما في الميراث والنكاح
 واذا كانت لجارية بين من يربح نجات بولد فادعاه احد هاتين
 نسبه منه وصارت ام ولد له لان ذلك يثبت لبنيته الملك
 فيحقيقته اولى وعليه نصف عقرها كمن الوطى في ملك الغير لا جلا
 عن حد او عقر وقد شرط الحد للشبهة في العقر وعليه نصف قيمتها
 لانه ملكها بالاشتراك فادعوه انه لا تحري ولا يدخل العقر في
 القيمة لان كل واحد ضمان جزو فلا بد تنع احدهما الاخر بخلاف
 جارية الابن حيث لا يلزم العقر لانه ضمان جزو فيدخل في
 ضمان الكل وهو القيمة وليس عليه شيء من قيمة ولا هالكه
 ملكه عند الحلو ولا قيمة له حينئذ فان ادعاه جميعا ثبتت
 نسبه ومنهما لقوله هو لبنهما برتهما وبرثانه وهو الباقي منهما
 بمحض من العجابه من غير تكبير ولا استواء لهما في الملك والحال في
 ثبوت النسب وكانت الام ام ولد لهما لثبوت نسب ولدهما
 وعلى كل واحد منهما نصف العقر فضا حتما على الاخر لعدم الفائدة
 في الاستيفاء وبرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لانه
 اقر على نفسه ببنوته على الكمال وبرثان منه ميراث اب واحد
 التعدد في الابن كمال وقال ابي يرجع الى قول القافة وفي
 ذلك اخذ بالتأمين وحكم بالنظر ولنه لخطي ويصيب واذا وطى للولي
 جارية مكاتبه نجات بولد فادعاه فان صدقه للمكاتب ثبت نسب

الاول لانه لا نسب للملك وجود وهو رق المكاتب وهذا
 كاف في ثبوت النسب لانه يحل في اثباته واما ما يخبر بصدقه
 لانه الحق بالنسب عليه عقرها لانه بدل منافع البغ للمكاتب
 الحق بمنافعها وقيمة ولها لان الولي بمنزلة المخرج حيث
 شبهها بامه عده ولا تصير لجارية ام ولد له لعدم حقيقة الملك
 وليس بضروره ثبوت النسب ثبوت امية الولد كما في ولد المخرج
 وان حكته في النسب لم يثبت لان فيه ابطال ملكه واليتم
 البطلان في كتاب **المكاتب** ولا اكتاب
 للولي عده او لمتة على مال بشرط عليه وقبل العبد ذلك صار كاتبا
 كمن هدد لصوره للمكاتبه وقد نذب الله اليه بقوله وكان يوهم
 ان علمته فيهم خيرا او يجوز ان يشترط المالك حالا ويجوز مؤجلا
 وتيمنا لاطلاق قوله لابي وكان يوهم وعدا ان في لا يجوز الا بغير
 لانه يجوز في حال الظاهر الا ان التسليم لا يجب في الحال بل يوجد
 عند يومين وثلاثة فالظاهر قد رتب على ذلك واقبله على العقد
 بطل عليه ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يفضل الشراء والبيع
 لاطلاق النص وحاجته الى تحصيل الحرية وعدا ان في لا يجوز
 ما على جواز الاذن للبي وقد مرت ولما صحت الكتابة خرج
 المكاتب من يد الولي ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والستر
 لانه بدون ذلك لا يمكنه تحصيل المقصود من الكتابه وعند
 الشافعي ليس له السفر وفي ذلك خرج واليه اشار سعد بن
 السبيب ان قلتم ظهره وجعلتم الارض عليه جبر ولا يجوز

له التزويج الا باذن المولي لانه لا يعد من الاكتساب ولا يرب
ولا يصدق الا بالتزويج ليس لان البسي من ضرورات القايه
ويجوز عنه خلاف الكثر ولا يتحقق لانه في معنى البزغ فان ولد
له ولد من امه دخل في كتابته وكان حكمه صحيحه لانه
جزء منه فينبغي حما في الحريم وكسبه له لانه دخل في
كتابته ايضاً فان زوج المولي امته من قبله كانت لها اولاد
منه ولذا جعل الولد في كتابتها وكان كسبه لها لان الولد يبع
الام في الرق والارثه وكذا في الكتابه وان المولي يملكه
لذمه العقر وان جني عليها او على ولدها لذمه ارض الجانيه وان
انكف مالا لها غرمه لانه بعقد الكتابه صار له حق بما فيها
ولجزائها واكسابها فصارت الاجنبيه واذا اشترى المالك
اباه او ابنه دخل في كتابته استخساناً لانه لغو عقده بعقده
لانه سخر الحق عند اد الكتابه حكم الحريم بخلاف ما يرب
ذوي الارحام لانهم يفتقون بالملك ولا ملك للمالكه فلا
كل ذي رحم محرم من المالك فهو بمنزله ولله لان بينهما
فراسه محرمه للتحاق فصارت له الولاد وان اشترى
ام ولده دخل ولدها في الكتابه لانه لم يترك له بيعها
لانها ام ولد يبيع ام الولد حرام وان اشترى ارحم محرم
منه لا ولا لاله لم يدخل في كتابته عند لي حنيفه وولدها
ولا يجوز للمالك ان يبيع في حاله فان كان
له دين يبيعه او مال يبيعه لم يقبل بغيره وانظر عليه

١٥٣ ١٥٤
فالثلثه اتماماً وانما للعقد المنسوب اليه فان لم يكن المبيوع وطلت
المولي بغيره عجز ونسخ الكتابه لان المولى لم يرضى زوال ملكه
الا بالاذن على هذه النجوم وقال ابو يوسف لا يبيع حتى يترك
عليه بخلاف لقول على رضي الله عنه اذا اتوا الي علي الكاتب
بثمان ردى الرق الا ان هذا لا ينبغي الردى عن العجز
عن محم واجد واذا عجز الكاتب عاذا الى احكام الرق
وكان ما في يد من الاكتساب لمولاه لانه يملكه
واذا مات الكاتب وله مال لم ينفخ الكتابه وقضيت
كتابته من اكتسابه وحكم بعقده في آخر جز من اجز الخلياته
لما مر انه عقد مندوب اليه فيتم ما أمكن وهو
مذهب بين مسعود وعبد الشافعي ينفخ الكتابه
لعدم القايه لان العتق لم يقع حال الحيوة ولعدم
شرطه وهو الادا وبعد الموت لا يصح العتق لكان
لقول بعقود في حال الحيوة وشرطه سقوط الدين
عن دمه على وجه ينتفع به المولى وهو الادا او التوب
اذا ابتاع في حال الحياه فان لم يترك وقاؤه ترك ولذا مولودا في الكتابه
يسعى في كتابته ايضاً على نجومه فاذا ادى حكمه بعتق اي قبل موته وثق
الولد لان الولد لما كاتب عليه سوى حكم العقد اليه وقام مقام الاب
واذا ترك المالك امته قبل الم ان يورث الكتابه حاله والارثه
الرق لان حكم العقد لم يسر في الم وانما صار كتاباً بطريق التبعية لان
الكاتب لا يكون بعد انقضاء وقالا هو كالمولود في الكتابه كوجود الحريم

في المسلمين على السواء واذا كان المسلم عبدا على غيره او خنزير
 او على قيمة نفسه فالكاتب قاسدا لان المحر ليس عابرا عن المثل فليس
 بفنسا العقد وكذلك القيمة لانها يجوز ان لا تدرك المحر عن ثلوه الشرط
 ولزمه ان يسحق في قيمته لانه صار قابضا لنفسه بعقد قاسد ولا ينقض
 من المسمى ويؤاخذ عليه لان المولى لم يرضى بذهاب ملكه الا بهذا العقد
 وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة تجازية لان الحيوان
 ثبتت له الذمة اذا كان موصوفا عما ليس بالمال كما في المهر والذمة وهنا
 كذلك والحقة الشافعية بالبيع في عدم الجواز والفرق ان موضع البيع
 الما يملك في الكتابة المسامحة فيحمل فيها الجناية للبشير واذا كاتب
 عبدا كتابة واحدة بالف درهم ان ادنا غرقا وان محرا ذرا لانه جاز
 عند الانفراد فكذلك اجتماع وصار كالبيع في اثنين وان كاتبها على
 ان كل واحد منهما من عن آخر جازت الكتابة استحسانا والقياس
 ان المحر وهو قول الشافعية لان كفاية المكاتب شرع وهو لا يملك
 ذلك وانما استحوذوا بها من حيث ان فيها يحصل
 صتوك واحد منهما اذ هو معلق باذ او جميع الما
 كما قال ان اديت الف فانك حر وهذا وعدك حر
 فائهما اذا غرقك لثول الشرط ويرجع على شريك
 بنصف ما ادى لانه ادى عنه دينه واذا اعنو المولى كاتبه
 عتق يعتق وسقط عنه مال الكتابة لان المولى بالاعتناق

عبد يبيع

بالاعتناق صار كالمسترد رقبته فلا يجوز اخذ العوض واذا
 مات مولى للمالك لم تنفذ الكفاية وقيل له ادلالا الى الورثة
 للمولى على جومه لان الورثة يخلفون الميث ويقضون مقامه
 والدين لا يتجيبون من له فان اعقته احد الورثة لم ينفذ
 عتقه لان الكاتب لا يملك والعق يقتضيه في المالك وان اعق
 جميعا عتق وسقط عنه مال الكفاية والقياس ان لا يعق لما
 مر الا انه استحسن ذلك لانهم يخلفون الميث في المال ولا يبر
 منه فعتق من هذا الوجه كما لو ابراه المولى خال كسوف فانه
 يعق كذلك وهذا عند الشافعية يعق يعق احد من بني علي انه
 يعق المقتل وفيه ابطال حق الحرية فلا يجوز كما لا يجوز ابطال
 الحرية واذا كان المولى لم يولد جاز لبقا الورق فيها فان مات
 للمولى سقط عنها مال الكفاية كما عتقت بامره الولد فطل
 حكم الكفاية وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان كانت
 مضت على الكفاية وان شئت تجرت نفسها وصارت لم ولده لانه
 توجه لها فاعتق فله ان يختار احدهما واذا كانت مربية
 جاز لما مر فان مات للمولى ولا مال له كانت بخياره ان يسقي
 في ثلثي قيمتها او جميع مال الكفاية لما مر انه توجه له انما
 عتق السعائيه والحالة او الكفاية الموجهه والكفاية وردت
 على المتي رقبته لا يستحقها المثل بالنبيذ للتقدم وعند أبي يوسف
 لا خيار وتسقي في الاقل منهما وفيه ابطال الادفوت ولا عتق

وقف لها وعند محمد لا خيار وسعي في الاول من ايامه
 او تلقى مال الكتاب وفيه جعل البدل في مقابلته جميع
 الرقبه وهو لا يملك ذلك وان دبر مكاتبته صح للتدبير
 بقا المالك قال عليه السلام المكتاتب عبد ما بقى عليه درهم وثلاث
 الخيار وان شئت مضت على ثباتها وان شئت عجزت نفسها صار
 مدبرة لما ذكرناه وان مضت على كتابتها فانت المولى وللمالك
 له فرو بالخيار ان شاء سعت في ثلث قيمتها بالتدبير او تلقى مال
 الكتاب لان التدبير المتأخر اسقط ثلثي بدل الكتاب بطلان
 من ماله بحسب الرقبه خالف المساله الاولى وخلاف صحيح في هذه
 المساله في الخيار فقط وجهه ما ذكرناه ولذا اعق المالك
 عبده على مال لم يحز وان وهب على عوض لم يقبله عند
 تبرع ولا يملك المكتاتب ذلك وان كان عبدا جاز استعلاء
 لانه يحصل البدل مع ثبوت الرقبه في ارضه في البيع بطريق
 والقباس ان لا يجوز وهو قول الشافعي لانه عقد على الرقبه
 كالعتق والفرق ما ذكرناه فان لذي الثاني قبل ان يعتق
 الاول فولاة المولى لان الاول ليس باهل للولاة فنفق
 وان ادرك بعد عتق المكتاتب فولاة له لانه عتق من محبة
 وهو من كتاب **السيرة** اذا عتق الرجل
 مملوك فولاة له وكذلك المرأة لغيره لولاة المولى لا المولاة
 لمن اعاق فان شرط انه سائب فالشرط باطل والولاة ان عتق
 عايشه رضي الله عنها لما اشترت بريد اشترط اهلها ان كفاهم

المولاة
 المولاة
 المولاة

في العتق التي عليه السلام فقال عتقها فان الولاة لمن اعاق
 فان الشرط باطل وان ادرك المكتاتب عتق وولاة له المولى
 وذلك ان عتق بعد موت المولى كان الحق وقع من جنس وان
 تاخر كالموت وان مات المولى عتق مدبره وامرته واولاده
 وولاة له ما ذكرناه انفا ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه
 وولاة له ما مر ان تشرى القريب اعناق واذا تزوج عبد رجل
 امه الاخير فاعتق مولى الامه الامه وهي حامل من العبد
 عتقت وعتق حملها وولاة له المولى لانه لا ينتقل عنه
 ابد الامه عتق يعتق الامه وكان مولى الام محقة حقيقة
 لمن اعاق فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولذا فولاة
 لمولى الام فان اعاق الاخير وولده ابنه وانتقل عن مولى الام لا
 لمولى الاب لان العتق لم يقع منه بغيرنا وانما انت نظير النجدة
 الام والاصل في الولاة الاب كحامي النسب قال عليه السلام الولاة لأمه
 حكمه النسب انما اثبتناه بدلا من الام لغدر وثبوت من لا يرب
 لعدم الاعليه بكونه عبدا فاذا عتق زال العند وصار كولد
 الملاك ان اذا اللدب وقد روي عن جماعة من الصحابة مثل ذلك
 ولم يرو عن غيرهم خلافة ومن تزوج من العجم بغيره من العرب
 فولدت له اولاد فولاة له المولى لا المولاة ولا ينفق الولد
 الام في الولاة كما لو كان عبدا وقال ابو يوسف حكمه كما يثبت
 النسب منه والولاة نصيب الا ان هذا يبطل بالبعد فان النسب
 ثابت منه ولا يثبت الولاة منه وولاة العتقة نصيب لولاة المولى

للذي سأل قال اشترت عبدا فاعقته هو احمود وهو لا
 ان يشركه فهو خير له وشركه وان كفر فهو خير لك
 له وان مات ولم يترك وارثا فانت عصبة وان كان الحق
 عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من
 النسب فميراثه الحق لما ذكرناه من الحديث لقنا وان مات
 المولى ثم مات الحق فميراثه لبي لمولى دون بناته وابن
 من الولد الا ان يعق من اعققت او كان ابن او كانت
 من قاتن هلدي روى عن جليل من اجلاء الصحابة نحو
 عمر وعلي وابن عوف وابني وزيد واسامه رضي الله عنهم
 ولم يرو عن غيرهم خلافة ولا ان ترك المولى ابنا او ابنة
 فميراث الحق لابن دون بني الابن والمولى للميراث هلدي روي
 ايضا عن ذلك ناهي الان والكبر هو الاكبر ولم ار الا في
 اسم رجل على يد رجل ولاه على ان يتركه ويعقل عنه او اسلم
 يدي غيره ولاه قالوا لا يجب وعقله على مولا فان مات ولاه
 وارث له فميراثه للمولى والاصل فيه قوله تعالى والذين عاقدوا
 فانهم نصيبهم الا ان قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
 نسخ حكم ذلك مع وجود القرابة وقال الشافعي لا يرثه
 لقوله عليه السلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه
 لو ارث فلو كان له حق لذكره لكان نقول وقد ذكره الله فيما
 تلو فانهم لا منافاة فان لم يجد له كبد ومولى العتاقة لم يذكره
 مع ان لهم استحقاقا باجماع المسلمين فكذلك هذا واعلم انتم

المولى عقله لا لزامه ذلك فان كان له وارث فهو اولى منه
 لقولنا تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والمولى ان يقتل
 عنه مولاية لا غير ماله يعقل عنه فاذا اعقل عنه لم يكن له
 ان يتحول بمولاية من هذا عندنا كالموصيه وهي قابلية للفسخ
 الا انه اذا اعقل عنه فقد كسب كسب الحاجم بالعقل عليه ولا
 يفسخ وليس لمولى العتاقة ان يولي احد الا ان ولا العتاقة
 اولى واحد فلا يثبت معه ولا لاولاده كذا في الجليل
 القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما جرى
 مجري الخطا والقتل بسب قال العبد ما نعتني به بسلاح او ما
 جري مجري السلاح في الفريق الا جزاء كما في الحديث من المشب
 والتارك ان استعمال الاله للموضوعه للشيء دليل نعمه موجب
 ذلك التام لقوله تعالى ومن يقتل ومنا متعتا في ايه جهنم والاول
 لقوله عليه السلام فلو اني حكم قتل العمد القود الا ان يحتمل ان
 كنت لكونهم فيسقط باسقاطهم واحتجاج الشافعي في خير المولى
 القتل ولحد الدين بقوله عليه السلام في حديث خراعة من قتل الغد
 قتيلا فاهله مير خيرة من ان يحبوا فلو اوان احبوا لحد العقل
 لا يصح كنهه روي في الحديث وان احبوا فادوا والفقهاء لا يثبتون الا
 عن تراف ولان العقل ما يحمله العاقله والعاقله لا يحتمل العمد
 الا عن تراف ولا كفارة فيه لقوله عليه السلام خمس من الكبائر
 لا كفارة فيها الشرح بالله وعقون الوالدين والفرار من الحق
 قتل نفس بغير حق واليمين الغموس والثاني خالف النص

الغير

والج

المر

واوجب الكفارة بالنفاس على الخطا ولجواب المعتدات
بالنفاس لا يجوز وشبهة العمد عند أبي حنيفة ان يتجدد
بما ليس بسلاح ولا ما يجري مجرى السلاح لقوله عليه السلام
قتل خطأ العمد قتل السوط والعصاة ما به من لا يد
ولم يفصل بين الصغير والكبير لان استنباه الا له بوجوب
التعذر وقال لا اضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد
لانه يقتل غالبا فصار كالاله الموضوع له وشبه العمد
عندها وعند الشافعي ان يتجدد ضربا لا يقتل غالبا وهو
ذلك على القولين المأثورين من الكفارة كانه خطا من حيث
انه قصد الظاهر فالصواب الباطن ولا قدور فيه كانه عليه
السلام او حفيوه الدية خاصة وفيه الدية مغلظة على
العاقلة لقوله عليه السلام في قتل خطأ العمد ما به من الايد
منها اربعين خلفته في بطونها او لا دها والخطا على صدين
خطا في القصد وهو ان يرمى شخصاً يقصد صيدا فاذا هو
ادى وعطى في القتل وهو ان يرمى في خطا فيصيب ادميا
لانه معنى الخطا الصاب غير المطلوب وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة لقوله تعالى ومن يقتل مومنا خطأ ابيه
ولا ثام فيه الحديث دفع عن امي الخطا والنسيان واسترهما
عليه وما جرى مجرى الخطا مثل التام يتقلب على رجل فيقتله
فحكمه حكم الخطا لعدم القصد والتعدي منه ولما اقبل
بسبب خافر البئر وواضع الحجر في الطريق في غير ملكه

104
وموجب اذ ائلف به ادى الدية على العاقلة لانه غير متجدد
القتل ولا كفارة فيه لانه اوجبت لدفع ذنب القتل لا دفع ذنب
الحق والقصاص واجب يقتل كل محقون الدم على التأويل
اذا اقتل عدا لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
محقون الدم معصوم وهو احزن بالايدي عن المستامن
ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذي لهوم ايات
القصاص واطرافها ولا حجة للشافعي في قوله الحر بالحر
العبد بالعبد لان ذلك للتخصيص لا ينفى قتل الحر
بالعبد كالذبح بالانثى ولا حجة لذي قوله عليه السلام
لا يقتل مومن بكاف ولا ذوعهد لعهد لان المراد
منه الحر الذي بدليل عطف الذي على المومن حيث لا ربه
مرنوعا فقتل برة ولا ذوعهد بكاف ولا يقتل المسلم
بالمستامن لعدم المماثلة وهو النساء في حقن الدماء
التأويل وانما ثبت عصمته موقفة ولهذا لا يمكن من المقام
في دارنا ويقتل الرجل بالمرأة والحيثما الصغير والعتيق
بالاعمى والذين لا طلاق النضر ووجود النساء في المقصود
ولا يقتل الرجل بانيته ولا بعبدته ولا بمدبره ولا بانيته لقوله
عليه السلام لا يقتل والد بولده ولا سيده بعبد ولا بعبد واه
لانه بمنزلة عبده ومن ورث قاصدا على ابيه سقط لانه جن
نصار كان الاب استحق القصاص على نفسه فيسقط ولا يستوفي
القصاص الا بالسييف لقوله عليه السلام لا قدور الا بالسييف وعند

وعند ذلك نفع بفعل به حيا ولا اعتبار بالمائة وهذا حال المولى
 ويجاب الزيادة على المثل لانه قال ايضا بحسبه صاحب ميم نفع ان
 لم يمت وهذا لا يجوز ولا لقتل للكاتب عمدا وليس له وارث
 الا للمولى في القصاص لانه عمده عن ابد المالك كتابه
 فان ترك وقا ووارثه غير المولى فلا قصاص له وان اجتمعوا
 مع المولى لا شتيا مستحق القصاص باعتبار حاله التي خرجت
 والقصاص لا يجب الا لمكان مستحق في الطرفين واذ اقتل عبد
 الدين لم يجب القصاص حتى يجمع الداهن ولم يمت اعتبار الخلفين
 فان حق للمقتل بطل من الدين بالقصاص فعين حضوره ورضاه
 ومن جرح رجلا عمد اقله بزل صاحب فرائض حتى مات فعليه القصاص
 لان الظاهر موثقه به ومن قطع يد رجل عمد من الفضل فقطع يده
 وكذلك الرجل وما من الاثف والاذن لقوله تعالى وكنيا عليهم
 فيها ان النفس بالنفس الا فيه ومن ضرب عيب رجل فقتلها ولا قصاص
 عليه لغدر المماثلة فان كانت عيوبة وذهب صوته فعليه القصاص في
 المرأة ويجعل على وجهه فظن رطب ويقابل عينه المرأة لانه لم يكن شتيها
 المثل الا بهذا الطريق وفي لستن القصاص لعملة افعالي والسن بالسن
 وفي كل شئ تمس فيها المماثلة القصاص لانه بمنزلة قطع اليد ولا قصاص
 في عظم الا السن هكذا روي عن عمر وابن مسعود ولم يرد خلافهما
 وليس فيما دون النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطأ لان المضر
 بالغليظ ورد في النفس خاصة ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون
 النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبد والاموال

فيحسب قيمتها وهي متفاوتة ومصارح العوجه والشلل خلاف
 النفس ولحمي الشافعي القصاص بين العبد وبين الرجل والماله
 في الاطراف اعتبارا بالانفس والفرق ما ذكرنا وبك القصاص
 في الاطراف بين المسلم والكافر لساوي في قيمته ولو قطع
 يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائرة فبقيها فلا
 قصاص عليه لغدر المماثلة اذ كما يفعله قلم ما نزل واذا كانت
 يد المقتول صحيحة ويده القاطع شللا او ناقصة الاصابع فالمقتول
 بالخيار ان ينال قطع اليد للهيبة ولا شئ له غيرها وان شال احد
 الاوش كاملا كان عوض حقه ناقص فحين يمتد وبين القيمة بين
 اثنان عليه مثلي فانقطع من ايدي الناس ولم يوجد الا ناقصا
 خير كذا هذا ومن شج رجلا فاستوعب الشدة ما بين يديه
 وفي كمن شج ما بين يديه في الشج فالمشج بالخيار ان ينال اقتض
 عقد الشج في يدي من اي الجانبين شتا وان شال احد الاربع
 لانه استعجاب ما بين يديه استيفاء الزايد على المثل وفي
 استيفاء مقدار الشج نقصان من وجهه فخير رعاية للجانبين ولا قصاص
 في اللسان ولا في الذراع الا ان يقطع الحشفة لان باعتبار انقضاءها
 وانسائها لغدر المماثلة بخلاف الحشفة لانه لما فصل معلوم كاي
 المفاصل وعن ابى يوسف انه وبك القصاص باستيفائها لانه كان
 المماثلة ولذا الصلح القاتل واوليا المقتول على مال سقط القصاص
 ووجب المال قليلا كان او كثيرا لان القصاص حق فيه معني
 المال بدليل انقلابه مالا بالشبهة وهو لهم فكان لهم الاعتياض عنه

في الاوش

في شدة
العين
فان

المنفعة
التي
في
العين
فان

والاستقلال وادعاء احد الشريكتين الدم او صلح من نصيبه
 علي عوض سقط حق الباقي من النكاح وكان لم نصيبهم
 من الدية لان حق العاقلة يسقط بالعفو ولا يمكن استيفاء الباقي
 لانها لا تبيح فينقلب مالا واذا اقتل جماعة ولو اقل اقترن
 جميعهم اذا كان عدد القتل اعم ولو اجتمع اهل صناعه علي رجل
 قتلته جميعه واذا قتل واحدا جماعة كحضر او وليا للمقتول قتل
 جماعة او قتل واحد قتل واحد قتل واحد وسقط حق الباقي
 لان الواحد مسئلة الجماعة فيما اذا قتلوه فكذلك الا يقتله كل حقيقة
 لا تخلف وعندنا في ان عرف الاول قتل به والاقرع عليهم فيقتل
 من خرجت فرقة والباقي من الدية كما في الاطراف وهذا انما اعلي
 ان موجب العمد عند المال او القصاص فتواتر لهما كسب خط
 الاخر وعندنا موجب القود عينيا فقد فات فعد بالاشياء
 ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لقول الجدل وقد
 الشافعي بحسب الدية مما له بنا علي ما ذكرنا واذا قطع رجل يد رجل
 فلا قصاص علي واحد منهما وعليهما نصف الدية لان كل واحد قطع بعض
 اليد فلا يجازي بقطع كل اليد بخلاف النفس فيفسر واحد لان كل واحد
 قاتل لان زنا حق الروح لا يتبعض والقطع يتبعض والشافعي في الحقيقة
 بالنفس والعزم ما ذكرناه وان قطع واحد يعني رجلين فمات فلهما
 ان يقطع ابده ويخلف منه نصف الدية ليقسمانها نصيبين لان حق كل واحد
 منهما ان يخلو بالجلد علي الشاوي بتدليل لان لهما نصف الدية احدهما
 اذا تساوي في الاطراف محض وقال الشافعي يقطع له اول او اخر

انما يقطع بالاشياء ما ذكرناه وان قطع واحد يعني رجلين فمات فلهما ان يقطع ابده ويخلف منه نصف الدية ليقسمانها نصيبين لان حق كل واحد منهما ان يخلو بالجلد علي الشاوي بتدليل لان لهما نصف الدية احدهما اذا تساوي في الاطراف محض وقال الشافعي يقطع له اول او اخر

فرقة ووجب له العاقلة لا بد من فيه ابطال الحق من غير
 دليل وان حضر واحد منهما فتلج بيه فلا اثر عليه نصف الدية
 لان حق كل واحد منهما ثابت في جميع اليد فلا يستوي لهما
 كان لهما الدية لان حقيقة لا يسقط الا بعفو او عفو واذا
 اقر العبد بقتل العمد لزمه القود لانه لا نفعه في اقراره
 علي نفسه بخلاف المالك لو اقر بقتل اقراره من حيث له يتضمن
 اطلاق مال المولى اذا اذ لك سطل بالرد فانه يقتل
 مع وجود ذلك المهرق ومن ربي جلد العمد انفذ السهم
 الي اخره فاعليه القصاص الاول والدية للثاني علي عاقلة
 لانه تعد قتل الاول والثاني حصل من غير فصل فكان خطا
 كتاب الديات اذا قتل رجل رجلا شبهة
 عمد وعلي عاقلة دية بخلة وعليه الكفارة وقد بينا ذلك
 ودية شبه العمد عند أبي حنيفة والي يوسف مائة من الابل
 خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
 حقة وخمس وعشرون جذعة وهو قول بن مسعود وعن عمرو بن
 تلوون حقة وبلون جدعة ولا رجوع ما بين تنبيه الي بازل علمها
 كلها حقة في بطونها اولادها وبه اخذ محمد والشافعي والاخذ بقول
 بن مسعود اولى لانه ليجاب المنيقن فيه والحديث الذي يروي منها
 اربعون خلفة لم يثبت لانه لو ثبت لما اختلف فيه الصحابة ولا يثبت
 الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير اهلك وقتل الخطا
 الدية علي العامة والكفارة علي القاتل وقوله يقاته من قبل واعا حيت

على احواله كان عمر رضي الله عنه جعل الحق العاقله حكر من
 العاقله من غير نكير وكان اجماعا للدين في الخطا ما يراه
 من الابل اثنا عشر من بنت مخاض وعشرون من مخاض
 وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون حقة
 هكذا روي بن مسعود عن النبي عليه السلام وعند الشافعي
 مكان بنت مخاض ابن لبون كانه عليه السلام وروي جابر بن عبد الله
 الصدقة ولبس فيها من مخاض الا ان بن مخاض كما لا يخفى في الزكوة
 وكذا بن لبون الا على وجه العوض فلم يكن فيه دليل من
 العين فقد تبار ومن الورق عشرة الف درهم قال عيسى
 التميمي ان عمر رضي الله عنه جعل الدين على اهل الذهب كدينار
 وعلى اهل الورق عشرة الاف وعند الشافعي اثنا عشر الف درهم
 لما روي ان رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل دينه
 اثني عشر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
 ذكرناه منيفت فالاخذ به ادبي ولا يثبت الدين الا من هذه الاشياء
 الثلاثة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله عليه السلام في النفس الموصلة
 ما به من الابل قضيت ان لا يجب غيرها الا ان لا يفتقر على وجوب
 الذهب والفضة فادراهما يبقى على الاصل ولهذا قال الجصاص لا اصل
 هو الابل لا غيب وما وادها وحب باعتبار القيمة الا ان الذهب
 والفضة فيهما مفقودا فالاخذ به ادبي ولا يثبت الدين الا من هذه الاشياء
 المقر ما ثابته ومن الغنم الفاشاة ومن الخيل ما يباح له كل
 حلة ثوبان هكذا ذكره عبيد السلمي ان عمر جعل الدين

٢٠
 والاضناق السنة حكر العاقله ودية المسلم والذي سواه
 له اوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهد دية الحر للمسلم الف
 دينار وكذلك قضى الجرجاني وعند الشافعي ٢ الف دينار
 والضاري نكاح الدية وفي الجوهري ثلثا عشرها لان عمر قضى
 كذلك وهو معارض بما ذكرناه والذي يوجب مذهبنا قول ابي
 رضي الله عنه انا اعطيناهم الامان لتكون دما وهم ارواينا
 ولمعولهم كما هو لنا وفي النفس الدية لقوله عليه السلام في النفس
 للمومن ما يمين الابل وفي المارء الدية لانه ينفوت به منفعة
 الجبال والاصل ان كل ما ينفوت جس من المنفعة يجب به الدية
 كاملة لان الدين يصيرها كما بالنفس الى تلك المنفعة
 وفي المارء الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب برأسه
 فدية الدية وفي اللحية اذا حلفت فلم تنبت الدية وفي منعة الرأس
 الدية لقوات منفعة الجبال بها وعند الشافعي في شعر الرأس حنيفة
 عدل كالعين الفتيمة اذا حلفت الا ان المقصود من العين منفعة
 الجوار والحوال تابع وفي الشعر المقصود هو الحال وقد فات في العين
 الدية وفي المدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي
 الشفتين الدية وفي الانبيس الدية وفي يدي لامة الدية وفي كل
 واحد من هذه الاشياء نصف الدية هكذا روي في حديث
 بن المسيب وكان يناديها دها حنيفة المنفعة وادها دها
 نصف المنفعة وفي اشتداد العجز الدية وفي اعضاء الدية كما في
 فذهاب اعضاء يذهب ربع منفعة دفع الاذي والفدي في كل الصبح

وفي الجاهل
 الدية

من اصابع اليدين والارجلين عشر الدية لانهما عيشة في اليدين
 والاصابع كلها تساوي الاذن فالحق منفعة البطش في كل واحد وكل
 اصبع فيها ثلاثة مفصل في احدى اثنى عشر الاصبع وما فيها من
 في احدى الاصبع دية الاصبع نوزعا للبدل على المبدل وفي كل
 شئ خمس من الابد كذا ورد النض والاسنان والارض كلها
 سواء لان اسم الجنس ينشأ اول الكل ومن ضرب عضو فلا ضيق منفعة
 فيه دية كما ملته كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين
 اذا اعميت وتها كذا انما يذهب للمنفعة المتخلقة به والشجاج
 عيشة التي تخرج منها ثم شبهه الذراع ثم الدائمة وهي التي تسلكها
 ثم الباطنة وهي التي تنزع الدم اي تقطعه ثم النائمة وهي التي
 تذهب في اللحم ولا تسلك السجاق وهي الحيلة التي بين اللحم والعظم
 ثم السجاق وهي التي تقضي اليها الحيلة ثم الوضحة وهي التي تخرج
 من العظم ثم الماشية وهي التي تقضم العظم اي تنقسم ثم المنفصلة
 التي تخرج العظم منها ثم الكفة وهي التي تقضي اليها الماشية ثم الكفا
 تحت راحة اليد لان الانسان لا يعيش بعدها في لقمة القاص اذا
 كانت عند الامكان المماثلة فيها ولا قصاص في لقمة الشجاج تغادر
 المماثلة وما دون الوضحة ففيه حكومة عدل كما يحتاجه غير مقلده
 الاذن في الشرع ولا يمكن المماثلة فيجب اذن النقصان وفي
 الوضحة ان كانت خطا نصف عشر الدية وفي الماشية عشر الدية
 وفي المنفصلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية لقوله عليه السلام

وفي الماشية عشر ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية

في كسبه ومنه في الدية في كسبه من يملك في كسبه
 عشر وفي المنفصلة خمسة عشر وفي الامة ثلث الدية وفي الحاجة
 ثلث الدية لقوله عليه السلام في كسبه ثلث الدية فانفذت في
 جانيقان ففيها ثلثا الدية هكذا في قضى ابو بكر رضي الله عنه
 من غير تكبير وفي اصابع اليدين نصف الدية وفي اليدين الدية
 وفي احدى نصف الدية ولان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية
 لان الكف تبع وان قطعها من نصف الكف ففي الكف نصف
 الدية وفي الزيادة حكومة عدل لان الساعد ليس ينفع الا
 لان يدها عضو اخر وهو الكف ولا ينفع الكف كونه في نفسه
 تبع ولا يستفيع غيره ففيه اطلاق في الحكومة عدل وفي
 الاصبع الزيادة حكومة عدل كونه لا ينفع بها منفعة الاصابع
 وفي عين الصبي وذكره بولس انه لا يرط تحت حكومة عدل لان
 منفعتها غير معلومة ولا يكسب كمال الدية بالشك والظاهر
 الذي اخبره الشافعي في كسب كمال الدية بقدر الدية لا الاستحقاق
 ومن يلحق رجلا فذهب عقله او شعره اشد ذلك لئلا يشك في
 الدية كذا وجوبها وب واحد فان اذن الوضحة وجب ذهاب
 جزو من الشعر ولهذا الوضحة الشعر سفوف فيدخل الظلمة في
 الكثير كما لو قطع اصبعه فثلاثين وفي ذهاب العظم والاك
 جميع للبدن من وجهه لا الجفون لمحق بالنهاية في قصه فله نصيب
 كما لو شجها فمات وان ذهب سمعه او بصره او كل واحد فعليه اذن
 الوضحة مع الدية لانه جناية على كل من يخلو بالبدن والار

حان اليه واليه يرجع
 المصلحة ظاهرة كالبذ والرجل خلاف السمع والكلام فانها
 كالحقل الا ان الظهور والكيون مالا يحبر به حقه فلا يورث
 في الاستقلال فمن قطع اصبع رجل فستلت اخرى الى جانبها
 ففيها الارش ولا قصاص فيه عند الى حقيقه لا تملكها الله
 اخذ الايمان بقطع يوجب شلل اخرى وقالوا وزر الشافي
 يجب القصاص في الاولى والارش في الثانية كما لوري سها
 الى رجا عدا ففقد الى اخر ما بنا ومن قطع سن جلدت مكانها
 اخرى سقط الارش من حقه قد اجبر يعود المنفعة والرشه
 كما كانت وقاسه الشافي في اخبار القصاص على ما اذا قطع
 شجرة فقتل مكانها اخرى فهذا غير صحيح لان القصاص واجب
 المثل المالك وهاهنا بقوات المنفعة والرشه وقد عارض من
 شجرة رجلا قال فقتل ولم يبق لها اثر ونبت الشجر سقط الارش
 عند الى حقيقه لانه انما وجب للاحاق الشين به فاذا علقت
 الرش حارت الشجرة كان كمن قطع وقال ابو يوسف عليه ارش
 الاثم ليلا يضيع حقه بغير عوض وقال محمد بن ابراهيم الطيب
 لان ذلك القدر من ماله تلف بسبب منه فكانه اخذ ذلك
 من ماله الا ان الاثم لا قيمه له والاخر بذله باختياره فلا
 الضمان على غيره ومن جرح رجلا جرحه لم يقض منه حتى يبرأ
 لقوله عليه السلام لا يبرأ من الجراحات سكا ولا نه لو اقتضت
 كما لو قال ان الشافي رعا سرت فحينئذ الى القصاص بغير الجراح ومن

2

ولا يصح يد رجل حشام فله حطافيد البر وفليه الدية وسقط
 عنه ارش اليد لان الاول لم يستقر حكمه لما وجب الاستيثاب
 فصار كما لو قتله بضربين وكل من سقط فيه القصاص بشبهة قالوا
 في مال القاتل لقوله عز وجل الله عنه لا تعقل العاقلة عدا ولا
 ولا صلي ولا لعاقلا ولا مالا من ارش الوجه وهذا لا يجل الا
 توفيقا فصار كما لوري وكل ارش وجب بالقدر فهو في مال القاتل
 لما ذكرنا ولا يقتل الاب ابنه عدا قال لدية في ماله في ثلث سنين
 لانه عمده فطاعت النض وعدا لثا في حاله لانا ارش عليه
 عنه قضى لك ذلك ورضيت به العاقلة وكل جنابة اعترف بها الجاني
 فهي في ماله ولا تصدق على عاقلة لما ذكرنا من حديث عمر رضي الله
 وعنه الصقي والمجنون خطا لانه ليس لها قصد صحة ولقد علم بانها
 وفيه الدية على العاقلة لما روي ان مجنونا عدا على رجل بالسيف
 فقتله فنفق علي رجلاه عنه بالديه على عاقلة وقال عده وخطاه
 سوا ولم يعرف له مخالف وعدا لثا في قول نجيب الدية مغاطه
 فيما لهما اعتبارا بانلاف الاموال والاعتبار غير صحيح لان ذلك
 لا يختلف حكمه بالخطا والهد وهذا خلافه ومن جرح يثرب في طريق
 المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فدية على عاقلة لانه
 وجبت بالغدي وهو اقل من الخطا فتمله العاقلة وان تلف فيه
 بهيمة فضاها في ماله لان العاقلة لا تتحمل الاموال كما لا يورث
 والضمائم وان اشترى في الطريق رؤسنا او ميرا او سقط على
 انسان فخطب فالدية على عاقلة لما ذكرناه في الحاقه ولا كفارة

كذلك

الجارح

على حافر البئر وواضع الحجر لا يملك بغيره وتمام
 الشئ يجب لأن من ضروره كون الشخص مقتولا ان
 يكون له قاتل فليس ذلك الا من وجب عليه ضمانه الا
 المتلف كونه مقتولا لا بل هو تالف وهالك وفي وجوب الضمان
 اقيم صاحب الشرط مقام صاحب السب ضروره ومن جف بغير
 ملكه فخطب به ان لم يضمن كونه غير متعل ولا يملكه
 ضمان ما تولى له منه والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما
 لصاحبه بيدها او كونه منه لا يضمن الخرز عنه فكان
 مضمونا عليه ولا يضمن ما تخطى بجلها لانه لا يمكن الاحتراز عنه
 فان دانت او يالت في الطريق فخطب به ان لم يضمن
 لما مرانه لا يمكن الاحتراز عنه والتايق ضامن لما اصابته
 بيدها ورجلها لانه قريب اليهمه من الجاني وهو مري عنه
 فيه كونه الخفط منه والغالب ضامن لما اصابته بيدها دون
 كونه لا يمكن الاحتراز من الرجل ولا اقلا قطارا فهو ضامن لما
 وطئ وان كان معه سائق فالضمان عليهما لانهما اشتركا
 في تقريب الدابة الى الجاني ولا جنا على جانيه خطا فيقبل
 لمصلحة اقل ان تدفعه بها او تغديه لعول بن عباس اذا
 جنى العبد فمؤنه الجاني ان شاد دفعه وان شاد ذله فان
 دفعه ملكه وفي الجانيه لانه ذل الملك الدافع فيملكه
 العوي وان ذله فله بارشها لانه الواجب الاصل فان عاد
 فجنى كان حكم الجانيه الثانيه حكم الاولي لانه لما ظهر

او ذنبها

من الاولي صار كان لم يضمن على غيره الثانيه فان جانيه في ملك
 المولى اما ان تدفعه الى ولي الجانيه فيقتسمانه على قدر حقهما
 واما ان تدفعه بارشها لانه متعل ولا يملكه الا من وجب عليه ضمانه
 بريقته اذ لا تضايق في الدمه للحقوق وان اغتصب المولى وهو
 وهو لا يعلم بالجانيه ضمن الاقل من ثمنه ومن ارشها لان الدافع امتنع
 ببعده ولم يكن عالما بالجانيه ليعلم ان فضل القيمة ان كان اقل لانه لم
 يملك الا ذلك القدر ولا ريب ان كان اقل لانه لا حق للمولى في الجانيه
 فيما زل وان باعه المولى او اغتصبه بعد العلم بالجانيه وجب عليه ارش
 لان المحرمين الشئين اذ اقبل ما يقع من اختيار احد الجانبين
 الاخر عليه ولا جنا للدبر او لم الولد جانيه ضمن المولى الاقل من ثمنه
 ومن ارشها لان المولى بالمذهب والاستقلال ما غا الدافع من
 غير اختياره فيما ركبوا اعتق العبد قبل العلم للجانيه بانه يرضى بكماله
 فكذلك اذ جانيه اخرى وفدفع المولى القيمة للاول فضا ولا شيء
 عليه كذا المولى بالكتير لم يملك عليهم الا قيمه واحده فاذا دفع
 ذلك الى الاول بقضا فقد زالت يد عنه بغير اختياره فلا يملكه
 الضمان وينبع وفي الجانيه الثانيه وفي الجانيه الاولي فيثا ركه
 فيها احد كونه نصف ما يتعلق حقه به كالوصي لا يدفع النركه
 الى الغرماء ظهر عنهم اخروا ان كان المولى دفع القيمة بغير
 قضا المولى بالخيار ان يثا انفع المولى كونه سلم حقه الى الغير وار
 شتا انفع وفي الجانيه الاولي فيحصل حقه في يده واذا مال الجانيه
 الى طريق المولى فظول صاحبها ببقضه واشهر عليه فلم يبقضه

في مئة ينزل على نقضه فيها حتى سقط نصف مائتة به من لغيره
مال القول النجعي والشعبي وشرخ وغيرهم من التابعين اذا تقدم
في الحايطة قبل بطلانها وجب عليه الضمان ويستوي ان يطالبه
بنقضه مسلم او ذمي لان حق المروء لجميع اهل الدار والذي
من اهل الدار وان مال الحي دار رجل فالمطالبة الى مالك
الدار خلاصة لان الحق له خلاصة وسواء كان الساكن مالا
او مستجير او مستعبدا لا يستوي اهلهم في حق السكنى واذا
اصطدام قارسان في اثم على قاطلة كل واحد منهما دية الاثر
هكذا روي عن علي وكان قد ولد قاتلا صاحبه بصدمة اياه
وما ذكره زفر والشافعي من انه مات بفعل نفسه وبفعل
صاحبه حتى اوجبا نصف دية كل واحد فهو محتمل غير ظاهر
فلا يقط الضمان الواجب يفتي اذا قتل رجل عبد لخطاه
فعلية قيمته لا يزاد على عشرة اضعاف فان كانت قيمته عشرة اضعاف
او اكثر فقي عليه بعشرة الاضعاف لقول بن مسعود رضي الله
عنه في قيمة العبد الجاني لا يزاد على عشرة اضعاف ولا عشرة اضعاف
وهذا لا يعرف الا توفيقا ولان التقضان من الدية انما جحد
الرق والتقص بغيره والرق قد قتل للشرع بعشرة دراهم
الا ترى ان الحر ولا يستباح وطيبها باقل من عشرة دراهم والامة
يستباح وطيبها بثلث وبدون ذلك وبلا شيء ولهذا قدر التقضان
بعشرة دراهم والله ابو يوسف قال شافعي في الجاني القيمة بالعتق ما
ما بلغت بقول علي يبلغ بغيره ما بلغت لا يفيد لانه قضية القياس

واجمد انه قال به قياسا وما يعارضه نص وفي الامة اذا اراد فتيها
على الدية خمسة اضعاف الا عشرة اعتبارا بالحر فان ديتها على نصف
دية الرجل فتقص العشرة اضعافا التقضان الرق كما في العبد
وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة اضعاف ولا تمسية لانه لغيره
فيه كالدية في الحر ولا يحد بحسب نصف الدية ففي العبد نصف القيمة
ولما ينقص خمسة لانه جز من الدية بخلاف قيمة الامة حيث ينقص
العشرة لانه ليس بجز وكل ما يتقدر من دية الحر فهو مقل
من قيمة العبد لان لجملة ما جاز ان يكون مقدرا حتى لا يجاوز
دية الحر وكذا الجز وجزاء ان يكون مقدرا اعتبارا بالكل
وعند محمد وزفر ولحدى الروايتين عن ابى يوسف لا يتقدر
مادون النفس وبحسب التقضان لان مادون النفس ضمانا وضمان
الاموال واذا ضرب رجل امرأة فالقت جنيتم ميتا فعليه عشرة
نصف عند الدية اسمسا لما روي ان حمدا بن مالك بن النخعي
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بين جاريتي في فضيت احدهما
الاخرى بمسح فاقبت جنيتم ميتا وماتت فقضي يديه المقولة على
عاقلة القاتلة وجعلت في الجنين عن عبد ائمة والمسح هو دية الجنان
فان القتل جياثم مات فقيه الدية كاملا لئلا يفتن عيانا وموته
بضربه وان القتل ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وعشرة لحد من
مالك وان ماتت ثم القتل ميتا ولا شيء في الجنين لاحتمال موته بموت
الام والسنان في اوجب فيه العزة بالشك وهذا يجوز ومالك
في الجنين مودود عنه لانه بدل نفسه فصار كالدية وفي جنين

الله لا اكان ذكر نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
 ان كان اني لما امر ان القيمة في العبد كالدية في كرو في جن
 له بحس ما به ذكر اكان او اني وهو نصف عشر
 القيمة لو كان ميتا وعشر قيمته وعشر دية الا اني هذا هذا
 وعندنا ان في نصف عشر قيمته الام وهذا في سبع لوجهين احدهما
 ان احباب قيمه غير المثل في مقابلته لانظر له في الشرع
 والثاني انه يودي الى ان يجب فيه اذا القته ميتا اكثر مما يجب
 اذا القته حيا ثم مات باركانت قيمته حيا ما به وقيمته له
 عشرة الاف في الموتة بحسب الف وهذا في سبع ولا كفارة في
 الجنين لان النبي عليه السلام بين ما غير حكم ذلك ولم يوجب
 الكفارة وقال الشافعي بحسب عليه الكفارة لانه وجب عليه
 بدل ادمي فكان ثانيا لا انا منع انه بدل ادمي بل هو بدل
 جزو وهو ملحق بالاعضاء والكفارة فيها والكفارة في شبه
 العهد والخطا اعتق ر فيه مومنه فان لم يجد فصيام شهرين
 متتابعين ولا يجزي فيها الاطعام فلو اوجبا الاطعام كما قال
 الشافعي لكان زيادة على النذر وانما نسج كتاب
 القصاص له واذا وجد القتيل في الحلة لا يعلم من قتله تخلف
 خمسون رجلا منهم بخبرهم الوحي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا
 فاذا احلفوا قضى على اهل الحلة بالدية لقول بن عباس وحده
 يخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه من هذا الدم
 فقالت اليهود قد كان وجد قتيلا في بني اسرائيل على عقدي

لو كان حيا وعشر قيمته
 لو كان ميتا وعشر قيمته
 لو كان حيا وعشر قيمته
 لو كان ميتا وعشر قيمته

عليه السلام نفقضي في ذلك فان كنت نبييا فاقض فقال خلفون
 يميننا ثم يجرمون الدية قالوا قضيت بالناموس اي بالوحي وقال
 الشافعي اذا احلفوا الا يلزمهم شيء لانه عليه السلام في قصه القتيل
 لم يخبر قاله يريكم اليهود محمول على البراءة من دعوى القتل ولما
 الدية بحسب التمثل انما البتة التمثل العاقلة ولما خبر الوحي في
 الحق له وله فائدة اختيار للمتهم او الخبير الذي لا خلاف في كفايته
 بخلاف الوحي ولا يقضي له بل لجانا به كونه مبدع وللدعوى بخلاف
 بقضية الحديث ولا يخبر بقوله وقال مالك والسناهي في القديم
 ان كان ثم لوث وهو تقدم عد او وعلمه القتل على بعضهم
 وادى الوحي القتل بخلاف الوحي خمسين يميناً وان دناوا به
 فسمي الامان على قدر المرات وفي قول تخلف كل واحد خمسين
 يميناً ونفقي القصاص ان كان عمدا او بالدية ان كان خطا
 وهذا خلاف الاصول فانه عليه السلام قال لو ترك الناس دعوى
 لا دعوى قوم دعا قوم ولما لم يكن اليدين على المدي والميزان
 عليهن انكر فاذا لم يقبل قول المدي في دينار ولا درهم
 فما ظنك في النفس التي حرما الله الا بالحق وما روي انه
 عليه السلام قال لا وليا القتيل فتخلفون خمسين يميناً انما
 كان على سبيل الانكار ولا ينبغي اداء لقوله تعالى اني اظلم
 تبغون وقوله فلم يدب سبب الى السماء ثم لقطع وان لم
 يكمل اهل الحلة كبرت الايمان عليهم حتى تم خمسين يمينه
 مصرعة منهم تسعة واربعين رجلا فكرر الامير على اطم

ولا يدخل في القسامة صبي ولا عجنون ولا امرأة ولا عبد لغيره
ليستوا من اهل النضر وحفظ الحلة وان وجد ميتة لا تزبه
فلا قسامة ولا دية لان الظاهر انه مات خنق لقوله قال
الشامي ان كان ثم لو تأسخلف الولي فان امتنع استخلف
اهل الحلة بموجب دعواه الا ان دعواه وقعت مخالفة للظاهر
فلا يجزى وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او من
ديه او من فمه كان الدم قد يجري من هذه المواضع من غير عارض
فان كان يخرج منها عاده الا يضرب ولذا اوجب القتل على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلة دون اهله الحقة لانه لحم
بالدابة فصار كما لو وجد في دله وان وجد في دار
ان ان القسامة عليه والدية على عاقلة لانه اخضر الدار
من اهل الحلة فصار كما اهل الحلة مع اهل المص ولا يدخل
السكان في القسامة مع المالك عند ابي حنيفة وهي على
اهل الحطة دون المستترين ولو وقع منهم واحد والاصل
فيه ان القسامة يثبت على حفظ والنضر من كان اخضره
به البقعة فهو اولى وعزى الى يوسف انها على الجميع كونه عليه
الام او جبهه اهل يهود خيبر وكانوا سكانا وكولان
عليه السلام اقرهم على اهل الامم وكان يأخذ ما يلحقه على سبيل
الخزاج وان وجد قتيلا في سفينة فالقسامة على من فيها من
الركاب والملاحين لانها في ايديهم كالدابة وهذا بخلاف الدار
لانها تنقل وتحول وان وجد في مسجد حلة فالقسامة على اهلها

لانه يلزمهم حفظ الحلة وهو منها وان وجد في الجامع والشارع الا
فلا قسامة فيه لانه لا يختص به احد دون غيره والدية على من
لانه معد لتوابع المسلمين وان وجد في قرية ليس بقرية عامرة
فهو هدر لعدم الاختصاص فيها وان وجد بين قريتين كان
على اقربهما لانه يلحقها الصوت فكان عليهم العوث وبالموجب
2 موضع يبلغه الصوت من العران فهو هدر وان وجد في خط
القرات يسهل الما فهو هدر كما في السرية وان كان حنقا
بالشامي فهو على اقرب القرى من ذلك المكان يعني اذا سمع الصوت
فيه لانه في يد من بالاستقنا وترب الدواب فكانوا اخضره
وان ادعى الولي على واحد من اهل الحلة تعينه لم تسقط القسامة
عنهم لانه مدعوه لا يثبت القتل عليه فلم يرد بها شيئا غير
ما علمناه وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم القسامة لانه
قد ابراهم بدعواه على غيرهم واذا قال المالك خنق قتلته ولا تخلف
بالله ما قلت ولا عرفت له قال لا غير ولا ان قوله لا يضل عليه
ويجوز ان يقر على عبده فيطلب الكدغ او الفدا او يقتل على رجل
فيصدقه واذا استشهد اشان من اهل الحلة على رجل من غيرهم
انه قتله لم يقبل شهادتهما لانهما متهمان في دفع القسامة والدية
عليهم وان ابراهم الولي ايضا لا يقبل لاحتمال انه نفس بذلك
الا اصحح بشهادتهما وقال لا يقبل لانهما لا يدفعون بها حرما ولا
يخرون متهما **كتاب العاقل النية**
في شبه العمد والخطا وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقل

حدثني محمد بن مالك عن مامر وعائلة اهل الديوان
ان كان القائل من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم في ثلث
سنين لقول النبي كانت الربة على القبائل فلما دون عرف
الله عنه جعلها على اهل الديوان في ثلاث سنين ولم ينكر عليه
احد من الحجابة فكان لهما عتقا ولم يكن ذلك على اهل الديوان
فقل الحجة الى نوع فصر لم يكن في زمانه عليه السلام كما ضعف
العشر على النبي صلى الله عليه وآله وكان العمد في تحملها التنصير والسلم الواقع
بالديوان اقوى من الواقع بالقبائل لانهم تعاقدوا على القائل
يوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين لمامر فان خرج العطايا
في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منها لان المقصود هو
التيسير ومن لم يكن من اهل الديوان فعائلة قبيلة
يقسط عليهم في ثلث سنين لان القتل من القبيلة كان في
صاحب الديوان في ثلث سنين على الاصل ولا يزداد الواحد
على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان ويقصد
منها لانها وجبت مولى له على وجه التخييف والتبعية فلا
تبلغ مقدرا احب بنفسه اصلا وهو الذكوة وعند الشافعي
على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط الحال الربع وفي ذلك
انقلاب التخييف تنقيلا فان لم ينتفع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل اليهم للتنصير بينهم ويدخل القائل مع العاقلة
فيكون فيما يؤذي كل واحد منهم لانه اصل في الجناية وانما
حلوله عند تخفيفه وقال الشافعي لا يلزم القائل شيئا على الاصل

توجب الدية على عاقلة القائل في حديث بن مالك وانما يؤجله
ان القائل اذا كان اسرا لا شيء عليها لانها ليست من اهل القتل ولا
لم يكن القائل عاقلة فالدية في بيت المال كمن جاعه المسلمين اهل بيته
وعاقلة الحق قبيلة موكلة له وله عليه السلام مولى القوم منهم ومولى الولا
يعقل عنه موكلة وقبيلة كونه منهم لمامر وعند الشافعي لا شيء عليهم على
ان الموكلة عقد صحيح عندنا خلافا لابي ماينافى في القائل لا يتحمل العاقلة
اقطع نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا ما اقتصر من
ذلك في مال الجاني لمامر في حديث عمرو والشافعي لا يتحمل الا القليل والكثير
وقول في اخذ العاقلة ما دون النفس وهذا خلاف الحديث والقول
على القائل خلاف القياس ولا يصار اليه الا بنص ولا يتحقق العاقلة
جناية العبد ولا يتحمل الجناية الى اعتراف بها الجاني لان يصدق
ولا تعقل ما لزم بالعلم الحديث عمرو وقد مر ما لا يلزم من قول ولا
جنى المولى على العبد جناية خطأ كانت على عاقلة لانه ضمان نفس فصار
كالحرق ولقد اقالوا لا تعقل ما دون النفس في العبد كذا في الاطراف
لحد ايه واحد والاهوال وعند الشافعي في قول لا تعقل نفس العبد
حديث عمرو ولا عبد الا ان معناه جناية عبيد كقوله عبيد اي جناية
عبيد كتاب الحدود الزانية ثبت بالبيعة والاقرار
سائر الحدود والنفوق بالبيعة ان يشهدوا اربعة من الشهود على رجل
او امرأته الزانية قالوا لا تعقل ما لزم بالعلم الحديث عمرو وقد مر ما لا يلزم من قول ولا
الامام عن الزانية ما هو كذا في النظر قد يسي في قول لا تعقل الا في الجوارح
النظر وقال العينان تزنيان الحديث وكيف هو لا حقا ان يكون

فيما دون الفرج واين ذاك احتمال ان يكون زنا في ذلك بغير
 احتمال ان لا يعرفوا اللوطه وهي امر الله او امتهه ومقتضى الاحتمال
 ان يكون منتقاهما وكل ذلك كيف قطا لا فلا يثبت اذك وقالوا
 ربنا به وطبنا في وجهها كالميل في الحكلة وسال الفاضل عنهم فعدوا
 في السر والعلانية حكم بشهادتهم لتوجه الحكم عليه وانما يقال انهم
 نكحوا الدماء الحدود والافراد ان يقر الحواشي اليها في نفسه بالزنا
 اربع متركت في اربع عا ليس من عا ليس المتركتا اقررت الفاضل اقراوه
 هكدي فعل النبي عليه السلام بما عزم فلما اقرت في الرابعة قال له الان
 اقميت اربعاً فبهم فدل انه كاتم الاقرار الاربعة وروى عنه لما
 اقر لما قال له ابو بكر رضي الله عنه ان اقرت الرابعة رحمتك رسول
 الله فلو وجب الحد وهو ما قال الشافعي لما قال ذلك فوجه له في
 قصة الحسيب اغدا الى امره هذا فان اعترفت فارجعها الى
 المذكور تصرف الى اليهود المشركين وعندهم وهو ان يقرت اربعاً
 ثم اقراوه اربع مترات سألوه عن الزنا ما هو وكيف واين زنا لو من زنا
 لما مر وقال عليه السلام اعز لان اقرت اربعاً فبهم ولكنه يقول
 انه وطئ من لا يجب به الحد كما روي ابن المثنى فاذ اقرت ذلك
 لزمه الحد كحديث ما عزم وقاله يسأله متى زنا لان التقادم في الزنا
 ليس مانع فان كان الثاني في حضانة ثم بالجاره حتى يثبت هكدي فعل
 النبي عليه السلام بما عزم خرج الى ارض فضا لان ما عزم الخرج الى الحكم
 يتبدى الشهود بوجه ثم الامام ثم الناس فكلفوا له الحد لاحتمال انه
 يبتغون القتل ان كانوا الذبيبة فيرجون وان اضع الشهود

من يثبتوا له الحد لانهم اذا التفتوا من غير عذر كل على علم
 بان الحد غير محتج عليه فضا وشبهة وقال ابو يوسف كيف فظنوا
 كن يرحم الامام ثم الناس كانه حد فلا يشترط بياض الشهود والحد
 والفرق ان الحد لا يحسنه كل احد بخلاف الدية وان كان مقراً
 يتبدى الامام ثم الناس لما روي انه عليه السلام جعل للعلماء
 حصصاً لا تشد وثقا ولجذ حصاه مثله حصه فريها وقال ابو
 واتفقوا الوجه ويغسل ويكف ويحلى عليه لانه مسلم ارتكبه زنا
 ثم مات وليس في معنى شهر الحد ان لم يكن حصصاً وكان حراً
 تحت مائة جلد لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
 منهما مائة جلدة ولا تقبلوا له من بعد ما حلفا ان لا يفتريا
 لان للمأور به ضرب زاجر كماله واذا كان في السوط فم
 اي عقد يقضي للمطاع تنزع عنه ثيابه ايضاً لا للمالكين الثياب
 وتفرق الضرب على اعضاءه لان الضرب في مكان واحد وما يودي
 الى التلف الا الكف لانه يجمع كواثر والوجه لانه يجمع الحاسن فلا
 يشوه والفرج لانه يقتل وعن ابي يوسف يضرب الناس سوطاً يقول
 لي بكرضه عنه اضربوا الرأس فان فيه شيطاناً الا انه كتمل انه
 كان في التعزير وفيه لا يتوقى التلف ولذلك كان اشد الضرب
 التعزير وان كان عداً جلدته خمسين كذلك لقوله تعالى فان اتين
 بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات فان رجع للفتن اقراوه
 قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه على سبيله كمنه ما حكم
 لدسوا الله صلى الله عليه وسلم هرب ما عزم قال هلا خيلتم والحرب عليكم

فصحة ولي ان يقبله في مجلس الامام ان يلقن المذاهب اربع وبطلان الست
 او قبلت لانه عليه السلام قال لما عزك ذلك حتى لا يخرج من الزون
 والكاف فقبل جنيده والرجل لانه في ذلك سواك لانه اصل
 في التكليف التسوية غير ان المرأة لا يزوج عنها من تباها الا الفرو
 والحشوة لا تمنع وصول الالم اليها ولا يزوج غير ذلك لانها عورة
 وان جعلها في التيمم جاز لانه عليه السلام اخذ الغلغمدي عليه السلام
 ولا يقيم للولي الحد على عهده الا باذن الامام لقول ابن عباس اربع الى
 الولاية التي ولجعه والحدود والصدقات وكهجه لك اتبع
 في قوله عليه السلام ايقض الحدود على ما ملكت ايمانكم لانه من ترك
 الظاهر لان قضيه الامر الوجوب ويوجب على المولى اقامه
 وكان محمداً على التكمين ولا يرجع الحد للشهود بعد الحكم فلهذا
 ضربوا الحد كضربهم فذبحه بنقضان العدد كما قيل الحد
 ويبقى الدم بنقضان الغلاد وعند محمد حد الزام وحده
 لان الشهادة تكثر بالتضام صار كما بعد الدم والجواب ان عام القضا
 في باب الحدود بالامضاء صار كما قيل القضا كذا هذا فان رجوع
 في الدم حد الزام صار قاذفاً في كل الشهادة للتقدمه وضرب الدم
 لان ربع النفس تلف بشهادة وعنده فلو بعد الرجوع ايضا لانه
 بالرجوع وصفه بالهنة فلا تجزى به الحد ولو صار قاذفاً بالشهادة
 فالهوت يفسد كذا لانه كما يورث عندنا ونحن نقول صارته شهادة
 وقد قاضي المال كان مشروط كونها شهادة بقا الاربع وان نقصت
 في الشهود عن اربعة حد والقوله تعالى والذين يرون الحرام لم يأتوا

عن الامام ابو عبد الله عليه السلام

باريه

باريه شهد الامام عليه السلام في احوال الشهود كذا
 في ذلك خبره لا يحدف الحصان بجمه الشهادة فلا يجوز
 ان يكون حرا بالغاء قلاما قد تزوج امرأة فكلها صحا
 ودخل بها وهما على صفة الاحصان لان النكاح يتكامل به
 المشرايط فتكامل الجنايب من صاحبها فيستدعي عموه كماله
 خلو او تكاح الصغى والامه والجنونه الكتابية لانه ليس به
 كاملا لغزور الشهوة في الصغى وكل في الامه وتوافق الاخلاق
 في الجنونه والكتابية وعن ابي يوسف انه يصير محصنا بولي الكتابية
 لان النكاح كملت حق الوطى وفقدتها في الوطى لانه احصانه
 الا ان استقر ليس للسلم اعظم شرفا من استقر ليس الكاظم فكانت
 النكاح حقة ايضا فاصرم وعند الشافعي وهو رواية عن ابي يوسف
 الاسلام ليس شرط في الوطى ولا في الوطى لانه عليه السلام رحمه الله
 وشيا والجواب انه وجهها قبل كون الاحصان شرطاً لانه ليل انه
 لم يزل عن احصانها ولا يجمع في المحصن بين الجلد والدم ولا يجمع في
 البكر بين الجلد والدم الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيجزيه
 على قدر ما يرى لان النبي عليه السلام رحمه الله عز وجل قال
 قال الزانية والذاني فاجلدوا كل واحد الاية فظاهرها اجمع
 حكم الزنا كذا فاجاب التي يكون زيلاه على النكاح وما روي
 ان كفي من قوله عليه السلام البكر بالبكر جلا حامية وتغري عايم
 كذا كان يداقنته وما روي عن بعض الصحابة انه فعلوا فوجد
 كان على وجه الخبر او التباسه وبه نقول ولا نفي الرضا

وحده التزم زحم لان الشهود اولا فانه وذلك اوحي له وان كان
 حجة الجدل لم يجز حتى يرفع التالف واذا زنت كاحمل المتخذ
 حتى يضع توقعا عن الولد البري من الجانية فان كان حدها
 الجاني حتى يتغلب من فاسداتها فلا يشهد الشهود
 تحت مقادير لم يعلمهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل
 شهادتهم لقولهم انما شهود شاهد ولا يشهد ولا عهد
 خبره فانما هم شهود ضمن ولا يشهد لهم الا في حد القذف
 خاصة لان شرط الشهادة فيه الدعوى وكذا في التهام
 لا يمنع كما في القذف والقصاص والفرق ان ثم الخصم غيره فلا
 يمكنهم الشهادة الا بدعواه وصاهم الخصم فاذا تركوا اشهدوا
 اذرت ذلك قسمة ومن وطئ الجانية فيما دون الفرج عزر كذا قول
 منكرك من حبس والحج به الحد ولا حد على من وطئ جارية
 ولله وولد له وان قال علمت انها على حرام لم يعلم علمت انت
 وبالك لا يبرك فصار ذلك شبهة في درك حد ولا او طئ ابنة
 ابيه او امته او زوجته او وطئ العبد جارية مولاة وقال علمت
 انها حرام حد وان قال ظننت انها حرام لم يحد كانه موضع
 الاشتباه لان له ولا يسطر يد فيما لا يعرف اذ قال علمت انها
 حرام او ظننت الشبهة ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال
 ظننت انها حلال حد كانه ليس بموضع الاشتباه اذ لم يطمع
 بسط اليد في المال في الفرج اولى ومن ذقت اليه غير امرته
 وقلن النساء انما زوجتك فوطئها فلا حد عليه كانه موضع

حمله
 شهادته

الحد

الاشتباه الا علم له بمراتبه ابتداء الا يقول النساء عليه
 للمهر لان منعة البضع في غير ذلك مضمونة بالحد او العقوبة
 سقطت الحد شبهة في العقوبة ومن وجد امرأته محال في حياها
 فعليه الحد لعدم الشبهة كانه يمكنه التمسك الي عرفها
 بالكلام ولتأمله فلم يكن ظنه محتملا لكالق الرافقة
 لا تغري طمعه حتى لو زنت اليه ايضا ولم يقل النساء امرتك
 في الحد وقال ان نفعي لاحد عليه لان بيته وفراشه مظنة امرته
 الا ان هذا لم يترك فانه كما هو موضع امراته فهو موضع امره
 ولتخذه وجارته ولو سقط به كذا او حبس حد كذا قاله
 النخعي ومن تزوج امرأته فلا حد له زناها فوطئها بالحج عليه الحد
 لم تكن شبهة لا بانه بولسطة الغفل الموضع للاباحة وقال النخعي
 اذا تزوج نكاحا محمدا على غيره فعليه الحد ولا يبرك في ذلك شبهة
 لان النكاح اضعف الى غير محله فيأخوها ومن لم يامره في الموضع
 للامره او عمل على قوم لوط فلا حد عليه عند الحنفية وعزرت
 كانه ليس بزنا الغم بدليل اختصاصه باسمه وبذلك الخلاف عليه
 فيه فلا يفتا وله النص الولد في الزنا وقالوا ان نفعي في قوله هو
 كالزنا لوجود معنى الزنا فيه وقال ان نفعي في قوله يبرك لكل
 حال لقوله عليه السلام اقبلوا الا على ولا تسفلوا لان كذا
 لم يبرك كونه لوضع لما اختلفت الصحابة في وجبه ومن وطئ بيمه
 فلا حد عليه كانه ليس بزنا حقيقة والداعي اليه قاص فصار كالوطئ
 فيما دون الفرج ولت نفعي قولان كما في المسألة المتقدمه

ومن ثانياً في دار الحرب أو في دار التي خرج اليها لم يفر عليه أحد
لأنه لا يملك المأم عليه حال وجوده فلا يؤخذ به بعد جلده بعد
ذلك ككبري أو في دار الحرب ثم خرج اليها مسلماً ما
حول الشر من شر إلى خير فلو كان مؤمناً وجده فقتله فهو
بذلك عليه أو أقر عليه الحد لأن الشر يثبت بالبينه من
وبالأقرار الخي كسائر الحدود وقال عليه السلام من شر إلى خير فجلده
ومشرط وجود الركنه لا يكون متفلاً ما وإن أقر أحد خهاب
والجناح لم يجز الحد بين من يهود أنه أتى مسكران فقال لثلاثه
ومن زوجه ولم تستنوه فإن وجدتم ركنه فجلوه والثلثه
المسوق العفيف والمزوجه القريب وقال محمد لا يحد في
أقاربه إلا أن اتفقا القمه كمنع بأحد الأقارب من أن يحد
للدار كما في باب الزنا ومن سكر من التبيذ خذ من غير أهل الحد
على من سكر من التبيذ ولا حد على من وجد منه ركنه في الزنا أو قتلها
لأنه أرحمة مشقة وكفيل أنه شرها مكرها ولا يحد المسكران
حتى يعلم أنه سكر من التبيذ وشره طوعاً كحفظ السكره
بالمباح أو بالمحرم مكرها ولا يحد حتى يزول عنه السكران
لا يحسن ولا يحد التاديب وحد الزنا والسكر في الزنا من سوطاً
أن عمر رضي الله عنه لما شاور الصحابة فيه قال علي رضي الله عنه
إذا سكر هذا فلا أهدي إفري وحد للفنري ثمانون فمما يقوله
مخض من الصحابة وعند الشافعي أربعون سوطاً الماروي أن الباكر
جلد أربعين أو أنه روي أنه جلد أربعين فلم يختلف الحد

ثم إذا كان ما سافر من أهل دار الحرب إلى دار الإسلام
في الزنا فإن كان عبداً حده ارتفع لما ذكرنا في الثامن
أقول في الشر من شر إلى خير فلو كان مؤمناً وجده فقتله فهو
بذلك عليه أو أقر عليه الحد لأن الشر يثبت بالبينه من
وبالأقرار الخي كسائر الحدود وقال عليه السلام من شر إلى خير فجلده
ومشرط وجود الركنه لا يكون متفلاً ما وإن أقر أحد خهاب
والجناح لم يجز الحد بين من يهود أنه أتى مسكران فقال لثلاثه
ومن زوجه ولم تستنوه فإن وجدتم ركنه فجلوه والثلثه
المسوق العفيف والمزوجه القريب وقال محمد لا يحد في
أقاربه إلا أن اتفقا القمه كمنع بأحد الأقارب من أن يحد
للدار كما في باب الزنا ومن سكر من التبيذ خذ من غير أهل الحد
على من سكر من التبيذ ولا حد على من وجد منه ركنه في الزنا أو قتلها
لأنه أرحمة مشقة وكفيل أنه شرها مكرها ولا يحد المسكران
حتى يعلم أنه سكر من التبيذ وشره طوعاً كحفظ السكره
بالمباح أو بالمحرم مكرها ولا يحد حتى يزول عنه السكران
لا يحسن ولا يحد التاديب وحد الزنا والسكر في الزنا من سوطاً
أن عمر رضي الله عنه لما شاور الصحابة فيه قال علي رضي الله عنه
إذا سكر هذا فلا أهدي إفري وحد للفنري ثمانون فمما يقوله
مخض من الصحابة وعند الشافعي أربعون سوطاً الماروي أن الباكر
جلد أربعين أو أنه روي أنه جلد أربعين فلم يختلف الحد

لان فعل الصبي والجنون لا يكون ذنبا وشروط الاسلام لقوله
عليه السلام من اشرك بالله فليس يحسن ولما العفة فانه اذا كان
معتقلا لا ذنبا لا يحققة الشين والحد وجب لرفع الشين عنه ومن
نفي نسب غيره فقال المست لا يبيك اوتيا بين الثانية ولما عرفت
وطالب الابن بحد حد الفاذف لان النسب اعانني في اذ اكانت لام
زانبه فصار كقوله زنت امك وقوله بالابن الثاني صريح ولا يطالب
حد الفاذف لم يثبت الا في رفع الفاذف في نسبه بقذفه لان كد شرع
لرفع الشين الذي يحققة بتطوع النسب وذلك في الابا والاولاد
لان نسب ولدا الذي لا يثبت منه وكذلك ولد ولد له بعدا
قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما لو ولد بنت ابنا
مطالبة فاذف لحد كذا نسبه من جهة الام فيقطع فصار انقطاعه
من جهة الاب بخلاف الاخ والعمة لانه لا يقطع نسبه بقذفها واذا
كان المقدوف محصنا كان كسبه الكافر والعبد ان يطالب بالحد
لان الشين في حقها كما يلحق غيرها والاحضان شرطي للمقدوف
لا في الطالب وليس للعبد ان يطالب بولاة بؤذف لانه كذا
العبد لا يتحول على بولاة عقوبة ولهذا لا يجب عليه القضاء بقتله
وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه لانه وجب للمقدوف وجوب
دفع الشين فلا يمكن استقاطعه بالرجوع ومن قال لعنتي يا بن علي
لم يحكم بحكمه في التشبيه في الاخلاق ومن قال لعنتي يا بن السما
فليس بقاذف لانه يرد به للدم من حيث الطهارة والنزاهة
ولا النسبه اليه اذ خاله او زوج امه فليس بقاذف لانه في نسبه
اليها

الى هاولا بالنسب عرفا فكذاك شرعا اطلاقا لقال الله واليه ليل
ابراهيم واسماعيل واسحق وقال ان ابني من اهلي قيل في التفسير كان
من امراته وقال عليه السلام الخالة والدة فقضية ان يكون الخال
والد ومن وطئ وطئا جرميا في غير ملكه لم يحد قاذفه مثلك
ينزوح امرأة تكلها فاسدا ودخل بها او وطئ جارية فقتلها
او امرأة بنكاح ثم تبين انها لا تحل له لان هذا وطئ جرم يشبه الزنا
فيسقط به احصائه ولا حد قاذفه والملاعة بولاة لا حد قاذفها
لان الزوج الولد الذي لا اب له علامة الزنا فيسقط احصاؤها ومن
قذف لمة او عبدا او كافرا بالزنا غيبا كان من شرائط الاصل
الحرية والاسلام ولم يوجد وهو من جنس ما تجسده كحد فجب به
فيما به التحريم وكذلك ان قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق
او يا كافرا او يا جنيث عذرك لانه الحق الشين به بامر محتمل جوده
منه وليس له حد معلوم بخلاف ما لو قال يا جبار او يا خير لم
يعذب لانه لا يتصور فلا يحققة شين والتحريم اكثر تسعة
وثلاثون سوطا واقله ثلث جلدات لان الاربعين حد العبد
وقال عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المخذين وقال ابو
يوسف يبلغ بالتحريم خمسة وسبعين سوطا لان الاربعين
حد اما ونصف حد لحرار الا ان هذا خلاف الحقيقة فان العبد
اذا ضرب لاربعة سوطا قيل اقيم عليه كذا ومن اكر ذلك
يقابل وكذلك الامة اذا اعتدت بشهر ونصف كقوله انما اعتد
نصف العدة وان كان ذلك مثل نصف عده لحره فان راى

الامام انهم لا يضربون القوم بالسيف قول لان القوم الذين
 والتايب فان راي الامام حصوله بالضرب الكفيرة ولا ضم اليه غيره
 كما قلنا في الفقه ولست الضرب النعزير لانه يفتقر من عدة في راي
 وصفه مباحة في الجرم ثم حذر ان قوله تعالى ولا تأخذكم بهما ذرة
 ثم حذر الشرب لانه ثبت باجماع الصحابة لا بالكتاب ثم حذر القذف
 وجذب بسبب مشبهة لاحتمال ان القاذف صادق لان الشهود
 امتنعوا من الشهادة ومن حذر الامام او عذره فمات فله هذه
 لما روى ابن عمر عن رجل فمات منه فقبل له في ذلك فقال الحق
 قتله ولا تة عقوبة تعود منفعته الي غيره ولا يضم لقطع يد السارق
 ولا لحد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب لقوله تعالى ولا
 تقبلوا له بشهادة ابداء مخطوفا على قوله فاجلدوه ولا جده لا شافعي
 في الامسكتنا في الاربعة لانه عابك اليها عليه لان المردة تندفع بها ذلك
 وان حذر الكافر في القذف ثم اسلم فمات شهادته لان هذه الشهادة
 حاله كذا فلا تبطل به اذ اقبلت شهادته على المسلمين في اهل
 الذمة تبعوا والله اعلم باب **كتاب التوبة وقطع الطريق**
 اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
 ومضروبة او غير مضروبة من حوزة لا شبهة فيه وجب عليه القطع
 لقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايدهما من غير عذاب
 لان العقل والبلوغ شرط لان الصغير والجنون غير مكلفين
 والاجماع منعقد على اعتبار النصاب فتعدنا عشرة دراهم
 لقوله عليه السلام لا قطع في اول من عشرة دراهم او دينار او علي

وابن مسعود رضي الله عنهما مثله وعند الشافعي ربع دينار او ما قيمته ربع
 دينار لانه عليه السلام قطع سارقا في حجر وكانت قيمته ربع دينار لان
 الصحابة اختلفوا في من الحجر عن بن عباس كانت قيمته عشرة دراهم
 وعن لم يمين قالت فوجئت اللجنة التي قطع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يومئذ مدينار وعن ابن كات قيمته خمسة دراهم فخر اخذنا
 بالاكثر احتياطا للذر والحرر شرط المائدة من اعيد والعقد والحرر
 في القطع سواء لان القطع لا يجزي ويجب القطع باقراره مقرولا
 او بشهادة شاهدين وعند ابن يوسف باقراره مرتين لما سرق في الشرب
 ولذا اشتهر جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
 قطع وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع اعتبارا بما اقل من ذلك
 اذا سرقوا نصائبا واحدا فقطعوا كما لو قتلوا واحدا والفرق ان القتل
 لا يجزي فكان كل واحد قاتلا على الحال وهذا الخلاف ولا يقطع بها
 بوجه تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب والخشيش **السم**
 والصيد في الاخذة في المباحات مفيد الملك فيورث هلهما شبهة
 وان لم يبق ملكا كالشح الفاسد والشح لغير شهود وجب
 بوجوب الحد وعند ابن يوسف والشافعي يقطع في كل شيء الا في
 والطين والشرقيين لانها مما ينقول ويمد في مقابلتها لئلا
 ان ذلك لا يمنع ما ذكرنا وكذا لا قطع فيما سرع اليه الفساد
 كالنواك والارطبة واللبن والتمر والبطيخ والفاكهة في الشجر
 والزرع الذي لم يحصد لقوله عليه السلام لا قطع في طعام وللمراد ما
 يسرع اليه الفساد وقالت عائشة رضي الله عنها ما اكل يقطع علي

رأسه ففقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرق شيئا من
حرز أو غير حرز وصاحبه عنده حفظه وجب عليه القطع
لأنه عليه السلام قيل عن حرشة الجبل فقال فيها غرامه مثلها وجلد
نكالا فإذا أوالها للمراج ففقطعه القطع اعتبر الحرز وجوب
القطع ولا قطع على من سرق من حرام أو بيت اذن للناس في
دخوله لأنه حرز في نفسه إلا أنه سقط الاعتبار به بخلاف المسجد
حيث يجب القطع إذا كان عنده حافط لأنه ليس حرز في نفسه
فيصير الحافط والحفاظ الشافعي حرام بالمسجد في وجوب القطع
مع الحافط والوقف ما ذكرنا ولا قطع على الضيف إذا سرق
من إضافة لعدم الحرز بالأذن في دخوله وإذا نقب اللحد
البيت ودخل فخذ المال وما ولة آخر خارج البيت فاقطع
عليهما لأن الخارج لم يهتك الحرز والدخول لم يخرج المال من الحرز
وقالوا إن من يقطع حرز الثاني قائمه مقام يد الأول أيضا
كان للمال في يده وإن الفناء في الطريق ثم خرج فله فقطع
في قوله لا عند فلو كان للمال في يده ما لم يحد يد غيره فإن
من أتى مناعه في الطريق لا تزول يده والمسألة فيما إذا الفناء
بحيث يراه وكذلك أن حمله على حمار فساقه فأخرجه كان فعل
الدابة مضاف إليه وإذا دخل الحرز جماعة فتوفي بعضهم أخذ
فقطعو جميعا اعتبلا بالرد وهذا الاستحسان والقياس وهو قول
الشافعي أن لا يقطع إلا الذي يخرج للناع لأن الباقي لم يخرجه
شيئا فصار كما لو أتوا خارج البيت ومن نقب البيت وأدخل به

فأخذ

فأخذ شيئا لم يقطع لأن هتك هذا الحرز بالادخول ولم يوجد
تخلو مال ولا حمله في صندوق الصبي في أو في حرم غيره لأن
هتك هذا الحرز بإدخال اليد وأبو يوسف قال لا في سويتا
بينهما في وجوب القطع وجه التفرقة أن في الأول هتك الحرز
ناقض فصار نقصان النصاب وفي الثانية كمل لأنه لا يحتمل إلا
وتقطع بين السارق من المزدني وخمس وكذا في فعل السارق على السلام
وقرأ من سجد فاقطعوا إيمانها فدل أن المال لا يلايه إلا إذا كان
سرق ثانيا فقطعت رجله اليسرى وإن سرق ثالثا لم يقطع وذا في
لكيس حتى يتوب لأنه لو قطع ثالثا لغيره جنس منفعه الطهر والمشي
وفي ذلك هلاك من وجه فلا يشترع حدا وما روى الشافعي عن
يكره في الله عنه أنه قطع يدا بعدل معارض بما روى عن علي بن
إبي بارق فقطع يده ثم أتته فقطع رجله ثم أتته فقال لا شيء
أن ادعه ليست له يد ياكل به حتى يعا ولا يصلح يميني عليها فخرجه
وحطبه وإذا كان السارق أشد البذر اليسرى أو أقطع أو
مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع لما مر أنه يؤدي إلى الخلف من وجه
ولا يقطع السارق إلا أن يحضر للسرق منه فيقال ليس برة
بجوار أن للسرق منه بكنهه في السرقة ولا يبر ولا غاصر
ملك السارق عما في يده لا بتصدق للفقير فإن وجهها من السارق
أو باعها إليه أو نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع لأنه لم يبق خصما
بعدد فالملك والنصاب شرط فقد نقص وقال أبو يوسف
والشافعي أن كان بعد الترافع لم يسقط القطع وقال محمد والشافعي

١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

عن يثرب إذا أمرك وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذؤعن حموم
من المفطوع عليه سنة الحد عن الباقيين من الكذابين ثم ينعطون
على الأذنلة فليشربوا معهم غيرهم أو دنت شبهها كالخاطي مع العامد
في القتل والواستقط كذا صار القتل إلى الأولياء أن يشاؤا فقتلوا
وأن يشاؤا عفو لأن حقوق العبد لا تنسف طبا لنشبهات وذكر
الخصاص أن مسألة ذبي الدم محمولة على ما إذا كان المال مشتركا
بينهم كونه نصيبا كانهم أخذوا ما لا يحددهم فيه شر كفاؤا
نشبهه فاما إذا كان لكل واحد منهم مال من ذؤا فقيم عليه الحد
لأن الأخذ من ذؤي الدم أن لم يتعلق به الحد فالأخذ من غير
يتعلق به وإذا باشر القتل ولحد منهم لم يركب كذا على جماعتهم
لأنه إنما يأخذ بقية الباقيين فصار كالمعاشرة مع الباشر وقال الشافعي
على الباشر خاصة كمالى المعاونة على الزنا والفرقة المفطوع
من الزنا اللذنه وذلك تختص به الباشر خاصة وهما هنا المجزأة
والمخالفة وذلك يحصل بالجميع **كتاب الاستبراء**
الاستبراء المحرمة أربعة الخمر لقوله تعالى إنما الخمر والميسر إلى قوله
فهل أنتم منتهون وهي عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد
لأن أصل العصير كان مباحا إلا لما فو قنا على حرمة إذا قذف بالزبد
فأفيله في على الأصل وقاله في إذا اشتد وأن لم تقذف بالزبد
لأن الحكم إنما تغير بالشدته وفصلت بالغليلان وقذف الزبد
بزيادة للرفق والصفاء والعصير إذا طهر حتى ذهب أقل من ثلثه لما
روى الشعبي عن جابر بن الحصين الأسدي أن عمار بن ياسر أتاه

القتل

ع

كتاب

كتاب عمو ياتمه أن يامر المسلمين بشرب العسل الذي قد
طبخ فله حبيب ثلثاه وثلثي ثلثه فشرب عاوا وأمر الناس به قال
هذا شراب لم يكن يشربه حتى أمرنا أمير المؤمنين عمر وكان
يخضع الصحابة من غير خلاف علق أبا حنيفة بثلثه فبق
مادونه على التحريم **وفتح القتر والزبيب** إذا اشتد لقوله
عليه السلام الخمر من هاتين الشئتين وكل منهما من الكبد
وكلما كان من الخمر فهو حرام بفضيته **ونبيذ القتر** قال
إذا طبخ كل واحد منهما الذي طبخ حلال وإن اشتد أكثر
منه ما يغلب في طعمه أنه لا يسكره من غير أن يطبخ بحد
بن مسعود وعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى
فألقى مشربا من السقاية فشقته فقطب وجهه فأتى بذي من خمر
فضبه عليه فقال له رجل حرام هو قال لا وهذا في الباب
إذا ليس بعدل حرام إلا للال وعدل أن حرام لقوله عليه السلام
كل مسكر حرام إلا أن يحدث طعم فيه عبي من معين وقال ثلث
لحاديت لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والصحيح الذي
لكن حرام والنسك من كل مشرب وأين من كدبت فالمشرك هو
الفتح الأصح فقليل ذلك وكثير حرام كما روى عن عباس
أنه قال الكاس المسكر هي كاس الذي يورث ما ذكرنا فلو أن
مسعود شهدت تحريم النبيذ كما شهدت وشهدت أبا حنيفة
وعنه والأباحة لا يكون إلا من صاحب الشرع فدل أن التحريم
كان ففتح وإنما قال من غير له ولا طيب لأنه حرام فأتى سله إليه

كان حراما ولا بأس بالخيلتين وقولان يفتد الفم والريش والقر
 والربط او الرطب واليسا لغز اليربوع الخجى لا يلام ويشتبه بنبذ الفم
 والريش اذ اهلطا فانها انما كرهت له الخيش في الزمان
 الاول كما كره السمن والحم ان يخلط انا ما اذا وسع الله على المايه
 فلا بأس بهما ونبذ اكل والنز والحنطة والشعير والذرة حلال
 وان لم يطبخ لان النبي عليه السلام خص الخمر بالتحريم في الزمان
 هاهنا الخمر وعصا العنب اذ يطبخ حتى يذهب منه ثلثا ويؤكله
 حلال وان اشتد للمؤمن حديثه وكذا باس بالانتباذ في الثياب
 والاشتم والذقة والنق في القرب والار لا الحفرة والاطليه بالوقت
 والمنقوب من المشبه لان الاول لا يحرم الا عيان ولا اكلت
 كجر حلت سوا حارن خلا بنفسها او كبحي طرخ فيها لقوله عليه السلام
 خير خلقي حال حريم ولم فصل بينهما اذ اكلت بنفسها او اكلت فلا
 يكره تخليلها لانه ازاله الصفه الشك والاطراح العين الفاسده و
 هذا ان لم يكن ولجأ فلا اقل من ان يكون جائزا وعند الشافعي
 يحس التخليل لكونه تركا للجنب للمأوربه وللار حرام لم يخالج
 التخليل لاجتناب المأوربه هو الاجتناب عن مشربها او انتفاع
 بها لان هذا كان مجرودا بيه نقول وقوله اجزاء الخمر ياتيه والكلام
 فيما اذا ازال اليها الحلب ويعلم ذلك بالخراب والمشاوذه كما
الصيد والذبح يجوز الاضطداد بالكل للعلم والفهد والباري
 وسائر الجوارح العائمة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكرها ليه
 والجوارح المحاسب وتعلم الطيب ان يترك الاكل ثلاث مرات

والسفر

الباري اذا دعوته فاذا ارسل عليه العلم او بازيه الوصفه
 اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فان اكله
 لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وان اكل منه الكلب لم
 يؤكل لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وبالاكل صار ممسكا
 على نفسه لا على صاحبه وقال الشافعي في قول ابو كل اعتناء
 بالباري وهذا لا يصح لان اكل الباري دليل العلم ولكل الطيب
 دليل عدمه فاني فاس به وان اكل منه الباري اكل لما هو قال
 الشافعي في الجدي لا يؤكل اعتناء بالكل والفرق ما ذكرنا وان
 ادرك للصيد حيا وجب عليه ان يذكره فان ترك ذكره
 حتى مات لم يؤكل لانه قدر على الذكاه الاختيارية ولا يجزئه
 الاضطراره وان خنقه الكلب ولم يخرج له لم يؤكل لعدم الذكاه
 الحقيقي والضروريه وان شاركه كلب غيره معلم او كلب مجوسي او
 كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل لانه لم يجمع فيه الحلال والحرام
 يغلب الحرام واذا رى الرجل سهما المصيد فسمي عند الرى اكل
 ما احبب له لاجزائه السهم مات لقول ابن عباس كل ما اصبحت
 ودع ما ماتت والا صمما ان يرمي فيقوله مكانه وانما ان يغيب
 عنه ولو احدثه حيا ذكاه وان ترك ذكره لم يؤكل لما امر ولا
 يؤكل السهم بالصيد فقامل حق غاب عنه ولم يزل لطلبه حتى اصابه
 ميتا اكل لانه لم يفرط وقد جرحه فقال للصيد بالصيد وانما
 ربح طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل لحديث ابن عباس وعبد الشافعي
 في قول لا يؤكل وقد اولا لا حلال موت وب اخره لان ذلك

وهو لا يمارى عليه فلا يعارض الجرح الظاهر ولا يبيح
 فوقع في الماء يؤكل لاحتمال انه مات غرقا وكذلك ان وقع على سطح
 أو جك ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل لاحتمال موته من التردى
 وان وقع على الارض ابتداء الحال لانه لم يوجد سبب لخرق الوضوء
 فلا يخلص منه وما اصاب للعرض بجزءه لم يؤكل وان جرح الكلى فوله
 عليه السلام لعدي بن حاتم اذا رميت بالمعراض وذكرت للشرقة
 فاكل وان اصبحت بجزءه فلا تأكل والعارض عاصم حده الررس
 بعينه ضما الصايد بها الصيد ولكل الاصابة والنزود ولا يؤكل
 ما اصاب البندقة اذا مات منها لانه عليه السلام اعتبر كبح في حديث
 عدي ولم يوجد واذا رمى الى صيد فقطعت عظمه او منه كل الصياد
 مذبح ولا يؤكل العضو لقوله عليه السلام ما بين من الحي فهو ميت
 وطعمه اثملا تا والاكثر مما يلي اللحم اكل لا يفتنزاله الذبح والخوان
 فان الاكثر مما يلي اللحم لم يؤكل الاقل منه يدخل تحت قوله ما بين
 من الحي فهو ميت وعندا لا يؤكل الجميع في الحالين لوجود الذكاة وهو
 كبح الا ان كبح انما يصير ذكاة اذا انضد به وهو قتل الزوج قبل
 القلعه عليه وقبل الذنوق الثلث بابين منه فكان ذكاه في الذنوق
 بخلاف ما لو كان الثلث مما يلي اللحم حيث يؤكل العك لانه ذكاه
 حقيقة يقطع الاوداج اذ هو مفضل من القلب الى العاشر ولهذا الوفاء
 عليه السلام لا يعتبر الذبح ولا يؤكل صيد الجوسي ما ذكرنا من الحديث من ذكاه
 ولا صيد المرتد والوثني لانه كعملة لها وهما اسوا حلالا من الجوسي
 ومن رمى صيدا فاصابه ولم ينجده ولم يخرج من جنة الاقتناع

ثبات

والمحرم

فوماه اخفقته وهو الثاني لانه صيد بعد فعل الاول والصيد
 لمن اخذ ويؤكل لان الصيد يجل بذكاه الاضطرار وان كان
 الاول الكثرة اي اخفقه عن النفاذ فوماه الثاني فقله لم
 يؤكل لانه لم يوصى صيدا فلا يجل بذكاه الاضطرار والثاني
 صان من قيمته الاول غير ما قصته جرحه لان الاول ملكه
 بالخرجه من جد الصيدية فيضمن الثاني الاثلاف الا انه لا يضمن
 قيمته بخروج حيا بالجرح الاول لانه ذلك حصل بفعل المالك
 ويجوز ان يجل ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل لعموم قوله
 تعالى ولا تأكلوا مما اصابه فاخذ طادوا وديكة للسلم والكتاى خلال
 اما للسلم ولا يشبه فيه ولما اكلت اتي فلقوله تعالى وطعام
 الذين اوتوا الكتاب يجل لم ولا يؤكل ذبيحة الجوسي وللمرتد
 والوثني لما مر ولا ذبيحة المحرم من الصيد لان الله تعالى سمى ذبيحة
 قولا بقوله لا تقبضوا على الصيد وانتم خرم وان ترك الذنوق السمية
 للشسمية عمدا فلا ينجته ميتة فلا يؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا
 مما اكلتم من اثمكم اسم الله عليه الاية والنهي يقضي التحريم وان تركها
 ناسيا اكلها لقوله عليه السلام لما سئل عن نسي الشسمية
 على الذبيحة اسم الله على لسان كل مسلم ولان الناسي معذور
 بخلاف العمد والحق الشافعي العامد بالناسي ومالك الناسي
 بالعمد والفرق ظاهر والذبح في الحلق واللبنة لقوله عليه السلام
 الذكاة ما بين اللحم واللحمين واللبنة اعلا الصدد والحيات عظمها في
 الذنق والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة كالفوم ولا ي

والمحرم

لغزله عليه السلام كل ما انفرد الدم ولا في الاوداج سيخرج اوداجا
علي سبيل التغليب كالقرب والقرين والقرين والقرين
والاوداج الفطع فصار ان في محجابه انه لا يجب قطع الودجين
اصلا ويكفي قطع المري والحقوم وان قطع اشهرها فذلك يعني
اي الثلثة كان لان لا اكثر حكم الكل وعندنا في بعض اجزاء
قطع الحقوم والمري واحد الودجين لان كل عرق فيه معنى محض
فان الحقوم يجري للنفس والمري يجري للطعام والاوداج يجري للدم
الا ان احدهما يتوب عن الآخر ويحل اجتناب قطع الاكثر من كل واحد
لانه لو بقي عرق عاشر الحيوان اكثر مما يعين المذبح وكان
دكانا فصلا وجوز الذبح باللبطة ولم يرد وكل شي انفرد الا
المستن المقام والظفر الفائم لغزله عليه السلام كل ما انفرد الدم
لا يحد بالسن والظفر وان كانا متصلين لما ذكرنا من كونهما
الا انه عليه السلام اراد التام مبالغة في مدك الخيشة وهو يظفر
بالتام الظفر بالسن ويحب ان يحد الذنخ شفرته لقوله عليه
السلام ان الله تعالى يحب الاحسان في كل شي حتى القمل فاذا قتل فاحسنوا
القتله واذا دخنتم فاحسنوا الدخنة وليحد احدكم شفرته وليحسب
واذا بلغ بالسكين الفخاع او قطع الزنجر كره له ذلك لان فيه زيادة
لالام بعير حاجة وتوكل في حكمة حصول النجاسة الثالثة فان ذبح
الشيء من فعاها فان يغيب حية حتى قطع العروق جاز لحصول
ويعلم لزيادته المر بعير فايده وان مات قبل قطع العروق وتوكل

لان النجاسة اختيارية لم يوجد وما استأنس من الصيد
فقد قاتله الذبح لان الضرورة المفهومة للرجع مقام الذبح وما يشترط
من النجاسة قد كانت العضة والرجع لما روي ان بعضا من اهل الصدقة
يحد فرماه واولادهم فقتله فقال عليه السلام ان لعنه الا بل او اريد
كاوله الوجنة فاذا صنعت فلتري فاصنعوا بها هكذا و
الابود النوح حش والسنخ في اهل النحر فان ذبح احدا ويكره
والسنخ في البقرة والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره لها
الاستحباب فقد مر في الح واما الكوازي مع الكراهة فلحصول القصد
مع مخالفة السنخ ومن نحر ناقة او ذئب بقرة او شاة فوجد في
بطنها جدينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر لانه لم يوجد فيه
الذكاة اختيارية ولا اضطرارية وما روي انه عليه السلام
قال ذكاه الجن ذكاه امه معناه ذكاه امه كقولنا اكل
فتسار يوف مشرب الحميم وظل والسنا في اذانه خلفه يوكل الحديث
لانه تتبع للام في جميع احكامها ولا يجوز اكل كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير لقول ابن عباس رضي الله عنه
في النبي عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير ولان في خالف الضر في اباحة الضبع والتعلل ففسد
قوله وعلم الم الطبيات ولا تم طيبا ينشأ من اكل الجفد
لوعي كيف وقد نقل عن اهل التفسير ان الملام بالطيبات
لاية الشحوم التي حرمت على بني اسرائيل والنجاسات الخمسة
فلا يحل فيها ولا باس لغراب الذراع لانه ليس يذبح بغيره ولا ياكل

ولم يتنازع كما يتنازع المذاهب ولا يكل الا بفتح النون كل الجيف
لا منه من الفلاسفة التي يفتن في اكل والارواح على ما رووه
اكل الضبع والغلب والخشنة كلها لان الخشنة اكلها
من الخباياث وقال عليه السلام ان امة من بني اسرائيل امتعت
دواها واواني لاخشي ان تكون هذه وعند المشافعي لا يترك اكل
الضبع والفتنة وابن عرب لما روي انه لكل الصبي عليه اية
رسول الله صلى الله عليه واله الا انه يحتمل انه كان قبل النبي ولا يترك
مسيحه وما ذكرناه كحرم ولا يترك به اولى ولا يجوز له الاطعمة
والبخال لان من ادري رسول الله صلى الله عليه واله نأدى يوم خيبر
ان لحم الجمل اهل عليه وخيلها وبغالها حرام الى يوم القيمة ولم
اكل لحم الغنم عند النبي حنيفه لما روينا ان كان وقالوا لابي
لا يكره لقول جابر الطحاوي رسول الله صلى الله عليه واله في الخيل وبناتها عن لحم الجمل
ولا تناس باكل الارانب بل يمتنع كما عند رسول الله صلى الله عليه واله
عليه فاهدي لنا اعزاي ارنبه منشوبه فقال لا يحل اكله كذا ولا ذكرا
ذكر ما لا يؤكل لحمه ظهر لحمه وحلله لروى الرطوبان والاسود
الخنيسة بالذكاه الا الاذي كسفره وخنزير لحمه على ما
روى الطحاوي ولا يؤكل من حيوان اللب الا السمك كلقول الطحاوي
او لحم خنزير وهو عام فيتناول البري والبري ولما التمسك
والسلطان والضلع فمن الخباياث بل عليه ما روي انه عليه
السلام سئل عن الضلع لمجمل سمحه في الدوا فقال خبيثة من
الخباياث وعند ابن قتيبة الجمل لقوله عليه السلام لا ياكل

ونحن نأكله على السمك لقوله عليه السلام اكلت لنا ميتتان ودمان
اما الميتتان السمك والجراد واما الدمان فالكد والطحال
ويكره اكل السمك الطالح لقوله عليه السلام ما للقاء الجراد او
جزر عنه فكلوه وما طفاه ولا تاكلوه ولا تناس باكل الجربيت
واللحار ما في لانهما نوعان من السمك فيتناولهما النضر وكذا
اكل الجراد ولا ذكاه لما ذكرنا من الحديث كتاب الاطعمة
لاضحية واجبة على كل خير مسلم بمقيم يومه في يوم الاضي
من كان له ولد ولم ينجح فلا يفر من صلاته ولا يترك الاضحية الا على
توكد الولد وعند الطحاوي في رواية عن ابي يوسف ليعاسنه
مودة لقوله عليه السلام انك كائن على ولم يترك علم الاضحية الوتر
وركتها الفجر ومن يقول بوجوبه فان المكتوبة في الفريضة التي تمت
لزمها دليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل مظنون وانما
تعتبر الحربة لانها تجلده يعتبر فيها المال والعبد كماله عن نفسه
وولده الصغار اعتبارا بصدقة الفطر وفي رواية لا يجب عن ولده
كالا يجب عن عبده يذبح عن كل واحد منهم بذاة او بغيره
عن سبعة كما مر في الحج ولقول جابر بن عبد الله خمرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والفرس عن سبعة وليس على الفقير
والساقر اضحية اما الفقير فانه حق يتعاق بالمال ولما لا يملكه
عليه لضيق الوقت ولعدم الوجدان وفساد الاضحية ووقوع الضحية
يدخل بطلوع الفجر يوم النحر لا ياقربه ماليه شرع فقلنا يوم العيد
فاشبهت الفطر الا انه لا يكون لاهل الكهنة صلاته في هذا

العبد لقوله عليه السلام لا ينبغي بوجه انما في شانهن وقال اولئك سكتان
 يومنا هذا الصلوات ثم الدخ فاما اهل السجود فاهم بان يكون لهم الجرح
 لانه لا صلوات عليهم وفي جانيه في ثلثة ايام يوم الحذر ويومان بعده
 لقوله عرو علي وابن عباس وابن عمر وانفس ايام الحذر ثلثه
 افضلها اولها وهذا لا يعرف الا توقيفاً وعندنا ثلثه ايام بعد يوم
 الحذر لحدب جبر بن مطهر عن النبي عليه السلام ايام مني كل ما ذبح وحسن فقول
 بوجبه ان مع انفا وقت الحذر الحذر والكرام في الايام وكذا يفتي
 بالحياء والعور او العرجا التي لا تفتي ولا الحزنا لقول البراء بن عازب
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يشير باصابعه لا
 يجزي في النخبا اربعة العوراء البين عورها والعرجا البين عرجا
 ولا يرضه البين بوضها والعرجا التي لا تفتي ولا يجزي المقلوعة الاذن
 والذنب ولا التي ذهب لكثيرا منها وان لم يبق الاكثر من الاذن جازما
 مرفي الخ وعن الحسن ان الثلث مانع لان كثيره على الوصية
 وفي رواية اذا زاد على الثلث كان مانعا ويجوز ان يرضى بالثاني والخصي
 والثالث لان ذهاب ذلك لا ينقص من العود من الاشارة والاحجية
 من الاول والآخر والعظم كان المشرك لم يرد بغيرها الجري من ذلك
 كله التي هي اعدا الاضنان فان كان عسة جري لما مرفي الخ وبذلك
 من لم لا يحجج ويطلع للاعتيا والفقرا ويدخر لقوله تعالى فكلوا منها
 والطهروا فانها والعتر ولقوله عليه السلام كنت نفيتم عن لحم الاضاني
 فكلوا منها واخذوا وبيع ان لا ينقص الصدقة من الثلث يهيها
 للفقير على الجمات الثلث ويستصدق بجلها او يعمل منه الاستعمل

معطل
 الذبح
 في الايام
 في الايام
 في الايام

في البيت لقوله عليه السلام من باع جلد اخيه فاد اخيه له ويرى
 ان عايشته رضي الله عنها كدت جلد اخيه باسقا ولا فضل ان يباع
 اخيه بيده ان كان حسن الدخ لقوله عليه السلام لا تاطمه قوتي الى
 اخيك فاذبحها ويكره ان يذبحها الكفاي كذا في قوله فقل
 الكفاي ليس بقربة اذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما
 اخيه الاخر لجرأتهما ولا ضمان عليهما الا انها قربة جري فيها
 للنيابة والاذن ثابت دلالة لان المقصود كل ولد نجس الخ
 والقياس ان لا يجوز ذبح الضمان وهو قول زفر لو ان الاذن
 صرحتا وصاد كسالة الضمان وعند الشافعي جري الاخية عن
 صاحبها ويضمن الداي ما نقص الدخ وجوب الضمان مع عدم
 الاتلاف بعيد **كتاب الامارات**

الاعلان على ثلثة اضراب عين الغوس وبين عقلة وبين اخويهم
 الغوس هي الكف على امر ما من عقلة اليك يد فيه سميت غوسا لانها
 نفس صاحبها في الاثم ففقه اليمين بام بها ولا حارة فيها الا لا تستحق
 خلافا للشافعي علي ما مر في الكتابات واليمين للعقلة الكف على الامر
 المستفاد ان يعقلة او لا يعقلة فاذا حلفت في ذلك لم ينفذ القارة
 لقوله تعالى ولا تكن من الغايبين بما عاهدتم على الايمان وبين اللغو
 في اليمين ان يحلف على امر ما وهو يظن انه كما قال الله تعالى
 ففقه اليمين نرجوا ان لا يؤخذ الله بها صاحبها لقوله تعالى لا
 يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم وقال ابن عباس هو ان يحلف الرجل
 على اليمين الكاذبة وهو يري انه صادق والقاصد في اليمين

والمكس والناسي ومن فعل الحالف عليه مكرها وناسيا
سواء لقوله عليه السلام ثلاث خصال من جد النكاح
والطلاق واليمين وفعل الحالف عليها وناسيا كانت
لأن الحث وجوب الحالف في اليمين والحث تحب عليه الكفارة
لقوله تعالى ذلك كفارة إيمانكم إذا حلقتن وللمرأة إذا حلقتن
وحثتم وعند السافعي لا تتعقد يمين المكس ولا يقع حثها
لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه إلا أنه متزود الظاهر لأن الظاهر رفع الفعل وهو محال
بعد وجوده فإن حمله على حكمه حملناه على أن لا يتم فتساي
الاقسام واليمين بالله تعالى أو باسم من أسماء كالدنجر والرجيم
أو بصف من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه لقوله عليه
السلام من كان خالفا فليحلف بالله أو فليدع وصفات الذات
ليسبت معنى غير الله قد كرها كذا ذكر الله تعالى لا لقوله تعالى
وعلم الله وأنه لا يكون يمينا كنه يدكر ويراد به للعلوم يقال
الله اعف عني فبما أي معلومك فبما من الذنوب والخطايا
وإن حلف بصفت من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن
خالفا لأن هذه أفعال الله وهي غيره ومن حلف بغير اسم لا يفت
خالفا من حلف بغير الله لم يكن خالفا كالحث على الله عليه القرآن
والكعبة لما ذكرنا من الحديث وكلف حروف القسم ليس على الكلام
بعضه ببعض وحرف القسم الواو لقوله والله والباء كقوله بالله
والثا لقوله بالله والباء الأصل عدم لأنها لا تصح القسم

بها

فمثل قولهم مردت ثم الواو دليل عنهما ثم التأويل لا تنقل
إلا في الاسم الأعظم واليقال قال عثمان وثالث الجيم وقد يفت الحرف و
يكون خالفا لقوله الله لا أفتل حذري لما روي أنه عليه السلام
قال لركانه المطلق امرأته البينة الله ما أريدن الأولاد و
أراد يمينه وقال أبو حنيفة إذا قال وحق لله فليس على الحالف
حق الله على عباده طاعته فكانه حلف بالعبادة والطاعة
وعن أبي يوسف والثا فبي أنه مدين لأن الحق من أسماء الله
الإلهية ذكر الحق مصافقا ولو أراد اسم الله لقال ولكي وإذا
قال أقسم أو أقسم أو لحلف أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله
فهو خالف لأن العرب قد تذكر القسم وتحذف القسم به قال العوالي
إذا أقسموا باليمين منها وقال أقسم لا ينال الله قال عاتكة رضي
الله عنها لعمره عبد الله بن أبي بكر أقسمت لا تنفك عني حتى
عليك ولا ينفك جلدي غير أن أقسم والشهادة يمين قال الله تعالى إذا
جاءك المنافقون قالوا أشهد أنك لرسول الله ثم قال اتخذوا الحانهم
جنة وعند رقة والشا فبي لا يصح خالفا حتى يذكر اسم الله
لجواز أن لا يريد ذلك إلا أن هذا خلاف الظاهر والله أعلم
وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلم يذ أو نذ الله لقوله
تعالى وأوفوا بالعهد لله إذ أعاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد
توكيدها سواء ميثاقا أو ميثاقا حتى العهد قال العوالي في الدين
ينقضون عهد الله بغير ميثاقه وقال عليه السلام المذمومين و
كفارتهم كفارة يمين وإن قال إن فعلت كذاي فإياي هو ذمي

الاعتماد

وصارت محراباً وحجاً وانحلت لا يدخل هذا البيت فدخل بعد
ما تقدم لم تحس والفرق ان اسم البيت اسم لما ياتي فيه وذلك
لا يلقى بعد الحراب ولما الدار فاسم للعروة التي دار عليها الحار
وذلك باق بعد الحراب ولهذا سميت الحراب من دارهم ديار بعد الحراب
وقال ديار بك وديار ربيعة كما قال الشاعر

الذادادار وان ذالت حوايطها والبيت ليس بيتا بعد ما
وقال المثلث في الدار على البيت وقد فرقنا بينهما ومن حلف
بكل عبد فلان او لا يدخل دار فلان فالحل عليه ودارة فكل العبد
ودخل الدار لم يحسن العبد والذادادار لا يقصد ان يحسن النفس
عنهما فكان المصلحة لهما كانه قال ما دام فلان بخلاف
للمرأة لا يقصد بالعدوة لنفسها فكانت الاضافة للمتعريف
ولو حلف لا يكلم صاحب هذه الطير ليسان فباعه ثم كمل حث
لانه كحيت عن كلام الرجل طيل لسانه فكانت الاضافة للتعريف
ايضا ولو حلف لا يكلم هذا الشاة فكلمه بعد ما صار شاة او
حلف لا ياكل كل لحم هذا اللحم فصار كيشا فاكله حث فيهما لان
المسح لعيتهما لا لاكل الصغير والشباب والعين اقية وان حلف
ياكل من هذه الفلاة فهو على امرها لان الحقيقة متعده في كل
الاجزاء وهو ما ينبغي ومنها ولو حلف لا ياكل من هذا البسر فصار
رطبيا فاكله لم يحسن وار حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبيا لم يحسن
لان اليمين ها هنا قد تنعقد للصحة فان للانسان قد رطب
الرطب دون البسر او البسر دون الرطب وان حلف لا ياكل

فأكل براء مذبحة تحت لثمة أهل الجاهلية وإن كان يسيراً
 وقال أبو يوسف لا تحت لأن اسم السيرة لا يتناول أوله فطلبوا أن
 الاسم غير مختص في الأكل فإن من حلف لا يأكل سمناً فأكل سمناً
 فيه لم يفسد ظاهر تحت وإن لم يتناول له الاسم فكذا هذا ومن
 حلف لا يأكل لحمًا فأكل السمك لم يفسد لغرض معنى اللحمية فيه
 وهو القوة وعدم الطلاق الاسم عليه في العرف فإن الرجل يقول
 ما أكلت لحمًا منذ كذا وإن كان قد أكل السمك ولا
 يفسد عليه ذلك ومعنى الإيمان على العرف لا على ما ورد في القرآن
 فإن ذلك له وجه الأنزي أنه لو حلف لا يركب دابة فركب دابة
 لا يفسد وإن كان الله سبحانه دابة بقوله أن نشر الله من عباده
 الذين كفروا وكذا أن حلف لا يمس وتدخل النفس جلا ولا يفقد
 في السور فتعدي السهم ولا تحرب بيتا تحرب بيتا العنبروت
 لا يفسد وإن وردت هذه الأسامي في القرآن كذا هذا وإن
 حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بأكاله لم يفسد حتى يكره منها
 كرمًا وقالوا الشافعي تحت وفي بناء على أن الإيمان إذا تناولت
 حقيقة ومجاز اتخذ على الحقيقة وإن كان المجاز أقرب إلا إذا كانت
 الحقيقة مجزئة فيجوز على المجاز وعندنا يحمل عليها جميعًا ومن حلف
 لا يشرب من دجلة فشرب منها بأكاله لم يفسد لأنه حلف على الماء
 وقد شرب بمجراف المسلة الأولى لأنه حلف على النهر وإن حلف
 لا يأكل هذه الخبطة فأكل من جزءها لم يفسد وعندنا يفسد لما مر
 في الشرب من دجلة ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من

أبو غانم

حنت

حنت وإن استنفذ حلفه لم يفسد لأن الحقيقة مجزئة في البناء
 كما في الخلة وعند الشافعي أن استنفذ حنت وإن أكل خبز لم
 يفسد اعتبار الحقيقة إلا أن الحقيقة تبطل بمسلة الخلة وجواب
 عنها وإن حلف لا يركب فلان فكله وهو تحت ليس على أنه يام حنت
 لأنه كلمة عرفا فانه يقال كلمه وهو يام أو لم يبع وإن حلف لا
 يركب الآبانه فلان له وهو لا يعلم بالآدن حتى كلمه حنت لأن
 الآدن مأخوذ من الإعلام قال تعالى وإذا أن من الله وقال فلا تلو ب
 من الله والإعلام لا يكون بدون العلم وعن أبي يوسف وهو قول
 الشافعي أنه لا تحت لأن الكراهية الوجبة للمؤمن قبل الله لا
 إلا أن فعل الحلف قبل العلم به ليس مخالفة وخار جاشا وإذا استوف
 الولي رجلا يعلمه بكل دابة دخل البلد فهذا على حال ولا يفسد
 خاصة لأن هذا من موانع السياسة فيقبل بزمان الوحي
 ببلد الحال ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة لم يفسد
 تحت لأنها تنسب إلى العبد عرفا وعند محمد تحت إذا لم يكن على
 العبد دين اعتبار الحقيقة للملك إلا أن الإيمان منبها على
 العرف لا الحقيقة على ما مر في مسائل ومن حلف لا يأكل هذه
 الدار فوقف على سطحها أو دخلها لم يفسد حنت لأنه بعد الحلف
 جواز الاقتداء لمن سخط للسير وقال الشافعي إذا وقف على سطح
 أو حاطها لا تحت لأنه وقف في موضع لا يحيط به الدار فهو
 حاطها لما يطالب ليست بشرط في الدخول بدليل أنه لو حلف لا
 يخرج من هذه الدار فصدق السطح لا تحت ومن لا يكون حار

من خلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصان حيث
 لأنه لا يشترط جالساً على الأرض ومن خلف لا يجلس على سرير يجلس
 على سرير فوقه بساط حيث لأنه بعد جالساً على السرير وإن جعل
 فوقه سريراً آخر فجلس عليه لم يحتسب لأن الجوارح ليست في سبب
 إلى الثاني دون الأول وإن خلف كينام على فراش فنام عليه وفوقه
 قدام حيث وإن جعل فوقه فراشاً آخر لم يحتسب لما ذكرناه انفاً
 ومن خلف يمين وقال إن شئت مثلاً يمينه فلا تحت عليه لما مر
 الاقرار وإن خلفاً ثلثه أن استطاع فهو على استطاعة الصحة
 دون الفذر لأن الاستطاعة في العرو عبارة عن الصحة وسلامة الكلة
 قال الله تعالى وقه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً وإن
 خلف لا يكلمه حيناً أو زماناً أو حيناً أو الزمان فهو على ستة أشهر
 هكذا روي عن بن عباس وسعيد بن المسيب وأنه يستعمل الوقت
 في تناول القليل والكثير والظاهر من حاله أنه لا يمنع نفسه عن
 كلامه ساعة باليمين ولو أراد الأكثر لقال أبدأ في كلامي الوسط
 لأنه أقرب إلى الإرادة وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد إذا
 ذكره منكر لأنه يستعمل يعني المحين يقال ما رأيته منذ حين
 ومن دهر وإن ذكره معرباً باللام فهو على الأبد لأنه ملاخا عليه
 اللام أراد الكثير فوقع على العرو وأما أبو حنيفة فقال إن نوي بالدهر
 شيئاً فهو على ما نوي وإن لم ينو فلا ادري ما الدهر وذلك لأنه لم
 يرد عن أهل اللغة فيه تقدير وللغافل لا تثبت قياساً على الحين
 لأنه ورد عنهم فيه تفادير فحملناه على الوسط وهذا دليل غاية ورع

من خلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصان حيث
 كان خارجاً لم يحتسب لأنه لا يعد دخلاً عرفاً ومن خلف لا يكل الشاة
 فهو على اللحم دون اللحم والخزير لأن الاسم عند الإطلاق لا ينصرف
 إليهما ومن خلف لا ياكل الطيب فهو على ما يطبخ من اللحم لأن الاسم
 يخص به عرفاً فإنه لا يقال لمن أكل الباقي المطبوخ فذلك الطيب
 فإن نوي ما يطبخ باللحم وغيره حيث لأنه طيب حقيقته ومن خلف لا
 ياكل الرقيق من فيمينه على ما يكبس في الثناير ويباع في المصاكن
 كمن حمله على العوم إذا الإنسان لا يفصل يمينه روس الجراد
 والعصافير وكان للملازمة المتعارف وقد عرفت أن حقيقته على
 روس البقر والغنم وعندها على الغنم خاصة وهو في الحقيقة
 الخلف عرف وزمان ففي زمانه كان يكبس النوعان وفي
 زمانها كان يكبس روس الغنم خاصة ومن خلف لا ياكل
 خبزاً فيمينه على ما يعتاد أهل المصر أكله لما مر أن المعتبر هو
 العرف قلنا أكل خبز الفطائف أو خبز الأرز بالعراق لم يحتسب
 لأن ذلك عنده لا يسمى خبزاً مطلقاً والمعتبر في كل بلد عرفهم
 ومن خلف لا يبيع ولا يشتري أو لا يولج فوكلاً من فوكلاً
 لم يحتسب لأنه لم يفعل المحلوف عليه حقيقة ولا شراً إذا العهود
 والحقوق راجعة إلى العاقل بخلاف ما لو خلف لا يشتري أو لا
 يطق ولا يبيع فوكلاً بذلك حيث لأن المحلوف فيها راجع
 إلى الأمر وهي تضاق إليه فصار كالمواش يشتر بنفسه وإن كان في
 المحلوف بالبيع والشراء كمن ترك المحلوف عليه لأنه مباشر من حيث
 الحكم ولهذا لا بد من الإضافة إليه بخلاف البيع فإنه لا يضاف إليه

الى حنيفة ربه في الدنيا والآخرة ولا يملك الموت
 بل لا يملك الا الله يعلم انبياءه باسماءه ولا قالوا سبحانه الا كما علمنا
 وبالنبي عليه السلام سئل اي القاع افضل فقال لا ادري ولا حلف
 لا يملكه الا الله فهو على ثلاثة ايام لانه جمع واوّل الجمع الصحيح ثلثه ولو
 حلف لا يملكه الايام فهو على عشرة ايام لانه عرف الجمع بالام فيصرف
 الى الحلف عند مستعمل على هذا اللفظ وقالوا الايام الخمس عشر علمها
 من يومه فيصرف اللام اليها وما زاد غلبها فهو تكرار وعلى هذا الو
 حلف لا يملكه الشهر فهو على عشرة اشهر عنه وعندها اثني عشر شهرا
 لما ذكرنا وان حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه لا يصير تاركا الا
 كذا وان حلف لا يفعل كذا في فعله مرة واحدة بتركه في عينه لانه
 يصير فاعلامه واحدة ومن حلف كذا خرج لمرأته الا بانه فاذن لها
 خرجت من خرجت من اخري بغير اذنه حنيفة ولا بد من الاذن في كل
 خروج لانه في الخروج واستثنى خروجاً بصفه الاذن فلم توجد الصفه
 لا يكون مستثنى فصار الحق اليها المقتضية للاصاق وان قال الا ان
 اذن لك فاذن مرة واحدة خرجت بعدها بغير اذنه لم يثبت
 قوله الا ان للتوقيت قال تعالى لنا نبي به الا ان خاطبكم فاذا اذن
 فقد انتهى الوقت فانتهت اليمين وصار كقول حتى اذن والى اذن
 فانه لا يثبت اليمين بعد الاذن كذا هذا واذا حلف لا تفعل كذا
 فالغدا الاكل من طلوع الحور الى الظهر كذا الاكل بين هذين الوقتين
 يسمى غدا في العرف والناس متفقون في تقليده وتاخره العشاء
 من ضلوة الظهر الى نصف الليل والستور من نصف الليل الى طلوع الحور

لما ذكرنا

لما ذكرنا من العرف وقيل لا تحت حنيفة ولا حنيفة ولا حنيفة
 ولا تحت بطنه او قنبر ولا يشرب الا من عقيقه والشهر
 وان حلف ليقتل دينه الا قريب فهو على ما دون الشهر ولو قال لي
 يعيد فهو اكثر من الشهر كذا القريب والبعيد حنيفة في الحقيقة
 كما هو مذهب الشافعي لانه يختلف بالنسبة الا انه يقيد بالشهر
 في العرف والعلاء فانهم ليسون ما دون الشهر قريبا لا ترى ان
 من باع الى يومين او عشرة كذا قال نسبه ولا باجل على غيره
 يقال ذلك ولانه لو لم يفد كما قال الشافعي لكانوا القريب ما
 يتناول البعيد وهذا محال ومن حلف لا يسكن هذه الدار خرج
 منها بنفسه وترك فيها اهله ومناعه حنيفة بقله ذلك يسمى
 ساكناً فيها فان الرجل اكثر نفاه في السوق ويسمى ساكناً في
 الدار وقد يسافر شهرا او سنتين ويسمى ساكناً في موضع اهله
 وقول الشافعي تحت الغال العرف الذي عليه سائر الامان ومن حلف
 لا يعبدن السماء او يقلبن هذا الحجر ذهباً انعقدت يمينه بقوله
 البر يتصور الخوف عليه في نفسه ما قد اوله تعالى وحسن عقيقها
 للحجر ووقع الياس عنه فصار كالحلف ليقتل فلانا وهو يعلم
 انه ميت ومن حلف ليقتل فلانا دينه اليوم فقتله ثم وجد فلانا
 بعضهارا يؤفوا او يهرج او مستحقاً لم تحت كالحلف فلانا من
 جنس الحياد فانه لو تجاوز بها في منصرف جاز وان حلف
 رصاصاً او ستوقه حنيفة لانها ليست من جنس الذراع ولا
 يجوز التجاوز بها في الصرف فلم يقع بها القضا في حنيفة ومن حلف

[illegible]

تبين تبوت الحق عليه وان عجز عن ذلك فليست عليه
 استخانة عليها لقوله عليه السلام البينة على اليمين واليمين على
 من انكر فان قال الجهمية حاضرة وطلبة الجهمية يستخف
 عند ابي حنيفة رضي الله عنه كذا اليمين حجة عند عدم البينة
 بالحديث قال عليه السلام البينة قالوا قال ابي حنيفة قال
 ابو يوسف ولست ابي شيئا فلو ان سكران يفتي في
 عن اليهود الا ان فيه مصير الى اديي الخنزير مع القتل على سكران
 اعلاها فلا يجوز كالمصير الى القياس مع وجود النص فتنزل
 اليمين على المدعي لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على
 من انكر فكما لا تقبل اقامه البينة عن المنكر ولا يكره ان
 اليمين من المدعي قضيه للقسمه التابعة في الحديث وكان اليمين لا
 يستحق بها حق ولا ما في المدفع وما روي انك افعي انه عليه السلام لا يكره
 على المدعي محول على انه ادعا القضي وحديث القسامة وقد ذكرنا
 انه كان على سبيل الانكار ولا تقبل بينة اولى كقوت بينة
 الخارج اكثر بيانا وانثابا لانها تظهر للملك له وبينة ذي اليد
 اقل بيانا وانثابا لانها ظاهر للملك ثابت له باليد وقياس الشافعي
 على دعوي الملك والتاريخ او الملك والتاريخ او الملك والشري من
 ثالث لا يصح لان البينة هناك ظهرت ما لا يدل عليه اليد وهو
 التاريخ والتسليم والشرا وهاهنا بخلافه ولا انك المدعي عليه
 عن اليمين قضى عليه بالنكول ويزمه ما اذعي عليه على هذا المعنى

المبيع والبيع والبيع والبيع
 على المشتري منه كان ولي
 يدعي الانتقال منه فقيل ان اقام
 منها البيعة على المشتري من الاخر
 البيعتان كانه ليس احدهما باول من الاخر
 يدعي البيعة وقال محمد بن ابي
 اولاً وقبض ثم اشترى منه كانج ولم يقبض منه
 احداً للظن بالبيعتين وجعلنا البيعتين على الصلح
 اشان عند من من غير دعوى وارطال هو خذوا امر غير دليل
 فلا يجوز للبصر اليه وان اقام احد البيعتين شاهد من الاخر
 اربعة مما سئل ان كل واحد منهما لا يوجب الا لظن ولا ان
 البيعة لا تنتج بالعقار فكذا بالعدد ومن ادعى فضلاً على
 غيره في استحقاقه منه فان دخل عن اليمن فمادون النفس
 لزمه القصاص وان دخل في النفس خبط حتى يلقوا فكيف كان
 النكول عند هذا معني والاطراف ملحقه بالصلح تجري فيها
 البذل ولهذا ينبغي حال ولهذا لو قال اقتلني فقتله تحت الديه
 وقال يلزمه الاثر فيهما كان النكول عندهما قائم مقام الاول وليس
 بصرح فيه والقصاص لا يجي بالديه اليمن كج وأذا انعقد القصاص
 وجب للمالك كما في العمد واذا قال المديعي بيعة خاضعة فقيل
 خصمه اعطه كغيره لا يفسد ثلثة ايام فان فعل والا لم يملكه
 الا ان يكون غريباً على الطريق فيلزم مفقداً رجلاً القاضي لا يخصصه

في البيعة على المشتري من الاخر

فهو كذا

وان اقام البيعة على المشتري من الاخر
 على المشتري منه كان ولي
 يدعي الانتقال منه فقيل ان اقام
 منها البيعة على المشتري من الاخر
 البيعتان كانه ليس احدهما باول من الاخر
 يدعي البيعة وقال محمد بن ابي
 اولاً وقبض ثم اشترى منه كانج ولم يقبض منه
 احداً للظن بالبيعتين وجعلنا البيعتين على الصلح
 اشان عند من من غير دعوى وارطال هو خذوا امر غير دليل
 فلا يجوز للبصر اليه وان اقام احد البيعتين شاهد من الاخر
 اربعة مما سئل ان كل واحد منهما لا يوجب الا لظن ولا ان
 البيعة لا تنتج بالعقار فكذا بالعدد ومن ادعى فضلاً على
 غيره في استحقاقه منه فان دخل عن اليمن فمادون النفس
 لزمه القصاص وان دخل في النفس خبط حتى يلقوا فكيف كان
 النكول عند هذا معني والاطراف ملحقه بالصلح تجري فيها
 البذل ولهذا ينبغي حال ولهذا لو قال اقتلني فقتله تحت الديه
 وقال يلزمه الاثر فيهما كان النكول عندهما قائم مقام الاول وليس
 بصرح فيه والقصاص لا يجي بالديه اليمن كج وأذا انعقد القصاص
 وجب للمالك كما في العمد واذا قال المديعي بيعة خاضعة فقيل
 خصمه اعطه كغيره لا يفسد ثلثة ايام فان فعل والا لم يملكه
 الا ان يكون غريباً على الطريق فيلزم مفقداً رجلاً القاضي لا يخصصه

في البيعة على المشتري من الاخر

كان في البيت يدعيهما على شتر فضاحب الجميع له مناه على وجه
 القبر مناه على وجه القبر كان كل واحد يدعي ماني يد
 دعوي برأيه ولا يبالاخر لحسانا للظن بهما فادعى
 شتر الباع البينة على ماني يد ويدعي الكل اقام البينة على
 البينة على ماني يد ويدعي لهما النصف فادعى البينة الخاضع اقوى من
 بيته فادعى البينة وبقي النصف الاخر في يد من غير فضلان بينته
 على ذلك لا فعل وشتر يدعي لم يبق البينة على ذلك ولا تنازعا
 في اية من اقام كل واحد منهما بيته انما شتر يدعيه وذكر انما
 وشتر الدابة توافق احد التارخين فهو اولي من الظاهر بشهادة بعض
 شهوده وان اشكل ذلك كانت بينهما لنسأوهما في البيعة
 النجحية لحددها واذا تنازعا في اية احدهما ركبها والاخر
 مخلوق بكما هما فالراكب اوي وكذلك ان تنازعا بهيمة وعليه
 عمل احدهما فاحب لكل اوي وكذلك ان تنازعا فيصا
 احدهما لا يسد والاخر متعلق بجمته فاللائس اوي والاصل
 فيها ان يد التصرف يد ملك ظاهر فكانت اوي من غيرها
 واذا اختلف المتبايعان في المبيع فادعى احدهما غنا وادعى
 البايع اخر منه او اعترف بغيره من المبيع وادعى المشتري
 اكثر منه واقام احدهما البينة فبقي له بها لان البينة حجة

نظام

أولى كراهية الكثرين
المشترى أما أن تدعى بالمرء الذي له البيع
كأنه كونه من غيره البائع أما أن تدعى بالمرء الذي له البيع
والأخرى البيع كونه من غيره من غير دفع العقد من غيره
وكذلك أن يرضى له واحد من الأعداء غير فلا يصح إلا
فإن لم يتراضا استخلف الحاكم قالوا كونه من غيره
استخسنا لأن كل واحد منهما مدعى ومضى عليه
وهو قول أبي يوسف الخرافة فإنه اليمين للضمان الجوازي
بين المشتري والبائع إذا جعل يوفى بالتسليم والبائع إذا
يقال له أمس حتى يستوفي الثمن وعن أبي حنيفة أن يمين البائع
وهو قول أبي يوسف وأما لقوله عليه السلام لا اختلاف للمشتري
فالقول ما قال البائع وأما فائدة التخصيص التقدم وقال الشافعي
بالروايتين جميعاً وله قول ثالث أن الحاكمخير فاذلخلفا فسينتفي
بينهما لأنهما إذا خالفا بيع العقد بلا بدل حين فيفسد فإن نكل
أحد عما عن اليمين لزمه دعوى الآخر لما بينا أن النكول في
معنى البذل وأن اختلاف في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء
بعض الثمن فلا يخالف كونه اختلاف في شرط الحق بالعقد لأن
للعقد وعليه والنفاذ عرف في المعقود عليه بالنص على خلاف القياس
والقول قول من ينجر الخيار والأجل مع يمينه لقوله عليه السلام
علي من أنكر وأن هلك المبيع ثم اختلفا في مخالفا

لأننا واحد
ربنا مختار
ويعود إلى
أصل العقد
على أعين
سوقه أسقاط
الخصم به

الاخرين فاشيا بخلاف البيع فان المالك
 يملك ما يملكه وانما جعل القول بالبيع في الماخذ لانه
 قالوا يختلف المولى والكانية في مال الكناية لم
 يثبت في الفقه في البيع ورد على خلاف القياس وهذا ليس
 من اقسام البيع بل يثبت في جانب الكناية وقالوا للشافعي
 في الفقه في الكناية اعتبار بالبيع اذ هو بيع رقبته العبد
 من نفسه معنى وقد اختلف الروحان في مخرج البيت فما يصح للرجل
 فهو للرجل وما يصح للنساء فهو للمرأة لا دخل واحد منهما اليه
 على ملك الدار وقولنا يثبت احداهما بشهادة الظاهر فتتبع
 وما يصح لهما فهو للرجل لان يد الرجل اقوى من يد المرأة في المنة
 وما يثبتها في يد الرجل فانه له منعها من الخروج والبروز فله
 له اقلية واذا اختلفت لهما واختلفت رقبته مع الاخر فما يصح للرجل
 والنساء فهو للباني منهما لان يده خلعت عن الكنازع وقال ابو حنيفة
 في الكيفية والموت جميعا يدفع الى المرأة ما يحقره مثلها والباقي
 للزوج كذا الظاهر لهما نافي مثله من بينهما في كمالها
 بالظاهر ولا يظهر فيها سؤله وقال محمد في الخالين جميعا المشكل
 للزوج لان يد الزوج اقوى من يد المرأة الا فيما شهد لها الظاهر
 واذا اناح الرجل جارية فادعاه بالبيع فان كان له يده فقلت
 من ستة اشهر من يوم البيع فهو من البايع واما ولد له فليس

والقول
 المختار
 بيمين عند
 حقيقة

دعواه الى البايع لان يده التمسك على ما
 ورد التمسك لان يده التمسك على ما
 مع دعوى البايع او فوجده تدعوى البايع او في كفاية
 وقت العلوق فثبتت يمينه ولو كانت يمينه فثبتت
 لشهر لم يقبل دعوى البايع فيه الا ان يصر في الشهر
 حدوته بعد البيع والدعوى غير مستندة الى مال البايع
 لانها تقضى ملك المشرى فاذا اصدقته رضى فثبتت يمينه
 وان مات الولد فادعاه البايع وقد جازت به لا قول من
 لم يثبت الاستنباط في الام لان يثبت فيه الثبوت النسب في
 الولد ولم يثبت وان ماتت الام فادعي البايع الابن وقولنا
 به لا قل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد ولحقه البايع
 لانه لم يحدث في الولد معنى يمنع الدعوى والنسب فثبتت
 عن يمينه الولد كولد للغرور وورد التمسك لانه يثبت ان البيع
 لم يصح وقال لا يرد حصه الولد ولا يرد حصه الام لان التمسك كان
 مقابلا لهما وبالولد فما هلك في يده المشرى كان ضمنه عليه
 بنا على ان يمينه ام الولد غير متقومة عنده وعندهما متقومة من
 ادعي نسب احد التوأمين ثبت بينهما منع كمال الولد
 يتعاضد في النسب على ما مر في باب اللعان كتاب
 الشهادة اذ التمسك في الشهر يثبت الشهود ولا يسمعهم
 كتمانها اذ اطلبهم المذني لقوله ولا تكتموا الشهادة الا بكم

ع
 ادواتها

٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

بطلح على الرجال...
 لحياته شهاده القائل...
 مخالف...
 ومالك...
 لا يضر فيه...
 كلمة من...
 عدل...
 لان...
 الشاهد...
 لما...
 وقال...
 للسلم...
 محذور...
 فثبت...
 القضاء...
 فيهم...
 والشافعي...
 لان...
 وقبل...
 على...
 والقول...

بطلح على الرجال...
 لحياته شهاده القائل...
 مخالف...
 ومالك...
 لا يضر فيه...
 كلمة من...
 عدل...
 لان...
 الشاهد...
 لما...
 وقال...
 للسلم...
 محذور...
 فثبت...
 القضاء...
 فيهم...
 والشافعي...
 لان...
 وقبل...
 على...
 والقول...

بطلح

لا يشهد من كان له في نفسه شيء من الشهادة
 بالحق وقد علم الشهود وجوبه اذ هو ما ثبت
 حكمه بنفسه فيقول شاهد انه باع ولا يقول شاهد في حرا
 عن الكذب ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة
 على الشهادة فاذا استمع شاهد يشهد بشيء لم يكن ان يشهد
 على شهادته الا ان يشهد كذلك لو سمع شاهد الشهاد
 على شهادته لم يسمع السامع ان يشهد لان الشهادة لا يثبت
 حكمها بنفسها وانما يثبت حكم الحاكم فلا بد من نقلها الى الحاكم
 الحكم والنقل لا بد له من التحميل ليصير الفرع كالوكيل
 والوكيل او التحميل انما يكون بالاشهاد ولم يوجد في نقل
 للشاهد اذ ارا في خطه ان يشهد الا ان يدرك الشهادة لان
 الخط قد يشبه الخط فلا يؤمن ان يزور عليه وقال لا بد
 لان الظاهر انه اذا ارا في خطه يعرفه ولا يكتفى عليه ونقل
 شهادة الا عني عنه لا عين بين المشهود عليه وغيره والصوت
 قد يشبه الصوت وعند من يقبله في النسب وعندك في
 يقبل في النسب والموت وما كان طريقه الخبير ومن لم يكن
 اهلا للشهادة في شيء لا يكون في شيء آخر كالعدو والافسوس
 على اصله فلا للملوك لان الشهادة من باب الولايات ولا
 ولاية للعد ولا الحدود في قذف وان تاب لقوله تعالى ولا
 تقبلوا له مع شهادته ابدا واحتجاج الشافعي بالاستتناء في احد
 الابه لجواز شهادته لا يصح لانه منصرف اليما يئليه وهو النفس
 لا

لا يشهد من كان له في نفسه شيء من الشهادة
 بالحق وقد علم الشهود وجوبه اذ هو ما ثبت
 حكمه بنفسه فيقول شاهد انه باع ولا يقول شاهد في حرا
 عن الكذب ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة
 على الشهادة فاذا استمع شاهد يشهد بشيء لم يكن ان يشهد
 على شهادته الا ان يشهد كذلك لو سمع شاهد الشهاد
 على شهادته لم يسمع السامع ان يشهد لان الشهادة لا يثبت
 حكمها بنفسها وانما يثبت حكم الحاكم فلا بد من نقلها الى الحاكم
 الحكم والنقل لا بد له من التحميل ليصير الفرع كالوكيل
 والوكيل او التحميل انما يكون بالاشهاد ولم يوجد في نقل
 للشاهد اذ ارا في خطه ان يشهد الا ان يدرك الشهادة لان
 الخط قد يشبه الخط فلا يؤمن ان يزور عليه وقال لا بد
 لان الظاهر انه اذا ارا في خطه يعرفه ولا يكتفى عليه ونقل
 شهادة الا عني عنه لا عين بين المشهود عليه وغيره والصوت
 قد يشبه الصوت وعند من يقبله في النسب وعندك في
 يقبل في النسب والموت وما كان طريقه الخبير ومن لم يكن
 اهلا للشهادة في شيء لا يكون في شيء آخر كالعدو والافسوس
 على اصله فلا للملوك لان الشهادة من باب الولايات ولا
 ولاية للعد ولا الحدود في قذف وان تاب لقوله تعالى ولا
 تقبلوا له مع شهادته ابدا واحتجاج الشافعي بالاستتناء في احد
 الابه لجواز شهادته لا يصح لانه منصرف اليما يئليه وهو النفس
 لا

بالظهور
 والامور بالادب من الكتابات التي تتخلل
 في المتن

ولا يعمل شهادة من يظهر منه الشك في ذلك كحرام قيل
على قلة الدين وقيل شهادة أهل الأهول كغيرهم ومن ذلك
ديننا واعتقادنا ولا يثبت فيه فسق إلا الخطيئة وهم أصحاب الظن
كأنهم يرفعون علينا في الله عند الأكل الأكبر وجعفر الصادق
العليه السلام لا يقيم شحور من شهادة الزور على من حاله وهم وقيل
شهادة أهل الملوك بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يهوديين بشهادة أربعة منهم
عليهم السلام لا يرفع يهوديين بشهادة أربعة منهم
وقال مالك بن أنس لا تقبل لأنه لو حازت شهادة من قبلت
على المسلم كما تقول إنما تقبل على المسلم لأنهم باب الولاء ولا
ولا يرفع الكافر على المسلم بخلاف الكافر ولا تقبل شهادة الخواريق
على الذي لأنه عدو مطلق الكفر من زنا أو كسار ولا يثبت له الولاء
والأخبار الحسنات أغلب من السيئات والأرجل من تحت الكبار
فثبت شهادته وإن لم يعصية كذا الإنسان قل ما جلاو أعز
سقطته أو زلة فلو منع ذلك من قول الشهادة لاعتد بالامر
وقيل شهادة الأهل والخلف والحقي وولد الزنا والخني لا يثبت
لهم فيما جرى عليهم من غير اختيار إلا أن الأتلف إذا كان كذا
لستحقاقا فالدين تقبل شهادته وما روي عن ابن عباس لا تقبل
شهادة الأتلف ولا تقبل صوته ولا تؤكل لحمه مملو على الحيوي
ولذا إذا دافعت للشهادة الدعوي قبلت ولا خلاف في أن تقبل
الشهادة لا تقبل بدون الدعوي وإذا اختلفت في أن تقبل ما هي

في غير اتفاق في الحق لا يثبت له في غير اتفاق
ذلك ويعبر اتفاق الشاهد في الشك في الشاهد
فإن شهد أحدهما بالف والأخر باليمين لم يقبل الشاهد على
والحكم بحمله غير الذي شهد بهما الآخر خلاف ما لو شهد أحدهما
بالف والأخر باليمين وخبر مائة والذي يذبح الفلوس من يمينه
يقبل ما لم يلفحتهما اتفاقا على حمله وحده وفي الألف وأثبت لأحد
جملة أخرى وهي خبر مائة فصا وكما لو شهد أحدهما باليمين
بالف ومائة دينار وهما والشافعي قاسا الكلفين في الشك
والفرق وما ذكرنا ولا أشهد بالف وقال أحمد بن حنبل
خبر مائة قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله أنه قضاء لأن
يشهد معه لأخر لا يثبت اتفاقا على الوجوب فقيلت والفرق
بالقضاء وشهادته الفردم وروى وينبغي أن هذا إذا علم ذلك كان
يشهد بالف حق يثبت ما دعي أنه قضى خبر مائة نظر الجاهل
ولا أشهد شاهدان أن يذبحا قبل يوم القيامة وشهد أحدهما
أنه قتل يوم القيامة بالحقفة وأما ما دعي أن يذبحا قبل يوم
القيامة يثبت أحدهما وأثبت أحدهما وألا من الأخرى قال
أحمد بن حنبل فاقضى بهما خبر الأخرى لم تقبل كذا الأولي والآخر
شيء عند الأتلف القضاء بها والشافعية منافية للأولي فلا تقبل ولا
يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يسمع بذلك خلافات في
لأن سماع البينة أشاع للفاحشة وفي الحكم توثق في التباين
الفسق ولا يجوز أن هذا أن تشهد شيئا يعاينه إلا النسب

الشاهد في الماضي فانه يشهد ان شاهد بطله الاشياء
 او الحوادث من غير ان يشهد بانها في الواقع
 على الاصل لا يشهد روحه على السلام وظاهره روحه على
 ربه كما ان فاضلا من لم يشهد ان له ملك الموت كمن
 وكل احد لا يحضر تفويض الامام القطب وكذلك النفس تتعدى
 الوقت على حقيقته وكذا الرجل فيقع فيها بالشهادة والشهادة
 على الشهادة جائزة في كل حق لا يستطاع بالشبهة كمن اتى على
 خلق القياس احتياط الحفظ الحقوق والاموال ولا تقبل
 الاكابر في القضاء كمن اتى بالشهادات ويحاطل اربابها
 ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين من كل شهادة
 حقة مفردة وشهادة شاهد على حقايرة ولا تقبل شهادة قول
 على شهادة واحد وان لم يعين على كل شاهد شاهدين كمن
 اتى بالشبهة والشبهة لان مثل هذه التهمة غير مضمرة كمال
 شاهد كمن اتى بالشبهة ولا يقبل في مجلس وصفا الاشهاد ان يقول
 ان فلانا بن فلان اقر عندى بكذا واشهد على نفسه لانه
 يورد الشهادة كما يورد عند الحكماء ليعلموا الفرع وانما يقول
 اشهد ان فلانا بن فلان اقر عندى بكذا على شهادتي من قوله اقر
 يحصل ولا يقبل ان يشهد على نفسه حيا لان الاقرار لا يفتقر
 الى الاشهاد وهو ثبت بنفسه ويقول شاهد الفرع عند الادارة
 اشهد ان فلانا بن فلان اقر عندى بكذا

بكذا او قال ان فلانا بن فلان اقر عندى بكذا
 موافقا للقول ولا يقبل شهادته شهود لا يشهد
 شهود الاصل ولا يخبروا امسية بملفاته الا في مجلس القضاة
 مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس القضاة في مجلس القضاة
 لا تثبت مع القلدة على الاصل وقال لا يقبل ان كانوا في الضر
 لا يسمون يقولون فصار كمن لا يقر ان فلان عبد الله
 الاصل شهود الفرع لجاز لان شهادته كانت سالمة
 الفرع عن عدالة شهود الاصل ولا يسمون جاز تذكيره لغيره
 فكذا ان تركتكم وقال محلا لا يقبل شهادته الا بعد ان يقر
 لانهم يقولون الشهادة فلا يلزم معرفة كونه شاهدا او
 سمعوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حاله لا يسمون
 شهادتهم ولا يلزم تركتكم واذا انكر شهود الاصل الشهادة
 لم تقبل شهادة شهود الفرع لوجود التكذيب من المسند اليه
 فصار كرواية الحديث اذا انكر الراوي الاصل وقال ابو
 حنيفة رضي الله عنه في شاهد الزور لشهوده ولا يقبل الا بعد
 حصل بالشبهين ورعا كان هذا اعظم عند الناس من الضر
 وقالوا الشافعي يوجب ضرابا ويحسبه لما روي ان عمر بن عبد
 النور سمع وجهه الا ان هذا يحول على ما اذا لم يثبت فلما اذا
 تاب وضمن المال فقد حصل الانذار ولما كان شرح يبحث
 شاهد الزور الى سوقه او الى قومه عند اجتماعهم بعد العصا
 ويقول ان شركا يقر بكم العلم ويقول انا وجدنا هذا شاهدا

باب ما إذا رجعت المرأة إلى الزوج
فأحذر من رجوعها إليه كما في

عزلها عنه وإذا رجعت منه قبل الحكم
بطلان بطلانها وإن رجعت قبل
الحكم ولو كان الزوج يملكها
دعوى بطلان النكاح ودعوى للمال
فلا يثبت له في حقها وصلة في الزمان
شاهد من أبيه يسافر إلى علي رضي الله عنه
فما قطع رجعا
بشهادته اليد ولا يقيم الرجوع إلا
بشهادته لا يثبت إلا بعد القاضي
وإذا شهد شاهدان
بأنه لم يزل له الرجوع إلا قبله بالتعدي
والانلاف ومن لم تغرب العترة
الشافعي كوجب الضمان في المال
ووجب القصاص في النفس مع أن
أمر القصاص أعظم وأن رجوع
الرجوع ضمن النصف لأنه النصف
بشهادته وإن شهد بالمال ثلثة
فزوج لدهم ولا ضمان عليه ولا
بشهادته في كسب الزيادة على
الشاهد في فضل وكسب بآبائين
غير مغنيين ولا يجب الضمان
على الرجوع بالشك فإن رجعت
لآخر من المال كونه بقي من
ثبت بشهادته نصف المال وإن
شهد رجل وامرأتان فرجعت
أمرأة فثبت رجوع الحق لأن
المرأتين كرجل واحد وقد بقي من
ثبت بشهادته ثلثة أرباع المال
وإن رجعتا ضمننا نصف الحق
لما ذكرنا وإن شهد رجل وعشرة نسوة
فمردع ثمان ولا ضمان عليهن
فإن رجعت أخرى كان على النسوة

رجع

باب ما إذا رجعت المرأة إلى الزوج
فأحذر من رجوعها إليه كما في

عزلها عنه وإذا رجعت منه قبل الحكم
بطلان بطلانها وإن رجعت قبل
الحكم ولو كان الزوج يملكها
دعوى بطلان النكاح ودعوى للمال
فلا يثبت له في حقها وصلة في الزمان
شاهد من أبيه يسافر إلى علي رضي الله عنه
فما قطع رجعا
بشهادته اليد ولا يقيم الرجوع إلا
بشهادته لا يثبت إلا بعد القاضي
وإذا شهد شاهدان
بأنه لم يزل له الرجوع إلا قبله بالتعدي
والانلاف ومن لم تغرب العترة
الشافعي كوجب الضمان في المال
ووجب القصاص في النفس مع أن
أمر القصاص أعظم وأن رجوع
الرجوع ضمن النصف لأنه النصف
بشهادته وإن شهد بالمال ثلثة
فزوج لدهم ولا ضمان عليه ولا
بشهادته في كسب الزيادة على
الشاهد في فضل وكسب بآبائين
غير مغنيين ولا يجب الضمان
على الرجوع بالشك فإن رجعت
لآخر من المال كونه بقي من
ثبت بشهادته نصف المال وإن
شهد رجل وامرأتان فرجعت
أمرأة فثبت رجوع الحق لأن
المرأتين كرجل واحد وقد بقي من
ثبت بشهادته ثلثة أرباع المال
وإن رجعتا ضمننا نصف الحق
لما ذكرنا وإن شهد رجل وعشرة نسوة
فمردع ثمان ولا ضمان عليهن
فإن رجعت أخرى كان على النسوة

وإذا شهد القصاص ثم رجعا بعد القتل فهذا التمسك
بالبينة واليمين واليمين على أنه قال الشاهد
لو كان هذا ما كان هذا فقلت أريدكم ألا يصح
تحملي أنه قال إذا أخذ على بيل الزجر فالله يريد أو على بيل
الحد كما صاروا عنه من يسعي في الأرض بالفساد ومع احتمال
بطلان ما يرجع شهودهم لأن القضاة يشهدونهم
صار يرجع شهود الأصل أو قالوا لم تشهد شهود الفرع على
شهادتنا فلا ضمان عليهم لأن من ثبت الحق بشهادتهم يرجع فلا
تلف الضمان على غيره وإذا لم يشهدوا هم على شهادتنا فقد
انكسر السبب وجوب الضمان وإن قالوا أشكركم وغلطنا
ضمنوا لأنهم أقرروا بالنسب الحكم اليهم وإن قال شهد الفرع
كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك
لأنهم ادعوا نسب الضمان على الأصول وهم منكرين ولا تشهد
الرجعة بالزنا وشاهدان بالأحصان فرجع شهود الأحصان لم
يضمنوا لأن الحكم يضاف إلى السبب وهم أحباب الشريط وإنما
اشتوا له حصل حمده وإذا رجع المذكور عن التزكية ضمنوا
لأنهم جعلوا قول الشهيد شهاده أذ كان قبل التزكية لا حكم
لشهادتهم فكان الاتفاق حصل بقولهم بخلاف شهود الزنا
مع شهود الأحصان لأن قول شهود الزنا كان شهاده فلا يعود
الأحصان وقالوا لضمان عليهم لأنهم اشتوا إلى الشهود خيرا فكنوا

الباقي من العتق من شهود الأحصان الذين شهدوا الزنا

خيرا ولا عيب في ذلك
ثم رجعوا فالضمان على من شهد الزنا
نسب إلى السبب وهم أحباب السبب وأحباب الشهود أيضا
الحكم اليهم صاروا كشهود الأحصان كما في
أدب القاضي لا تقع ولاية القضاء حتى تجتمع في القولي والطرف
لأن القضاة فوق الشهادة في مقام القتل على من شهد
يعشر في الشهادة بطريق الأولى ويكون من أهل الاختصاص
لقولهم عازا جنهم داني وأحباب النبي عليه السلام على ذلك
ثابسا بالدخول في القضاء من شوق من نفسه أنه يؤدي قرضه من قبه
وقطع الخصومات ودفع الظلم عن المظلوم وقال عليه السلام لا عدل ساعة
أفضل من عشرين سنة وقال لا قدسيت لعمري في هذا الحق من قبله
الدخول فيه من حجاب الحجة عنه أولا ثم من على نفسه الحق فيه لقوله
عليه السلام فيماري أبو صديقه ليس أحد يحكم بين الناس إلا جني
به يوم القيامة جعلوا له يد له إلى عتقه فكذلك العدل وأسلم الجور
ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها لقوله عليه السلام للعباس
لا تطلب الهماره فانك إن طلبتها وكلت إليها وإن أعطينا
أعنت عليها ومن فلذا القضاة لم يلبسوا القاضي الذي قبله إليه
الحاجة لا تنقيد تلك القضايا ونظر في حال الخصومين لأنه
جعل ناظر المسلمين من اعترف بحق الزمة أياه بهوجب أقراره
ومن انكر لم يقبل قول العز عليه الآيية لأنه لا ولاية قد زالت

وإذا كان في ذلك شيء مما يؤمنون فليقللوا له من العذاب ما كان له من قبل أن يأتيهم بالقرآن ولا يذنبوا له عذرا
أولئك هم الذين هم في آفة عظيمة ما كنت تعلمون في حقهم من قبل أن يأتيهم بالقرآن ولا يذنبوا له عذرا
الحق في المسئلة ولا يقبل قوله فيها لأن ذي اليد اقرا زيد
الأمم واستلمها إليه فيقبل قوله فيها لأن ذي اليد اقرا زيد
ستفاد من جهة فصار كأنه باقيا وكجس لحم حلو
طهر في المسجد كونه عليه السلام كأن جلس في المسجد لذلك
فرض عليه الصلاة بعدة وقد أجازوا ظاهر الفصل المجمع
الناظر في وجه واحد من غير حجاب ولا باب ولا يقبل هديته
الأمن ذي رحم محرم منه أو من جرت عادته بهما أنه قبل القضاء
لأن فيه مظنة التهمة والنسب إلى الميراث بخلاف ذي الرحم
لأن ردها منه يؤدي إلى قطعية الرحم ولا يحضر دعوى إلا أن يكون
عامته لأن الخاصة مظنة التهمة وليشترك الجنابة ويعود لها
لأنه فعل مندوب إليه شرعا ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه
لما مر من إيهام التهمة فلا يحضر لسوا بينهما في الجلس والاقبال
ولا يترك أحدهما ولا يترك الآخر إليه ولا يقبله حتى لا يخترع التهمة
وأما مثالا لقول عمر رضي الله عنه فيما كتب إلى أبي موسى الأشعري
أبين بين الناس في وجهك وجلسك وعدك حتى لا يطمع
شريف في جيفك ولا يياس ضعيف من عدك فإذا ثبت
الحق عنده وطلب صاحب الحق جلس غرضه لم يعجل مجلسه وأمر

١٠٨
 بلغ ما عليه كان الحد هذا الظلم ومن بين ظلمه ان استع
 جلس به لظهور الظلم من بين يديه
 ما حصل في يده من البيع وانتم احدكم من بين يديه
 سوى ذلك اذا اثار في حق من كان يبيع في بيعه ان لم يكن
 شهرين او ثلثه تسبيل عنه فان لم يظهر له مال جلي سبيله ولا
 يحول بينه وبين كسبه وقدر بما هذه المسائل في الحق
 الرجل نفقة زوجته كانه مال الزوج عليه كالدين وكما
 والذين دينه كانه لان الحس عقوبه ولا يجوز الرجوع اليه
 عقوبه قال تعالى ولا يعمل لهما اى الا اذا افسس من افسس
 للولد عن الولد واحترز ان لا يستقطض من الرمان خلافة ابيه
 الديون ويجوز قضا المراه في كل شيء كذا ورد والقصاص عتبه لما
 وعند الشافعي لا يجوز لقوله عليه السلام اقم قوم ولبنتهم امره لا
 ان هذا يدل على كراهه ذلك وبه لقول او تقول المراد الامامة
 وذلك مجمع عليه وتقبل كتاب القاضي الى القاضي كقولنا
 شهد به عنه بالضرورة والى اجبة كالتشهاد على الشهادة
 ولا نه محل القضاء من لدن رسول الله الى يوم القيمة من غير
 نكير فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه
 وان شهدوا بالغير حصة لخصم يحكم وكتب بالشهادة لخصم
 المكتوب اليه كذا القضاء على الغائب عندنا لا يجوز فيكون الكافي
 لنقل الشهادة كالتشهاد على الشهادة ولا نقول الكتاب الا
 برجلين او رجل وامرأتين كحتمال النزوي ولا يكون حجة بالشهاد

وحي ان في الكتاب ما فيه من امارات كثيرة وبقية
الهم نفس الشدة والسرور من جهة ما اذا وصل الى القاضي
لم يقبله الا بحضور جميع الشهود ولا يحكم على الغائب
فقط حضوره لا حاكمه القضي فاذا استلمه الشهود اليه نظر
الاحتمه فلا يشهدوا انه كتاب فلان القاضي ستمه السنان
محلس حكمه وقراه علينا وختمه فصلة القاضي وقوله على الخ
والامه ما فيه كونه وجد شرايط القول فقبل وقال ابو يوسف
وابن ابي ليلى اذا شهدوا انه كتابه وحامه قبله لانهم اذا
شهدوا على الكتاب والختم ثبت انه كتاب القاضي فاذا قرأه
للكتوب اليه عرف ما فيه الا ان في ذلك شهاده بغير علم
لاشتمال وقوع الخطا فيه وقد قال تعالى لا من شهد بالحق وهم
يعلمون ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص والامه
في الشهاده على الشهاده وليس للقاضي ان يخلف على القضا الا ان
يقول ذلك اليه لان القاضي بمنزله الوكيل او الرسول عن البشير
ولا يملك النيابة وكذا رفع الى القاضي حكم حاكم لخاصه لا يفتقر
لاجتهاد بالاجتهاد لا يجوز للشما وفيهما في الظن لا ان يخالف
الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه كانه
حينئذ يكون نقض الاجتهاد بالنقض ولا يقض القاضي على غائب
لقوله عليه السلام لعلي حين بعثته الى اليمن ليحكم لا يحل الحكمين
حي تسمع من الآخر الا ان يحضر من يقوم مقامه لان الخصومة
تجري فيها النيابة وتعلق بالنبي بقوله عليه السلام لا يحل

خلفك من اليمين ما يكتفيك وولدك لا يحل لان كان على
طريق القتيلا ليلد ان لم يولد انما الشهود القضي
ولم يعين قدسنا اخذوا اذ حكم ولان حكم بينهما
ورضيا لحكمه جازا اذا اكل بغيره الحاكم لا يشترط ان يكون
وقد حكم السي عليه السلام سعد بن جلاء في بني قريظة فحكمه
وعمر حكم زيد بن ثابت في منازعه كانت بينه وبين علي بن ابي
واما شرط صفه الحاكم كانه صار بمنزله القاضي في جميعها
ولا يجوز حكم الكافر والعبد والذمي والمجور وذوق ذوق
والفاسق والظالم ما ذكرنا ان يصير بمنزله القاضي في شترها
صفات القاضي ولكل واحد من الحكمين ان يرجع ما لم يحكم
عليها فاذا حكم احدهما كانه صار قاضيا بنفسه لهما فينجز
بغيرهما فان رفع حجه الى القاضي فان وافق فذهب امه صاه
وان خالفه ابطاله لان حجه لا تنفذ على غيرهما القصور ولا يثبت
ولا يجوز الحكم بالحدود والقصاص كان الحكم يكون من
صاحب الحق والحدود وحول الله تعالى ولما القصاص فلان الحكم
يجري بحري الصلح والصلح على القتل لا يجوز وان حكمه لا
دم خطا فتقي الحكم على العاقلة لم ينفذ حكمه لما بينا ان حكمه
قاصم لا تنفذ على غيرهما ويجوز ان يسمع البينة وينفذ القول
لانها اثبتت له الحكم وحكم الاسلام هذا وحكم الحاكم لا يوجب
وولاه وزوجه باطلا اعتبارا بالشهادة لكان القضا
كتاب القسمة ينبغي للامام ان ينصب

فانما هو من حيث ان يقسم بين الناس بغير حجة
لان القسمة تقطع الخصومات كالتقاضي فان لم يقبل
نصب قاسما يقسم الاختلاف فلو جسي منفعة عليه ايها
فان يجب الاجر عليهما والاولى ان لا يخذل جرة القسمة
بالقضاء ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسم لان
القاضي يخذل بوقاه تضارك الشاهد ولا يجوز القاضي التمسك
على قاسم وحده لان فيه جحرا وجرا عليه ولا يترك القسمة
يشتركون لئلا يتصلحوا على المغالاة فيؤدي الى الضرر
ولجوة القسمة على عدد التماس لا يفسد العمل والعدل
غنى الكثير من القليل فهو في غير القليل من الكثير
وقال على قد لا نصيبا لا يحتاج بالعمل في ملك مشك
فمكون على قدر الملكين كما في نقل الطعام المشك
وعن الحنفية ان طلب احدهم القسمة فالاحد عليه لان
منفعة ما عليه اليه والظاهر ان امتناع الآخر للضرر
فلم يكن له في القسمة فائدة ولا احض الشراكعة
للقاضي وفي ايديهم دارا واضحة ادعوا اليهم ورثوها عن فلان
لم يقسمها عند الحنفية حتى يقيموا البيت على مونه ولا يتردد
لانهم يدعوا اليها اعتبروا بالملك الميت وانما ينقل اليهم القسمة
والقاضي مأمون بحفظ حقوق الميت فلا يصدقهم على ذلك الا
بالبيعة بخلاف ما لو كان المشتري ماسوا العقار ادعوا انه ميراث
قسمة في قولهم استمسكنا لان اللفظ في المنقول بالقسمة لان كل واحد

القاضي

بما يستحقه

فانما هو من حيث ان يقسم بين الناس بغير حجة
القسمة انما تقسمها بقولهم اعتبروا بالملك الميت وانما ينقل اليهم القسمة
ثابته وفي دليل الملك وانما ينقل اليهم القسمة ذلك
ليلا يكون قضا على من يري او مال ان ظهر من بعد وان
ادعوا الى العقار انتم اشترى قسمة بينهم بالشر المفقود
الحق كعدم خلاف الارث على مامر وان ادعوا الملك ولم يذكروا
كيف انتقل قسمة بينهم في اليد دليل ظاهر في الملك فقبل
قولهم وفي رواية لا يقسم حتى يقيموا البيت على الملك يجوز ان يكون
في ايديهم والملك اخرهم وكذلك في مسألة بشرى العقار
لدعولهم الا تنقل على المايه ولا اكان كل واحد من الشركاء
يشتري نصيبه قسم بطلب احدهم احسن اذ اعز الضرر الذي
لكنهم بالتفاني وان كان احد هاتين هو الآخر ليستقر اقل نصيبه
فان طلب صاحب الكثير قسم لان طلب الحق لا يضر الغير
والطلب صاحب القليل لم يقسم لانه منعته وانه لا منفعة له في
هذه القسمة فلا يكون حقا له فلا قبل دعواه وان كان كل واحد
منها يستر القسمة الا بتراضيهما لان لكل واحد منهما الحق
لدي لطلب اليه فيما يستخر به وتقسيم العروض اذا كانت من صنف
واحد كذا المصود بتعدد الانصبا وهو ممكن فيها ولا تقسم الخمسين
بعضها في بعض فتعذر ذلك وقال ابو حنيفة لا تقسم الرقيق ولا
لجوهر تفاوته كان التفاوت بين الاميين احسن من التفاوت
بين الجنتين لما قد يشتمل عليه الشخص من العلم والفهم والادراك والايام

والرشاق والحدائق وغيرها وطول المال على المالك
خير من فريش ورجل خير من الف ولا كان كذلك فليعلم
التعديليو قال لا يقسم التقيق منه في جنس واحد كالكلب البقر
ولما الجوهر ان كان جنسا واحدا بان كان كله ياقوتا
او زبرجدا اجازت القسمة كما كان التعديد وان كانت اجناسا
فلا لتعديده ولا يقسم حمام ولا بئير ولا دجاجة الا ان تراضا
المشرك كالخز كل واحد يسترض به والحايط بين دارين كذلك
واذا حضر وارثان فاقلمما البيت على الوفاة وعدد الورثة
في ايدهما وفيهما وارث غائب قسمها القاضي بطالب الحاضرين
ونصب للغائب وكذا يقض نصيبه كن احد الورثة يجوز ان يكون
خصما عن الميت كما في الدين المدي على الميت فلا احصا لاشنان
كان احدهما مفضيا له والاخر مفضيا عليه والقاضي ولا يفظ
مال الغائب فينصب عنه وكيله وكذلك اولا فيهم
صغير نصب عنه وكذا وان لم يقيموا البيت لم يقسم على
حقيقه لما مر وان كانوا مشركين لم يقسم مع غيبة احدهم
لان احد الشرركين لا يكون خصما عن الاخر ولا يجوز
القضاء على الغائب فلا يقسم وان كان العقار في يد الوارث
الغائب لم يقسم لان الخصم هو الغائب فلا يجوز القضاء عليه وان
حضر وارث واحد لم يقسم لان القسمة لا تقو الا من متقاسمين
واذا كانت الدور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار
على حدتها لان التفاوت بين الدارين كثير فان الدور تختلف

١٥٥
٢٠٥
تختلف باختلاف البلدان والحال وضع الدار وفي تقطيعها وحققه بالحق
بيننا ولهذا يجوز التوكيل بشرا دارا مطلقا ولا يفتى في بيع الدار
فصار كاجناس مختلفة على الجور فمعه مضافا في حدتها التراضي
ايكون معاوضة محضة وقالوا ان كان الاصل له ثم شتره بغير قصد
قسمها لان القاضي يفعل الاصل مع الحافظة على الحقين ولا اكانت
دار وضيعة او دارا وحائوت قسم كل واحد على حدتها الجاس
مختلفة فلا يمكن فيها التعديل وينبغي للقاسم ان يصور ما قسمه وتجره
ويذرعه ويقيم البناء وغير ذلك نصيب عن الماني بطريقه وشرا
حتى لا يكون لنصيب بعضهم نصيب الاخر فعلق كن تمام القدر
والنصيب به كحد ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني الثالث
على هذا يخرج الفرعة ثم يخرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج
ثانيا فله السهم الثاني نظيبا للثالث وبقي السهم والقياس ان
يتعمل بالفرعة وان استحسنوا ما ورد فيها من الآثار ولا يدل
المشركهم والقسمة الا بتراضيه لان القسمة تجري في المشرك
والمشرك بينهما العقار لا الدراهم فان اراد احدهم ان يبيع
يبدل بمقابلته السا الدراهم لا يقبل الا برضا الآخر وانما جعل اللزج
في الارض باز البناء فان قسم بينهم ولا حدهم مسيل ماني ملك الاخر
او طريقه لم يشترط في القسمة فان لم يكن صرف الطريق والسيل
عنه فليس له ان يشترط ويسيل في ملك الاخر كن القسمة
للافراد والتمييز فبدون ذلك لا يكون قسمه فان لم يكن
القسمه كن القسمة شرعت لتكميل النفع فاذا لم يكن لاحدهم

تجملها في
سماوات
٩

طريق وحسين لا يتفق به وفي الاستطراف نصيب الاختلاف
فمن النفس ما اذا كان على العلو والعلو لا يسل له ومنه العلو
توهم كل واحد على حدة فمصر بالقيمة ولا يخبر بغير ذلك وهذا
قليل اختاره صاحب الكتاب لان الرغبات تختلف باختلاف البلدان
في العلو والسفل فمن البلاد ما يفضل فيها السفل كجدل الكوفة
ومنها ما يفضل فيها العلو كحكة وما والاها عند لي حنيفة فذراع
من السفل يندرعين من العلو وعند لي يوسف ذراع من راح
واذا الخلف المتفاسمون فتشهد القاسمان قلت شهدا فمما التمام
اهلتهما وقول محمد انما شهدا ان على فعلهما حتى لا يقبل كاستقيم
لا تما شهدا على التميز وذلك خروج الفرعة فان ادعى حرم العاقل
وزعم انه لصاحبه شي في يد صاحبه وقد شهد على نفسه بالاستيفاء لم
يصح ذلك ادعى خلاف ما اقرب فلا يصدق لا يبينه وان قال استوفيت
حتى ثم قال اخذت بعضه مني والقول قول خصمه مع مبنية كانه ادعى
عليه غصبا وهو منكروا قال لصاحبه اني لم اقطع كذا في فم تيملة
الي ولم تشهد على نفسه بالاستيفاء وكذا يترك مخالفا وقسم القسمة
اعتبارا بالبيع فان القسمة مباله من وجهه واذا استحو بعض نصيب
احدها بعينه لم تقض القسمة عند لي حنيفة ويرجع بحصته ذلك
من نصيب شريك كانه لم يكن جبر حقه بالمثل فلا يصح في الفسخ
وقال ابو يوسف يفسخ القسمة كانه بين انهما شريك ثالث ولو
كان كذلك لم تقض القسمة كذا هذا والفرق انه اذا كان
لهما شريك ثالث بقيت حقة في الجمع فلا ياتي اخراجه الا بالفسخ فيرى

الآل يتبع في الجمع وهذا يؤدي الى الشروع في البيع وقول
محمد حصول لي حنيفة نصيبا عنهما كتابا
الاكرام يثبت حقه اذ حصل من يقدار على البيع ما توعد به
سلطانا كان او لغيره فلو لم يقدار على البيع لم يملكه
الرجل على بيع ماله او على شري سبعة او على ان يترك لرجل يلف او
يوجب رد له فانه على ذلك بالثقل او بالضرب الشديد او
بالجس فباع او اشترى فهو بالخيار ان يشاء مضي البيع وان شاء فسخه
ويرجع بالبيع لان الاكرام يملك صفه الرضا به فضلا لخيار
الشرط وجار العيب فان كان قبض المثل طوعا قهرا فلا يرجع
لوجود الرضا لانه وان قصته مكرها فلا يس بل جارة وعليه رد
ان كان قائما في يده كانه لم يوجد الرضا شرعا ولا ذكاه وقولنا
الا ان يكون تجارة عن تراض منكم وان هذا للبيع في يد المشتري
وهو غير مكره ضمن فبمته كانه تلف مال الغير في يده في غير عقد بيع فليزم
القيمة والمكره ان يضمن للمكره ان شاء كان او قهرا في هذه الوجهة
تقتل الحكم اليه شرعا وصار كانه سلم ما ارسل الى اخر ومن اكره
على ان ياكل للبينة او يشرب الخمر او ياكل على ذلك مجلس او يضرب
او قد لم يحمله له فهو ضرر قليل الا ان يكون عاقل ومنه على نفسه
او على عضو من اعضاءه فاذا اخاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره
عليه لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه والاضطرار في المحضقات
يكون تخوف تلف النفس او العضو فكذا هذا ولا يسعه ان يضرب
ما توعد به فان صبر حتى او قهرا ولم ياكل فهو لم ياكل فبمته كانه جازي

فان كان المشرك عن اكل الطعام اكل الخمر مات او لم يعضو منه
ان كان الكفر بالله او سب النبي عليه السلام او ضربه
يكن ذل كما اذا احب نفسه بامر كان منه على نفسه او على
عضو من اعضائه كان حرمه الكفر اعظم من حرمه البيعة فالحكم
به البيعة اولى ان يحبس بها الكفر فلا خلاف ذلك وسعة
ان يظهر ما المروء به ويؤذي به فاذا ظهر ذلك وقلبه مطمئن
بالإيمان فلا ممان عليه لقوله تعالى الا من كفر وقلبه مطمئن بالإيمان
وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا كمن قتل في
اعزاز الدين والتشدد في دلائله وقال الله تعالى جاهدوا الله
عليه وآله ولا كفر على اتلاف ما لكم مسلم بامر كان منه على نفسه
او على عضو من اعضائه ومعه ان يغفل ذلك اعتبارا بالخطأ
في الحضة واصلح المال لا يضمن للكفر كمن الكفر للمأموه بمنزلة
الاله فصار كان الكفر باسبغ بنفسه ولو ان اكرم يقتل على قتله غيره
لم يسعه ان يقتل عليه ويصير حتى يقتل كمن قتل للمسلم لا يسيح
بالمسلم ما سوى الخلال الثالث فان قتله كان لئلا لا يفعل امر خطورا
والقصاص على الذي كرهه ان كان القتل عمدا لما امر ان كمن يقتل
المسلم لان الكفر مسلوب الاختيار فصار كاله بغيره السيف
وغيره ولا يوجب الكفر في البيعة كالحجاب الديني دون القصاص كمن
لم يباشر بنفسه وزفر والسابع اوجبا القصاص على الكفر كمن هو
للباشر لان في الحجاب على الكفر دية فكان او قصاصا كمن
الاضطرار وقد رفع النبي عليه السلام بقوله وما استكرهوا عليه وان

الآله على طلاق امرائه او عتق عبده ففعل ونحو ما ذكر عليه
لما قرأ في الطلاق ويرجع على الذي كرهه ففعل العاقل يفتقر
المرة ان كان قبل القول كان له ان يلعن عليه كمن يخطئ
التعدي وان كرهه على الزنا وجب عليه كذا عند علي بن
الآلاف يكرهه السلطان لان غير السلطان يمكن جرحه بظلمة
بالسلطان وفلا كماله له الحد كوجود الاكره حقيقته وقوله هذا
لخلاف زمان في زمانه لم يقتل غير السلطان على الاكره وفي
زمانهما تغير ذلك وكثر الظلمة وقال زفر وهو قول الجي خفي
الاول انه يلزمه الحد كحال الان لا ينتشر ان يكون
بلذ والخوف ينال كالتذاد واذا كرهه وعلى الردة لم ينزل امره
منه لما ذكرنا انه لم يصير مرتدا في كفيته اذا كان قلبه مطمئن
بالإيمان **كتاب** **السب** **الجهل** **موضع** **علي**
الكفارة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقوله انكروا
وتقولا الى غيرهما من الايات وانما كان قصدا على الكفارة كمن لو
وجب على الكافة على المؤمنين الحج الناس وقال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج فاذا قلتم به فرفق من الناس سقط عن الباقيين
لان حزم الفضل على الكفارية هذا وان لم يفرق بين احداهما جميع الناس
بتركه لعموم الخطاب وقال الكفارة وان لم يبدأ بالقول تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولو لم يجب الا بعد ان يتولوا ببدنهم
كما قال الثوري كان ذلك دفع شرهم ولا يختلف كمال الحد
بين المسلمين والكفار ولا يجب الجلاء على من كرهه غير ما طبع

ولا عبد ولا امرأة كان حق للمولى والزوج مقدم على فضل القليله
 ولا على اعمى ولا سقيم ولا اقطع لقوله تعالى لا يرب على الاغني حرج
 الا به فانه العبد على ما وجب على جميع الناس الذي يخرج
 المرأة بخير اذن زوجها والعبد بخير اذن المولى لان الفضل
 صار عيناً كالصلوة والصوم وقض العين مقدم على حق الزوج
 والمولى واذا دخل المسلمون في الحرب فخاصر المدينة او حصن
 يدعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم لقوله عليه
 السلام احب ان اقاتل الناس احدى اربع وان امتنعوا ادعواهم
 الى اذ الجزية فان بدلوها فليهم بالمسلمين وعليهم ما عليهم
 لقوله صلى الله عليه وآله اعانوا الحزب انتم دماؤهم كدمائنا
 واولئكم كاموالنا ولا يجوز ان يقاتل من لم يبلغ دعوة الاسلام
 الا بعد ان يدعوه لقوله تعالى وما كان معذبين حتى بعثت رسولاً
 وبني ان يدعو من بلغه الدعوة يجوز ان يلو او يستغنى عن
 قتالهم ولا يجزى ذلك لانه عليه السلام اعان على بني المصطلق وهم
 عازاؤان ونهيم على المازوان ابوا الاستغناء بانه تعالى عليهم جازيهم
 ونصروا عليهم المجانيق وحرقتهم وارسلوا عليهم الماؤ وطعنوا اعداءهم
 وفسدوا زراعتهم والاصلاح في ذلك قوله تعالى ولا يطأ من طوطياً يغضب
 الكفار الا بيه وقوله ما قطعتم من لينة او تركتموها الا به واللينه
 الفخذ وقد غضب النبي عليه السلام المصطفى على الطائيف ووطع كروهم
 واخرج قصر عوف بن مالك ولائاس بينهم وان كان فيهم مسلم اسبه
 او تاجر كان قتلهم واجب فكون من لا يجوز قتلهم لا يستقطر كما

قوله

الا يستقطر الذاري والنسوان وان تشر سوايحيان المسلمين او
 بالاسري لم ينفوا عن دينهم ويقتضون الذي الكفار كونه
 يودي الى ان يخذوا ذلهم ولا يبيعوا الى ابطال قتالهم اصلا وفي
 ذلك من الفساد لا تخفى وعذات فبي يجوز ابيهم الا اذا
 ابتدوا وفي ذلك اياهم قتل المسلم يربي الكفار والله لا
 يجوز ولائاس باخراج النساء وللصالح مع المسلمين اذا
 كان عسكراً عظيماً يؤمن عليه لان الظاهر هو النص
 قال عليه السلام لان قتلت اثنا عشر الفاعن فله لدا اكانت
 كلمته واحدة ويكره اخرج ذلك في سريته لا يؤمن عليها
 لحوار ان يخلوا فتنع الصالح والنساء في ايدي الكفر
 فيودي الى الفسح ولا تقتل المرأة الا باذن زوجها ولا
 العبد الا باذن سيده الا ان يلع العبد وفك بيته ويبيع لمن
 ان لا يعذروا ولا تغلوا ولا يغلوا ولا يقتلوا امرأه ولا شحاً
 فانرا ولا صبي ولا اعمى ولا مقعد حديث سلمان بن بريدة
 عن ابيه عن النبي عليه السلام قال لا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا
 ولا تقتلوا اولداً وقال عليه السلام اذرك خالداً وقل له لا تقتل
 امرأه ولا عسيفاً ولا اعمى ولا من عاجز ان الا ان يكون
 احد هؤلاء ممن له رأي في كرب او يكون للمرأة ملكة لان
 ضرره جند اكثر من ضرر القتال بنفسه وقتل النبي
 عليه السلام ام رفقة ولا يقتل مجنون كانه غير مكلف كالحي
 والله ابي الامام ان يصلح اهل الحرب او يقيم منهم وكان في

ع

ذلك من حكمة المسلمين في لباسهم ليعرفوا في حقهم للسلام
 فاجتنبوا ما قد وادع النبي عليه السلام من عمام الحديدية
 فان جملهم مداهم راي ان انقض الضلع انفع سبيلهم وقام لهم
 لعله تعالى ولما كان من قوم خيانتهم فاسد العزم وان بداؤا
 بخيانتهم قاتلهم ولم يثبت اليهم اذا كان ذلك باقيا فيهم لما
 اخلوا بشرايط العهد وقد انقضوا العهد كالذي اذا انقض العهد
 لمحق بدار الحرب واذا اخرج عبيدهم الى عسكر المسلمين في حرار
 لقوله عليه السلام في عبيد الطائفة هم عتقا الله ولا بأس ان يعلم
 العسكر في دار الحرب ويأكلوا طعاما وحده من الطعام ويستعملوا
 الحطب ويذهبوا بالدهن وقتا تلو اياما حذوهم من العقاب كل ذلك
 ليعرف قسمة لما روي ان امير المؤمنين بالكتاب كتب الى عمر رضي الله عنه
 ان لا دخلنا الى ارض من ارض المسلمين في دار الحرب ان اقدم على شئ لا
 يأمرك فكتب اليه منهم فلما كانوا يعلموا ولا يبيعوا يذهب ولا
 فضة ومن باع شيئا يذهب او فضة فضية الحرس ولا يجوز ان يبيعوا
 شيئا من ذلك ولا يهتوا لونه لخلق جميع الغائبين به ومن
 اسلم منهم احدا بسلامة نفسه واولاده الصغار وكل ما هو
 في يده او اودعه في يد مسلم او ذمي كان نفسه ضارب محصية
 بالاسلم وكذلك اولاده الصغار صاروا مسلمين بسلامة وماله
 في يده حكما ولا يثبت فيه حسم الي وان ظهر ناعلي الدار فقتلوا
 في ذلك نفع للدار واولاده الكبار في كسب طاعة النجدة والولاية
 عنهم وزوجه في ذلك ليست بتابعة له في الاسلام ولما كان حكامها في

لان كل شئ الام في الوقت والحزب وان كان نفع اللاب في الاسلام
 فلا ينبغي ان يباع من اصل الحرب ولا يفتقر العزم ولا يبادون بالاسلم
 لانهم تقوية للاعتقاد واعانة على الاسلام وقالوا لثاني يباي
 بهم اساري المسلمين حديث علي بن الحسين فادي رسول الله
 وجلس من المسلمين برجلين من المشركين فانما المفاداة بالمال الا
 يجوز الا رواية عن محمد بن السراي الكبير انه لا بأس بها اذا كان
 بالمسلمين حاجة وضروا الى المال ولا يجوز ان يعلم كونه
 ابطال الخوفا من ولا في الكفار بل لا ينعونه فهو بالخيار ان يشا
 فتنه بين المسلمين كما فعلوا في عليه السلام بالخير وان شئت اقر
 اهله عليه ووضع عليهم الحرب كما فعل عمر بن الخطاب في حرق
 وهو في الاسرى بالخيار ان يشا فتنه لان النبي عليه السلام قد عفا عنه
 بن في معيط والنظر من شمل بعد ما خطا في يده وان شئت استقيم
 لان الاسترقاق مشروع بارفعها وان شئت جرحهم اجروا ذمة المسلمين
 لما روي ان عمر رضي الله عنه فعل ذلك بالعراق في غير مشورتهم
 العرب ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب لان فيه تقوية الكفار ولا بأس
 بغير اراد العود الى دار الاسلام ومعهم مواشي فلم يندروا على اقلها الى دار
 الاسلام ذكروها وجر قوتها لئلا يفتقروا ولا يقرقوا فها كانت قد
 لكيول ولا يتركوها لئلا يفتقروا وفيه عليه السلام اعز ذم الحرس
 الاما كاله يكشف عن جواز الذبح لغرض صحيح واما ان الكفر
 واصحابهم من ام لا غرض ولا حجة الشافعي فيه انه لا يجوز الذبح
 ولا تقسم غنيمته يدار الحرب حتى يرضى بها الى دار الاسلام لغيره

(الكتاب)

عن سبغ الغنائم في دار الحرب والقسمه بين ولائ المسلمين سالوا
النبي عليه السلام الماصد يوم حنين وهو يريد الجعرانه فلم يقبها
حتى لقي الجعرانه فقتلها فلو كانت جاريه كما قال الشافعي لكانت
مع اللطالمة وانما قسم غنائم بني الصطاق في مكان الغنيمه فها
صارت دار الاسلام وكذلك الجعرانه يوم بدر في دار الاسلام والرد والقسم
والعسكر رسول لان كثر الاستحقاق ثبت بحاجته الدرر فكان
لها شريست نظهر ونفوي بوجود الرد فكانه باخذ بقوتهم
كما في الحارثين والاحقرهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا
الغنيمه الى دار الاسلام فثبتا ركونهم فيها لوجود الحاد في الدار
قبل استقار الملك للعسكر ولهذا السهم النبي عليه السلام
لا ينبغي عامر ما قدما عليه حين بعد مضي كبريا وعذات في
اذ الحوا بعد تقضي الحرب وجمع الغنائم لم يشترخوم بعد تقضي الحرب
فقد افاضله فلو كان لقوله عليه السلام الغنيمه من شهيد الواقعة
لان المشهور ان هذا الخبر من قول عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام
فهو مشرود الظاهر عنده فان الكفار لو عاودوا وقتلهم
للمسلمين استحق المدد معهم بقضيه الحديث وهو لا يقول به
ولا حق لاصل سوق العسكر في الغنيمه الا ان يقتلوا ولا تقضيهم
النكاح ولا الجهاد فصاروا كالنظام واذا امن رجل حرا واملاة
حقه كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز
لاخذ من المسلمين قتلهم لقوله عليه السلام المسلمون تنكحوا فاني
وبسبب نبيهم اذ انهم ولهم يد علي من سواهم وقد روي ان اهل

اجازت رجلين من المشركين ولم تكن عليا من قتلها ولا
النبي عليه السلام امانا ما اذا جع لمان الواحد اجد كحد قتلها كما
اذ القنه الامام الا ان يكون في ذلك مفصلة فبيننا اليهم
الامام لان الضرر من في شرعا ولا يجوز امان ذي ولا سبب ولا
التعجب الذي يخط عليهم كمن الذي منهم ولا اسير ولا فاجد
في فقرهم فيضطران لي ارادتهم ولا يجوز امان العبد الا ان
يأذن له مولاه في القتال كانه محكوم عليه في القتال والامان
عقد وعقود المحجور عليه لا يقع كالببيع وغيره وقال محمد بن الشافعي
يقع امانه لما روي ان عمر اعلم بامان عبد فقال لمان واحد من
المسلمين كيف ارده الا ان الحديث ليس فيه ان العبد كان
محجورا بل الظاهر الاذن ولا اكان ما ذونا مع امانه ولا اعلاب
الترك على الرق ففسوه واخذوا رهنهم ملكوها لان لموال
اهل الحرب رقابهم على اصل الاباحه فملك بالاخذ وان غلبا على
الترك حل لنا ما اخذناه من ذلك لما مر لهن ملكوه فصاروا كسائر
اموالهم ولا اغلبوا على اموالنا فاحزن وهابدارهم ملكوها
لان الامتلاك والاحراز بسبب لشبوت الملك في حق المسلم
اذا ورد على ملك الكافر ونكح في حق الكافر اذا ورد على
مال المسلم ولا جبهه للشافعي في حديث العجوز التي كانت نافت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكح عليها من يد الكفار كانه
حكايه حال الحمل انه كان قبل الاخران وقع الاحتمال لا
يبقي حجة فان ظهر للمسلمون عليها فوجدوها قبل القسمة فزى لهم

بغير شيء ان وجدوها بعد القسمة لخذوها بالقيمة ان اصابها
 دوى بن عمار ان رجلا وجد بعير له احابه المسلمون فقال له
 النبي عليه السلام ان اصبته قبل القسمة فهو لك وان وجدته بعد
 القسمة خذ به بالقيمة وعند الشافعي ماخذ في الوجهين بغير شيء بناء
 على ان الكفار لم يملكون على ما سواهم وان دخلوا كركب لغيره فاف
 ذلك واخرجه لدار الحرب الاسلام فالكسوة لا قبله بخيار
 ان شاكلته باليمن الذي اشتره به الشاجر وان شاكلته
 بغيره بن طرفه ان رجلا اصاب له العدو بعيرا فاشتره رجل
 فحانه فخرج صاحبه وخلصه الى النبي عليه السلام فقال له ان شئت
 اغطينه منه الذي اشتراه به وهو لك ولا فهو له ولا ملك علينا
 اهل الحرب بالخلية مندبرينا ومكاتبينا وامهات اولادنا واولادنا
 لان هؤلاء لا يملكون بسبب الاستيلاء والبيع والادب
 حق للمسلمين فكذلك ابان سبب الاستيلاء والبيع والادب
 لان احارهم على السبي والاسترقاق فكذلك اهلنا ولا ابق
 عبد مسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكونه وان نذ بعير اليهم
 فاخذوه لم يملكونه والفرق ان العبد لما بلغ اخذ جزوا ومن اجل
 ذلك الاسلام انقطع يد المولى عنه بذلك انه لو وهبه
 من ابنة الصغير لا يبيع ولا انقطع يد المولى ظهرت بد نفسه
 وصار يدين نفسه فالملك كالمكانب والحر والبعير لا يدينه فثبت
 يد الكفار عليه وقالوا يملكون العبد ايضا لانهم يملكون
 والفرق ما ذكرناه وان لم يكن للامام حوله يمل عليه الخاتم

فبعضها بين الغنائين قسمة ليداع اجلها الى دار الحرب
 منهم فيقسمها لان في ذلك منفعة لاجل المسلمين فاما ان
 ان يكتفوا ذلك اذا يكون القسمة في دار الحرب ولا يكتفوا
 فيها مع القسمة على قتلها ولا يكون في دار الحرب ولا
 ترك الخاتم فيها مع القسمة على قتلها ببيع الخاتم قبل القسمة
 لعدم ظهور الملك لكل واحد فيها ومن مات من الغنائين
 في دار الحرب فلاحق له في الغنمة لمول على رضي الله عنه من
 مات من الغنائين قبل احواله الغنمة يداد الاسلام فالشي
 له ومن مات منهم بعد احواله الادار الاسلام فنصيبه لورثته
 لان حقهم قد استقر في الارض فيقتل الى الورثة ولا بأس بان
 ينفذ الامام في حال القتال ويخضع بالنقل على القتال فيقول من قتل
 قتيلا فله سلبه هكذا قال عليه السلام يوم بدر او يقول لست به
 جعلت لكم الزرع بعد الحسن لان فيه تقوية لقلوب المسلمين المتحسين
 لفرسانهم لان كان محلة ولا ينقل بعد لحران الغنمة لان الجسر لخلق
 حق الغنائين بالغنمة ولما الحسن فامر الامام فيه نافذ واذا ايجل الامام
 السلب للقاتل فهو من جملة الغنمة والقاتل وغيره فيد سوا العوم
 قوله نايي واعلموا انما غنمتم من بني الاية وعند الشافعي اذا قتل
 مشركا مقيلا فله سلبه فقال له الامام ذلك لولا لقوله عليه السلام
 من قتل قتيلا فله سلبه لانه يحتمل انه قال ذلك مشركا او مشركا
 وهو يملك الامر من ومع الاحتقال لا يبقى حجه والسلب ما على القتل
 من ثيابه وسلاحه ومركبه كونه اسم لما ينقلب منه عرفا فاما العبد

والخبيبة فليس يسلب وأذا خرج المسلمون من دار الحرب
لم يجز أن يجعلوا من الغنينة ولا يأكلوا منها ومن فضلة غنينة
الرجال ردة إلى الغنينة أو إلى الضرورة وتقر بالملك
وتقسم الإمام الغنينة فتخرج حصةها وتقسم الأربعة الخفاس بين
الغافلين للفارس سهمان وللراجل سهم واحد لما روي عن
بن عمر أن النبي عليه السلام قسم للفارس سهمين وللراجل سهما
وروي معكول أن النبي عليه السلام أسهم للفارس سهمين وروي
كريمة بنت المفلة عن أبيها المفلة بنت الأسود أن النبي عليه
السلام أسهم له يوم بدر سهمها ولفرسه سهما وقالوا فكيف للفارس
ثلثة أسهم لما روي بن عمر أن النبي عليه السلام قال للفارس ثلثة أسهم
سهم له وسهمان لفرسه ونحن قد رويناه عن خلافة ذلك فستقط الخراج
به وقلت أخبارنا سالمة عن المعارض ولا يسهم الأفرس واحد لما
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسه سهمين ولفرسه سهمين
والأفرس واحد وكذا أرويس بن خالد قال فرسين فلم يسهم لفرسه
لأنه صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسه سهمين ولفرسه سهمين
لأنه قد عتق الخفسين في القتال لأن الأسهم لم يحد على خلاف
القياس لأنه كالمسيف وغيره فيقدر ما يتقناه فيه التثنية
البراديين والعتاق سواهم لأن الاسم ينطق على الكل وهذا الرأى
محملة ولا يسهم لراحلة ولا لعل لعدم الضر فيه فبقى على أصل القياس
ومن دخل دار الحرب فأسلم فبقى ففرسه فله سهم الفارسين ولا
أول الجهاد يارهاب العدو ويحصى بما أوزع الله

٢١٤
حقيقته القتال لكون الحقيقة حصة الوقوف عليها وعند الثاني
المعتبر حال القتلى كدب لأن الاستحقاق يتحقق بالقتال قبل
القتال يراد لا عزاز الدين ولا علا كما هو الظاهر في قوله تعالى
بالمجاورة قال تعالى ولا يطأون موطئا من الأرض ولا يسلمون
ولا يملأون ولا يذبحون ولا يذبحون ولا يذبحون ولا يذبحون
الأمم لحديثي في قوله كان النبي عليه السلام لا يسلم القعد
والنساء والصبيان ولما الحرب فقسم على ثلثة اسمهم من الشيا
وسمهم للمساكين وسهم لبن السبيل لقوله تعالى واعلموا ان الله
من بني ابي عبد الله فقرا ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع
الغنياء ثم كان خلفا الدائدين فتشعر الحرب على ثلثة اسمهم
ولم يدعوا الي بني هاشم وبني عبد المطلب شيئا خلافا من ذهب الشافعي
انه يصف اليهم حشر الحشر دون بني امية وبني نوفل ولو كان
لهم حق لما قطعوه ولا حجه له لقوله تعالى ولذي القربى اذ ليس
فيه ذوي قربي التي اوفرتي للمسلمين بل الظاهر انه اراد قربي
المسلمين لانه خطاب لهم فقال تعالى وقالوا لهم حتى لا يكون فتنه
الايات ولان كل موضع ذكر ذوو القربى في القرآن للملأ
ذوو قربي المسلمين ولا تلو كان الاستحقاق بالقرابة لما
أخص به البعض دون البعض فاما ذكر الله تعالى في الحشر فاما
هو لا فتاح الكلام بترك اياهم كذاي روي عن الحسن بن محمد
وسمهم النبي عليه السلام بسفطهم وانه كما استظ الصقي للمراة خلفا
قسموا الحشر على ثلثة اسمهم ولان الاستحقاق يتطل بالموت كما

فانما العترة عامة الاصل والفرع والفرع من اصل واحد
فانما العترة عامة الاصل والفرع والفرع من اصل واحد
فانما العترة عامة الاصل والفرع والفرع من اصل واحد

بطل في الصقي بالاجماع ولو كان يقتل في الامام كما قال الشافعي
لاخله الامية تجده ولو اخذوه لقتل فقتل استفاضه وسهم ذوي التي
كانوا يستحقونه في زمان النبي عليه السلام بالنصر وبعده بالقتل لانه
عليه السلام اعطى بني المطلب وحرم بني امية وهم اقرب اليه من ابيه
اخوه فاشركوا به وائمة والمطلب اخوه لانيه واعطى بنو حجة الشافعي
بتحليل النبي عليه السلام فانه لما اكلمه في ذلك عثمان بن عفان جبر
بن طهم قال انهم لم ينزلوا معي هكزي في جاهلية ولا اسلام و
شرك بين اصابعه ولانه بدل الصدقة بالحديث فتكون من كذا
له الصدقة وهو القضي واذا دخل او اذا نزل دار الحرب فخرج
بغير اذن الامام فاحذروا شيئا من خمس لانه مال باع اخذ عليه
وجه للقاتلة فصار كالصيد والخطب والشافعي اوجب خمس
للتسمية غنمه الا ان ليس الخنمية عند العرب في اول الماخوذ
بالقهر والغلبة وهذا اليك كذا وان دخل جماعة فقتل
منعه واخذوا شيئا من خمس وان لم ياذن لهم الامام لانهم يخذونه
على وجه القهر والغلبة واذا دخل دار الحرب باجرا فاحذروا
ان يتخذوا من اموالهم ولا من ديارهم لقوله تعالى او قتلوا
بالقود وقوله عليه السلام المكون عند شرا طهم فان غدر بهم
واخذوا شيئا وخرج به ملكه ملكا في ظورا ويؤمن ان يتصدق به
لانه ملكه بسب الغدر وهو حرام واذا دخل الحرب في الماشاة
لم يمكن ان يقيم في دار ثمانية ويقول له الامام ان اقامت عام السنة
وضعت عليك الجزية فاقام اخذت منه الجزية والاصل الحربي

٢١٢
لا يمكن من الاقامة في داره الا ان يكون عينا ودية الكفار
الا ان يرد له كراجه فتدرك بسبب لانه قد استغنى حواجه
بدون ذلك فان باع المناع بيبه او ادان مسلمانا دينا وصار
دنيا ولم يترك ان يرجع الدار الحرب كان كغيره من المسلمين
فلا يمكن من شيئا فان عدل الى دار الحرب وترك ودية عند مسلم
او ذي اوديان في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود لانه في دار
الحرب وهو من اهلها وما في دار الاسلام من ماله على خطر
لان يد الاسلام ولا ذي باقية لم تنطل فان اسوا وقت سقطت
ديونه وصارت الودية فينا لانه بالاسر لم يبق اهلا للملك
فصار كانه اسم والودية في يده وقد بطلت مظالمه بالديون
نسقطت وقوله او قتل يعني بعد الظهور على الدار اما القتل
بدون الظهور كالوقت يمشى ماله لورثته وعقد الشافعي
لودية لورثته وفي الدين له فولا لانه مال له امان فلا سقط
ببطلان الامان كما لو لحق ولم تغلب عليه الفرق ان بالغلبة
يبطل الحقوق ولا يبطل حقوق الحق وما اوجب عليه المومن من
مال اهل الحرب فيقتل يصرف في مصالح المسلمين كما يعرف
الخارج لانه حصل بهوة المسلمين من غير قتال فكان الجزية
وارض الحرب كلها ارض عترة وهي ما بين الحديب الى اقصى
اليمن بهوة الى حد الشام لان الخارج استدار الاعداء الذين يقاتلون
الاف من مشركي العرب لا يصح حمايتهم الجزية والسولا ارض خارج
وهو ما بين الحديب وعتبة حوان ومن الغلت الى عبادان كان
الغلبة

لان عمر لما فتحها جئت اليها حديفة ابن العمار وعقن بن حنيفة فاجابا
ووضعا عليها الخراج بحضرة الصحابة من غير تكبير وكذلك اجبت
الصحابة علي وضع الخراج على الشام وارض السواد فكل ارضها
يكون لهم لها وتصرف فيها للملك ان عمر تركها في ايديهم
وضع عليها وعلى رؤسهم الخراج ولا يمكن جعله بيعا او اجارة
لجها له الثمن والاحياء ومدة الاجارة وكل ارض اسلم عليها
اهلها او فتى عنوة فقسمت بين الغائبين في ارض عشرين
لان المسلم لا يستد للخراج لانه في معنى الجزية وكذا ارض تحت
عنوة فاقر اهلها عليها في ارض خراج لانه حق يتركه الكافر
فكان فيا كالجزية ومن احيا ارضا ما هو عدل في شرف
مختبره الجزية فان كانت من جزير ارض الخراج هي جزية
وان كانت من جزير ارض الحشر في عشرين لان جزير ارض
في حشرها وتقع لها ولها لا يكون لاحد من غير اهل القرية اجزاء
ما في جزير القرية والبصرة عند عشرين في اجماع الصحابة فوالله
عنهم لان القياس ان يكون خراجهم اكونها في جزير ارض الخراج
الا ان ترك القياس لاجماع الصحابة وقال الخلدان اجزاء لغيرها
او عين استرجعها او ما جيلة او الفرات والافهار العظام التي لا
يملكها احد في عشرين لان الخراج في المسلم لا يستد اياه الا
بالانترام وان اجزاء بعد الافهار التي اخفها الاعاجم مثل نهر
يزيد جرد ونهر الملك في جزية لانه صار ملتصقا بالخراج اذ
النفق بالياه الخراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه

في السواد من كل جزير يملكه المايقيرها شتي وهو الماء ودم
ومن ارضه حصة دراهم ومن جزير الكرم المنزل والتمل
الميتة عشرة دراهم وكان ذلك من حصص الصحابة ولم ينكر عليه
احد وكان لهما او ما سواد ارض من الاصناف يوضع عليها
الطاقة فان عمر لما جئت حديفة من الشام وابن حنيفة فوضعا
لكن ارضها على ارضها حيا حيا لانه لا ينفق في الاصل ولا يملك
لونه دفاه لاطاقت قدر ارض الحشر قدر الطاقة فان لم
تظفر ما نزع عليها فنقصهم الامام ليرجع الى قدر الطاقة ولا
علي ارض الخراج الماء او لقطع عنها او اصطلح الرزق انة
والخراج في الجزية وجب ما اذا التما الحاصل من الارض ولم يحصل
بمختلف ما لو عطلها صلحها حيث يجب الخراج لان التما حاصل في الارض
بالقطن من الارز اعده وانما التما يطحا من قبله فلا يوجد ومن اسلم
من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان دفعه نهر الملك
لما سلمت كتب فيها الى عمر رضي الله عنه فكتب اليهم ان تقدم
علي لا اخذها فودي الخراج عنها ولم ينكر عليه احد ويجوز ان
يشترى المسلم ارض الخراج من الذي اعتبره ارباب الملوك وجوز
منه الخراج لا لانه ذلك لا ينفق ولا يجوز ان ينفق المسلم بالانترام
ما لا ينفق منه ابتدا حيا او كفل بالجزية عن ذي ولا عشرة
الخراج من ارض الخراج للملك بن مسعود ان النبي عليه السلام
قال لا يجمع على المسلم ارضه العشر والخراج ولا يجمع
اليه العذر ولا ولاية الحق لم يجمع من ارضه العشر والخراج

فلو كان واجبا لما تزكو اوقد موت للسلمة في الزكاه والجزية
 ضرب من جزية توضع بالنزاحي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه
 الاتفاق لقوله عليه السلام لا تسلمون عند شروطكم وكان الله
 على العالم اعلم بما ان وجبة يندى الامام وضعا لا اعلاب على الكفار
 وافرهم على املاكهم يوضع على الغني الظاهر للفقير سنة ثمانية
 والعشرون درهما يأخذ منه في كل شهر لاربعة دراهم وعلى المتوسط
 الحال اربعة وعشرون درهما في كل شهر ودهين وعلى الفقير العمل
 اثني عشر درهما في كل درهما لان حده واهل حنيفة هذا
 وضعا على اهل السواد واخبر عمر بذلك فاجاب في تحفه من الحياه
 ولم يذكر عليه احد وعند الشافعي هي مقدرة بدسار غينا كان
 او فقير لقوله عليه السلام لا خدم من كل حال دينار الا انه جعل له
 قال ذلك فيما وجب بالصلح وبه نقول والدليل عليه انه قال من
 كل حال و حاله والجزية لا تجب على النساء وتوضع الجزية على اهل
 الكتاب لقوله تعالى من الذين اتوا الكتاب يخون عهود الجزية
 الامم وعلى المجوس لقوله عليه السلام استعوا بهم سنة اهل الكتاب
 وعلى عبدة الاوثان من العجم لقوله عليه السلام اذا عنت جيشا لا تخي
 الي شهاده ان لا اله الا الله الى ان قال فادعهم الى اد الربيه
 وهو عام ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا للمندس له
 عليه السلام اعلى ثمانون فيم اويسيلون وللمندس لا يجوز ابقاؤه
 ولا يجوز اخذ الجزية منه ولا الجزية على امرأة ولا صبي ولا من
 ولا ابي ولا فقير غير معتدل ولا على الاهبان الذين يكال طول الناس

لا او جيت بدلا عن الفشل ولا قل عليهم ومن اسلم عليه جزية
 سقطت عنه كما روي ان دينا وجبت عليه جزية فطولت وقا
 فاسلم فقبل له انك اسلمت فتعوز افعالي ان اسلمت فتعوز افعالي
 الاسلام فتعوز فلخير بذلك عمر فقال صدق وخلي سبيله
 وعند الشافعي لا تسقط الجزية الا بالرجوع والفرق ان الشرط في الجزية
 اخذها على وجه الصغار ولا يجوز ذلك في حق المسلم ولان الجزية
 لا تجب عليه انما اخلافا للخراج فافترقا ولا الحقح حولان هذا
 الجزية ان لا يعاقبوه قد اخلا عند اخلا لاسباب كالحدود
 وقالوا والشافعي لا تتخذ اخلا لانه ما يجب في كل حول كالزكاه الا ان
 الفرق بين ما يجب ظهوره وبين ما يجب عقوبه واضح ولا يصح القياس
 ولا يجوز لجعل ذلك بعينه ولا كنيسة ولا الاسلام لقوله عليه السلام
 لا خصا في الاسلام ولا كنيسة ولا الفهد من الكتاب سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 عادوها لا يافروناهم عليها ويؤخذ اهل الزمة بالتمييز عن
 المسلمين في نفقهم ومولاكهم وسر وجهم ولا تسهم لما روي ان
 عمر رضي الله عنه كتب الى امرالاجناد ان ياخذوا اهل الزمة
 بالتمييز وكان فيه اظهار المذلة والصغار عليهم وصونا للمسلم
 ان يعترضوا فيهم واعمالا يامر النبي عليه السلام بهود المدينة
 بذلك لانهم كانوا يجرؤن باعياهم ولا يودون الي الاشتباه اهل
 الجزية ان كانوا متعزدين بذلك ولا يكون الخيل ولا يحملون السلاح
 لان ذلك لا عز لودين الله واعلا كاسته ومن امتنع من الجزية
 او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلم يقطع عنه

ولا ينقض الجهاد الا ان يلحق بدله الحرب او يطول على من يتحارب
 لان الجزية دين والقتال من اد الدين فيكون قتال المسلمين
 النبي لا يكون اعظم من سب الله ولا يشرك به ولا ينقض الاسلام
 كسائر العاجي وقد قال الهروي الذي عليه السلام طاعة وهذا
 سب ولم يحمله النبي عليه السلام نقضا وعند الشافعي جرح ذلك نقضا
 للجهاد لان قتالهم يستفاد باعطاء الجزية قال القاضي يطول الجزية فاذا
 اعتنعوا وجب الا ان الآية تقتضي الالتزام وليس فيها ما يدل على التنازل
 ولذا اورد المسلم عن الاسلام عن جرح عليه السلام رجلا من المسلمين
 فان كانت له شبهة كشفت له لان الظاهر انه لا يرتد الا
 بشيعة وتجلس ثلثة ايام كما روي عن عمر رضي الله عنه لما بعده ان
 لبا موي المشعري قتل مرتدا ولم يحمله قال الله لم يرد ولم يشهد
 ولم ارض لا يغني الا حسبه يومئذ وطبق عليه الباب ولم يلقوه
 ثلثة ايام فان اسلم والاقتل لقواه عليه السلام من بدل دينه واقتلوه
 وقوله لا يلحق دم امر مسلم الحديث فان قتله قاتل قتل عرض الاسلام
 عليه كره له ذلك لما ذكرنا ولا شيء على العالم كونه قتل صليح الدم
 واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولا ان تحبس حتى تسلم كونه عليه السلام
 نفى عن قتل النساء على امر ولا حجة للشافعي في قوله عليه السلام من
 بدل دينه فاقتلوه كونه مختص بالرجال فان رواية ابن عباس وقد
 افتأ بخلافه فانه سبيل عن النساء اذا ارتدن فقال بسبب ذلك
 يقتلن والناوي اذا ائقي خلاف الرواية دل على اختصاصه بغيره
 او على انتساجه ويبرز ملك المرتد عن امواله برزقه ولا امرعا

فان

الملك يوم

فان اهل علات على حاله كونه ذاك اعصم ذمه فكذا اعصم ماله
 فاما قوله من اعدا كونه حاله متردده بين ان يسلم فيجوز اليه العصمة
 وبين ان يرتد على ذلك يقتل فكذا حال ماله او عدها كونه
 ملكا كونه ليس من ضروره زوال العصمة في الدم والمال والمال
 كما في القصاص وان مات او قتل على برزقه انتقل ما النسبة
 في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وكان ما النسبة في حال
 برزقه في المسلمين لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شقي
 فاما كسب الاسلام فاما كسبه في اخر جزوه من احوال المسلمين
 وعدها الجميع لو رثته بنا على ان ملكه لم يزل وانما ذاك الموت
 او القتل وعند الشافعي الجميع في لقوله عليه السلام لا يتوارث
 اهل ملتين الا ان لا نورث اهل الملتين بل نورث المسلم من المسلم
 في اخر جزوه من احوال المسلمين ولهذا لم نورثه من كسب الدولة
 فقد علمنا وجوب الحديث محمد الله فان خوتيد الملك يبرز ملك
 الحكم بل خاتمة عقيدته برزوه وامهات اولاده وحلت الزبون
 التي عليه وانتقل ما النسبة في حال الاسلام الى ورثته المسلمين
 ونفقي الذين التي لورثته في حال الاسلام في النسبة في حال الاسلام
 وما الزمهم من الذين يحال برزقه فاما النسبة في حال برزقه
 الرده مع المحرق معني يزيل العصمة ويبطل الذمة فيقطاع
 الاحكام بالنباتين فصار كالموت وانما شرط حكم الحاكم فيقطاع
 الحق بالمخاف تخلف فيه فان عند الشافعي لا يقطع ولا يشترط
 ذلك الا بالحكم وما يابجه او بشره او نص في فيه من امواله

في حال رآه موقوف فان اسلم تحت عقوده وان لم يوافق له
 لم يرد له الحرب بطلت لما مر ان حاله يحق نفسه متردد على ما
 مر وعند اليوسف نصر فانه جازي ومكس عليه القصاص عند
 عدم حركه المريض فيجوز من المثلث الا ان الحائز بالمريض وعليه
 القصاص كغيره كذلك لا يزيل العصمة والخروج من الملة وهذا
 بخلافه فاذا اعد المريد بعد الحكم بالحائز اليه او كسبه مسلماً
 فواجبه في يد ورشته من ماله بعينه اخذه لانه مال ملك عليه
 بغير عوض فصار كالمهبة والمزينة اذ التصرف في حال ردقها
 جازي نصر فانه ردتها لا تزيل عصمتها ليجوز الادم في حق مال
 اولى ونضاري بن ثعلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من
 المسلمين من الرضاة هكذا في الجوزي اعلم ذلك لما اتقوا
 من اهل الجوزية ولم ينكر عليه احد من الصحابة ويؤخذ من نسائه
 ولا يؤخذ من صبياتهم اغتيلوا اهل المسلمين فان الزكاة على المراكا
 دون الصبي وكذلك الصدقة للصاعقة في حقهم وعن ابي حنيفة
 روايه اخري انه لا يؤخذ من نسائهم وبه قال زفر والساجي كنهها
 جزيه حقيقه وما جباه الامام من الخراج ومن لم يوافق له ثعلب وما
 له هذه اهل الحرب الي الامام والجوزية تصرف في صالح المسلمين فليس
 منها الثغور ويبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعالمهم
 وعلماءهم منه ما يرضونهم ويدفع منه لوزاق القتل وذراريهم
 لانها اموال حصلت بغية المسلمين فكانت لهم فتصرف في مصلحتهم
 والجماعات التي ذكرناها لان مصلحتها اعلى الي علمه للمسلمين واذا

ولا اختلف فيهم من المسلمين على ذلك وخرجوا عن طاعة الامام وعلم الي العود
 الي الامام وكتب عن شيوخهم كذا قال ان اليهود الى الكعبة فبستحق
 عن عالم ولا يبدلهم بالمال كذا قال اهل الهند واقامه للجهاد
 بعث علي بن عباس بن ابي لهب عنها الى اهل حروار ومطرحه قال القائل
 فان يد اهل القائلهم حتى امروا حرم امواله على فقاتلوا التي تلي حتى
 الي امر الله فان اكلت لهم في الجوزي جزيهم وتبع بولهم حتما
 لما دوا الفسلا وخرجوا عن اثاره الفتن واتبع علمه على مديهم
 بالثام تحض الصحابه من غير نكير فلولهم بحر كما قال الساجي لما فعل
 وانكر عليه وان لم ينكر لهم به لم يجز على حرمهم ولم يذبح من اموالهم
 لان القعود تفريق جزيهم وتبديل ثملهم وقد حصل فلاحه في اموالهم
 ولا ينبغي لهم ذرية ولا يعلم لهم مال كذا روي عن علي بن ابي
 عنه ولا تباين ان يقاتلوا بسلاحيهم ان اخرج المسلمين اليه كذا قال
 ان اخذ سلاح اهل العدل اذ اخرج اليه فاهل الكافي اولى بحس الامام
 اموالهم ولا يرد اموالهم ولا يشترها حتى يتوبوا فتردها عليهم لما
 ذكرنا ان تلك اموالهم لا يجوز وانما الجوزي لا يستعجل عليه
 ويتفقوا على قتال اهل العدل فاذا ازال الغنم ردها عليهم وما جباه
 اهل البقي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشورم بالخذ الامام
 نائب الكائن الامام انما اخضع بالعدل اهل الجاهلية والحفظ واليهم فيما
 متى فسقة طاحنة فان كانوا اصرقوه في حقهم ائتمروا فبما بينهم
 لله تعالى ان يعيدوا ذلك لانه لم يقع موافقه وسقوط الطالبة
 الظاهر كفتح وجوبه وفي الباطن كسائر الاموال الباطنية

فان تباينوا

كتاب الخضر والاباحه لايجز الرجال

ابن الحريه ويحل النساء لما روي انه عليه السلام اخذ من يابس الدخا
 يبيته ثم رفع بهما يديه فقال ان هذا من حرام علي ذكوري من اخواتهم
 وكباس بن عبيد لما روي ان انس بن حمر وليمه الخمر في رسالة
 حريه علي الطيود وروي انه كان علي يابس الدخا من عمار مرقه
 حريه وفي الخلة وقال اريكم الخمر اني اراها في كل حال
 لهم من الاعلام ولا يابس ليس التبايع في الكرب عندها انه لا
 يعمل فيه السلاح كعمله في غيره ولا ذبيحه وهما في قلوب الاعادي
 وارعلها ولا هابا وعد اليه حفيوه روي الله عنه يكره الخمر
 غير فضل وكون الملك قائم عليه ولا يابس ليس للملوك اذا كان
 صدقة ابريما وجمته كطبا او خنا كذا السلف ليسوا الا كثرين
 اعني يكره بعض علي اخذ ولا يجوز للرجال الخمر والذهب والفضة
 لما روي من حديثه ويكره ان يلبس لصق الذهب والخمر لونه
 من ذكوري الامه ولا يكره ان يخذ الصبي طريقه الشرطه لئلا يها
 حذر اليوم بالصلو ومنع من شرب الخمر ولا يجوز الاكل والشرب
 والاذهان والخطيب في ائمة الذهب والفضة للرجال النساء
 انما عليه السلام من شرب في ائمة الذهب والفضة وكما في حديث
 ويخوفنا رجهن اي يرددها وهذا عام ولا يكره تشبهه في
 الاعلام وقال عليه السلام من تشبه بغيرهم ولا يابس يستعمل
 ائمة الرجال والبلور والعقيق احدم وروى النبي فيه فيبقى
 على اصل الاباحه والحق الا نفعي ذلك بالذهب لعله انه مما
 روي ان عليا عليه السلام قال لا تشبهوا بغيري ولا تشبهوا بغيري
 والفضة لما روي من حديثه وروى جعفر الصادق ان قائم سيف

الذهب والفضة والبلور والعقيق احدم وروى النبي فيه فيبقى على اصل الاباحه والحق الا نفعي ذلك بالذهب لعله انه مما روي ان عليا عليه السلام قال لا تشبهوا بغيري ولا تشبهوا بغيري

١٦٨
 انما يابس اخذ به لا يابس لان النبي عليه السلام لما اخذ الذهب بالنبي
 مع ذلك ان الذهب وهذه كواهي في التبايع بها سوا لا على التبايع
 الذهب بالذهب ويخوف الشرب في الاثاء للفضة عند الخضر
 والذهب على السج للفضة والجلوس على السج للفضة لان
 الفضه تاليف بها كاعلم في الشرب وعند الي يوسف
 لانه مستعمل الفضه لان مطلق الاستعمال غير معتبر بل المعتبر
 الاستعمال على وجه يقتضيه وذلك باستعمالها خالصه وللإد
 بالمسلة لذل ليس بالاستعمال الفضه ويكره التشبه في الصوف
 والنظا لقول من عود من دوا الدليل ولا يابس تشابه الصوف
 والنظا ونفس المسد وروى عنه ما الذهب كمن عثمان رضي الله عنه
 فعلم ذلك بسيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكره عليه احد
 من الصحابة ويكره استقدام النضبان كلف فيه اغوا بالفضة وقال
 عليه السلام لا خضا في الاسلام ولا ناس باخضا البهايم وانما الخمر
 علي الخمر لان النبي عليه السلام لم يكره من موجدون وركب الجمل
 واقتناها ولو كان مكرها لم يفعل لانه يكون اغوا بفض
 ذلك وما روي انه كره ذلك لابي هاشم فتاويله ان الخمر كانت
 قليله فيهم فاحب ان تكثر ويجوز ان يقال في الحديث
 والاذن قول الصقي والعباد استخسانا لان النبي عليه السلام قبل
 قول عابسه رضي الله عنها في الحديث لما اهدي اليه ابو بكر
 رضي الله عنه عليدها وقيل قول بيرة فيما اهديت اليه وقال هو
 صدقة ولنا هدية ولكنه لو اعتبر في ذلك خير الخمر لكان في ذلك

وقد قيل في المعاملات قول القائل كان في اعتبار العبد له تضييق على
 الناس وقد قيل الناس في سائر الاعصار هذا الكلام الثاني
 ولا يقبل في اخبار البيانات الا العدل لعدم الضرر فيها لانه
 خير نفع بالدين في شتر العدل كما في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
 على من ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهه وكتفه والقوله
 تعالى وكسدين فيفتنهما كما ظن منهما قبل في التفسير هو
 الحسد والحاف وموضعها الوجه واليد فان كان كذا من الشبهة
 لم ينظر الى وجهه الا الحاجة لقوله عليه السلام النظر الى محاسن
 المرء سعي من سعيه للبس وعجز القاصي اذا اراد ان يحكم عليها و
 للشاهد اذا اراد الشهاد عليها النظر الى وجهها ولا يخاف ان
 يشترى كحل الضرورة والاعتراف ان ينظر الى وجهه ولا يخاف ان
 ان ينظر الى موضع المرض لما ذكرنا من الضرورة وقد قيل ان
 لا يعلم المرأة ذلك المرض فان لم يقد واستمر منها حل شي
 الامور المرض وينظر الرجل اليه ويغض من محبه عما سواه مسا
 لمكن وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين يديه
 الى ركبته لان العورة منه ذلك لا غير علم امر في كتاب الطهارة
 ويكون للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه كذا
 ليس بحرة يستوي فيه الرجل والمرأة الا اذا خافت الشهوة
 فيستحي ان تغض لغيرها لا يقع في المحذور فتنظر المرأة من المرأة
 لا ما يجوز ان ينظر الرجل اليه من الرجل كذا لا ينظر المرأة الى الرجل
 من الرجل في الشهوة وينظر الرجل من امرته الى ثملها ووجهه في الفرج

٢٨٨ ٢١٩
 لان له الاستمتاع بجميع بدنها وهو اعظم من النظر فكان له النظر
 بطريق الاولي وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه و
 الراس والصدر والفتن والفتن والفتن من الفتنة تطلق بكيد
 فيفتن من الفتنة والفتن من الفتنة والفتن من الفتنة
 وهذه الاعضاء موضع الفتنة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا
 تعالى حرم للراة الا ان ينظر الى بطنها ولا ينظر الى بطنها
 لمعنت كمالا وشبهها بالوجد والبطن اعظم في الشهوة فكان اولى
 بالخير وكذا ينظر ان ينظر الى بطنها ولا ينظر الى بطنها
 الا لافقها او موضعها لا يمكنه ان ينظر عن ذلك وينظر الرجل
 الى مملوكه وغيره الى ما يجوز ان ينظر منه الى ذوات محارمه اليه
 في الصلاة ولا ينظر الى بطنه ذلك اذا اراد الشكر وان خاف ان يشبه
 لما روي ان من غلبه بالسوق فرائد جارية ضرب يده على
 صدرها وقال الشكر وبارك الله عليه ولانه خارج الى حال العرف
 بشرها وهو غرض محرم فصار كالقاضي ولا يشهد ولا يفتي في النظر
 الى الاجنبية كذا في الفتنة ذكر ذو شهوة ويدخل تحت ثمنه الضد
 ولا يجوز للمالك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر
 اليها لما روي عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما انهما قالوا
 يجوز العبد ان ينظر الى مولاته مقدرا لشعره وقوله تعالى او ما
 ملكك ايما لفتن قال سعيد بن المسيب لا تغتربوا بغيره ولا يفتي
 من ان في الاما دون العبد ويعزل عن لفتنه بغير لفتنه كذا في
 مملوكه له ولا حق لها في الوطي ولا يفتي عن امراته الا بانه لا

اصلهم ومن اوصى الى اثنين لم يحز لاحدهما ان يتصرف
 الى خليفته وعلم دون صاحبه لان رضي برأيهما لا يراي احد
 الا في شئ من الميثاق وحين وطعام الضار وكسوة الميت في
 تلحذ لك الى حين حضورها اضرار وخذارد وحشية بعينها
 عند الدين وتنفيذ وصية اجنبها وعقود عبد بعينه لان ذلك
 الى الراي والتدبير وخذي لنفسه في حقوق الميثاق
 لان حضورها يودي الى الشبهة والاختلال بالمفسود وهو الاثم
 عند المحامه وقال ابو يوسف يفعل احدهما كغنى لهما جميعا
 لان الوصية عقد استثنائي فصار كل واحد خلفا عنه الا
 ان الخليفة ثبت على الوجه الذي ابتها الموحي وهو لم يثبت الخليفة
 لكل واحد منهما على الانفصال بل على سبيل الجمع عند الكفاية لا ينفرد
 احدهما بتصرفه كذا كالموكيلين الا اننا نقول ان الموكيلين ايضا
 لا يمكن ان يكونا كالاياه لا يختلفا في الراي جاز لا خدفا
 ان ينفرد به كالطلاق ومن اوصى لرجل ثلث ماله ولا خذ
 ثلث ماله ولم يحز الورثة فالثلث بينهما ايضا فثقتا وبهما في
 سبب الاستحقاق وتعدرا لا تفلا من الثلث فان اوصى
 لاحدهما الثلث وللآخر السدس فالثلث بينهما اثنا ثلثين الاجاب
 كذلك وان اوصى بأكمله لهما جميعا ماله ولا خذ ثلث ماله فلم يحز الورثة
 فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد وبه اخذ الشافعي
 لكنه فاصل بينهما في الاجاب فوجب ان يثبت كذلك ولما لم يصح
 فيما زاد على الثلث دفعا للضرر عن الورثة ولا ضرر في الضرب قال

وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان لا يضرب ابو حنيفة للموحي
 لما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والوراثة الرسالة
 لان ما زاد على الثلث تقارب حق الورثة فلم يكن له ان يوصي
 به فانه كان الموصي له لا يضرب به كمالا او في رجل اجلس في قصر
 بعد ثمان سنين لجد الجدين فانه لا يضرب للموصي له بهما الا في
 لما ذكرنا كذا في ذلك ولما لا يملك الثلث فلم يتعلق حق الورثة
 بهما الا في حاله الفلحرج من الثلث ومن اوصى وعليه دين يحيط ماله
 لم يحز الوصية الا ان يبرئ الغنم من الدين كان الدين مقدم على الوصية
 لقول علي بن فضال وعنه ابن عباس رضي الله عنهما انكم تقر اوزن الوصية
 قبل الدين وانما هي بعده ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية ماله
 لا بها وصية عن الغير وان اوصى بثلث نصيب ابنه جاز كان مثل الشيء
 غيره وكان هذا وصية بالضعف لا اكان له ابن واحد وان كان
 له اثنان فلهوحي له الثلث لما ذكرنا ان مثل الشيء غير له ولا عمل
 نصيب من اخر فيكون للموحي له ما احدهم ومن اعتق عبد في وصية
 او باعه وحابا او وهب فذلك كله وصية ويضرب بجمع العاهل
 الوصايا لان ذلك كله تبرع والشرع في حال المضر وصية فان
 خالي لم اعتق والمحاباة او لي عند ابي حنيفة رضي الله عنه كذا عقد
 ضمان فالثبة الدين وكان اقوي وان اعتق ثم خالي فما اسوأ
 كان عقد المحاباة تبرع بالقوة والعنف تبرع بالسبق واستوى وقال
 والشافعي العتق اولى في السنتين كذا لا يملك الفسخ بوجهه وكان
 اقوي في العتق ثم في من هذا الوجه ومن اوصى لغيره من ماله

بغير ما
 الثلث

فله احسن سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فبقية السدس
 لان النبي عليه السلام قضى في ذلك بالسدس هكذا ذكره الفقهاء
 في القريب عن ابن مسعود ومروغان ايمن بن معاوية ان السهم
 عند العرب عبارة عن السدس وكذا ذكره الجاحظ وهو اهل
 اللغة فنبه قومه في النقل وعن ابي خنيفة روى انه اخذ
 سهام الورثة الا ان يكون اكثر من السدس فيكون له السدس
 وقالوا احسن السهام الا ان يريد على الثلث فيكون له الثلث لان السهم
 عبارة عن نصيب الورثة فيعطى اقله لانه متفق فيه ولا يراد على الثلث
 لان الوصية فاذها من الثلث ومن اوصى بجزء من الثلث لورثة
 اعطوه ما شئتم لانه لا يخص بمقدار معلوم ومن اوصى بوصية من حقوق
 الله تعالى فله ملك القريبين منها قدسها الموصى واخرها مثل الحج و
 الركة والكفارات لان قضاها هم من قضا النوافل وما ليس بواجب
 قدم منها ما قلناه اوصى لان قضاها يد على الاقرباء ومن اوصى بجزء
 الاسلام اجزاء عنه وجلا من بلده راجا تنقيذ الوصية على حسب
 فرض الله تعالى فان لم تبلغ الوصية النفقة اجزاء عنه من حيث تبلغ
 تنقيذ الوصية بقدر الممكن ومن خرج من بلده حلقا فمات في
 الطريق ولو صي ان خرج عن حج من بلده لان ما فعل من الخروج فله
 الوصول قد بطل بونه لقوله عليه السلام كل عمل بن لام ينقطع بونه
 الا قتلت ولا صالح يدعوا له بالخير ولم عليه الناس ينتفعون به وصلة
 جارية وقالوا عنه من حيث تبلغ لان سفره لعلق به فريده فبسطها
 الفرض من تلك المسافة قال تعالى ومن يخرج من بينته مهاجرا الى الله

الاية ولا تنقص وصية الصبي والكاثر وان ترك وقالوا بها تبرع
 لا تبرع لها ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية اعتبارا بالعبه فاذا
 صرح بالرجوع وقال او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا لان الشيء
 يشبه ما صرح به الاخرى دلاله بحسن ما عرفت من طه كذا ثم فعل ما يدل
 على ابطاله ومن حذر الوصية لم يكن رجوعا وهذا قول محمد بن النضر
 اثبات الوصية في الماضي وابطال الحال والجود في لاصل العتق وال
 ابو يوسف يكون رجوعا لانه نفي في الحال وفي الماضي فاذا كان النفي
 لحد كالبين رجوعا فالنفي في كالبين اولى ومن اوصى بجزء من ماله
 عبد الله بن حنيفة رضي الله عنه كان الجوارع اراه عن القرب للمكان وحقيقه
 ذلك في المصالح وما بعده بعيد بالنسبة اليه وصار كالتشفعه
 وفي الاستحسان وهو قول ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من يعاينها
 قال عليه السلام لا يصلح لغيره الا في السبل ومن اوصى بجزء من ماله
 فالوصية لكل ذي رحم محرم من امراته لان الصهرية هي قرابة
 الزوجية قال تعالى لجعله نسبها وصهرها فكل الفرق بينهما ان النسب
 ما يرجع الى ولادة قريبة والصهر خطبة نسبة القرابة وكان الصهرية
 يسمون قرايب جفنة اصهار النبي عليه السلام وان اوصى بجزء من ماله
 فكل من روج كل ذي رحم محرم من ماله فان كان له من ماله
 لا يحرم الرجل ومن اوصى لغيره بالوصية فالقرب فالاقرب
 من كل ذي رحم محرم منه لان هذا المليك متعلق بالموت فاذا استوفى
 بالقرب كان الاقرب فالاقرب اولى كالبهائم ولا يدخل فيه الوالدان
 والولد لان الولد والوالد لا يسميان قرايبا قال تعالى الوصية للوالدين

والأقربين عطف على الوالدَيْنِ والشيء الذي يعطف على نفسه ويكره
للأقربين فضلا عنه ذكره في الظاهر والاشتمال في المسمى
والوصية تحت الإرث فلا الوصي بذلك وله عاقل من الأقرب
لجميعهم الأقرب وإن كان له عاقل فله العاقل ما إذا كان
الوصية للأقربين فضلا عنه فيستحق الوالد العاقل ما إذا كان
ميكور الخالية لأقربهما أقرب بعد الوصي وهذا أول ما في حنفية وقالوا
الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب لفي الإسلام الأقرب البعد
والذكر والابن فيه سواء وهو قول الشافعي لأن اسم القريب لجميع
الأقربين إن الذي عليه السلام لما أنزل الله تعالى وأند عشرتك الأقربين
صعد الصفا وقال يا بني عبد مناف ويا بني فلان حتى دعا قبائل من
قبيلته وقال لهم اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ويدخل
الوالد والولاد فيه كما في القصة وإنما اعتبر أقصى أب له في الإسلام
لأن الشرف يحصل به فعندها الوصية بين الخالين والهيمن أربعا
والعم والخالين ثلاثة لما ذكرنا من القربة البعيدة سوادها ومن
أوصى لأجل مثل ذلك دراهمة أو ثلث عنه فله ثلثا ذلك وبقية
ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي من الوصية
تعلق بعينه بدليل أنه لو تأسس الورثة استحق ذلك وما تعلق
الوصية بعينه يستحق الوصي له إذا خرج من الثلث كما لو أوصى
بثلث شي بعينه فاستحق ثلثه وإن أوصى بثلث ثيابه فله ثلثها
بقية ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لا يستحق الثلث ما
بقي من الثياب يزيد إذا كانت الثياب اجناسا فله الثلث من الوصية

لم تغلق بعينه فانه لا يستحق ذلك بالقسم كما لا تقسم بيننا وبين
وذلك الدور قالوا في ذلك وهو على قول أبي حنيفة ومن أوصى
بثلث درهم وله مالين ودين فان خرج الألف من ثلث الميراث
الذي هو الميراث لم يخرج دفع الثلث العين وكل ما خرج من
الدين لثلث حقايب في الألف خرج حق للوصي له من
العين والدين في ثلثها الثلث إلى ان يستوفي تمام حقه
ويجوز الوصية للموت ويحل إذا وضع لأقل من ستة أشهر
لأن جهالة الوصي له والوصي به كمنع العهدة فان الوصية تعلق الوصية
بثلث ما له عند الموت وهو مجهول ولو كان قبلان جارية ومجهولون
فأما اعتبر وضعه لأقل من ستة أشهر ليقف بوجوه عند
عند الوصية وإن أوصى بجارية أو غيرها تحت الوصية صح الاستثناء
لأن ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناءه عنه وإن أوصى
بجارية فولدت بعد موت الوصي قبل أن يقبل الوصي له ثم قبل وهما
تخرجان من الثلث ضرب بالثلث فما للوصي له من الولد ما لا من كان
نحوها وإن لم يخرجها من الثلث ضرب بالثلث فأخذ ما يخصه منها
حجبا في قول أبي يوسف ومحمد لأن الولد لما دخل في الوصية صار
كأنه جازب وورثته معا فلا يقدم أحدهما على الآخر وقال أبو
حنيفة يولد ذلك من الأم فان فضل شيء لطفه من الولد كان له
في العقد فخذ في التفضيل ويجوز الوصية عذمة عدهم
داره سنين معلومة ويجوز بذلك أبدا لأن المنافع جازان فله
بعض وبغير عوض كالجارية والعارية فذلك بالوصية فلا حرج

رقية الجاهل الثالث سلم اليه الخلفة اثني عشرة واذ كان حاله
عنه خذ من الميراث ثوبين والوصية ما كان يوم نظر الى الجاهل فان
حق الوصي لا يزيد على الثلث فان مات الوصي اعد له الوصية كذا
الدفعة مائة على ما كان في النافذ لا تورث كذا في الاطراف والارباب
ولا ان الوصي له في حياة الوصي بطلان الوصية كذا الوصية
اكتاب بعد الموت فاذا مات الوصي له قبل موت الوصي قد مات
قل وجوب الحق له في بطلان واذ اوصى اولاد فان الوصية بينهم
الذكر والاثنين فيه سواء الا ان اسم الولد ينطق عليها على جديس
وان اوصى لورثة فان الوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لان الاكتاب باسم الميراث يقتضي التفضيل كذا في الميراث ومن اوصى
لنفسه وعمره ثلث ماله فاذا اعميت فالثلث كله لورثه لان
لميت لا يرث الا في الحقوق وان قال ثلث مالي من زيد وعمر
وزيد ميت كان عمر ونصف الثلث لان لزيد الاكتاب لا
يوجب له الا النصف كذا في قوله من يفتي الاستتار وان اوصى
ثلث ماله وكما له ثم انشبه مالا استحق الوصي لثلاث ماله كذا
عند الموت لا امر ان الوصية اكتاب مضاف الي ما بعد الموت
فتناول المال الموجود بعد الموت **كتاب النكاح**
الصح على ثور فيهم من الرجال عشرة لابن وابن لابن وان سفل
والاب وكذا وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والنعم
وهو في النكاح ومن الاثنا عشر البنت وبنت الابن والام وكذا
والاخذ والزوجة ومولا النكاح على هذا الجاهل الله والاجماع

من اقوي الادلة وبصحة ايضا نصوص وانما لا يجتمع الي ذكرها
لشئ بها ولا يثبت اربعة المالك كذا لا يملك شيئا وان ملك
الملك من القتل لقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل وفي رواية لسانه
ما يثبت فانما يثبت صاحب البنت والام لا ميراث لقاتل لانه لا يملك
لا ينفذ في الوصية واذ اهل طين لقوله عليه السلام لا ينفذ في
ملتين شيئا والرضع الميراث في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس والخمس فريض
خمس البنت لقوله تعالى وان كانت ولحده فلها النصف وما كان
لا الم يكن بنت الصلب لقول بن مسعود قضى النبي عليه السلام في
ابنة ولديه ابن واخذت ان للبنت النصف ولا بنته الابن السدس
والثاني للخت ولا نكاح مضافة الى الميت بالبنتية فان كل اثني عشر
الا نكاح الاضائة اخفى باسمه الصلب ولا تظهر عند وجودها واخذت
من الاب والام والاخت من الاب لقوله تعالى يستغيثونك قل
الله يفتيك في الكلاله ان امره هلك لا يية واسم الاخت في
جمع الان لا يجتمع وقع ان النكاح الاب والام مقدمة على التي من
الاب والزواج لا الم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى ولا هم
نصف ما ترك ازواجهن الا بية والزواج للزوج مع الولد وول الابن
لقوله تعالى فان كان لمن ولد فلهم الربع والبنات اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن
لكن ولد والتمن للزوجات مع الولد وولد الابن لقوله تعالى فان
كان لكم ولد فلن الثمن وولد الابن يقوم مقام الولد في ذلك

كماله لله يسقى ولداً مجازاً ولاخذ ما يخذ عند عدمه والنظائر
 لكل اثنين فصاعداً فمن فرجه والصف الأول الزوج لقوله تعالى
 حق البنات فان كان نساً فوق اثنين فحين ثلثا ما ترك وقوله في
 الاخوات فان كانتا اثنتين فلها الثلثان ما ترك وقد جوزنا
 ان ولد الابن يقوم مقام ولد الصلب ومطلقاً من الاخوات يطلق
 على العلات الا ان الاجماع قدّم الثبوت فاما الزوج فلا يتصور اشتراك
 وان تكلف من كلف التصويه فلا يزوج ولا يستفاد والثلث للام
 اذا لم يكن للبنت ولد ولا ولد لزوج ولا اشتراك فصار عداً من الاخوات
 لعملة تعالى فان لم يكن له ولد وفورث ابوه فلامه الثلث للام
 ويقرض لها في مسنتين وهو الزوج وابوان او امرأة وابوان ثلث
 ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجية كذا في اعطاء الام تمام الثلث
 كما قال ابن عباس يورث الى تفضيل الانثى على الذكر فمساواة
 الزوج والابوين لها الثلث وللأب السدس على قوله كماله ولي
 هذا الشارح ابن مسعود رضي الله عنه في الاشارة عليه بقوله لم يترك
 الله في كتابه تفضيل الام على الاب وهو لكل اثنين فصاعداً
 من ولد الام ذكرهم وانما فيه مساواة لقوله تعالى فان كانوا اكثر
 من ذلك فهم شركاء في الثلث والسدس فرض سبعة لكل ولد
 من الابوين مع الولد وهو للام مع الاخوة لقوله تعالى ولا يورث لكل
 واحد منهما السدس الاية وهو للجدات لقوله بعد الركنين
 زيد اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدان السدس من اثنين
 من قبل الاب وواحدة من قبل الام وهذا الحديث لا يخلو الك

ان الام اب لاب لا تترك فقول ابن مسعود ان ام ام الام لا تترك
 فالولد للجد والجد مع الولد قائم مقام الاب وليست الابن مع
 البنت حديث ابن مسعود وكان الثلث الواحد لا تستحق اكثر
 من الخف فقلنا من فرض الثلث السدس فيعطى بنت الابن
 ذلك فعلة المثلين لاسر ان الاسم يتناولها وللخواتم
 مع الاختلاف وانما لاسر ان الاسم يحجمها فصار كبنات الابن مع
 البنت وللاختلاف وللاهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
 او امرأة وله اخ او اخوات الاب وتنفذ الجذات بالاقتران مع الامه
 والجد والاخوة والاخوان اب لعملة عليه السلام لفرأيت في الجاهل
 فما اقبلت الفرائض فلا ولي عصبة ذكر وروي طالق بعبارة
 ذكر وللاب اقرب فكان او كمن ولد له ووالده ويستفاد ولد
 الام بربعة الولد وولد الابن والاب والجد لقوله تعالى
 وان كان رجل يورث كلالة والكاله ان يكون عن غيره والجد
 ووالده وقد مر ان ولد الابن يقوم مقام الولد والجد مقام الاب
 ولا يستعمل البنات البنتين سقطت بنات الابن لان لا حظ للبنات
 وبنات الابن فيها ووالد البنتين بالفرضه الا ان يكون يورثه
 او اسفل منهن ابن ابن فيصتهن لئلا ولهم ميراثه او ولد للصلب
 واذا استعمل الاخوات لغيره البنتين سقطت الاخوات كجسلا
 مراً ان استعملت فحين تكملة البنتين ولم يبق منه شيء الا ان يكون
 معهن اخ لمن فيصتهن اعتباراً ببنات الابن واقرب العصبات البنتين
 وبنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام

باب السقوط

باب العصباء

ثم بنو اب لكند والاصافيه قوله عليه السلام لقول الفرياض الحديث
 ولا استوي بنو الاب في درجته فاولاد من كان من اب وام
 كان الانتساب الي الابوين اقوي فيقع به الترتيب كما اخبرنا من الاب
 مع الاخت من الاب وام والابن والابن والابن والابن والابن
 للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
 للذكر مثل حظ الانثيين الآية وقوله وان كانوا اخوة رجالا
 واثبات الآية من عدمهم من احصايت سفر ديلمير اثبتهم
 دون اخوانهم الحديث ما ائتم الفرياض وقالوا في عصبه لا حولا
 لم يكن عصبه من النسب والعصبه المولى المعتق ثم اقرب
 عصبه المولى لقوله عليه السلام الذي اعتق عبدا هو اخوك وقوله
 ان شتر ككسر كمة ومشارك وان كسر ك فهو خير لك ومشارك
 وان مات لم يشرك وارثا فانت عصبته وقال الولاء له عليه
 النسب فكذلك الام من الثالث الى السادس باخوين تالمع والظاهر
 عن فضل البنات على الابن واخوانهم للذكر مثل حظ الانثيين
 والظاهر عن فضل اخوات الاب وام للاخوة والافوات من الاب
 للذكر مثل حظ الانثيين وقد بينا ذلك واذا ترك بنتا
 وبنتا ابن وبني ابن فالبنت نصف بالنصف والابن ابني الابن
 للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاصل من فضل الاخ
 والام ابني الاب وبنت الاب للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بما
 اذا لم يكن محقق ذو فرض ومن ترك ابني عمه اجداهما اخ وام فلا يخ
 السادس بالنسب والابن بينهما كما استوي لهما في العصبية والمشاركة
 واذا ترك بنتا وبنتا ابن وبني ابن فالبنت النصف والابن ابني الابن

من ترك للاخوة واما اوجه واحدة واخوة من ام ولها من اب
 وام فللزوج النصف وللأم السدس ولولا لام الثالث النصف
 والاربع منها لكانت للام والاب والام كانت عصبه واما ابني
 العصب ما ائتم الفرياض ولم يبق شي فمذ ههنا مذ على
 وابن عباس رضي الله عنهما والى موي رضي الله عنهما والى في الحديث
 عمر وابن مسعود فذهب ان ولد الاب والام يشترك ولولا الام
 فيصيرهم فيكون بينهم بالسوية وهذا ينقض بما اذا كان ولولا الام
 ولولا فان ولد الاب والام لا يشترك بالام والام هب ان ابنا
 وحماته لان غير اشرك بينهم لما قال اولاد الاب والام هب ان ابنا
 كان حمدا الستات احضنا زحم واحد فقال جد فوا بنو ام
 قلده وان اباهم يزدهم الاقرب ما وكان قوله اولا كقول علي
 والفاضل عن ذوي السهام اذا لم يكن عصبه مردود عليهم بغير
 منها من لقوله تعالى ولولا الارحام لبعضهم اولى ببعض وعند
 زيد الفاضل لبيت المال وبه اخذ الشافعي لقوله تعالى ولا اخ
 فلما انصف ما ترك والقول بالزيادة زيادة على حكم النص الا
 ان النص لبيان الاستحقاق بالافواه واما اعطيناها الزيادة
 بالقرابة وهما منصفان وهذه وان كانت سببا ولما جاز
 ان يترك تخمين كالب مع البنت خلاف الزوجين كمنه لا وانه
 لما ولا يورث القاتل من القاتل وقد مررت والكفر جنة صلة
 واحدة يتولوث به اهل لقوله عليه السلام لا يتولوث اهل ملتين
 شتى لا يورث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حجة الاقر كله

١٧٥

واحد والاسلام مله واحده ولا تهم اجتهاد في تكذيب النبي عليه
 السلام وتحدو الشرايع نصارت ديانا تقسم كالآله المختلف في الاسلام
 قال الشافعي قول كقولنا وفي قول لا يورث اليهودي الا من اليهودي
 ولا النصراني الا من النصراني وقد اندرج الجواب فيما مضى في الاسلام
 المختار لما مر من الحديث ومال للآلة او رتبة من المسلمين وما
 انقسم في حال ردت في وقد ورد في السير ولا اغرق
 جماعة او سقط عليهم جلا طاف لم يعلم من مات منهم أولا ولا ركل
 واحد منهم للحيا من ردت ولا يورث بعضهم من احضر كنه
 لما لم يعرف تاريخ موته جعل كآية ما نواجا قالا يورثون بالمثل
 ولا يجمع في الجملة في اثبات الوتر في شخص ورثت احد
 من الاخوة ورثت بها اعتبارا بالاسلم اذا كان لتمام وابرم
 وهو مذهب جماعة من الصحابة وعن زيد انه ورثهم بالكلية
 القرايات وبه اخذ مالك والشافعي والحنفية يابن العم اذا كان
 مولى انه لا يورث الا بسبب واحد والا لحاق غير صحيح كان للموخر
 العصبات وهذا الوتر في شخص يجب احدهما الاخر جلا في
 ولا يورث المحوس بالانحة الفاسدة التي تتخلو فيها في دينهم بالاطالة
 تسحق النقض والفسخ ولهذا الورع اليانام تقسم عليه والعقد
 لا يوجب الاستحقاق وعصبة ولد الزنا وولد للاعنة مولى
 امها لانه لا نسب لهما من قبل الاب فيكون ولا وهو المولى
 الام بالبنية والجزية وقال علي وزيد ولد للملاعة ومثله
 من لا قرابة له من قبل الاب وعن ابن مسعود في رواية
 عصبته

ورثت بغيره من اجتهاد شخصه في رتبة

في رواية عصبته عصب امه ومن مات وترك حملا وولدا
 ونفت ما لا حتى تقض امراته في قول أبي حنيفة رضي الله عنه في النكاح
 المصحح التمه فان طلب الورثة حقوقهم رجع الى كل واحد ما يقين
 فيه من وقت نصيب اربع بنين كان هذا اعليه ما يوجد عادة
 وقال ابو يوسف ان ولد كان للعتلا هذا وقال محمد بن
 لان ولادة التوم كسرة وما يولد نادريه للسنن لان
 الاحتياط والاختلاف عن نقص القسمة فماذا كونه وصيانته
 الحليم عن النقص واجهما امكن والجد اولى بالمسرات والاخوة
 الجد يشا اقت القرايف والجد اقرب فكان اولى وعن جماعة
 من الصحابة ان الجد يقوم مقام الاب الاول والحجب والاب
 تحجب الاخوة الصغار فكذلك الجد وقالوا ان في الجد تقاسمهم
 الا ان ينقصه المقامه من الثلث فيكون له الثلث والباقي بين
 الاخوة والاخوان وهو مذهب زيد وله يروي الروايتين عن علي
 وابن مسعود وقد اختلفت الصحابة فيه لاختلاف شديد احوال
 عن عمر انه قال عند موته استشهدوا انه لا قول لي في الجد ولا في
 الكلاله وعن علي رضي الله عنه من اراد ان يقيم جرائم جميع فليقتض
 في الجد وكان الشعبي اذا اراد انسان ان يسأله عن القرايف قال
 هات ان لم يكن جد الا لجاه الله ولا يراه ولا الاجتماع للجدات
 فالسدس لا يقتض لما روي بلال بن الحارث ان النبي عليه السلام
 اعطاهما السدس حين لم يكن هناك ام ذوفاقيه اشار له
 الي ان الجد لا يورث مع القري ومحب الجد امه كذا في الامم

فلا تترث معه حبل الدمع الاب ولا تترث ام اب الام بسهم لانها
 بمن لا يرث وكل جده تجب امه لانها ميراثان بجده واحد
 فكانت القرى اولاد الام فلكده ولد الميراث من الميت عصبه
 ولا ذوسم ورتبة ذو وارثا حاصبه وهو قول عامة الصحابة
 لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
 اي ميراث بعض لانها ميراث في الميراث وقال عليه السلام لان المال
 وارث له وفي رواية لان المال ارث من وارث له ميراثه ويحل
 عنه وقد ورث النبي عليه السلام من ارث ثابت من الارحام منه
 وقال زيد الغضائري الميت المملوك فيه اخذ الشافعي ومالك
 وروى انه عليه السلام سئل عن ميراث العمة والحالة فقال ميراثه
 واخبرني ان لاميراث للعمة والحالة لان هذا محتمل انه لا
 ميراث لها مع صاحب الفرض او العصبه ومع الاحتمال الا في
 حقه وهم عشرة ولد بنت وولد لاخت وبنت لاخت وبنت
 والحال والحالة واب الام والعم من الام والعمة وولد لاخت
 ومن اعلمهم بمن الكلهم رحم وقرباه فلولاهم من كان من
 ولد الميت ثم ولد الابوين او لجدها ومع بنات لاخت وولد
 للاخوات ثم ولد ابوي ابويه او لجدهم وعم الاخوال والحالات
 والعمات لاب لان الغنير هو القرب فكان لاقرب فالاقرب
 اولى وذلك فيما ذكرناه واذا استوى ولد اب في درجة
 فاولاهم من ابي بوارث لان الادلا بالوارث فزيرة فيتمسح
 به مثال ذلك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالامام للاخيرة

ولد بنت
 واب
 ام

الاكثر ما وافقهم ابي من احد من ان للغنير هو القرب
 لان الام اولى من ولد لاخت ولا لاخت اعتبارا بالحصيات
 لان ولد لاخت اولى بامه اقرب والجد اولى من المال والحالة
 بالانفاق لا تترث لاخت والناظر عن سهم ذوي السهام
 قال الميراث عصبه سوله لما سري في كتاب الولاء ومولا الميراث
 عند ان في ميراث وقد سري في الولاء لغيرها واذا ارث الحق
 بالمولاه وابن مولاه فماله للميراث وان ولا العتاقه تعصب
 لابن مقدم علي الاب في التعصب وقد روي عن زيد بن ثابت
 انه قال ابو يوسف للاب السدس والابن في الميراث اعتبارا بالانفاق
 من المولى الاعلى الا ان ذلك لا يعتبر فان البنت ترث من المولى
 اعلى ولا تترث بالولاء وان كانت عصبه بان كان معها غيرها
 جدد لك الاب علي ان الاب في هذه الحالة ليس بعصبه فان
 يكجد مولاه واخاه مولاه فالمال للجد في قول اخيه
 الا هو بينهما على اختلاف في الارث وقد سري ولا يباع المولا
 لا يوجب لقوله عليه السلام الولاء حكمة النسب لا يباع ولا
 يهب ولا يورث حساب الف الف لغير
 لا اكان في المسئلة نصف ونصف كزوج وخت او نصف وما
 في خروج وعصبه فاصلها من اثنين وان كان ثلث وما
 كلام وعم او ثلثان كائنين وعم فاصلها من ثلثة وان كان ربع
 وما بقي كزوج وعصبه او ربع ونصف كزوج وبنت فاصلها
 من اربعة وان كان ثمن وما بقي كزوج وابن او ثمن ونصف

كزوجته وبنت فاصلها من ثمانية والاصل ان حساب الغار
 يستخرج من اقل عدد يخرج منه السهام الواقعة في السهام من
 غير كسر وان كان نصف وثلاث كرام واخت او نصف وسدس
 كام وبنت فاصلها من ستة ملاذ كراما وتقول الي مسجد
 كزوج واختين كلاب والي ثمانية كزوج واختين كلاب
 واخري كام والي تسعة كزوج واختين كلاب واختين كام والي
 عشرة كما لو كان معهم ام واذا كان في النكاح ثلث كزوج
 وام او سدس كزوج واخت كام فاصلها من اثني عشر
 وتقول الي ثلث عشر كزوج وبنتين وام وخمس عشر كزوج
 واختين كلاب واختين كام وسبعة عشر كما لو كان ههنا
 ام واذا كان مع الثمن ثلثان كزوج وبنتين او سدس
 كزوج وحده وابن فاصلها من اربعة وعشرون وتقول
 الي سبعة وعشرين كزوج وبنتين وابوين والاصل في
 ذلك كله ما ذكرنا واما العول فلان هذه الفروض ثبتت
 بكتاب الله تعالى واذا ازدحم وليس بعضهم اولى بالاستقلال
 من البعض ضرب كل واحد بقدر حقه كالحايك الذي
 اذا ضاقت التركة عن الوفا وقد قال علي بن ابي طالب
 وابوين وامراه صار ثمنها تسعا وهو مذهب بن مسعود
 زيد بن ثابت وكان بن عباس لا يري العول ويحل القرض
 على من يبيع عصبية في حال وفيه اضرار ببعض دون البعض
 فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صح كون المقصود

من السهام وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في
 اصل المسئلة وعولها ان كانت عليها فاربعت تحت منه كان
 الجزء فاصف بقدر المصروب في مثال امرأه واخوان
 السهام والاخوان ثمانية لا ينقسم عليها فاضرب اثنين في اصل
 المسئلة ان كان ثمانية ومها تفرد وان وافق سهامهم عدد هم
 واصل اصل المسئلة ان كان ضرب الجزو يعني عن الكل مثاله امرأه
 ستة اخوة للأمه الرابع سبهم والاخوة ثلث غير منقسم عليهم لان
 بينهم ما وافقه بالثلث فاضرب ثلث عددده في اصل المسئلة
 كن ثمانية ومها تفرد فان لم ينقسم في فريق او اكثر فاضرب
 بعدد الوريث في الاخر ثم اجتمع في الثالث ثم اجتمع في اصل
 المسئلة ان كان ثلث عددده مثاليه فان تساوت لاعداد
 عربي فافهم عن الجميع لان ضرب احد ها يجبر الكسرة جميعا
 مثاله امرأتان واخوان ان كسره على الصنفين وهما متساوتان فاضرب
 احداهما في اصل المسئلة تكن ثمانية ومها تفرد وان كان احد
 بقدر دين جزا من الاخر اعني الاكثر من الاقل كزوج
 السهم واخري اربعة على الجميع الا ان عدد الاخوين جزو
 بعدد الاخوة النسوة فاضرب عدد النسوة في اصل المسئلة
 كن ستة عشر ومها تفرد وان وافق احد العددين
 لاخر ضرب مائة في جميع الاخر فها اجتمع في اصل
 المسئلة لان يجملة لا ينقسم على العددين جميعا مثاله اربع نسوة

ولما حلت وستة اعمام فقسّم النساء وسهم الامام من كل سهم
 وبين عدد يوم موافقة فلا اضررت وقت احداهما في الا
 اثني عشر ثم في اصل المسئلة نصيب ثمانية واربعين ومائة
 حصة المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اجتمع
 ما اجتمع على ما حصة منه الفريضة يخرج حق الوارث كذا في
 وثلاث نسوة وثلث اخوة فالمسئلة بعد الجميع من ستة وثلاثين
 اثني عشر درهما واذا اضررت فيها نصيب واحد من الجدات وقسم
 على سهام المسئلة كان الخارج ثلثا درهم وذلك حق كل واحد
 منهم واذا اضررت فيها نصيب واحد من الاخوة وقسم على السهام
 كان الخارج درهمين وثلث درهم وهو حق كل واحد منهم واذا اضررت
 تقسم التركة حتى مات احد الوارثين فان كان ما يصيبه من المسئلة
 الاوّل ينقسم على عدد وارثته فتدفع المسئلة ما حصة منه الاوّل
 كما لو مات عن ابن وبنتين ثم مات الابن عن ابنين فالاولى
 من اربعة والثانية من اثنتين ونصيب مئة من الاوّل اثنا عشر
 حصة السلطان من اربعة وان لم تنقسم تحت فريضة للثاني الثلث
 التي ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلة في الاخرى ان لم يكن بينهما
 الميت الثاني وما حصة منه فريضة موافقة كما لو مات عن ابن وبنت
 ثم ماتت البنت عن ابن وبنت فالاولى من ثلثة والثانية ايضا من ثلثة
 ونصيب مئة من الاوّل سهم وذلك غير منقسم كما هو واقع فاضرب
 احد المسائل في الاخرى نصيب ثلثه منها نصيب السلطان فان كان بينهما
 موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاوّل فما اجتمع حصة منه المسئلة

كما لو مات عن ابن وبنتين ثم مات الابن عن ابن وبنتين فالاولى
 من اربعة والثانية ايضا من اربعة ونصيب مئة من الاوّل اثنا عشر
 حصة المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اجتمع
 ما اجتمع على ما حصة منه الفريضة يخرج حق الوارث كذا في
 وثلاث نسوة وثلث اخوة فالمسئلة بعد الجميع من ستة وثلاثين
 اثني عشر درهما واذا اضررت فيها نصيب واحد من الجدات وقسم
 على سهام المسئلة كان الخارج ثلثا درهم وذلك حق كل واحد
 منهم واذا اضررت فيها نصيب واحد من الاخوة وقسم على السهام
 كان الخارج درهمين وثلث درهم وهو حق كل واحد منهم واذا اضررت
 تقسم التركة حتى مات احد الوارثين فان كان ما يصيبه من المسئلة
 الاوّل ينقسم على عدد وارثته فتدفع المسئلة ما حصة منه الاوّل
 كما لو مات عن ابن وبنتين ثم مات الابن عن ابنين فالاولى
 من اربعة والثانية من اثنتين ونصيب مئة من الاوّل اثنا عشر
 حصة السلطان من اربعة وان لم تنقسم تحت فريضة للثاني الثلث
 التي ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلة في الاخرى ان لم يكن بينهما
 الميت الثاني وما حصة منه فريضة موافقة كما لو مات عن ابن وبنت
 ثم ماتت البنت عن ابن وبنت فالاولى من ثلثة والثانية ايضا من ثلثة
 ونصيب مئة من الاوّل سهم وذلك غير منقسم كما هو واقع فاضرب
 احد المسائل في الاخرى نصيب ثلثه منها نصيب السلطان فان كان بينهما
 موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاوّل فما اجتمع حصة منه المسئلة

الاولى وهو اربعة وعشرون سماً اختلف لكل اربعة
حبة فكانت حبات وهو من الدرهم ولكل اربعة
عشر حبة وهو ربع درهم واربعة عشر حبة والبنيت من الدرهم
مستحبة وهو من درهم وسدس قن درهم وللدرهم من السلة
الثانية سبعة اسهم وقد كان من الدرهم حبة وكنته اربع حبة
والبنيت مثله وللدين ضعفه ثمان حبات او نصف حبة وعلى هذا
يقاس النخاس ان شئت الله تعالى وحسب الله وليم الوكيل
واقف الفراخ
وم الاحد حلة الظهور ثامن درهم
من شهر شوال المبارك من شهر ربيع ثامن درهم
عاقبها وكنته بيده العبد الفقير الى الله تعالى وللفقر بالقصر الذي
عقود به ومتوبته جعفر بن الزرعوم في المرس ليس يمنع من رتبته
محمد بن مالك بن عثمان المعروف بآهه الدوان العالي بر دو كا
لعمري ليدبر حشنة وكافة المسلمين على العالمين وهو سيد بلل
ابو بكر جعفر بن علي الزركاني عفا الله عنه ولولاه ولى ولولاه كان
المسلمين على العالمين المودة والمغفرة ولما فرقة ودعا له به وكان في
على الله على سيد محمد وآله وصحبه وسلم